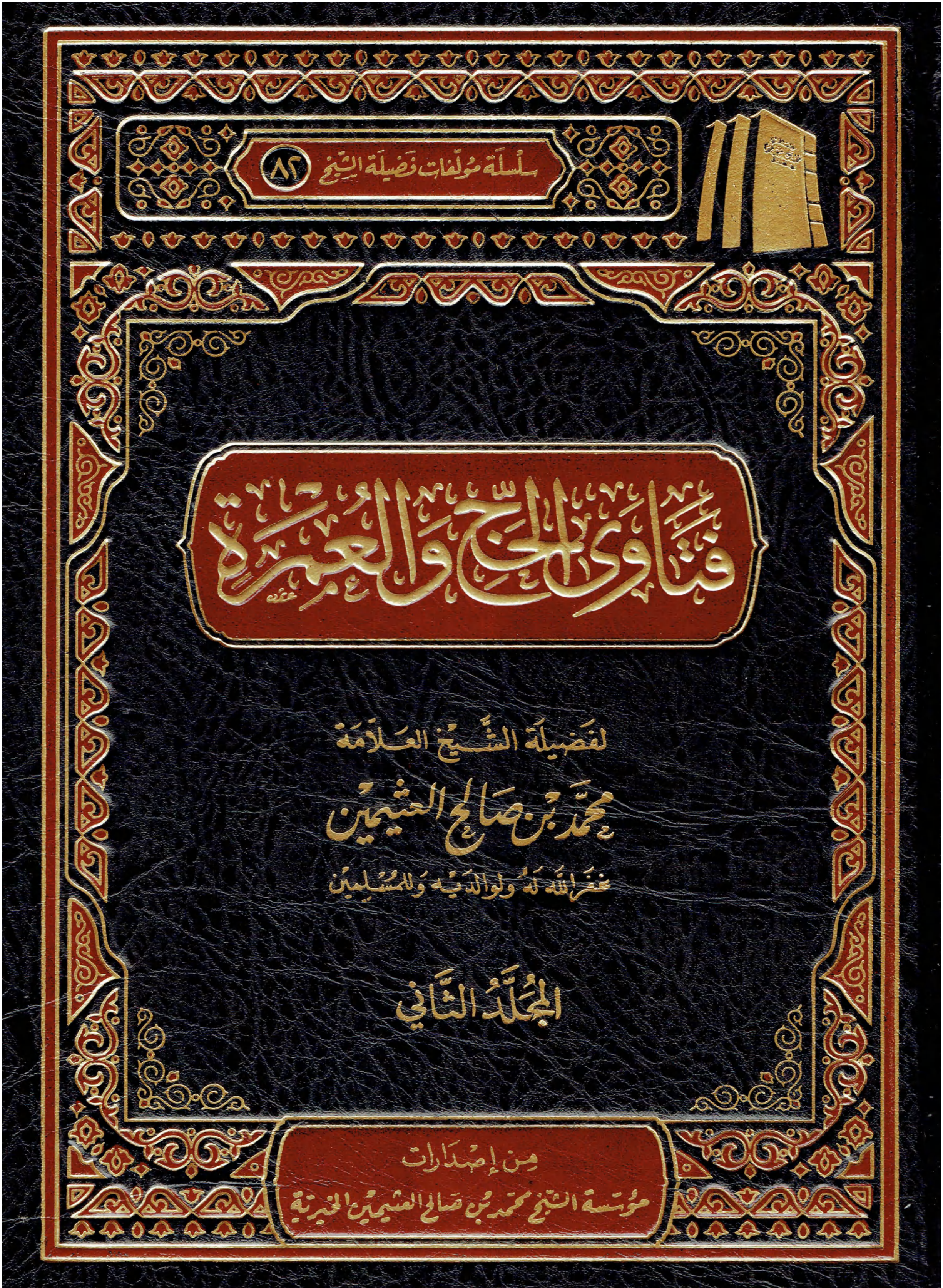
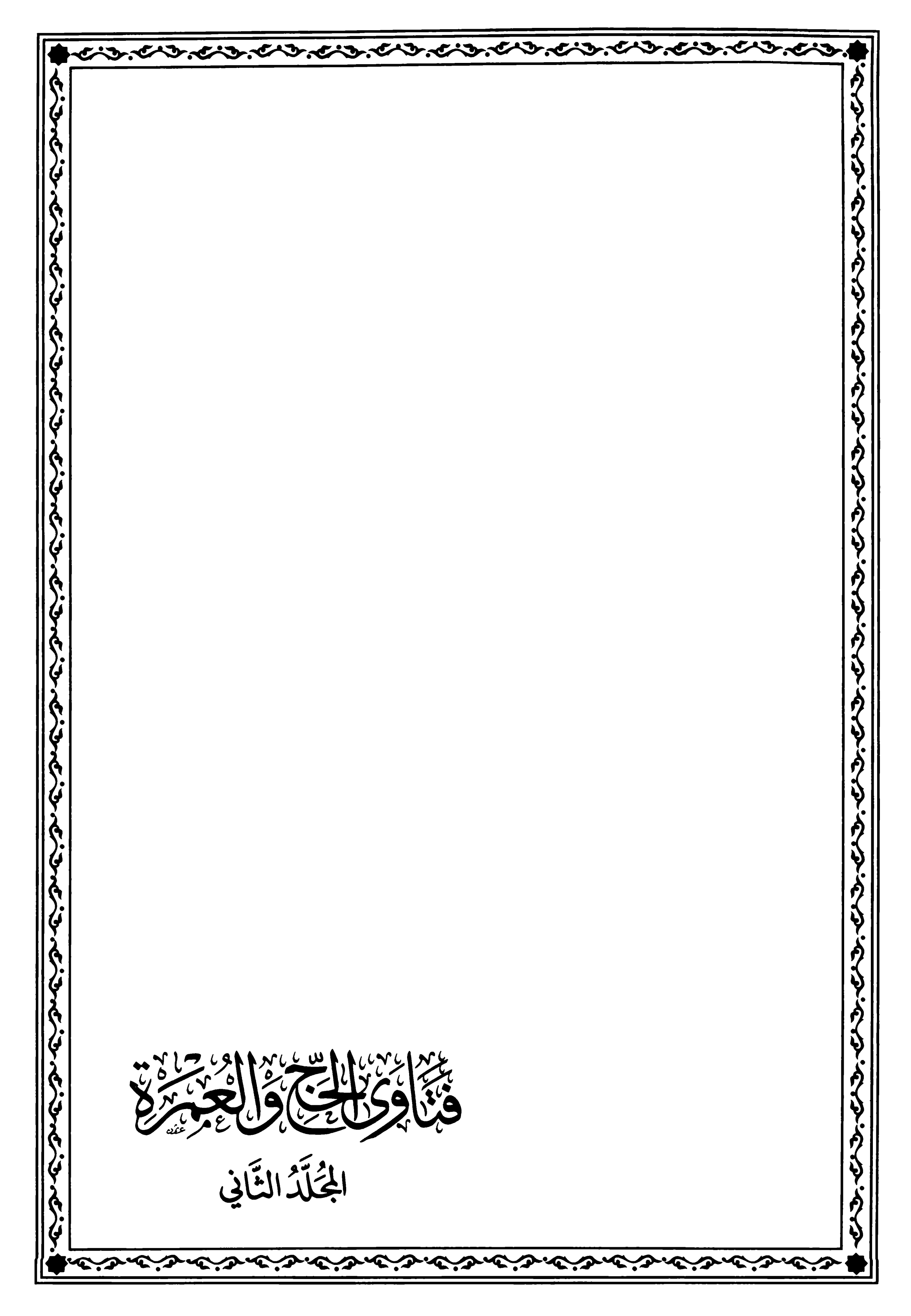


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٢)
فتاوى الحج والعمرة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


فتاوى الحج والعمرة
المجلد الثاني

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ـ ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى الحج والعمرة./ محمد بن صالح العثيمين - ط ٢ - القصيم، ١٤٤٢هـ

٧٠٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٨٢)

ردمك: ٥-٠٩-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-١١-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحج. ٢- العمرة. ٣- الفتاوى الشرعية

أ - العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٢.٢ ١٤٤٢/٢٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٩٠٦

ردمك: ٥- ٠٩- ٨٣٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

٨- ١١- ٨٣٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

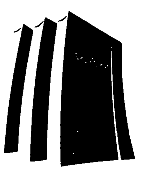
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتـف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جـوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جـوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

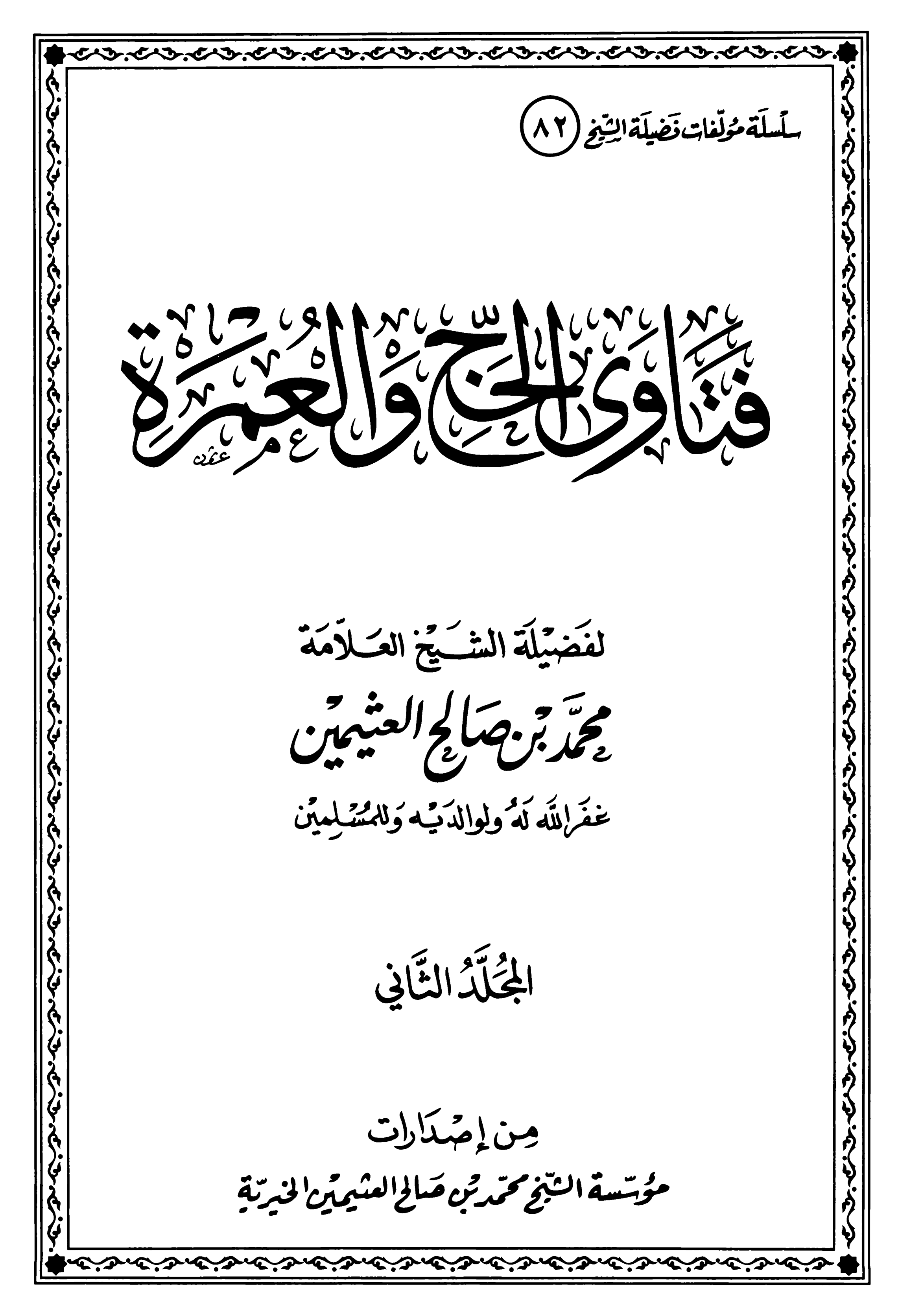


الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



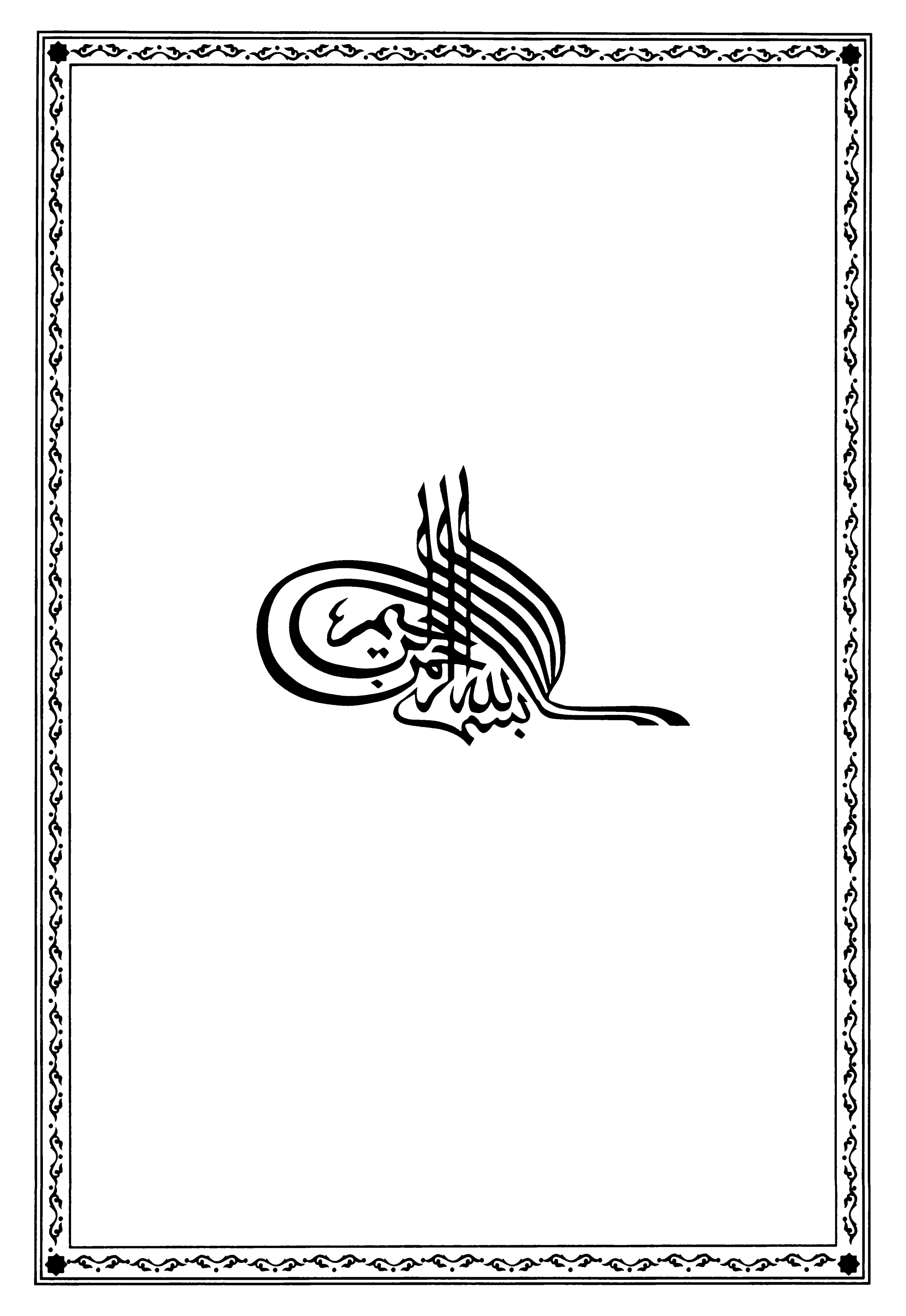
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٢)

فتاوى الحج والعمرة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية





باب صِفة الحجِّ والعمرة

س(1031): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يُحرِم الحاجُّ للحجِّ في يوم التَّرْوِية؟ ومن أين يَكون؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُحرِم للحجِّ في يوم التَّرْوِية وهو اليوم الثامِن من شهر ذي الحِجَّة، ويُحرِم للحجِّ من مكانه الذي هو نازِل فيه، ويُحرِم ضُحًى، ويَذهَب إلى مِنًى فيُصلِّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

س(1032): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مُتمَتِّع أَحرَم بالحجِّ يوم التَّرْوِية من عرَفةَ، فهل عليه شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شيءَ عليه؛ لأن الإحرام بالحجِّ يَجوز أن يَكون من الحرَم ومِن الحِلِّ.

س(1033): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم المُحرِمَ يومَ التَّرْوِية أن يَطوف بالبيت، أو يُحرِم في البيت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه أن يَطوف بالبيت، ولا أن يُحرِم في البيت، ولا يُسَنُّ له ذلك أيضًا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حلُّوا من عمرتهم مع النبيِّ ﷺ أَحرَموا

من مكانهم، ولم يَأمُرْهم النبيُّ ﷺ أن يَذهَبوا إلى البيت فيُحرِموا منه، أو أن يَطوفوا قبل إحرامهم.

س(١٠٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُحرِم بعض الناس بالحجِّ يوم التَّرْوِيَة من تحت مِيزاب الكعبة، فهل لذلك من أَصْل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَر ذلك بعض العُلَماء، وهذا القولُ مُخالِف لظاهر السُّنَّة، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحرَموا من مكانهم بالأَبطح، ولم يَأْمُرهم النبيُّ ﷺ أن يَذهَبوا إلى البيت فيُحرِموا منه، وعلى هذا فالسُّنَّة أن يُحرِم الحاجُّ من المكان الذي هو فيه.

س(١٠٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أن يُؤخِّر سفَره للحجِّ إلى اليوم الثامن من ذي الحِجَّة، ثُم يُسافِر بالطائرة من الرِّياض إلى جُدَّةَ؟ وبأيِّ نُسُك يُحرِم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للإنسان ألَّا يُسافِر للحجِّ إلَّا في اليوم الثامن من ذي الحِجَّة في الطائرة، ففي هذه الحالِ يُحرِم؛ إمَّا بالحجِّ مُفرِدًا، وإمَّا بالحجِّ والعمرة قِرانًا، ولكنه يَجِب عليه إذا كان قد سافَر من الرياض أن يُحرِم إذا حاذَى المِيقات، ولا يَجوز أن يُؤخِّر الإحرام حتى يَصِل إلى جُدَّةَ أو مكَّةَ؛ وذلك لأن الرسولَ ﷺ عندما وقَّت المواقيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فالواجِب على السائِل أن يُحرِم إذا حاذَى الميقاتَ، وحينئذ يَغتَسِل في بيته قبل أن يَركَب الطائرة، ويَلبَس ثياب الإحرام إمَّا في بيته أو في الطائرة، فإذا حاذَى المِيقاتَ فإنه يُلبِّي بما أَراد من نُسُك، ولا يَجوز له أن يُؤخِّره إلى جُدَّةَ أو مكَّةَ.

س(١٠٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أدَّى فريضة الحجِّ مُتمتِّعًا ودخَل مكَّةَ في اليوم السابع وأدَّى العمرة، وعندما أَراد أن يَذهَب إلى مِنًى في اليوم الثامن لم يَخلَع ثِياب الإحرام، ولكنه نَوَى الحجَّ، فما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ عليه؛ لأن العِبْرَةَ بأفعال العمرة، فإذا طاف، وسعَى، وقصَّر، فقد حلَّ، سواء خلَع ثِياب الإحرام ولبِس الثِّياب المُعتادة، أو بَقِيَ بثِياب الإحرام، لكن كونه يَخلَع ثِياب الإحرام ويَلبَس الثِّياب المعتادة أَحسَنُ؛ لأنه أَظهَرُ في التَّحلُّل فإذا كان يَوم التَّرْوِيَة أَحرَم بالحجِّ، وخرَج مع الناس إلى مِنًى، وإن كان في مِنًى فأَحرَم للحجِّ من مِنًى.

س(١٠٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد أَحرَمْنا في اليوم الثامن من ذي الحِجَّة من مَلاوي إلى مِنًى، وبِتْنا في مِنًى، وفي صباح ليلة الجُمُعة الموافِقة ليوم عرَفةَ خَلَعْنا مَلابِسَنا- أي: أَحرَمنا-، واستَحْمَمْنا بالماء فقط، فهل في ذلك حرَج؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي فهِمْت من هذا السؤالِ أنهم خرَجوا من مكَّةَ من ملاوي إلى مِنًى، وأنهم لم يُحرِموا إلَّا في مِنًى وهذا يُجزِئ، ولكنه خِلاف الأفضل؛

إذِ الأفضَلُ للإنسان إذا أَراد الإحرام بالحجِّ وهو في مكَّةَ أَلَّا يَنطَلِق من مكانه حتى يُحرِم؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرَجوا إلى مِنًى مُحرِمين، وقد نزَلوا في الأَبطح قبل الطلوع، فهذا الذي أخَّر إحرامه إلى مِنًى ليس حَجُّه ناقِصًا إلَّا أَمْرًا مُستَحَبًّا، فالأفضَلُ له لو أَحرَم من مكانه الذي انطَلَق منه، وخلَع ثِياب الإحرام من أَجْل الغُسْل لا شيءَ فيه.

س(١٠٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك أَخطَاء في الإِحْرام يوم التَّرْوية؟ وما عِلاجُها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هناك أخطاء في الإحرام للحجِّ يوم التَّرْوِية، فمِنها ما سبَق ذِكْره من الأخطاء عند الإحرام للعمرة، وهو: أن بعض الناس يَعتَقِد وجوب الركعتين للإحرام، وأنه لا بُدَّ أن تكون ثِياب الإحرام جديدة، وأنه لا بُدَّ أن يُحرِم بالنَّعْلين، وأنه يَضْطَبِع بالرِّداء من حين إحرامه إلى أن يَحِلَّ.

ومن الأخطاء في إحرام الحجِّ: أن بعض الناس يَعتَقِد أنه يَجِب أن يُحرِم من المسجد الحرام، فتَجِده يَتكَلَّف ويَذهَب إلى المسجد الحرام ليُحرِم منه، وهذا ظَنٌّ خطَأ، فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يَجِب، بل السُّنَّة أن يُحرِم الإنسان من مكانه الذي هو نازِل فيه، أي: أن يُحرِم بالحجِّ من مكانه الذي هو نازِل فيه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حلُّوا من إحرام العُمرة بأَمْر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ أَحرَموا بالحجِّ يوم التَّرْوية؛ لم يَأْتوا إلى المسجد الحرام ليُحرِموا منه، بل أَحرَم كل إنسان منهم من مَوْضِعه، وهذا في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَكون هذا السُّنَّة، فالسُّنَّة للمُحرِم بالحجِّ أنه يَكون إحرامُه من المكان الذي هو نازِل فيه، سواء كان

في مكَّةَ أو في مِنًى، كما يَفعَل بعض الناس الآنَ، حيث يَتقَدَّمون إلى مِنًى من أجل حماية الأَمْكنة لـهم.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعـض الحُجَّاج يَظُـنُّ أنه لا يَصِـحُّ أن يُحـرِم بثياب الإحرام التي أَحرَم بها في عمرته إلَّا أن يَغسِلها، وهو ظنٌّ خطَأٌ أيضًا؛ لأن ثِياب الإحرام لا يُشتَرَط أن تَكون جديدةً أو نظيفةً، ولكن كلَّما كانت أَنظَفَ فهو أَوْلى، وأمَّا أنه لا يَصِـحُّ الإحرام بها؛ لأنه أَحـرَم بها في العمـرة، فـإن هذا الظـنَّ ليس بصواب.

س(١٠٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَتعَمَّد بعض الناس الذَّهاب إلى مكَّةَ في اليوم التاسِع ويَتعَجَّل الخُروج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التَّشريق، ويَفعَل ذلك احتِسابًا، فما رأيُكُم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما مَعنَى احتِسابًا؛ لأن هذا الحجَّ حجٌّ ناقِص، لكن تَبْرَأ به الذِّمَّة، فإذا كان لا يُحرِم حتى اليوم التاسِع، ويَنصرِف في اليوم الثاني عشرَ؛ لا شكَّ أنه حجٌّ ناقِص، وأن الأفضل للإنسان أن يُحرِم بالحجِّ في اليوم الثامن، ويُصلِّي في مِنًى خمسة أوقاتٍ: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويَقِف بعرَفةَ يومه كلَّه، ويَدفَع من عرَفةَ بعد غروب الشمس، ويَبقَى في مُزدَلِفة حتى يُصلِّيَ الفجر، ويَبقَى في مِنًى إلى اليوم الثاني عشرَ، ولكن بعد أن يَرمِيَ الجمرات في اليوم الثاني عشرَ، إن شاء تَعجَّل وإن شاء تَأَخَّر.



س(١٠٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: صلَّيت يوم التَّرْوِية (الثامن من ذي الحِجَّة) كل فرض أربَعَ ركعات، والمغرب ثلاثًا، ولكن أَعلَمني أَحَدُ الإِخْوان بأنه لا بُدَّ أن يَكون قَصْرًا، فما حُكْم ذلك؟ وما حُكْم المَبيت بمِنًى ليلة عرَفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاتك صحيحة، ولكن السُّنَّة للمسافِر أن يَقصُر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أَتَمَّ فإن صلاته ليسَتْ باطِلةً، ولكن إذا كان الإنسانُ جاهِلًا -كحالِكَ- فإننا نَرجو أن يُوفِّيَك الله أَجرَك كامِلًا؛ لأنك مُجتَهِد، ولم تَفعَل شيئًا مُحرَّمًا، وإنما فعَلْت شيئًا مَفضولًا فقط.

والمَبيت بمِنًى ليلةَ عرَفةَ سُنَّة، وليس بواجِب.



س(١٠٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لماذا سُمِّيَ اليومُ الثامنُ من ذي الحِجَّة بيَوْم التَّرْوِية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: سُمِّيَ اليوم الثامن بيَوْم التَّروية؛ لأن الناس فيما سَبَق إذا أَرادوا الخُروج من مكَّةَ إلى مِنًى في اليوم الثامن، يَتَرَوَّوْن الماء -أي: يَحمِلونه- معهم من مكَّةَ؛ لأن مِنًى في ذلك الوقت لم يَكُن بها ماءٌ.

وبهذه المُناسبةِ فأيَّام الحجِّ لها أسماءٌ:

فالثامِن: يوم التَّرْوِية، وسبَق سبَب التسمية، والتاسِع: يوم عرَفةَ؛ لأن الحُجَّاج بعرَفةَ. والعاشر: يوم النَّحْر؛ لنَحْر الهَدْيِ والأضاحي، والحادي عشَرَ: يوم القَرِّ؛ لاستِقْرار الحجيج بمِنًى، والثاني عشَرَ: يوم النَّفْر الأوَّل؛ لمُغادَرة المُتعَجِّلين بعد الرَّمْي، والثالثَ عشَرَ: يوم النَّفْر الثاني.

س(١٠٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: لقَدْ أَكرَمني الله بالحجِّ في هذا العامِ -والحمد لله-، ولكن حدَث مِنِّي بعض الأخطاء، ويَعلَم الله أنه ليس بيَدِي، ولكن بحُكْم أني امرأة، سُؤالي يا فضيلةَ الشيخِ: لم نَذهَب إلى مِنًى يوم التَّرْوِيَة بسبَب الحريق، ولكننا ذهَبْنا إلى عرَفةَ مُباشَرةً؟

ثانيًا: لم نَبِتْ في مُزدَلِفة، ولكن وقَفَتْ بنا السيَّارة لُمِدَّة رُبع ساعة للصلاة، ولَقْط الجِمار، ثُم سِرْنا ولكننا لم نَسِرْ إلى مِنًى، ولكن جَلَسْنا في السيارة إلى حدود الساعة الثالثة صباحًا ونحن داخل مُزدَلِفة، فهل يُعتبَر هذا مَبيتًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: بسم الله الرحمن الرحيم، كونها لم تَبِتْ في مِنًى ليلة التاسع ولم تَقُم فيها يوم الثامن لا حرَجَ عليها في ذلك؛ لأن البَقاء في مِنًى اليوم الثامِن وليلة التاسِع سُنَّة، وليس بواجِب، فمَن أَتَى به فعَل خيرًا، ومَن لم يَفعَلْه لا لومَ عليه ولا إثمَ عليه.

وأمَّا كونهم لم يَنزِلوا في مُزدَلِفة إلَّا قليلًا للصلاة ولَقْط الجمرات، ثُم ركِبوا السيارة، وبقُوا عليها إلى الساعة الثالثة، فهذا أيضًا لا بَأسَ به، لأن المُهِمَّ أن يَبقَى الإنسان في مُزدَلِفة؛ سواء على السيارة، أو على الأرض.

وقد أَشارَت إلى لَقْط الجمرات من مُزدَلِفة، وقد اشتَهَر عند كثير من العوامِّ أنه يَجِب أن تُلتَقَط الحَصَى من مُزدَلِفة، وهذا خطأ، فالحَصى تُلتَقَط من مِنًى؛ لأن النبيَّ ﷺ التَقَطها من مِنًى حين وقَف على جمرة العقَبة، وأَمَر ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَلقُط له الحَصَى فلَقَطها من مِنًى، وجعَل يَقول: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

لكن استَحَبَّ كثير من السلَف أن تُلقَط الحصى من مُزدَلِفة من أجل أن يُبادِر برَمْي جمرة العقبة؛ حتى لا يَنزِل من بعيره فيَلقُط الحَصى من مِنًى، قالوا: يَأخُذها قبل أن يَرتَحِل لتكون جاهِزةً؛ لأن الأفضل أن يَرمِيَ جمرة العقَبة يوم العيد وهو على بَعيره قبل أن يَحُطَّ رَحْله، لكن هذا أَمْر في الوقت الحاضر لا يُمكِن، بل هو مُستَحيل، ولو قُلْنا للناس: اركَبوا سيارتكم وقِفُوا عند الجَمرة، فهذا لا يُمكِن؛ لذلك نَقول: إن لَقْط الجمرات من مِنًى أَقرَبُ للسُّنَّة من لَقْطها من مُزدَلِفة.



س(١٠٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما هي الأَخطاء التي تَحدُث في الذَّهاب إلى مِنًى، وفي المَبيت فيها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: من الأخطاء التي تَكون في الذَّهاب إلى مِنًى، ما سبَق ذِكْره في الخطَأ في التَّلْبية، حيث إن بعض الناس لا يَجهَر بالتَّلْبية مع مشروعية الجَهْر بها، فتَمُرُّ بك أفواج الحُجَّاج ولا تَكاد تَسمَع واحِدًا يُلبِّي، وهذا خِلاف السُّنَّة، وخِلاف ما أَمَر به رسول الله ﷺ أصحابه، فالسُّنَّة للإنسان في التَّلبية أن يَجهَر بها ويَرفَع صوته بذلك ما لم يَشُقَّ عليه، ولْيَعلَم أنه لا يَسمَعه شيء من حجَر أو مدَر إلَّا شهِد له يومَ القيامة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومِن ذلك أيضًا: أن بعض الحُجَّاج يَذهَب رأسًا إلى عرَفةَ ولا يَبيت في مِنًى، وهذا وإن كان جائِزًا؛ لأن المبيت في مِنًى قبل يوم عرَفةَ ليس بواجِب، لكن الأفضل للإنسان أن يَتَّبع السُّنَّة التي جاءَت عن رسول الله ﷺ، بحيث يَنزِل في مِنًى من ضُحَى يوم الثامن إلى أن تَطلُع الشمس لليوم التاسع، فإن رسول الله ﷺ

فعَل ذلك، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١].

لكنه لو تَقدَّم إلى عرَفةَ ولم يَبِتْ في مِنًى في ليلة التاسع فلا حرَجَ عليه؛ لحديث عُروةَ بن المُضرِّس أنه أتى إلى النَّبيِّ ﷺ في صلاة الفجر يوم العِيد في مُزدَلِفة وقال: يا رسول الله، أَكْلَلْت راحِلتي، وأَتعَبْت نفسي، فلَمْ أرَ جبَلًا إلَّا وَقَفْت عنده فهل لي من حجٍّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[٢]، ولم يَذكُرِ الرسول ﷺ المَبيتَ بمِنًى ليلة التاسع، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس بواجِب.

ومن الأخطاء في بقاء الناس في مِنًى في اليوم الثامن: أن بعض الناس يُقصِّر ويَجمَع في مِنًى، فيَجمَع الظُّهْر جمع العصر، والمَغرِب مع العِشاء، وهذا خِلاف السُّنَّة؛ فإن المشروع للناس في مِنًى أن يُقصِّروا الصلاة بدون جَمْعٍ، هكذا جاءَتِ السُّنَّة عن ر سول الله ﷺ، وإن كان الجَمْع جائزًا؛ لأنه في سفَر، والمسافِر يَجوز له الجَمْع نازِلًا وسائِرًا، لكن الأفضَل لَمن كان نازِلًا من المسافِرين ألَّا يَجمَع إلَّا لسبَب، ولا سببَ يَقتَضِي الجَمْع في مِنًى.

ولهذا كان رسول الله ﷺ لا يَجمَع في مِنًى، ولكن يُقصِّر الصلاة الرباعية إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ركعتين، فيُصلِّي الظُّهر ركعتين في وقتها، والعَصر ركعتين في وقتها، والمَغرِب ثلاثًا في وقتها، والعِشاء ركعتين في وقتها، والفجر في وَقْتها، هذا ما يَحضُرني الآنَ فيما يَكون من الأخطاء في الذَّهاب إلى مِنًى، والمُكْث فيها في اليوم الثامِن.

س(١٠٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أُغمِيَ عليه قبل عرَفةَ، ثُم حُمِل إلى عرَفةَ في يوم عرَفةَ وهو مُغمًى عليه، فهل يَصِحُّ حَجُّه مع عدَم عِلْمه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن وقوف المُغمَى عليه مُجْزٍ، وأن الإنسان لو أُغمِيَ عليه قبل طلوع الفجر يوم عرَفةَ، ولم يُفِقْ إلَّا بعد طلوع الفجر يوم النَّحْر، وهو في عرفةَ وقد وقَف في عرَفةَ؛ فإن حجَّه صحيح.

س(١٠٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم نُزول الحاجِّ بنَمِرةَ قبل دخوله عرَفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نُزول الحاجِّ نَمِرةَ مَحَلُّ خِلاف بين العُلَماء، هل هو سُنَّة أو هو نُزول راحة.

هو سُنَّة إن تَيَسَّر، وإلَّا فلا حرَجَ على الحاجِّ إذا لم يَنزِل بنَمِرةَ.



س(١٠٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الوقوف ببَطْن وادي عُرَنةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز الوقوف ببَطْن عُرَنةَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ»(١).

ومَن وقَف خارِجَ حدود عرَفةَ فلا حَجَّ له؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٢).

س(١٠٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن وَصَل إلى مكَّةَ بعد الظُّهر من يوم عرَفةَ، هل الأفضَلُ له أن يَذهَب إلى مكَّةَ ويَطوف طواف القُدوم، ويَسعَى سَعْيَ الحجِّ، ثُم يَخرُج إلى عرَفةَ، أو أن الأفضل أن يَذهَب إلى عرَفةَ مُباشرةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَل أن يَذهَب إلى عرَفةَ مُباشرةً؛ لأن هذا اليومَ يوم عرَفةَ، ليس يوم الطواف، والرجُل الذي أَتَى إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصلَّى معه الفجر في مُزدَلِفة، وهو عُروةُ بنُ المُضرِّس أتى من جبال طيِّئ، من عند حائِل، وصادَف النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في صلاة الفجر في مُزدَلِفة وقال: يا رسول الله أَتعَبْتُ نفسي، وأَكلَلْتُ راحِلتي، وإني ما ترَكْت جبَلًا إلَّا وقَفْت عنده، فهَلْ لي من حجٍّ؟ فقال له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[١]، ولم يَذكُر أنه طاف طوافَ القُدوم، وعلى هذا إذا وصَلْت إلى مكَّةَ يوم عرَفةَ فإلى عرَفةَ.

س(١٠٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وقَف النبيُّ ﷺ بعرَفةَ على بَعيره[٢]**، فما الأفضَلُ للحاجِّ أن يَقِف على سيارته أو يَجلِس في خَيْمته؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ ما كان أَخشَعَ للإنسان وأَحضَرَ لقَلْبه، ويَنبَغِي أن يَكون حال الدُّعاء مُستَقبِلًا القِبْلة.

س(١٠٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُشكِّك بعض الناس في أن الحُجَّاج وقَفوا في اليوم العاشر؛ لأنه حسَب وُقوفهم تكون الليلة ليلة الثامِن والعشرين، وبهذا يَنقُص شهر ذي الحِجَّة؛ لأنه في التَّقويم تِسعة وعِشرون، فما قَولُكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: وقوفنا في عرَفةَ ليس فيه شَكٌّ، لكنِ اختَلَف دخول الشهر شرعًا، ودُخوله حسب التَّقويم سابِق على دُخوله شرعًا، فإنه دخَل حسب التَّقويم

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (١٦٦١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث عنها.

ليلة الأحَد فتكون الليلة ليلةَ تِسْع وعشرين، ودخَل شرعًا ليلة الاثنين فتكون الليلة ليلةَ ثمانٍ وعِشرين، وليس في وقوفنا شَكٌّ والحمد لله، ثُم إني أَقول: لو فُرِض أن الناس وقَفوا بعرَفةَ، ثُم تَبيَّن يَقينًا أنهم وقَفوا في العاشر، فإن حجَّهم صحيح، ولا شيءَ عليهم.

وبهذا يَندَفِع وِسواس بعض الناس في هذا العامِ، حيث قاموا يُوشوِشون بِناءً على أنهم يُوسوسون، فنَقول: اطمَئِنَّ، الشهر شرعًا ما كان مُتمَشِّيًا على شريعة الله، ومن المعلوم أن النبيَّ ﷺ أَمَرنا إذا لم يُرَ الهلال أن نُكمِل الشهر السابق ثلاثين يومًا[١]، ثُم إنه ثبَت عندنا أنه في صباح يوم الأحَد كَسَفت الشمسُ على القارَّة الأمريكية، وكسوفها في ذلك الوقتِ يَدُلُّ دَلالة قاطِعة بأنه لا يُمكِن أن يُهِلَّ الهِلال ليلة الأحَد، وهذا شيء معلوم عند عُلَماء الفلَك أنه إذا كَسَفت الشمس بعد غروبها، فإنه لا يُمكِن أن يُهِلَّ الهلال إطلاقًا؛ لأن السبَب الحِسِّيَّ لكسوف الشمس هو حَيلولة القمَر بينها وبين الأرض، وهذا لا يُمكِن إذا تَأَخَّر القمَرُ حتى رُئِيَ بعد الغروب أن يَقفِز حتى يَكون حائِلًا بينها وبين الأرض، هذا شيء مُستحيل، وهذا ممَّا يَزيد الإنسانَ طُمَأْنينةً، وإلَّا فالإنسان مُطمَئِنٌّ بأن الناس -والحمد لله- قد مَشَوْا في إثبات شهر ذي الحِجَّة على الطريقة الشرعية، التي ليس فيها لَبْس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم(١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن وقَف من الحُجَّاج في اليوم الثامِن، أو العاشر خطأً، هل يُجزِئهم؟ وما معنى: «الحَجُّ عَرَفَةُ»؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لو وقَف الحُجَّاج في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر خطأً فإن ذلك يُجزِئهم؛ لأن الله تعالى لا يُكلِّف نَفْسًا إلَّا وُسعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]

وأمَّا معنى قول النبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1] فمَعناه أنه لا بُدَّ في الحجِّ من الوقوف بعرَفةَ، فمَن لم يَقِف بعرَفةَ فقد فاته الحجُّ، وليس معناه أن مَن وقَف بعرَفةَ لم يبقَ عليه شيء من أعمال الحجِّ بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقَف بعرَفةَ بَقِيَ عليه من أعمال الحجِّ؛ كالمَبيت بمُزدَلِفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجِمار، والمَبيت في مِنًى، ولكن المَعنَى أن الوقوف بعرَفةَ لا بُدَّ منه في الحجِّ، وإن لم يَقِفْ بعرَفةَ فلا حجَّ له؛ ولهذا قال أهل العِلْم: مَن فاته الوقوفُ فاته الحجُّ.



س(١٠٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص حجَّ قبل سنَوات حصَل له في ليلة عرَفةَ احتِلام فوقَف بعرَفةَ وهو جُنُب ولم يَغتَسِل إلَّا يوم العيد، فما حُكْم حجِّه؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّه صحيح؛ لأن جميع مناسك الحجِّ لا يُشتَرَط لها الطهارة إلَّا الطواف على خِلاف فيه، ولكن الحيض يَمنَع من الطواف مُطلَقًا، حتى على القول بأن الطهارة لا تُشتَرَط للطواف، يَقولون: إن الحائض لا تَطوف؛ لأنه يَلزَم من طوافها أن تَمكُث بالمسجد الحرام وهي حائض، وهذا لا يَجوز، ولكن يُلام هذا الرجُلُ، لماذا لم يَغتَسِل طول يوم عرَفةَ؟! قد يَقول: ليس عندي ماء. فنَقول: إذا لم يَكُن عندك ماء، فتَيمَّمْ حتى تَجِد الماء.

على أن الغالِب -ولله الحمد- في السنوات الأخيرة أن الماء مُتوَفِّر، فيُمكِن أن يَغتَسِل الإنسان أيَّ وقت شاء، فلا يَجوز أن يُؤخِّر الصلاة، بل يَجِب أن يَغتَسِل فيُصلِّي، فإن لم يَجِد ماء فلْيَتيَمَّمْ ويُصلِّي.

س(١٠٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَرجو من فضيلتكم إعطاءَنا النَّموذَج الأمثَلَ للوقوف بعرَفةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوقوف بعرَفةَ مَعناه أنه إذا كان في صباح اليوم التاسع، وطلَعَتِ الشمس سار الحاجُّ إلى عرَفةَ من مِنًى، فصلَّى الظُّهر والعصر قصرًا، وجَمعَ تَقديم، ثُم تَفرَّغ للدُّعاء والذِّكْر وقِراءة القرآن، ولا سيَّما في آخِر النهار، فيُلِحُّ بالدُّعاء رافِعًا يديه مُستَقبِلَ القِبلة إلى أن تَغرُب الشمس.

ولْيَعلَمْ أن الله جل وعلا يَنزِل إلى السماء الدنيا عشِيَّةَ عرَفةَ، فيَدنو من عِباده على الوجه اللائِق به، ويَقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[1] يَعنِي: أيَّ شيء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَرادوا من مَجيئِهم إلى هذا المكانِ؟ يُريد بذلك أن يَتفَضَّل عليهم بالرحمة والمغفرة، وإعطائِهم سُؤْلهم، والمشروع في حال الدُّعاء أن يَكون الإنسان مُستَقبِل القِبلة، ولو كان الجبَل خَلْفه، ولا يُشتَرَط أن يَذهَب إلى الجبَل فيَقِف عنده؛ لقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1].

س(١٠٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما المَشروع فِعْله يوم الوقوف بعرَفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أنا لا أَعلَم هل يَقصِد هذا السائِلُ: للواقفين بعرَفةَ، أو لعامة الناس؟ ولكن نُجيب على الأَمْرَيْن إن شاء الله تعالى:

أمَّا الأَوَّل: فإنه يُشرَع للواقِفين بعرَفةَ أن يَستَغِلُّوا هذا اليومَ بما جاءت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ في هذا اليوم دفَع من مِنًى بعد طلوع الشمس، ثُم نَزَل بنَمِرةَ حتى زالتِ الشمس، ثُم ركِب ونزَل في بَطْن الوادي فصلَّى الظُّهْر والعصر جمعًا وقصرًا، وخطَب الناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم اتَّجه إلى المَوقِف، والمَوقِف الذي اختار أن يَقِف فيه هو شرقي عرَفةَ، عند الجبَل المُسمَّى بجبَل الرحمة، ووقَف هنالك حتى غرَبَت الشمس، يَدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويَذكُره.

فيَنبَغِي للإنسان أن يَستَغِلَّ هذا اليومَ، ولا سيَّما آخِرَ النهار بالدُّعاء والذِّكر والتَّضرُّع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويَحسُن أن يَدعوَ بشيء يَعرِف معناه؛ ليَعرِف ما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَدعو الله به، أمَّا ما يَفعَله بعض الناس يَحمِلون كتُبًا فيها أدعية يَدعون بها، وهم لا يَعرِفون معناها؛ فهـذا قليل الفائدة جِدًّا، ولكن الذي يَنبَغِي أن يَقـرَأ، أو أن يَدعوَ بدُعاء يَعرِف معناه، حتى يَعرِف ماذا دعا ربَّه به.

الثاني: بالنسبة لغير الواقِفين بعرَفةَ: فالذي يَنبَغِي لهم أن يَصوموا هذا اليومَ؛ لأن النبيَّ ﷺ سُئِل عن صوم يوم عرَفةَ فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ بِهِ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا**»[1]، ويَستَغِلُّه أيضًا بالذِّكْر والتَّكبير وقِراءة القرآن؛ لأن يوم عرَفةَ أحَدُ الأيام العَشَرة -أَعنِي: عشر ذي الحِجَّة- التي قال فيهن النبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشَرَةِ**»، قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجِهاد في سبيل الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[2].

س(١٠٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الذي يَأتي إلى عرَفةَ بعد غُروب الشمس هل يَكون مُدرِكًا للحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ ما دامَ أَتَى قبل طلوع الفجر من يوم العيد.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(١٠٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما السُّنَّة بالنِّسبة لصلاة الظُّهر والعصر للحاجِّ يوم عرَفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة للحاجِّ يوم عرَفةَ أن يُصلِّيَ الظُّهر والعصر قَصْرًا وجمعَ تَقديم.

س(١٠٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَعدُّد الخُطَب في عرَفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَدْيُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لم يَخطُب إلَّا وحده، وهو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن كل الناس كانوا حاضِرين، وأمَّا في وَقْتنا الحاضِر، فالوصول إلى المسجد الذي فيه الخَطيب صَعْب، فلو أن أَحَدًا من الناس ذَكَّر إخوانه إذا كانوا يُصلُّون مَثَلًا في مُخيَّمهم، فهذا طيِّب ليس فيه بأسٌ، وأَحسَنُ منه إذا كان معه مِذياع فلْيَستَمِع مع إخوانه إلى خُطْبة الخَطيب؛ ولا شكَّ أن اجتِماع الناس على خَطيب واحِد أَوْلى.

س(١٠٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأْيُكم في تَعميم خُطْبة الإمام يوم عرَفةَ على جميع أجزاء عرَفةَ بواسطة مُكبِّرات الصوت بدَلًا من أن يَقوم خَطيب في كل مخيَّم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا طيِّب، ومَرجِعه إلى الجِهة المُختَصَّة، ولا حاجةَ إلى أن يَقوم خطيب في كل مُخيَّم؛ إذ يَسَّر الله تعالى الإذاعة تَنقُل خُطبة الخَطيب، ويَستَمِع لها أهل المُخيَّم ويَحصُل المقصود والحمد لله، وقد يُغنِي هذا عن تَعميم الخُطْبة.

| س(١٠٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لا يَخفَى على فضيلتكم مَشقَّة الذَّهاب إلى مسجد نَمِرة لسَماع الخُطْبة، فيَعمِد بعض الإخوة إلى إِحضار مِذياع وفَتْحه على خُطبة الإمام، فما رأيُكم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَلُ أن يُصلِّيَ الحاج خَلْف الإمام ويَسمَع خُطْبته، ولكن كما أَشار السائل هناك مَشقَّة وربما ضياع، ولكن يَنبَغِي للحُجَّاج أن يَستَمِعوا إلى الخُطْبة عن طريق الإذاعة، وهذا تَيسير والحمد لله[1].

| س(١٠٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن خرَج من عرَفةَ قبل غياب قُرْص الشمس لمرَض أو ضَعْف أو كِبَر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: القول الراجِح أن البَقاء بعرَفةَ حتى تَغرُب الشمس واجِب؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَدفَع قبل أن تَغرُب الشمس، ولو كان جائِزًا لدَفَع قبل أن تَغرُب الشمس؛ لأنه نهار وأَيسَرُ للناس، وأيضًا إذا دَفْع الإنسان قبل أن تَغرُب الشمس فقد خرَج عن سُنَّة النبيِّ ﷺ إلى سُنَّة الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية هم الذين يَدفَعون من عرَفةَ قبل غروب الشمس، ومَن فعَل ذلك فإن كان مُتعمِّدًا ترَتَّب على فِعْله أَمْران:

الأَمْر الأَوَّل: الإِثْم.

والأَمْر الثاني: عند أكثَر العُلَماء فِدْية يَذبَحها في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفقراء.

أَمَّا إذا خرَج قبل غروب الشمس من عرَفةَ وهو جاهل فإنه يَسقُط عنه الإِثْم،

---

(١) هذا ما كان يفعله فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- بمخيمه بعرفة.

لكن يَجِب عليه عند أكثَر العُلَماء البَدَل، وهو أن يَذبَح شاةً في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفقراء.

س(١٠٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سائِل يَقول: إن له صِهْرًا قدِم إلى مكَّةَ حاجًّا، وهو تابع لأحَد المُطوِّفين، فخرَج به المُطوِّف يوم التَّرْوِية مع الحُجَّاج إلى عرَفاتٍ فمَرِض، وأُدخِل مُستَشفى عرَفةَ، وخُلِعَت منه ملابِسُ الإحرام لعِلاجه، ثُم أُنزِل إلى المُستَشفَى بمكَّةَ بعد جلوسه في عرَفةَ الأيام: الثامن، والتاسع، والعاشر، فتُوفِّيَ في مكَّةَ، نَرجو الإفادةَ هل حجُّه صحيح ويَكفيه عن حجِّ الإسلام؟ عِلْمًا أن له أَقارِبَ يَستَطيعون الوصول إلى مكَّةَ للحجِّ عنه إذا كان يَلزَم عنه حجٌّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أيُّها الأخُ السائل إن صِهْرك حَجُّه صحيح، ولا يَلزَم أحَدًا من أَقاربه أن يَحُجَّ عنه، حيث إنه من ضِمْن حاضِري يوم عرَفةَ، والحجُّ كما قال ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، والله أَعلَمُ.

س(١٠٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا وقَف الإنسان بعرَفة قبل الزوال وخرَج قبل الزوال أيضًا، فهل يَكون أَتَى بهذا الرُّكنِ أو يَلزَمه دَمٌ، أم يَجِب عليه أن يَعود؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيَرى أن الإنسان إذا وقَف بعرَفةَ في يوم عرَفةَ في أوَّل النهار وآخِرَه فقد أَدَّى الركن، لكن إن دفَع قبل الغروب وجَب عليه دمٌ[1].

وأمَّا جمهور العُلَماء فيقولون: إن ابتِداء الوقوف بعرَفةَ من الزوال، وأن قول الرسول ﷺ لعُروةَ بنِ المُضرِّس: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»[2]، يُقيَّد بفِعْل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وعلى كل حال إذا كان الإنسان حريصًا على إِبراء ذِمَّته، وعلى أداء رُكْن الإسلام؛ فلا يَقِفْ بعرَفةَ إلَّا من الزوال فما بعدُ.

س(١٠٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رجُل حاجٌّ مات بعد أن وقَف بعرَفةَ فهل يُتِمُّ عنه الحجَّ أو يَحُجُّ عنه إنسان مرَّةً أُخرى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَحُجُّ عنه؛ لأن هذا أدَّى الواجب عليه، والنبيُّ ﷺ لَمَّا سُئِل عن الرجُل الذي وَقَصته ناقته في عرَفةَ قال لـهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[3] ولم يَقُلْ: أَتِمُّوا عنه.

---

(١) المغني (٥/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

س(١٠٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: كل سَنَة أَحُجُّ فيها إلى بيت الله الحرام أَصعَد على الجبَل الذي هو جبَل الرحمة في عرَفاتٍ، وهذه السَّنَة أَجِدني ضعيفًا بسبَب كِبَر السِّنِّ، وأنا مُتَرَدِّد أَخشَى أن أَحُجَّ ولا أَستَطيع الصعود فما العمَلُ؟ وفَّقكمُ الله.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول للأخِ السائل: رُويدَك أيها الأخُ؛ فإن الصعود على جبَل عرَفاتٍ ليس من الأمور المشروعة، بل هو إنِ اتَّخَذه الإنسان عِبادة بِدْعة، لا يَجوز للإنسان أن يَعتَقِده عِبادة، ولا أن يَعمَل به على أنه عِبادة، والرسول ﷺ -أَحرَصُ الناس على فِعْل الخير، وأَبلَغُ الناس في تَبليغ الرسالة، وأَعلَمُ الناس بدِين الله- لم يَصعَدْه، ولم يَأمُر أحدًا بصعوده، ولا أَقَرَّ أحدًا بصعوده فيما أَعلَمُ.

وعلى هذا فإن صُعود هذا الجبَلِ ليس بمشروع، بل قال رسول الله ﷺ حين وقَف خَلْفه من الناحية الشرقية قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، وكأنه ﷺ يُشير بهذا إلى أن كل إنسان يَقِف في مكانه، ولا يَزدَحِمون على هذا المكانِ الذي وقَف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم.



س(١٠٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَسمية جبَل عرَفةَ بجبَل الرحمة؟ وهل لهذه التَّسمية أَصْل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه التَّسميةُ لا أعلَمُ لها أصلًا من السُّنَّة، أي: أن الجبَل الذي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في عرَفةَ الذي وقَف عنده النبيُّ ﷺ يُسمَّى جبَل الرحمة، وإذا لم يَكُن له أصل من السُّنَّة، فإنه لا يَنبَغي أن يُطلَق عليه ذلك، والذين أَطلَقوا عليه هذا الاسمَ لعلهم لاحَظوا أن هذا المَوقِفَ مَوقِف عظيم، يَتبَيَّن فيه مغفرة الله تعالى ورحمته للواقِفين بعرَفةَ، فسَمَّوْه بهذا الاسمِ، والأولى أَلَّا يُسمَّى بهذا الاسمِ، بل يُقال: جبَل عرَفةَ، أو الجبَل الذي وقَف عنده الرسول ﷺ، أو ما أَشبَه ذلك.

س(١٠٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة من الحُجَّاج صلَّوُا الظُّهر والعصر خَلْف الإمام في مسجد نَمِرةَ في الشارع للزِّحام في المسجد، هل هذا جائز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال النبيُّ ﷺ: «**جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، فالطريق ولو كان خارِج المسجد هو من الأرض، فالصلاة صحيحة.

س(١٠٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم زيارة جبَل عرَفةَ قبل الحجِّ أو بعده؟ وما حُكْم الصلاة فيه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْمه كما يُعلَم من القاعدة الشرعية، بأن كلَّ مَن تَعبَّد لله تعالى بما لم يَشرَعه الله فهو مُبتَدِع، فيُعلَم من هذا أن قَصْد هذا الجبَلِ للصلاة عليه، أو عنده، والتَّمسُّح به وما أَشبَه ذلك ممَّا يَفعَله بعض العامَّة؛ بِدْعة، يُنكَر على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فاعِلها، ويُقال له: إنه لا خَصِيصة لهذا الجبَلِ، إلا أنه يُسَنُّ أن يَقِف الإنسان يوم عرَفةَ عند الصخرات، كما وقَف النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع أن النبيَّ ﷺ وقَف هناك عند الصخرات وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١).

وبِناءً على ذلك فلا يَنبَغي أيضًا أن يَشُقَّ الإنسان على نَفْسه في يوم عرَفةَ ليَذهَب إلى ذلك الجبَلِ، فرُبَّما يَضيع عن قومه، ويَتعَب بالحرِّ والعطَش، ويَكون بهذا آثِمًا؛ حيث شَقَّ على نَفْسه في أَمْر لم يُوجِبه الله عليه.

* * *

س(١٠٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِقْبال الجَبَل عند الدُّعاء واستِدْبار الكعبة؟ وما حُكْم رَفْع الأيدي والدُّعاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَشروع للواقِفين بعرَفةَ حين يَنشَغِلون بالدُّعاء والذِّكْر أن يَتَّجِهوا إلى القِبْلة، سواء كان الجبَل خَلْفهم، أو بين أيديهم، وليس استِقْبال الجبَل مَقصودًا لذاته، وإنما استَقْبَله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه كان بينه وبين القِبْلة، إذ إن مَوقِف الرسول ﷺ كان شرقي الجبَل عند الصخرات، فكان استِقْبال النبيِّ ﷺ للجبَل غيرَ مَقصود، وعلى هذا فإذا كان الجبَلُ خلفَك إذا استَقبَلْتَ القِبْلة فاستَقبِلِ القِبْلة، ولا يَضُرُّك أن يَكون الجبَل خَلفَك.

وفي هذا المَقامِ -أي: مَقامِ الدُّعاء في عرَفةَ- يَنبَغي للإنسان أن يَرفَع يَدَيْه وأن يُبالِغ في التَّضرُّع إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَدعو وهو رافِع يديه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حتى إن خُطام ناقته لـمَّا سقَط أخذه النبيُّ ﷺ بيدِه، وهو رافِعٌ اليَدَ الأخرى، وهذا يَدُلُّ على استِحباب رَفْع اليدين في هذا الموْضعِ، وقد ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(١).

س(١٠٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أحَد الحُجَّاج بالأمس سمِعته يَدعو: اللهُمَّ اجعَلِ الصلاةَ والتَّوحيد والقُرآن والسُّنَّة قُرَّةً لأعيُنِنا. فأعجَبني هذا الدُّعاءُ، فهلا تَكلَّمْتم هذا المَساءَ عن الأسباب التي بها يَتحقَّق ذلك للمُسلِم، نَسأَل الله من فضله، جزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(٢)، وإذا كان النبيُّ ﷺ لـم تُجعَل قُرَّةُ عينه إلَّا في الصلاة فليس أحَد أكمَلَ من الرسول حتى يَقول: تكون قُرَّةُ عَيني في الصلاة والزكاة وما أَشبَه ذلك، عسى أن نَصِل إلى ما وَصَل إليه الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتكون الصلاة قُرَّةَ أَعيُننا، فهذا الدُّعاءُ فيه نظَر؛ لأن مُقتَضى هذا الدعاءِ أن الداعيَ سأَل شيئًا يَكون به أكمَلَ من الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الأدعية الوارِدة في يوم عرَفة، أَفيدوني بذلك بارَك اللهُ فيكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأدعية الوارِدة في يوم عرَفةَ منها ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(١). وهناك أَدعية أُخرى يُمكِن الرجوعُ إليها في كتُب الحديث والفِقْه، ولكن المُهِم أن يَكون الإنسان حين الدُّعاء والذِّكْر حاضرَ القَلْب، مُستَحضِرًا عَجْزه وفَقْره إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، محسِنًا الظنَّ بالله؛ فإن الله تعالى يَقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

ويَنبَغي أن يَكون في حال دُعائه مُستَقبِلًا القِبْلة، ولو كان الجبَل خَلْف ظَهْره، وأن يَكون رافِعًا يَدَيْه، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه وقَف عند الصخرات وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢) ولا يَنبَغي للإنسان أن يُكلِّف نفسه الذَّهاب إلى المَوقِف الذي وقَف فيه الرسول ﷺ مع شِدَّة الحرِّ، وبُعْد المَسافة، واختِلاف الأماكن، فرُبَّما يَلحَقه العطش والتَّعَب، ورُبَّما يَضيع عن مكانه، فيَكون في ذلك عليه ضَرَر، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، وكأنه ﷺ يُشير بهذا القولِ إلى أنه يَنبَغي للإنسان أن يَقِف في مكانه إذا كان يَحصُل عليه تَعَب ومَشقَّة في الذَّهاب إلى المَوقِف الذي وقَف فيه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥)، من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٠٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما أَفضَلُ الدُّعاء يوم عرَفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَفضَلُ الذِّكر في يوم عرَفةَ وغيره: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلْك وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قَديرٌ.

والذِّكر دُعاء لكنه دُعاء ضِمْني؛ لأن مَن أثنَى على الله الذِّكْر فلِسان حاله يَقول: يا ربِّ أَثِبْني على هذا الذِّكرِ؛ لأنَّك لو سأَلت أيَّ ذاكِر: لماذا ذكَرت الله؟ قال: ليُثِيبَني. لكن إذا دعا الإنسانُ بالدُّعاء الذي يُريد، مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، أو يَختار أَدعية من القُرآن، أو من السُّنَّة؛ فهذا طيِّب، ولا أَعلَم دُعاءً خاصًّا لعرَفةَ، بل يَقول الإنسان ما تَيَسَّر، إن عَلِم من الأدعية التي في القُرآن أو في السُّنَّة شيئًا فلْيَدْعُ بها؛ لأنها خيرُ الأدعية، وإن لم يَعلَمْ فما أَرادَ.

س(١٠٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في يوم عرَفةَ جماعة لا يُحسِنون الدُّعاء ويَدعو أحَدُهم ممَّن يُحسِن جوامِعَ الدُّعاء وهم يُؤَمِّنون خلفَه، ما حُكْم هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ في هذا، مثَلًا إذا كان الإنسان بين أُناس لا يُحسِنون الدُّعاء ودعا بهم وهم يُؤمِّنون؛ فلا حرَجَ في هذا.

س(١٠٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حصَل للحاجِّ ملَل في يوم عرَفةَ فهل له أن يَقطَع الدُّعاء ويَتحَدَّث مع إخوانه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يوم عرَفةَ يوم عظيم يَتأكَّد فيه انشِغال الحاجِّ بالذِّكْر والدُّعاء، ولكن إذا أَحَسَّ بملَل فلْيَتحَدَّثْ مع رُفْقته بالأحاديث النافِعة أو بالمُذاكرة، أو مُدارَسة القُرآن الكريم، أو قِراءة بعض الكتُب المُفيدة، لا سيَّما ما يَتعَلَّق بكرَم الله عَزَّوَجَلَّ وسَعة رحمته؛ ليَقوَى جانبُ الرجاء، أو يَقرَأ فيما يَتعلَّق باليوم الآخر؛ ليَرِقَّ قلبه، ويُلِحَّ على ربه بالدُّعاء.

س(١٠٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا وقَف الحاجُّ بعرَفة ليلة العيد هل عليه شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ، لكن السُّنَّة أن يَقِف في النهار والليل، فإذا غابَتِ الشمس دفَع، لكن لو تَأخَّر فله إلى طلوع الفجر.

س(١٠٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم لو لم يُدرِكِ الحاجُّ الوقوف بعرفةَ إلَّا مُتأخِّرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحاجُّ في اليوم الثامِن يَخرُج إلى مِنًى، ويَبقَى بها إلى صباح اليوم التاسِع، ثُم يَذهَب إلى عرَفةَ، فلو أن الحاجَّ لم يَنزِل بمِنًى اليوم الثامن، وذهَب إلى عرَفةَ رأسًا؛ فيَصِحُّ حجُّه، بدليل حديث عُروةَ بنِ المُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلَّى معه صلاة الفجر في مُزدَلِفة، سأله فقال: يا رسول الله، إني أَتعَبْت نفسي، وأَكلَلْت راحلتي، فلم أَدَعْ جَبَلًا إلَّا وقَفْت عنده؟ فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ**

ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[١].

وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَجِب أن يَبقَى الحاجُّ في مِنًى في اليوم الثامن ليلة التاسع، وأنه لو ذهَب إلى عرفةَ رأسًا لكان حجُّه صحيحًا، لكن الأفضَل أن يَبقَى في مِنًى من ضحى اليوم الثامن إلى أن تَطلُع الشمس من اليوم التاسع.

أمَّا إذا ذهَب إلى عرفةَ مُتأخِّرًا، ولكنه أَدرَك الوقوف بها قبل أن يَطلُع الفجر يوم العيد؛ فقد أَتَمَّ حَجَّه، ولا شيءَ عليه، فوَقْت الوقوف بعرَفةَ يَنتَهِي بطلوع فجر يوم العيد.

س(١٠٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الأخطاء التي تَقَع في الخُروج إلى عرَفةَ والوقوف بها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَخْطاء في الذَّهاب إلى عرَفةَ:

أوَّلًا: أن الحُجَّاج يَمُرُّون بك ولا تَسمَعهم يُلبُّون، فلا يَجهَرون بالتلبية في مسيرهم من مِنًى إلى عرَفةَ، ولقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه لم يَزَلْ يُلبِّي حتى رمَى جمرة العقَبة في يوم العيد[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، رقم (١٥٤٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: من الأخطاء العظيمة الخطيرة في الوقوف بعرَفةَ: أن بعض الحُجَّاج يَنزِلون قبل أن يَصِلوا إلى عرَفةَ، ويَبقَوْن في مَنزِلهم حتى تَزول الشمس ويَمكُثون هناك إلى أن تَغرُب الشمس، ثُم يَنطَلِقون منه إلى مُزدَلِفة، وهؤلاء الذين وقَفوا هذا المَوقِفَ ليس لهم حجٌّ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، فمَن لم يَقِف بعرَفةَ في المكان الذي هو منها، وفي الزمان الذي عين للوقوف بها؛ فإن حجَّه لا يَصِحُّ؛ للحديث الذي أَشَرْنا إليه، وهذا أَمْر خَطير، والحكومة -وفَّقها الله عَزَّوَجَلَّ- جعَلَتْ علاماتٍ واضِحةً لحدود عرَفةَ لا تَخفَى إلَّا على رجُل مُفرِّط مُتهاوِن، فالواجِب على كل حاجٍّ أن يَتفَقَّد الحدود؛ حتى يَعلَم أنه وقَف في عرَفةَ لا خارِجَها.

ثالثًا: من الأخطاء في الوقوف بعرَفةَ: أن بعض الناس إذا اشتَغَلوا بالدُّعاء آخِرَ النهار تَجِدهم يَتَّجِهون إلى الجبَل الذي وقَف عنده رسول الله ﷺ مع أن القِبْلة تَكون خلف ظُهورهم، أو عن أيمانهم، أو عن شَمائلهم، وهذا أيضًا جَهْل وخطَأ؛ فإن المشروع في الدُّعاء يوم عرَفةَ أن يَكون الإنسان مُستَقبِلًا للقِبْلة، سواء كان الجبَل أمامه، أو خلفَه،- أو عن يمينه، أو عن شِماله، وإنما استَقبَل الرسول ﷺ الجبَل؛ لأن مَوقِفه كان خلف الجبَل، فكان ﷺ مُستَقبِلًا القِبْلة، فإذا كان الجبَل بينه وبين القِبْلة فإنه من الضرورة سيَكون مستَقبِلًا له.

رابعًا: من الأخطاء أيضًا: أن بعضهم يَظُنُّ أنه لا بُدَّ أن يَذهَب الإنسان إلى مَوقِف الرسول ﷺ الذي عند الجبَل ليَقِف فيه، فتَجِدهم يَتجَشَّمون المصاعِب،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَركَبون المشاقَّ، حتى يَصِلوا إلى ذلك المكانِ، وربما يَكونون مُشاةً جاهِلين بالطرُق فيَعطشون ويَجوعون إذا لم يَجِدوا ماءً وطعامًا، ويَضِلُّون ويَتيهون في الأرض، ويَحصُل عليهم ضرَر عظيم بسبَب هذا الظنِّ الخاطِئ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وَقَفْتُ هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، وكأنه ﷺ يُشير إلى أنه يَنبَغِي للإنسان ألَّا يَتكلَّف لِيَقِف في مَوقِف النبيِّ ﷺ، بل يَفعَل ما يَتيَسَّر له؛ فإن عرَفةَ كلها مَوقِف.

خامِسًا: من الأخطاء: أن بعض الناس يَعتَقِدون أن الأشجار في عرَفةَ كالأشجار في مِنًى ومُزدَلِفة، أي: أنه لا يَجوز للإنسان أن يَقطَع منها ورَقةً، أو غُصْنًا، أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنهم يَظُنُّون أن قطع الشجَر له تَعلُّق بالإحرام كالصيد، وهذا ظَنٌّ خطَأ؛ فإن قطع الشجَر لا عَلاقةَ له بالإحرام، وإنما عَلاقته بالمكان، فما كان داخِلَ حدود الحرَم -أي: داخِل الأميال- من الشجَر فهو مُحتَرَم، لا يُعضَد، ولا يُقطَع منه ورَق ولا أغصان، وما كان خارِجَ حدود الحرَم فإنه لا بَأسَ بقَطْعه ولو كان الإنسان مُحرِمًا.

وعلى هذا فقَطْع الأشجار في عرَفةَ لا بأسَ به، ونَعنِي بالأشجار هنا: الأشجار التي حصَلت بغير فِعْل الحكومة، وأمَّا الأشجار التي حصَلت بفِعْل الحكومة فإنه لا يَجوز قَطْعها؛ لا لأنها مُحتَرَمةٌ احترامَ الشجَر في داخل الحرَم، ولكن لأنه اعتِداء على حقِّ الحكومة والحُجَّاج، فإن الحكومة -وفَّقها الله- غرَسَتْ أشجارًا في عَرَفةَ؛ لتَلطيف الجوِّ؛ وليَستَظِلَّ بها الناس من حرِّ الشمس، فالاعتِداء عليها اعتِداء على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حقِّ الحكومة وعلى حقِّ المسلمين عمومًا.

سادِسًا: من الأخطاء أيضًا: أن بعض الحُجَّاج يَعتَقِدون أن للجبَل الذي وقَف عنده الرسول ﷺ قُدسيةً خاصَّةً؛ ولهذا يَذهَبون إليه ويَصعَدونه، ويَتبَرَّكون بأحجاره وتُرابه، ويُعلِّقون على أشجاره قُصاصات الخِرَق، وغير ذلك ممَّا هو معروف، وهذا من البِدَع، فإنه لا يُشرَع صعودُ الجَبَل، ولا الصلاة فيه، ولا أن تُعلَّق قُصاصات الخِرَق على أشجاره؛ لأن ذلك كلَّه لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ، بل فيه شيء من رائِحة الوثنية؛ فإن النبيَّ ﷺ مرَّ على شجرة للمُشرِكين يَنُوطون بها أسلِحتهم، فقالوا: يا رسول اجعَلْ لنا ذاتَ أَنواط كما لهم ذاتُ أنواط. فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ**»[1].

وهذا الجبَلُ ليس له قُدسيةٌ خاصَّةٌ، بل هو كغيره من الرَّوابي التي في عرَفةَ، والسهول التي فيها، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَف هناك، فكان المشروع أن يَقِف الناس مَوقِف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن تَيسَّر له، وإلَّا فليس بواجِب، ولا يَنبَغِي أن يَتكَلَّف الإنسان الذَّهاب إليه لما سبَق.

سابِعًا: من الأخطاء في الوقوف بعرَفةَ أيضًا: أن بعض الناس يَظُنُّ أنه لا بُدَّ أن يُصلِّيَ الإنسان الظُّهر والعصر مع الإمام في المسجد، ولهذا تَجِدهم يَذهَبون إلى ذلك المكانِ من أماكنَ بعيدةٍ؛ ليَكونوا مع الإمام في المسجد، فيَحصُل عليهم من المَشقَّة والتِّيهِ ما يَجعَل الحجَّ في حقِّهم حرَجًا وضِيقًا، ويُضيِّق بعضهم على بعض،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ويُؤذِي بعضهم بعضًا، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(١)]، وكذلك أيضًا قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٢)]، فإذا صلَّى الإنسان في خَيْمته صلاة يَطمَئِنُّ فيها بدون أَذًى عليه ولا مِنَّةٍ، وبدون مَشقَّة تُلحِق الحجَّ بالأمور المُحرِجة؛ فإن ذلك خير له وأَوْلى.

ثامِنًا: من الأخطاء التي يَرتَكِبها الناس في الوقوف بعرَفةَ: أن بعضهم يَتسَلَّل من عرَفةَ قبل أن تَغرُب الشمس، فيَدفَع منها إلى مُزدَلِفة، وهذا خطأ عظيم، وفيه مُشابَهة للمشركين الذين كانوا يَدفَعون من عرَفةَ قبل غروب الشمس، ومُخالَفة لرسول الله ﷺ الذي لم يَدفَع من عرَفةَ إلَّا بعد أن غابَتِ الشمس وذهَبَتِ الصُّفرة قليلًا، كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وعلى هذا فإنه يَجِب على المَرْء أن يَبقَى في عرَفةَ داخل حُدودها حتى تَغرُب الشمس؛ لأن هذا الوقوفَ مُؤقَّت بغروب الشمس، فكما أنه لا يَجوز للصائم أن يُفطِر قبل أن تَغرُب الشمس، فلا يَجوز للواقِف بعرَفةَ أن يَنصرِف منها قبل أن تَغرُب الشمس.

تاسِعًا: من الأخطاء أيضًا: إضاعةُ الوقت في غير فائِدة، فتَجِد الناس من أوَّل النهار إلى آخِر جُزْء منه وهم في أحاديثَ قد تكون بريئة سالِمة من الغِيبة والقَدْح في أعراض الناس، وقد تَكون غير بريئة، مثل كونهم يَخوضون في أعراض الناس،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ويَأكلون لُحُومهم، فإن كان الثانيَ فقد وقَعوا في مَحظورَين:

أَحدهما: أَكْل لحوم الناس وغيبتهم، وهذا خَلَل حتى في الإحرام؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

والثاني: إِضاعة الوقت.

أمَّا إذا كان الحديث لا يَشتَمِل على مُحرَّم ففيه إضاعة الوقت، لكن لا حرَجَ على الإنسان أن يَشغَل وقته في الأحاديث المُباحة فيما قبل الزوال، وأمَّا بعد الزوال وصلاة الظُّهر والعصر، فإن الأَوْلى أن يَشتَغِل بالدُّعاء والذِّكر وقِراءة القرآن، وكذلك الأحاديث النافِعة لإخوانه إذا مَلَّ من القِراءة والذِّكْر، فيَتَحدَّث إليهم أحادِيثَ نافِعةً في بحث العُلوم الشرعية، أو نحو ذلك ممَّا يُدخِل السرور عليهم، ويَفتَح لهم باب الأمَل والرجاء لرحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكن ليَنتَهِز الفرصة في آخر ساعات النهار فيَشتَغِل بالدُّعاء، ويَتَّجِه إلى الله عَزَّوَجَلَّ مُتضرِّعًا إليه مُخبِتًا مُنيبًا، طامِعًا في فضله، راجِيًا لرحمته، ويُلِحُّ في الدعاء، ويُكثِر من الدعاء الوارِد في القُرآن وفي السُّنَّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ؛ فإن هذا خير الأدعية؛ فإن الدُّعاء في هذه الساعةِ حرِيٌّ بالإجابة.

* * *

س(١٠٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما الدليل على وجوب المَبيت بمُزدَلِفة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة:١٩٨]، والأصل في الأَمْر الوجوب حتى يَقوم دليل على صَرْفه عن الوجوب؛ ولِقَوْل النبيِّ ﷺ لعُروةَ بنِ مُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقدِ اجتَمَع به في صلاة الفجر يومَ مُزدَلِفة فقال: يا رسول الله إني أَتعَبْت نفسي وأَكلَلْت راحِلتي، وما تَركت جبَلًا إلَّا وقَفت عنده؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[(١)].

ولأن النبيَّ ﷺ رخَّص للضعَفة أن يَدفَعوا من مُزدَلِفة في آخر الليل[(٢)]، والتَّرخيص يَدُلُّ على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العِلْم ذهَب إلى أن الوقوف بمُزدَلِفة رُكْن من أركان الحجِّ؛ لأن الله تعالى أمَر به في قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة:١٩٨]، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حافَظ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عليه، وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ** -أَيْ: مُزدَلِفة- **كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١) رواه مسلم، ولكن القول الوسَط من أقوال أهل العِلْم أن المَبيت بها واجِب، وليس برُكن ولا سُنَّة.

س(١٠٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَبدَأ الوقوف بمُزدَلِفة؟ ومتى يَنتَهِي؟ وما حُكْمه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوقوف بمُزدَلِفة -الذي يُعبِّر عنه أهل العِلْم بالمَبيت بمُزدَلِفة- يَبدَأ مِنِ انتِهاء الوقوف بعرَفةَ، ولا يَصِحُّ قبله، فلو أن حاجًّا وصَل إلى مُزدَلِفة في أثناء الليل قبل أن يَقِف بعرَفةَ، فوقَف في مُزدَلِفة، ثُم ذهَب إلى عرَفةَ ووقَف بها، ثُم نزَل من عرَفةَ إلى مِنًى فإن وقوفه بمُزدَلِفة غيرُ مُعتبَر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، فجعَل محَلَّ ذِكْر الله عند المَشعَر الحرام، أو وقت ذِكْر الله عند المَشعَر الحرام بعد الإفاضة من عرَفةَ، فيَبتَدِئ المُكْث بمُزدَلِفة مِنِ انتِهاء الوقوف بعرَفةَ، ويَستَمِرُّ إلى أن يُصلِّيَ الإنسان الفجر، ويَقِف قليلًا حتى يُسفِر جدًّا، ثُم يَنصرِف إلى مِنًى.

ولكنه يَجوز لمَن كان ضعيفًا لا يَستَطيع مُزاحَمة الناس في الرَّمْي، أن يَدفَع من مُزدَلِفة في آخر الليل؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذِنَ للضعَفة من أهله أن يَدفعوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في آخر الليل[١]، وكانت أَسماءُ بنتُ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ترقُب غُروب القمَر، فإذا غرَب دفعَت[٢].

وهذا أحسَنُ من التحديد بنِصف الليل؛ لأنه هو الوارِد عن النبيِّ ﷺ، وهو الموافِق للقواعد؛ وذلك أنه لا يَجعَل حُكْم الكلِّ للنِّصْف، وإنما يَجعَل حُكْم الكل للأكثَر والأغلَب، وبهذا نَعرِف أن قول مَن قال من أهل العِلْم: إنه يَكفِي أن يَبقَى في مُزدَلِفة بمِقدار صلاة المغرِب والعِشاء، ولو قبل مُنتَصَف الليل؛ قول مَرجوح، وأن الصواب الاقتِداء برسول الله ﷺ فيما فعَله، وفيما أَذِنَ فيه.

س(١٠٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَنتَهِي الوقوف بمُزدَلِفةَ بحيث إن الحاجَّ لو أتى لا يُعتبَر واقِفًا بها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ظاهر حديث عُروةَ بنِ المُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**»[٣]؛ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم (١٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الإنسان لو جاء مُزدَلِفةَ بعد طلوع الفجر وأَدرَك صلاة الفجر بغَلَس في الوقت الذي صلَّاها فيه الرسول ﷺ فإنه يُجزِئه، والمَعروف عند الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا بُدَّ أن يُدرِك جُزءًا من الليل، بحيث يَأتي إلى مُزدَلِفةَ قبل طلوع الفجر.

س(١٠٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو المَشعَر الحرام؟ هل هو مكان في مُزدَلِفةَ؟ أم هو مُزدَلِفةُ نفسُها؟ ولماذا سُمِّيَت بذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَشعَر الحرام هو مكان في مُزدَلِفةَ، لكن قد يُطلَق على مُزدَلِفةَ كلِّها أنها المَشعَر الحرام؛ لأنها مكان نُسُك.

وسُمِّيَت مَشعَرًا حرامًا؛ لأنها داخِل أميال الحَرَم؛ ولهذا يُقال: (المَشعَر الحلال، والمَشعَر الحرام) فالمَشعَر الحلال هو عرَفةُ، والمَشعَر الحرام مُزدَلِفةُ، لكن في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ركِب النبيُّ ﷺ حتى أَتَى المَشعَر الحرام»[1]، وهو المكان الذي فيه المسجد اليوم.

س(١٠٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الراجِح في نظَر فضيلتكم فيمَن حبَسه السير من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ وخَشِيَ خروج وقت العِشاء فمتى يُصلِّي؟ وما رأيُكم فيمَن وصَل إلى مُزدَلِفةَ قبل أذان العِشاء متى يُصلِّي المغرِب والعِشاء؟ وهل يَجوز أن نُؤخِّر صلاة العِشاء إلى ما بعد مُنتَصَف الليل حتى نَصِل إلى مُزدَلِفةَ، أم نَقِف في مُنتَصَف الطريق ونُصلِّي؛ لأنه أحيانًا لا يَتيَسَّر لنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

المكانُ إلَّا بعد مُنتَصَف الليل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن دفَع من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ ثُم حبَسه السير حتى قارب نِصف الليل فالواجِب أن يُصلِّيَ العِشاء، ولا يَجوز أن يُؤخِّرها إلى ما بعد مُنتَصَف الليل؛ لأن وقت العشاء يَنتَهِي بنصف الليل، فانْزِل على الأرض وصَلِّ المغرب والعِشاء.

ومَن دفَع من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ ووصَل إلى مُزدَلِفةَ قبل أذان العِشاء؛ فله أن يُصلِّيَ المغرب والعِشاء جمعَ تَقديم؛ لأنه وصَل قبل العِشاء، فيُصلِّي جمعَ تَقديم ولا حرَجَ؛ لأنه مسافِر؟ ولأن ذلك أَيسرُ لا سِيَّما في وقتنا الحاضِر مع كثرة الحُجَّاج، والإنسان إذا ذهَب يَتوَضَّأ ربَّما يَضيع عن قومه، فله أن يَجمَع جمعَ تَقديم متى وصَل إلى مُزدَلِفةَ.

| س(١٠٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: قلتم: إذا لم يَتمَكَّن من الوصول إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد مُنتَصَف الليل فإنه يَتوقَّف ليُصلِّيَ، ولكن الواقِع أن رِجال الأمن يَمنَعون من الوقوف حتى لا يَتعَطَّل السيرُ، فهل لهم أن يُصلُّوا في سياراتهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَتمَكَّن فيُصلُّون على الراحِلة، لكن عدَم التَّمكُّن عندي أن ذلك غير وارِد أصلًا، فالسائِق يُوقِف سيارته إذ يُمكِن أن يَخرُج يمينًا أو يَسارًا عن الطريق، وأمَّا المَنْع فنحن نَمشِي كثيرًا ولا نَجِد دورِيَّاتٍ، لكن أحيانًا لا يُمكِن الوقوف بسبَب، مثلًا: في مكان حول وادٍ أو جِسرٍ.

فالمُهِمُّ: إذا لم يَتمَكَّن فيُصلِّي على الراحِلة، كما ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه صلَّى على راحِلته حين أَمطَرَتِ السماءُ[1]، فكانت السَّماء تُمطِر، والأرض تَجرِي، فصَلَّوْا على الرواحل الفريضة.

س (١٠٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتم في مَنسَك الحجِّ أنه لا يَجوز تَأخير الصلاة ليلة المُزدَلِفة إلى ما بعد مُنتَصَف الليل، هل يُمكِن البقاء بعرفةَ للصلاة، خاصَّةً إذا كان معه نِساء مع تَوفُّر الماء بدلًا من بقائهم في الحافلة حوالي ستِّ ساعاتٍ، وقد لا يمكِنهم الانحِراف عن الخطِّ مع حاجتهم إلى الماء ولا يَتمَكَّنون من الوصول إلى المُزدَلِفةِ إلَّا بعد مُنتَصَف الليل حين انصراف سيارات مُعظَم الحُجَّاج إلى مِنًى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانوا يَخشَوْن أَلَّا يَصِلوا إلى المُزدَلِفةِ إلَّا بعد مُنتَصَف الليل فإنه بمُجرَّد غروب الشمس يَصِلون المغرِب والعِشاء في عرفةَ ويَمشُون، يَعنِي: لا يَتجاوَز نصف الساعة، يُمكِن إذا حَمَّلوا تَقِف السيارات قبل أن تركب الخطَّ العامَّ وتَغرُب الشمس، ويَبقَى ربع الساعة، وأحيانًا نِصف ساعة وأنت ما ركِبت الخطَّ العامَّ، فمِثْل هؤلاء يُمكِنهم إذا خافوا أن لا يَصِلوا إلى المُزدَلِفةِ إلَّا بعد مُنتَصَف الليل؛ أن يُصَلُّوا في عرفةَ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، من حديث يعلى بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٠٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا علِم الحاجُّ أنه لن يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد مُنتَصَف الليل فهل الأفضَل أن يُؤخِّر صلاتَيِ المغرِب والعشاء حتى يَصِل إليها أَمْ يُصلِّيهما في الطريق؟

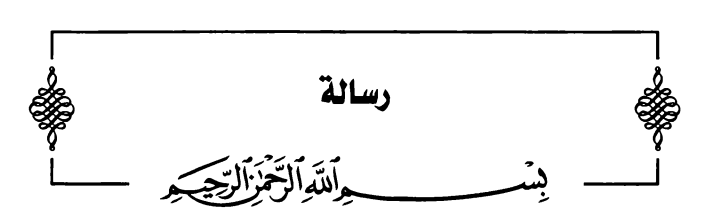
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا خَشِيَ الإنسان بعد انصرافه من عرَفةَ أَلَّا يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد مُنتَصَف الليل؛ فإن الواجِب عليه أن يُصلِّيَ ولو في الطريق، ولا يَجوز أن يُؤخِّر الصلاة إلى ما بعد مُنتَصَف الليل؛ لأن وقت العِشاء إلى نِصْف الليل.

س(١٠٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في الإفاضة إلى مُزدَلِفةَ بعض الناس يَأتون مُتأَخِّرين جِدًّا إلى قُبَيل منتَصَف الليل فيُصلُّون المغرِب والعِشاء، فهل صلاة المَغرِب هنا في وقتها، أي: صار وقت العِشاء وقتًا لصلاة المغرِب؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَم، الَّذين يَأتون من عرفةَ إلى مُزدَلِفةَ، ولا يَصِلون إلى مُزدَلِفةَ إلَّا مُتأَخِّرين؛ يَجمَعون جمعَ تأخير، فإنه ثبَت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نزَل في أثناء الطريق في مُزدَلِفةَ، فبالَ وتَوضَّأ، وكان معه أسامةُ بنُ زيد فقال: يا رسول الله، الصلاةَ. قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[1]، ثُم بَقِيَ إلى أن وَصَل إلى مُزدَلِفةَ، وصلَّى المغرِب مع العِشاء جمعَ تَأخير، لكن لو فرَضنا أنه خَشِيَ أن يَنتَصِف الليل قبل أن يَصِل إلى مُزدَلِفةَ؛ ففي هذه الحالِ يَجِب أن يُصلِّيَ، ولا يَجوز أن يُؤخِّر صلاته إلى ما بعد مُنتَصَف الليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



من المُحِبِّ محمد الصالح العثيمين إلى الأخِ المُكرَّم... حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعدُ:

اليوم وصَلني كِتابكم الكريم المُؤرَّخ (٦) الجارِي سرَّني صِحَّتكم وصِحَّة الشيخ والأمير والجماعة، نَحمَد الله على ذلك، ونَسأَله أن يَرزُقنا وإيَّاكم شُكرَ نعمته وحُسْنَ عبادته.

نَشكُرك على إيرادك ما استَشْكَلته فيمن وصَل مُزدَلِفةَ وقت المَغرِب أنه يُصلِّيها، ثُم يَنتَظر حتى يَدخُل وقت العِشاء الآخِرة، ونَسأَل الله أن يُوفِّق الجميع للصواب، وأن يَجعَلنا وإيَّاكم من الذين آمَنوا، وعمِلوا الصالحاتِ، وتَواصَوْا بالحقِّ، وتَواصَوْا بالصبر.

وأُفيدك بأن البحث والمُناقشة من أَكبَر طرُق تَحصيل العِلْم، وأن لك الفضَلَ في ذلك.

ولْنَرجِع إلى صميم الموضوع والإشكال فنَقول: هذا الحُكْمُ، أَعنِي: أن مَن وصَل مُزدَلِفةَ في وقت المغرِب يُصلِّي المَغرِب ثُم يَنتَظِر، قد أَشكَل على بعض الإخوان أيضًا، وبَيَّنْت لهم مُستَنَدي في ذلك من السُّنَّة ومن كلام الأصحاب.

أمَّا من السُّنَّة: فإن من المعروف أن النبيَّ ﷺ لَمَّا كان نازِلًا بمِنًى كان يُصلِّي كل صلاة في وقتها؛ إذ لا حاجةَ به إلى الجمع، والجمع ليس من رُخَص السفَر المُطلَقة،

كما حقَّقه شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما هو مشروع، أو مباح عند الحاجة في حضَر أو سفَر، بخِلاف القَصر فإنه خاصٌّ بالسفَر؛ ولذلك كان من رُخَصه المُطلَقة التي تُفعَل عند الحاجة وعدَمها.

فإذا تبيَّن أن هَدْيَ النبيِّ ﷺ -دائِمًا أو غالِبًا- أنه لا يَجمَع في السفَر إذا كان نازِلًا، ظهَر أن جمعه بمُزدَلِفةَ إنما كان من أجل أنه وقت المغرِب كان سائِرًا في دفعه من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ، وأنه لم يَصِلْ إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد دخول وقت العِشاء؛ ولذلك قال أهل العِلْم: إنه يُستَحَبُّ جمع التأخير بمُزدَلِفةَ، واستَدلُّوا بفِعْل النبيِّ ﷺ، فهذا ظاهر مِنهم بأن النبيَّ ﷺ لم يَصِل مُزدَلِفةَ إلَّا بعد دخول وقت العِشاء، وهذا هو ظاهر الحال أيضًا، فإن النبيَّ ﷺ كان واقِفًا في شرقي عرَفةَ، ولم يَدفَع من مَحلِّه إلَّا بعد غروب الشمس، ويَقول للناس: «**السَّكِينَةَ! السَّكِينَةَ!**»، وقد شنَق لناقته الزِّمام حتى إن رأسها ليُصيب مَورِك رَحْله، لا يُرخيه لها إلَّا إذا أَتَى جبَلًا[٢]، وإذا وجَد فَجْوة نَصَّ[٣]، ونزَل في أثناء الطريق، فبال وتَوضَّأ وُضوءًا خفيفًا، فلمَّا وصَل مُزدَلِفةَ تَوضَّأ فأَسبَغ[٤].

وهذا يَدُلُّ على أنه لم يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد دُخول وقت العِشاء، وعلى هذا فهو محتاج إلى جمع التأخير؛ ولذلك لَمَّا وصَل مُزدَلِفةَ بادَر بصلاة المغرِب قبل تَبريك الإبِل، فلمَّا فرَغ منها برَّكوا الإبِل كل إنسان في مَنزِله، ثُم صلَّى العِشاء الآخِرة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٠).

وجاء في عِبارة ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الهَدْي أنهم حطُّوا الرِّحال بين صلاة المغرِب والعِشاء[١]، فإمَّا أن تكون روايةً أُخرى، وإمَّا أن يَكون فَهِمَ من تَبريك الجِمال حطَّ الرِّحال، فالله أَعلَمُ.

فالمَقصود أنه ﷺ فصَل بين الصلاتين؛ إمَّا بتَبريك الجِمال، أو بتَبريكها وحطِّ الرِّحال، وقد صحَّ في البخاري أن عبد الله بن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَتى المُزدَلِفَةَ حين الأذان بالعتَمة، أو قريبًا من ذلك فأَمَر مَن يُؤذِّن وصلَّى المغرِب وصلَّى بعدها ركعَتين ثُم دعا بعَشائه فتَعشَّى، ثُم أَمَر مَن يُؤذِّن للعِشاء ثُم صلَّى العِشاء[٢].

وأيضًا في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان إذا ارتَحَل قبل أن تَزيغ الشمس أَخَّر الظُّهر إلى وقت العصر، ثُم نَزَل فجمَع بينهما، فإن زاغَتِ الشمس قبل أن يَرتَحِل صلَّى الظُّهر، ثُم ركِب[٣]، فهذا دليل على أن هَدْيَ النبيِّ ﷺ أنه إذا كان في وقت الأُولى سائِرًا أخَّرها إلى وقت الثانية، وإن كان نازِلًا صلَّاها في وقتها، وعلى هذا فنَقول: الحُكْم كذلك في جمع مُزدَلِفةَ إن وصَل إليها في وقت المغرِب صلَّى المغرِب في وقتها، ولا حاجةَ به إلى الجَمْع، وإن كان في وقت المَغرِب سائِرًا فإنه يُؤخِّرها إلى وقت العِشاء.

وقد أَورَد عليَّ بعضُ الإخوان بأن العُلَماء مُجمِعون على استِحْباب الجمع في مُزدَلِفةَ.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، رقم (١١١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

وكان الجواب: إنه إن صحَّ الإجماعُ فإن المُستَحَبَّ جمعُ التأخير، هذا هو الذي ذكَروه؛ وذلك لأن الوصول إلى مُزدَلِفةَ في وقتهم لا يَكون غالِبًا إلَّا بعد دخول وقت العِشاء.

وأَورَد عليَّ بعضُ الإخوان جمعَ النبيِّ ﷺ بين الظُّهر والعصر بعرفةَ ولم يَكُن سائِرًا.

وكان الجواب: ما ذكَره بعض العُلَماء من أنه فعَل ذلك لمصلحة طول وقت الوقوف والدُّعاء.

هذا هو تَقرير الاستِدلال على ما قُلْنا من السُّنَّة، أمَّا من كلام الأصحاب، فقد قال الأصحاب في باب (مواقيت الصلاة) في الكلام على صلاة المغرِب: والأفضَلُ تَعجيلها إلَّا ليلة جَمْعٍ لمَن يُباح له الجَمْع، وقَصَدها مُحرِمًا[١]، فيُسَنُّ تَأخيرها إن لم يَأتِ مُزدَلِفةَ وقت الغروب.

قال الشيخُ مَنصورٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الإقناع[٢]: فإن حصل بها وقتها لم يُؤخِّرها، بل يُصلِّيها في وقتها؛ لأنه لا عُذْرَ له. اهـ.

ولهم كلام في الجمع ظاهِرُه يُخالِف ذلك، لكن هذا صريح.

فإذا تَبيَّن وجهُ ما قُلْناه فإنه إذا كان الجمعُ بمُزدَلِفةَ أَرفَقَ به من عدَمه، مثل أن يَكون محتاجًا إلى الوضوء، ويَشُقُّ عليه طلَب الماء لصلاة العِشاء، أو يَكون على تعَب فيَجِب أن يجمَع ليَنام مُبكِّرًا، فإنه إذا حصَل ذلك مع كون السفَر سببًا للرُّخصة

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٣٥).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٩٣).

في الجمع مُطلَقًا عند بعض العُلَماء؛ فإن هذا يُوجِب أو يُسهِّل الترخيص له في جمع التَّقديم إن شاء الله.

حرِّر في ٩/ ٥/ ١٣٨٣ هـ.



س(١٠٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن جماعة وصَلْنا إلى مُزدَلِفةَ بعد غروب الشمس مباشرة، وقالوا: نُصلِّي المغرِب والعِشاء جمعَ تقديم. لكن قُلْت لهم: نُصلِّيها جمعَ تأخير؛ لأنه فِعْل النبيِّ ﷺ، ولأني أَعلَمُ بعض العُلَماء قالوا بجَمْع التأخير بمُزدَلِفةَ، وذكَر بعضهم أنه لو قدَّمها لم تُجزِئه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن الإنسان إذا وصَل إلى مُزدَلِفةَ يُصلِّي من حين أن يَصِل؛ لأن هذا فِعْل النبيِّ ﷺ، لكن كان يَجمَع جمعَ تأخير بالنسبة للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن المسافة بعيدة وهو قد جاء على بَعير ثُم إنه نزَل في أثناء الطريق وبال وتَوضَّأ، ومثل هذا لا يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد دخول العِشاء؛ ولذلك جمعَ بينهما جمعَ تَأخير.

لكن إذا وصَلتَ الآنَ قبل دُخول وقت العِشاء فصَلِّ المغرِب، ولكن هل نَقول: صلِّ المغرِب وانتَظِرْ للعشاء حتى يَدخُل وقتها، أو نَقول اجمَعْها معها؟ في وقتنا الحاضر نَرَى أن الأَرفَق بالإنسان أن يَجمَع العِشاء مع المغرِب؛ لأنه يَسلَم من التَّعَب في تحصيل الماء فرُبَّما يَنتَقِض وُضوؤه فيَحتاج إلى وضوء ولا يَجِد الماء، وإذا وجَده ربما يَضيع إذا انطلَق من مكانه.

فنَقول: الأَرفَق بالناس أن يُصلُّوا العِشاء مع المغرِب ولو كانوا وَصَلوا إلى مُزدَلِفةَ في وقت المغرِب، وكان ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا وصَل إلى مُزدَلِفةَ قبل وقت العِشاء يُصلِّي المغرِب ثُم يَدعو بعَشاء فيَتَعشَّى ثُم يَأمُر مُؤذِّنه فيُؤذِّن ثُم يُصلِّي العِشاء[1]، وهذا يَدُلُّ على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أن الإنسان إذا وَصَل إلى مُزدَلِفةَ في وقت المغرِبِ يُصلِّيها ولا يَجمَع معها العِشاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥).

س(١٠٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قوم ضَلُّوا الطريق عن مُزدَلِفةَ، فلَمَّا أَقبَلوا عليها توَقَّفوا وصلَّوُا المغرِب والعِشاء الساعة الواحدة ليلًا، ثُم دخَلوا مُزدَلِفةَ عند أذان الفجر وصلَّوْا فيها الفجر، فهل عليهم شيء؟ أَفتونا جزاكُمُ الله عنَّا كلَّ خير؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء لا شيءَ عليهم؛ لأنهم أَدرَكوا صلاة الفجر في مُزدَلِفةَ حين دَخَلوها وقت أذان الفجر وصلَّوُا الفجر فيها بغلَس، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1].

لكن هؤلاء أَخطَؤُوا حين أَخَّروا الصلاة إلى ما بعد مُنتَصَف الليل؛ لأن وقت صلاة العِشاء إلى نِصف الليل، كما ثبَت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ[2].



س(١٠٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة في حملة للحجِّ عند النَّفْر من عرَفاتٍ إلى مُزدَلِفةَ لم يَصِلوا إلَّا مع أذان الفجر فما الحُكْم؛ لأنهم كانوا في الحافِلة فما يَستَطيعون أن يُوقِفوها أو ينزِلوا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح في هذه المسألةِ أن الإنسان إذا حبَسه حابِس، ولم يَصِل إلى المُزدَلِفةِ إلَّا وقت صلاة الفجر مُبكِّرًا، وصلَّى الفجر هناك أنه لا شيءَ عليه، ودليلُه حديث عروةَ بنِ المُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أَدرَك النبيَّ ﷺ في مُزدَلِفةَ في صلاة الفجر فقال: يا رسول الله، قدِمت مِن طَيِّئ وأَتعَبْت راحِلتي، فما ترَكْت جبَلًا إلَّا وقَفْت عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١).

س(١٠٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ لم يَصِل إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد طلوع الشمس بسبَب الزِّحام ما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال بعض عُلَمائنا: إنه لا شيءَ عليه؛ لأنه قدِ اتَّقى الله قَدْر ما استَطاع، ولم يَستَطِعِ الوصول إلى مُزدَلِفةَ؛ فيَسقُط عنه الواجِبُ. وقال بعض العُلَماء: إن عليه فِديةً؛ لتَرْك الواجِب، لكن لا إثمَ عليه؛ لأنه لم يَستَطِعْ، والفِدية بدَل عن هذا الواجِبِ، وتُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء، فإن كان الإنسان ذا مَيْسرة فهذا سَهْل عليه ومن كَمال حجِّه، وإن كان ذا عُسْر فليس عليه شيء.



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

س(١٠٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص أدَّى فريضة الحجِّ لهذا العامِ ولم يَتمَكَّن من الخُروج من عرفةَ إلَّا صبيحة اليوم العاشر، وبالتالي فاته المَبيت بمُزدَلِفةَ، وذلك بسبب ازدِحام السيَّارات وكثرة الناس واتَّجه مباشرةً إلى مِنًى مرورًا بمُزدَلِفةَ بعد طلوع شمس يوم العاشِر، فماذا يَجِب عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا أُحصِر الإنسان عن تَرْك واجِب في الحجِّ كالمَبيت بمُزدَلِفة فإنه يَذبَح هَدْيًا بمكَّةَ: في مُزدَلِفةَ، أو في مِنًى، أو في داخل مكَّةَ، فإن لم يَجِد فلا شيءَ عليه؛ لأن إيجاب صيام عشرة أيام لمَن لم يَجِد هَدْيًا في الإحصار، أو لمَن لم يَجِد فِدْية في تَرْك الواجِب لا دليلَ عليه، وقِياسه على هَدْي التَّمتُّع قياس مع الفارِق، كما أنه أيضًا مُخالِف لظاهر النَّصِّ؛ فإن الله تعالى ذكَر في هَدْي التَّمتُّع أن مَن لم يَجِد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهله، وأمَّا في الإحصار فإنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولم يَذكُر بدَلًا عن الهَدْيِ، فدلَّ هذا على الفَرْق بينهما.

والخُلاصة أن الذي أرى أن هؤلاء الذين فاتهم المَبيت بمُزدَلِفةَ بسبب ازدِحام السيَّارات عليهم هَدْيٌ؛ احتِياطًا وإبراءً للذِّمَّة، وهم إذا كانوا أغنياءَ فإنه لن يَضُرَّهم ذلك شيئًا، أمَّا إذا كانوا فُقَراءَ فليس عليهم شيء.



س(١٠٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فُرِض أن الإنسان لم يَتمَكَّن من المَبيت في مُزدَلِفةَ لأيِّ سبب من الأسباب كمرَض أو غير ذلك هل يَلزَمه دمٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الظاهر أنه يَلزَمه دمٌ، لكنه لا إثمَ عليه؛ وذلك أن تارِك الواجِبِ إن كان معذورًا فلا إثمَ عليه، لكن عليه البَدَل وهو الدمُ، وإن كان مُتعمِّدًا صار عليه الإثمُ والدمُ، ولو أن الإنسان مُنِع من المَبيت في مُزدَلِفةَ فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنه يَكون على سبيل الإِكْراه.

س(١٠٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذهَبنا إلى الحجِّ العام الماضيَ وعندما اقتَرَبْنا من عرفةَ تَعطَّلَتِ السيارة في نهاية عرَفةَ وصَلَّيْنا المغرِب، وأَصلَحنا السيارة ومَشَيْنا، ولكن لم نَعرِفِ الطريقَ وتُهْنا وتَعطَّلَتِ السيارة مرَّةً ثانيةً، ولم نَصِل مُزدَلِفةَ إلَّا بعد طلوع الشمس، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أنا أَرَى أن مثل هؤلاء لا يَستَحِقُّون الجواب؛ لأنهم يَسأَلون بعد أحدَ عشرَ شَهْرًا[1]، اللهُمَّ إلَّا أن يَكون جاهِلًا بالكُلِّيَّة، لكِنْ هذه الصورةُ التي ذُكِرت لا أحدَ يَجهَل أن فيها خطَأً، فكان الواجِب أن يَسأَل وهو بمكَّةَ قبل أن يَنتَهِيَ الحجُّ، وإنما على حسب القواعد المعروفة عند العُلَماء، أن على مَن لم يُدرِك المَبيت في المُزدَلِفةِ، أو على الأقلِّ يَأتي قبل الفَجْر؛ عليه دمٌ يُذبَح في مكَّةَ، ويُوزَّع على الفقراء، ومَن لم يَجِد فلا شيءَ عليه.



---

(١) كان السؤال في شهر ذي القعدة.

س(١٠٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حملة من حملات الحجِّ ساروا من مِنًى الساعة الحاديةَ عشرةَ صباحًا يوم التاسع، فما وصَلوا إلى عرفةَ إلَّا في الساعة الثانيةَ عشرةَ ظهرًا، ثُم تَوقَّفتِ السياراتُ إلى الساعة الثانيةَ عشرةَ ليلًا، ثُم ساروا في الساعة الثانيةَ عشرةَ ليلًا إلى المُزدَلِفةِ، فما أَدركوا صلاة الفجر إلَّا بين عرَفةَ ومُزدَلِفةَ، فلم يَصِلوا المُزدَلِفة إلَّا الساعة السادسة صباحًا، وكانوا مُتَجهِّزين عند الغروب في عرَفةَ، وما أَخَّرهم إلَّا تَأخُّر السير، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: بعض العُلَماء يَرى أن عليهم فِديةً؛ لأنهم تَركوا المَبيت في مُزدَلِفةَ، والذي أَرى أنه لا شيءَ عليهم؛ لأنه إذا كانت القِصَّة على ما قُلْت أنت فهُمْ غير مُفرِّطين.

س(١٠٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة لم يَصِلوا إلى مُزدَلِفةَ إلَّا بعد طلوع الشمس بسبب الزِّحام، فرَأَى أحَد الحُجَّاج أن مُنادِيًا ناداه في الرُّؤيا وقال: لقد أَخطَأَ فلان، لقد أَخطَأَ فلان، لقد أَخطَأَ فلان، حيث لم يَقِف في المُزدَلِفةِ، أو لم يَبِتْ في المُزدَلِفةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صحيح، هو أَخطَأَ في الأصل، لكن أَخطَأَ لعُذْر، والمَرائِي المُخالِفة للشَّرْع لا تُعتبَر، ولكن على كل حال -كما قُلْت سابقًا- بعض العُلَماء يَرى أن عليه فِدْيةً؛ نظَرًا لأنه لم يَبِت في مُزدَلِفةَ، ولكني أَقول: ما دامَ أن الرجُلَ لم يَحصُل منه تَفريط وعَجَز فأَرجو أَلَّا يَكون عليه شيءٌ، وإن ذَبَح فهو أَفضَلُ بلا شكٍّ.

س(١٠٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل دفَع من عرفةَ ماشيًا إلى مُزدَلِفةَ وبعد أن مَشَى مسافة طويلة باتَ في أحَد الأماكن حيث تيَقَّن أنه في مُزدَلِفةَ، ولكن بعد أن دفَع إلى مِنًى في اليوم العاشر وبعد أن مَشَى قريبًا من خمسينَ مترًا وجَد لوحةً كبيرةً تَدُلُّ على أوَّل الحَدِّ لمُزدَلِفةَ، فماذا على هذا الرجُلِ؟ وهل حجُّه صحيح أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: إن كلام الرجُل مُتناقِض؛ لأنه يَقول بالأوَّل: تَيقَّن أنه في مُزدَلِفةَ، ثُم يَقول بالتالي: مشَى خمسينَ مترًا فوجَد لوحة تَدُلُّ على أنه لم يَصِل إلى مُزدَلِفةَ، واليَقين لا يُعارِض الواقِع.

وعلى هذا فنَقول: العِبرة بالحقيقة، والحقيقة أنه لم يَبِت في مُزدَلِفةَ، لكن يَسقُط عنه الإثمُ، لأنه بَنَى على ظَنِّه، ومَن بَنَى على ظَنِّه فإن الله يَقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن نَرَى من باب الاحتِياط أن يَذبَح فِديةً في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء.

س(١٠٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِتْنا على بعد أَربَعِمِئة مِتر تَقريبًا من حدود مُزدَلِفةَ، ولم نَعلَم بذلك إلَّا في الصباح فماذا علينا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: على كلٍّ مِنكم عند أهل العِلْم فِديةٌ، شاة تَذبَحونها، وتُوزِّعونها على فقَراء مكَّةَ، لأنكم ترَكْتم واجِبًا من واجباتِ الحجِّ.

وبهذه المُناسبةِ أَوَدُّ أن أُذكِّر إخواني الحُجَّاجَ بأن يَنتَبِهوا لحُدود المشاعر في عرَفةَ، وفي مُزدَلِفةَ؛ فإن كثيرًا من الناس في عرَفةَ يَنزِلون خارِج حدود عرَفةَ،

ويَبقَوْن هناك إلى أن تَغرُب الشمس، ثُم يَنصَرِفون ولا يَدخُلون إلى عرَفةَ، وهؤلاء إذا انصَرَفوا فإنهم يَنصَرِفون بدون حجٍّ؛ ولهذا يَجِب على الإنسان أن يَتحَرَّى حدود عرفةَ، ويَتعَرَّف إليها، وهي أميال قائِمة -والحمد لله- بَيِّنة، وكذلك في مُزدَلِفةَ، فإن كثيرًا من الناس مع التَّعَب من الانصراف من عرفةَ يَنزِلون قبل أن يَصِلوا مُزدَلِفةَ، فهؤلاء إذا لم يَقوموا من مكانهم هذا إلَّا بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر، فإنه قد فاتهُمُ الوقوفُ بمُزدَلِفةَ، فيَلزَمهم فِديةٌ يَذبَحونها ويُوزِّعونها على الفقراء؛ لأنهم تَرَكوا واجِبًا، وتَرْك الواجِب عند أهل العِلْم مُوجِب للفِدْية.

* * *

س(١٠٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن حُجَّاج خرَجنا بالسيارة من عرَفاتٍ إلى مُزدَلِفةَ ووَصَلْنا إلى نهاية الشارع وقَفَتِ السيارات حولنا ونِمْنا، ولـمَّا أَصبَحنا لنُصلِّيَ الصُّبح وإذا نحن خارج حُدود مُزدَلِفةَ، حيث كُنَّا خَلْف الإشارة فسأَلْنا المشايخَ هناك وأَرسَلونا إليك تُفيدُنا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أرى أن عَليكم كلِّ واحِد فِديةً شاة يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء؛ لأنكم أَهمَلْتم، والحكومة -وفَّقها الله- جعَلَتْ على كل باب من أبواب المَشاعِر -عرفةَ ومُزدَلِفةَ ومِنًى- علاماتٍ.

* * *

س(١٠٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتم: إن على كل واحِد مِنَّا فِدْيةً، -سلَّمَك الله- كان الجبَل أَمامنا والسياراتُ خَلْفنا فما رَأَينا أيَّ إشارة، وإلَّا فنَحْن حَريصون أن نكون في مُزدَلِفةَ لكن ما تَيَسَّر، وكثير من الناس كانوا نازِلين قَبْل مُزدَلِفةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا استَطَعْتم افعَلوا ما قُلْت لكم، ومَن لم يَستَطِع فلا شيءَ عليه.



| س(١٠٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة من الحُجَّاج عند نُزولهم من عرَفاتٍ إلى المُزدَلِفةِ سألوا سائِق الحافِلة عن وصولهم لمُزدَلِفةَ، فقال: نحن في المُزدَلِفةِ. وبِناءً على كلامه نزَلوا ووجَدوا الناس قد ناموا، فصلَّوْا وناموا بها وصَلَّوُا الفجر وغادَرُوا المكان إلى مِنًى بعد الصلاة، ولكن أثناء السَّيْر في الصباح حدَث لهم شكٌّ بأنهم لم يَبيتوا في المُزدَلِفةِ فهل عليهم شيء في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليكم شيء في ذلك؛ لوجود القرائن التي تَدُلُّ على أنكم بِتُّمْ في مُزدَلِفةَ، فأنتم وجَدْتم الناس نازِلين، ونزَلتم معهم، ولم يَتبيَّن لكم خِلاف ذلك، أمَّا لو تَبيَّن أنكم نزَلتم قبل النُّزول إلى مُزدَلِفةَ فإنكم في حُكْم التارِكين للمَبيت؛ لأن الواجب على الإنسان أن يَحتاط، وألَّا يَنزِل إلَّا في مكان يَتيقَّن أو يَغلِب على ظنِّه أنه من مُزدَلِفةَ.

| س(١٠٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في الحجِّ العامَ الماضيَ وفي ليلة المُزدَلِفةِ قام أحَد الشباب خَطيبًا في المسلمين، وهذه بعض كلِماته قال: أيُّها المسلِمون لقد توَصَّل العلماء بأن الدُّخَان مُبطِل للحجِّ، وأنتم الآنَ في المُزدَلِفةِ، ومُزدَلِفةُ حُكْمها حُكْم المسجد، والذي يُصِرُّ على تَعاطي الدُّخَان فهو مُجرِم، وعليه لَعنةُ الله، اللهُمَّ هل بَلَّغت، اللهُمَّ فاشْهَدْ، ما حُكْم هذا القولِ؟ وما حُكْم الخُطبةِ ليلةَ مُزدَلِفةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَوَّلًا: الخُطْبة في ليلة المُزدَلِفةِ ليست مَشروعةً، والنبيُّ ﷺ لم يَخطُب في المُزدَلِفةِ، بل صلَّى المغرِب والعِشاء ثُم نام إلى أن طلَعَ الفجر.

ثانيًا: إن قول هذا: «إن الدُّخَان، أو تَدخين الدُّخَان مُبطِل للحجِّ» خطَأ، فليس مُبطِلًا للحجِّ.

وأمَّا قوله: «إن مُزدَلِفةَ مَسجِد» فهو خطَأ أيضًا، فإن مُزدَلِفةَ كغيرِها من الأراضي، ولو كانت مَسجِدًا لحَرُم أن يَبول بها الإنسان، ولحَرُم أن يَمكُث بها جُنُبًا إلَّا بوضوء، ولحَرُم على الحائض أن تَبقَى فيها، فهي ليست بمَسجِد، إلَّا كما نَصِف بقية الأرض بأنها مَسجِد.

وأمَّا قوله: «عليه لعنةُ الله» فهذا قول كذِب إن أَراد به الخَبَر، ومُحرَّم إن أَراد به الدُّعاء، فنَصيحتي لهذا -إن صحَّ ما نُقِل عنه- أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَتكلَّمَ إلَّا بعِلْم، وألَّا يُضِلَّ عِباد الله، والدُّخَان بلا شكٍّ حرام عندنا، يَعني: لا شكَّ عندنا أن الدُّخَان حرام، ولكن فِعْل المُحرَّم لا يُبطِل الحجَّ، ولا يُفسِد الحجَّ إلَّا ما ذكَره العُلَماء، وهو الجِماع قبل التَّحلُّل الأوَّل، إذا كان الإنسان عالِمًا ذاكِرًا، وما عدا ذلك حتى مَحظورات الإحرام لا تُبطِل الحجَّ.

| س(١١٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُصلِّي الحاجُّ في مُزدَلِفةَ صلاة الوِتْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: في مُزدَلِفةَ لم يُذكَر في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أَوفَى الأحاديث في صِفَة حجِّ النبيِّ ﷺ لم يُذكَر أنه أَوتَر، ولم يُذكَر أنه صلى راتِبة الفجر، لكن لدَيْنا

عموم أن النبيَّ ﷺ قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١)، ولم يُخصِّص، وأيضًا كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يَدَع الوِتْر حضَرًا ولا سفَرًا، ولم يُستَثْنَ من ذلك شيء، وكذلك نَقول في سُنَّة الفجر: حثَّ عليها النبيُّ ﷺ حتى قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢)، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَدَعُهما حضَرًا ولا سفَرًا، فنَقول في ليلة مُزدَلِفَةَ: أَوتِرْ وصلِّ سُنَّة الفجر.

س(١١٠١): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الحاجُّ يُوتِر ليلة النَّحْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُوتِر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٣)، وإذا لم يَرِدِ التَّرْك أو النَّهْي عنه فالأصل بَقاء الحُكْم، فيُوتِر حسب عدَد ما يُوتِر به: ركعة، أو ثلاث ركعات، أو خمس، حسب ما يُوتِر به.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

س(١١٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع للحاجِّ أن يُحْيِيَ ليلة النَّحْر بالقِراءة والذِّكْر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة النَّوْم، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ أَتَى المُزدَلِفَة فصلَّى بها المغرِب والعِشاء، بأذان واحِد، وإقامَتَين، ولم يُسبِّح بينهما شيئًا، ثُم اضْطَجَع حتى طلَع الفَجْر[1].

س(١١٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم في مُزدَلِفَةَ تَرْك سُنَّة الفجر؛ لأنها لم تُذكَر في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أن الوِتْر لم يُذكَر في الحديث؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: في ليلة مُزدَلِفَةَ يُصلِّي الإنسان الوِتْر قبل أن يَنام أو في آخِر الليل؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ لم يَكُن يَدَعُ الوِتْر حضَرًا ولا سفَرًا، هذه سُنَّته.

فإذا قال قائل: إنه لم يُذكَر في الحديث أنه أَوتَر؛ لأن جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخبَر أن النبيَّ ﷺ لـمَّا صلَّى المَغرِب والعِشاء اضْطَجَع حتى طلَع الفجر[2].

فالجواب: أن عدَم الذِّكْر ليس ذِكْرًا للعدَم، فجابر لم يَقُل: ولم يُوتِر. لو قال هذا قُلْنا: هذه الليلةُ مُستَثْناة، ولكنه لم يَقُل: ولم يُوتِر. والأصل أنه ﷺ يُوتِر، وكون جابرٍ لم يَذكُر ذلك؛ لعلَّه لم يَطَّلِع على كل ما فعَله النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلَّا فمن المعلوم أنه سوف يَتعَشَّى وسوف يَبول ويَحتاج إلى هذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٢) انظر التخريج السابق.

أمَّا سُنَّة الفجر فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يَدَعها حضَرًا ولا سفَرًا، وجابر لم يَقُل: إنه لم يُصَلِّ سُنَّة الفجر، أي: لم يَنفِها، فالأصل بَقاء مُداومة النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها.

س(١١٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ خرَج من مُزدَلِفةَ بعد منتَصَف الليل ومعه أهله، ولكن لم يَتَّجِهْ ليَرمِيَ جمرة العقبة، واتَّجه إلى الخيمة ولم يَرْمِ جمرة العقبة إلَّا بعد الضُّحى، هل يَلزَم مَن خرَج من مُزدَلِفة أن يَتَّجِه إلى جمرة العقَبة؟

فَأَجَاب بقَولِهِ: أوَّلًا: السُّنَّة أن يَبقَى في مُزدَلِفةَ حتى يُصلِّيَ الفجر ويُسفِر جدًّا، كما فعَل النبيُّ ﷺ، لكن مَن خاف من زِحام الناس في رَمْيِ العقَبة، فلْيَخرُج في آخر الليل ولْيَرْمِ الجَمْرة، وكونه يَخرُج من آخِر الليل ولا يَرمِي الجمرة لا شكَّ أنه مُخالِف للسُّنَّة من وجهَيْن:

الوَجْه الأوَّل: خُروجه قبل أن يُصلِّيَ الفجر.

والوجه الثاني: أنه أخَّر الرَّميَ إلى أن ارتَفَعت الشمس، والإنسان الذي يَتقدَّم من أجل الرَّمي مأمور أن يَتقَدَّم في الرمي، ولا يَلزَمه شيء.

س(١١٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أن يَدفَع من مُزدَلِفةَ في آخِر الليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز هذا؛ لَمشقَّة الزِّحام في النهار، وأمَّا مَن كان قويًّا لا يَتأَثَّر بالزِّحام، فإن الأفضَل أن يَبقَى إلى أن يُصلِّيَ الفجر ويُسفِر جِدًّا، ثُم يَدفَع، إلَّا أن يَكون معه نِساء، فيَدفَع من أجلِهِنَّ في آخر الليل فحسَنٌ.

س(١١٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل معه ضعَفة، فدفَع من مُزدَلِفةَ في الثلُث الأخير من ليلة النَّحْر فرَمَى جمرة العقَبة وحلَق وذبَح هديَه قبل طلوع الفجر، فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الدَّفْع من مُزدَلِفةَ والرميُ والحَلْق فلا بأسَ به، وأمَّا الهديُ فلا يُجزِئ ذَبْحه قبل طلوع الفجر؛ لأن النَّحْر لا يَكون إلَّا في وقته، وهو يوم العيد إذا مَضَى قَدْر فِعْل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قَدْر رُمْح.

س(١١٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جاز لجماعة من الحُجَّاج الضعَفة الدَّفْع من مُزدَلِفةَ بعد مَغيب القمَر مباشَرةً وتَمكَّنوا من الرمي والطواف والسعي قبل الفجر فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عمَلهم جائز، ولا بأسَ به؛ لأنه إذا جاز للإنسان أن يَدفَع من مُزدَلِفةَ جاز له أن يَفعَل كلَّ ما يَترَتَّب على ذلك، فإذا دفَعوا مثلًا من مُزدَلِفةَ في آخر الليل بعد مَغيب القمَر ووصَلوا إلى مِنًى فلْيَرْموا الجمرة ولْيَنزِلوا إلى مكَّةَ ويَطوفوا ويَسعَوْا، وَيرجِعوا، ولو رجَعوا قبل طلوع الشمس فلا بأسَ؛ لأنه إنما جاز الدَّفْع للضعَفة من أجل أن يَأتوا بمناسك الحجِّ قبل زحمة الناس.

س(١١٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لماذا رُخِّص للعجَزَة والضعَفة والمُضطَرِّين في النَّفْر من مُزدَلِفةَ قبل الوقت؟ ولـم يُرخَّص لـهم في رَمْيِ الجِمار قبل الوقت في أيام التَّشريق للزِّحام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رُخِّص للضعفاء في الدَّفْع من مُزدَلِفةَ؛ لأن الرسول ﷺ رخَّص لـهم[1]، ولا يَصِحُّ قِياس الرمي على الدَّفْع من المُزدَلِفةِ؛ لأن العِلَّة موجودة في عهد الرسول ﷺ، فالزِّحام الذي يَكون عند رمي الجمرات أيام التشريق هو الذي يَكون عند رمي جمرة العقبة عند يوم العيد، ومع ذلك ما رَخَّص لهم.

س(١١٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن خرَج بعد منتَصَف الليل من مُزدَلِفةَ من غير عُذْر، يَعنِي: ليس معه ضعَفاءُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَخرُج إلَّا في آخر الليل في الثلُث الأخير من الليل، ولا بُدَّ أن يُنظَر في سبب خُروج هذا الحاجِّ قبل الوقت المحدَّد، هل هو جاهل، أو غير جاهل، وهل له عُذْر، أو لغير عُذْر.

س(١١١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد أَدَّيْت فريضة الحجِّ قارِنًا، وطُفْت طواف العمرة قبل وقفة العيد بيومين، وأَدَّيْت العمرة، ثُم وقَفْنا على جبَل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

عرفاتٍ، ومِن ثَمَّ بِتْنا ليلة العيد في مِنًى، وفي صبيحة العيد بعد صلاة العيد قُمْت بطواف الوداع يوم عيد الأضحى، ثُم عُدْت وذَبَحْت الهدي لله، ورجمت يوم العيد، وثانيَ وثالثَ يوم العيد، أي: أنني بِتُّ ليلتين في مِنًى بعد العيد، ثُم إنني غادَرْت مكَّةَ وفكَكْت الإحرام ولم أَتَمَكَّن من العودة إلى الكعبة للطواف حولها، فهل طوافي يوم العيد يَكفي من غيره؟ وهل حَجِّي هذا فيه نَواقِصُ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالَمِين، هذا الأخُ يَقول:

أوَّلًا: إنه حجَّ قارِنًا، ثُم أدَّى عمرته قبل وقوفه بعرَفةَ، وهذا العمَلُ -يَعنِي: أداء العمرة قبل الوقوف بعرَفةَ- ليس عمَلَ القارِن، بل هو عمَلُ الُمتمتِّع، وعلى كل حال خيرًا فعَل، لأن القارِن يَنبَغي له أن يُحوِّل نِيَّته إلى عُمرة؛ ليَصير مُتمَتِّعًا، كما أمَر بذلك النبيُّ ﷺ أصحابه الذين لم يَسوقوا الهديَ[1].

ثانيًا: ذَكَر أنه بات ليلة العيد بمِنًى، وهذا لا يَجوز، يَجِب أن يَكون مَبيت ليلة العيد بمُزدَلِفةَ، إلَّا أنه يَجوز الانصِراف من مُزدَلِفةَ للضعَفة من الناس في آخر الليل؛ لأن النبيَّ ﷺ رخَّص للضُّعَفاء أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ بلَيْل[2]، أمَّا غيرهم فيَجِب عليهم صلاة الفجر في مُزدَلِفةَ؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَف بها حتى صلى الفجر، وأَتَى المَشعَر الحرام حتى أَسفَر جدًّا وقال لعُروةَ بنِ الُمضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ شَهِدَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١٦) من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[1]، وهذا يَدُلُّ على وجوب الإقامة بمُزدَلِفةَ إلى صلاة الفجر.

والأحاديثُ الأخرى التي أَشَرْنا إليها، وهو تَرخيص النبيِّ ﷺ للضعفاء أن يَدفَعوا بالليل؛ دَلَّ على جواز الدَّفْع عند الحاجة في آخر الليل، وهذا ممَّا يُؤخَذ على هذا الأخِ في حجِّه إذا كان قد ضبط.

ثالثًا: ذكَر الأخُ أنه في يوم العيد طاف للوداع، ولعلَّه يُريد بذلك طواف الإفاضة فأَخطَأَ في تَسميته، بدليل أنه قال في آخِرِ سُؤاله: إنه خرَج من مكَّةَ وفكَّ إِحرامه، ولم يَتيَسَّر له الرجوع للطواف حول البيت، ممَّا يَدُلُّ على أنه أَخطَأَ في التسمية في قوله: «إنه طاف طواف الوداع في يوم العيد».

وعلى هذا فإذا كان نوى في الطواف يوم العيد طوافَ الإِفاضة -يَعنِي: طواف الحجِّ- فهو صحيح، وقد أدَّى ما وجَب عليه من طواف الإفاضة، وأمَّا كونه خرَج من مكَّةَ ولم يَطُفْ للوداع فهذا خطَأ، والواجِب عليه أَلَّا يَخرُج من مكَّةَ حتى يَطوف للوداع؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بذلك، وقال: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[2]، لكنه رخَّص للحائض والنُّفَساء في تَرْك طواف الوداع؛

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لقول النبيِّ ﷺ لصفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أُخبِر أنها طافَت طواف الإفاضة قبل أن تَحيض قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ»[١]؛ ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِر الناس أن يَكون آخِرُ عَهْدهم بالبيت، إلَّا أنه خفَّف عن الحائِض»[٢].

وبَقِيَ أيضًا في قصة الأخِ ملاحظة وهي: أنه لم يَذكُرِ السعي في الحجِّ، وظاهر حاله أنه لم يَسعَ، فإن كان الرجُل بَقِيَ على قِرانه، وأَراد بقوله فيما سبَق: «إنه أدَّى العمرة قبل الوقوف بعرَفةَ» أَراد أنه أدَّى أعمال العمرة مع بَقائه على القِران فإن سعيَه الأوَّلَ يُجزِئه؛ لأنه سعَى بعد طواف القُدوم، وإن كان أَراد بأنه أدَّى العمرة، يَعنِي: حقيقة العمرة، وتَحلَّل بين العمرة والحجِّ؛ فقد بَقِيَ عليه الآنَ سَعْيُ الحجِّ، فعليه أن يَعود إلى مكَّةَ؛ ليُؤَدِّيَ سعيَ الحجِّ، وحينئذ لا يَجوز له أن يَقرَب أهله حتى يَسعَى؛ لأنه لا يَكون التَّحلُّل الثاني إلَّا بالسعي.

س(١١١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الانصراف من مُزدَلِفةَ قبل نِصف الليل لعامَّة الناس؟ وماذا يَصنَع منَ كانوا في حافِلة واحِدة وبعضهم شباب، وبعضهم ضِعاف فماذا يَصنَعون حينئذ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جاء في السُّؤال قبل مُنتَصَف الليل، ولعَلَّه أَراد: بعد منتَصَف الليل، ومع ذلك فنَقول: إن الانصراف من مُزدَلِفةَ لا يَتقَيَّد بمُنتَصَف الليل، إنما

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

يَتقَيَّد بآخِر الليل، لأن أسماءَ بنتَ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كانت تُراقِب القمَر، فإذا غاب دفَعَتْ[١].

وإذا كان الناس في سيارة واحدة فحُكْمهم واحِد، إذا دفَعوا في آخر الليل من أجل الضعَفة والنِّساء فإنهم يَدفَعون جميعًا؛ لأن في تَفرُّقهم مَشقَّة عليهم، والدِّين دِين اليُسْر والسهولة، فإذا كانت هذه الحافِلةُ فيها سِتُّون راكِبًا، مثلًا عِشرون منهم من الضُّعفاء الذين يَحتاجون إلى التَّقدُّم، ليَرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، فإنه يَجوز للباقين، وهم أربعون أن يَذهَبوا معهم في هذه الحافِلةِ؛ لأنهم رُفقة واحدة، وتَفرُّقهم يَحصُل به المَشقَّة.

س(١١١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كانت حافِلة يَركَب فيها مجموعة من الناس ومن بَيْنهم رجُل مُسِنٌّ وامرأة كبيرة فهل يَجوز لهم جميعًا أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ بحُجَّة هذا الرجُلِ وهذه المرأةِ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لهم أن يَدفَعوا بحُجَّة رجل أو امرأة أو رجُلين وامرأتين؛ ولهذا لم يَدفَعِ النبيُّ ﷺ من مُزدَلِفةَ من أجل الضُّعَفاء من أهله، بل أَذِنَ للضعفاء أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ[٢]، وبَقِيَ هو، فإذا كان الذي في القافِلة رجُلًا، أو رجُلَين، أو امرأة، أو امرأَتَيْنِ، فإن هذا الرجُلَ أو المرأَةَ الضعيفة يَبقَى مع الناس ويَدفَع معهم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

ثُم يَنتَظِر في يوم العيد حتى يَنفَضَّ الزِّحام وتَرمِي أو يَرمِي الضعيف ولو بعد صلاة العصر.

س(١١١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الشخص معه نساء فأيُّهما أَفضَلُ أن يَدفَع من مُزدَلِفةَ بعد غياب القمر، أو يَتأخَّر إلى الفجر ثُم يُؤخِّر الرمي إلى بعد العصر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي أن الأفضَل أن يَتقَدَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ أَذِنَ للضَّعَفة من أهله أن يَتقَدَّموا[1]، ولـم يَأمُرهم أن يَتأخَّروا ويَرمـوا العصر، وهذا لا شكَّ أنه من تَيسير الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه إذا تَقدَّم ورمَى وحَلَّ، صار في ذلك تَيسير عليه، وفرِح بالعيد كما يَفرَح الناس، أمَّا لو تَأخَّر إلى العصر فإنه يَبقَى مُحرِمًا، وفيه شيء من الحرَج والمَشقَّة على المُكلَّف، فالأَفضَلُ لَمن كان يَشُقُّ عليه الزِّحام أن يَتقَدَّم في الانصراف من مُزدَلِفةَ، ويَرمِي قبل أن يَأتِيَ عليه الزِّحام.

س(١١١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرَج الحاجُّ من مُزدَلِفةَ بعد منتَصَف الليل من غير عُذْر، ورمَى بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فماذا عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر من السُّنَّة أن الدَّفْع من مُزدَلِفةَ ليس مُقيَّدًا بنِصْف الليل، إنما هو مُقيَّد بآخِر الليل، وكانت أسماءُ بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقول لغُلامها:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«انظُرْ للقمَر هل غاب؟»، فإذا غاب القمَر دَفَعت إلى مُزدَلِفَةَ[1]، ومعلوم أن غروب القمَر ليلة العاشر لا يَكون إلَّا في نحو ثلُثَيِ الليل، يَعني: إذا لم يَبقَ من الليل إلَّا الثُّلُث، وتَقيُّد العُلَماء بالنِّصْف ليس عليه دليل، فالصواب: أن الحُكْم مُقيَّد بآخر الليل، فإذا كان آخر الليل فلْيَدفَع.

ولكن هل يَجوز الدَّفْع في آخر الليل لَمِن له عُذْر ولَمِن لا عُذْرَ له؟

نَقول: أمَّا في وقتنا الحاضر فلا شكَّ أن أكثر الناس مَعذور؛ لأن الزِّحام الشديد الذي يَكون عند رَمْيِ الجَمرة بعد طلوع الشمس يُخْشَى منه، وكم من أُناس هلَكوا وماتوا بهذا الزِّحام، فإذا تَقدَّم الإنسان من مُزدَلِفَةَ ورمَى إذا وصل إلى مِنًى فلا حرَجَ عليه، لكن الإنسان القوي الأفضَلُ له أن يَفعَل كما فعَل النبيُّ ﷺ يَبقَى في مُزدَلِفَةَ، ولا يَنصرِف منها إلَّا إذا أَسفَر جدًّا.

س(١١١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الخُروج من مُزدَلِفَة بعد الساعة الواحِدة والنِّصف ليلًا لرَمْيِ جمرة العقَبة خوفًا من الزِّحام الشديد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بذلك إذا غاب القمَر، وهو لا يَغيب إلَّا إذا مضى أكثَرُ الليل في ليلة العاشر، فإنه لا بأسَ أن يَدفَع من مُزدَلِفَةَ إلى مِنًى ليَرمِيَ جمرة العقَبة، لكن إذا كان الإنسان قويًّا لا يَشُقُّ عليه الزِّحام، فإنه يَبقَى حتى يُصلِّيَ الفجر، ويَدعوَ الله تعالى بعد الصلاة، ثُم يَنصرِف قبل أن تَطلُع الشمس إلى مِنًى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم (١٢٩١).

والذين يُرخَّص لهم أن يَدفَعوا من مُزدَلِفَةَ في آخر الليل، لهم أن يَرموا إذا وصَلوا مِنًى ولو قبل الفجر، وأمَّا حديث النَّهيِ عن رَمْيِها -أي: رميِ جمرة العقَبة حتى طلوع الشمس- ففي إسناده نظَرٌ[١].

س(١١١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ما فعَلته أسماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الدَّفْع من مُزدَلِفَةَ بعد مَغيب القمَر بِناءً على أنها من أهل الأعذار أم ماذا؟ مع بيان ما استَدَلَّت به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن أمكَن؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: وجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ أَذِنَ للضَّعَفة من أهله أن يَدفَعوا بلَيْل[٢]، وفي بعض الألفاظ (بسَحَر)[٣]، وهذا يَدُلُّ على أنه في آخر الليل، ومعلوم أنه إذا غاب القمر أَظلَم الليل، وفيما سبَق يُقدِّرون الساعات بمَغيب القمر، ومَغيب الشمس، وما أَشبَهها، فلعَلَّها رأَتْ أنه إذا غاب القمر مَضَى أكثَرُ الليل، وحصَل المَقصود.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا مسألة النِّساء فإن بعض العُلَماء يَقول: إن النِّساء يَجوز لهُنَّ الدَّفْع مُطلَقًا من مُزدَلِفَةَ قبل الفجر لحديث أسماءَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أَذِنَ للظُّعُنِ[١].

س(١١١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لَمن أَراد تَقديم طواف الإفاضة على بقية مَناسِك يوم النحر أن يَدفَع من مُزدَلِفةَ إلى مكَّةَ مباشرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يجوز لَمن دَفَع من مُزدَلِفةَ أن يَذهَب إلى مكَّةَ مباشرة، ويَطوف ويَسعَى، ويَرجِع؛ لأن النبيَّ ﷺ كان لا يَسأَل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر، إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[٢]، فالأَمْر -والحمد لله- واسِع، قد وسَّع الله على العِباد تَخفيفًا عليهم.

س(١١١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لي أن أَنصرِف من المُزدَلِفةِ بعد منتَصَف الليل إذا كانت الحملة ستَنصرِف ومعها عدَد من العجَزة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ، لا بأسَ أن تَنصرِف، لكن الأَوْلى أن تَنتَظِروا قليلًا حتى يَغيب القمَر؛ لأن السُّنَّة لم تُقيِّد الانصراف بنِصْف الليل، لكن كثيرًا من العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قيَّدوه بنِصْف الليل؛ لأنه إذا مَضى نِصف الليل ثُم دفَع فقد بَقِيَ أكثَرُ الليل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم (١٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

في مُزدَلِفةَ، لكن الوارِد عن السلَف كأسماءَ بِنتِ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه إذا غاب القمَر دفَعوا من مُزدَلِفةَ[1]. ومغيب القمَر في ليلة العاشر، يَكون عند مُضيِّ ثُلُثَيِ الليل تقريبًا، فلوِ انتظَرتُمْ إلى آخر الليل، لكان أحسَنَ من الدَّفْع من منتَصَف الليل.

س(١١١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْت في حملة، وكان معي امرأة، وقد سارت الحملة من مُزدَلِفةَ بعد منتَصَف الليل، وذهَبْنا إلى الحرَم، وبدَأْنا الطواف قبل صلاة الفجر، هل هذا صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا صحيح، لكن الأفضل للرِّجال القادِرين أن يَبقَوْا حتى يُصلُّوا الفجر، ويَقِفوا قليلًا حتى يُسفِرَ جدًّا، ثُم يَدفَعوا إلى مِنًى، هذا هو الأفضل، لكن لو دفَع الإنسان في آخر الليل وطاف وسعَى قبل الفجر فلا بأسَ، أو دفَع في آخر الليل ورمَى وحلَق، ثم نزَل وطاف وسعَى قبل الفجر فلا بأسَ، وإذا كان معه امرأة كان أشَدَّ عُذْرًا ممَّن كان وحدَه.

س(١١٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعد النُّزول من مُزدَلِفةَ ليلًا بعد نِصْف الليل، هل الأفضل رَميُ الجمرة، أو الذَّهاب إلى المَطاف؛ لأن ذلك ربما يَكون أرفَقَ على مَن معه نِساء يُخشَى من حَبسِهن بالحَيْض، فيُبادِر بالطواف قبل الرمي قبل فَجْر يوم العيد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم (١٢٩١).

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ الأرفَقُ، فإذا كان الأرفَقُ له أن يَنزِل إلى مكَّةَ ويَطوف ويَسعَى، ويَخرُج ويَرمِي، فلْيَفعَل، والدليل على هذا أن النبيَّ ﷺ بعَث الضعَفة من أهله ليلة المُزدَلِفةِ قبل الفجر(١)، مع أن الأفضَلَ أن يَبقَى الحاجُّ حتى يُسفِر، فبعَثَهم ليَرمُوا بهدوء وطُمأنينة، فإذا كان الإنسان يَرَى أنه إذا نزَل إلى مكَّةَ وطاف وسعى كان أرفقَ به، فلْيفعَلْ.

س(١١٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل أصحاب سيَّارات الأُجرة يُعفَوْن من المَبيت بمُزدَلِفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُعفَوْن من المَبيت في مُزدَلِفةَ بل الواجبُ أن يَبيتوا في مُزدَلِفةَ، ولهم أن يَنصرِفوا في آخر الليل، وكذلك ليس لهم الحقُّ في أن يَترُكوا المبيت في مِنًى، إلَّا إذا كان الحُجَّاج مُحتاجين إلى استِعمال سيَّاراتهم في الليل، فلهُمْ في هذه الحالِ أن يَترُكوا المَبيت في مِنًى، لأن النبيَّ ﷺ رخَّص للعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَترُكَ المَبيت في مِنًى من أجل أن يَسقِيَ الناس من ماء زمزم في المسجد الحرام(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١١٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد أَكرَمني الله بالحجِّ إلى بيته الحرام وأَتمَمْت مناسك الحجِّ، ولكن حينما بت في مُزدَلِفةَ أَصبَحْت مُحتَلِمًا، فلم أَستَطِعِ الاغتِسالَ لكَثْرة الزِّحام فتَوَضَّأْت وصلَّيْت الفجر، ثُم ذهَبْت إلى مِنًى، واغتَسَلْت وصلَّيْت الفجر حوالي الساعة العاشرة، فما الحُكْم هل عليَّ شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على مَن لا يَستَطيع أن يَغتَسِل أن يَتيَمَّم؛ لأن الله تعالى رخَّص للإنسان إذا لم يَجِد الماء أن يَتيَمَّم، وإذا تَيمَّم وصلَّى فصلاته صحيحة، ولا يَحتاج أن يُعيدها، فإذا قَدَر على الماء بعد ذلك وجَب عليه أن يَغتَسِل إذا كان تَيمُّمه عن جَنابة، أو يَتَوَضَّأ إذا كان تَيمُّمه عن حدَث أَصغَرَ، لكن ما فعَله الأخُ فصحيح؛ لأن الرجُل عليه الإعادة، وقد أَعاد.

س(١١٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل المَشعَر الحرام هو المسجد الموجود في مُزدَلِفةَ أم هو جبَل؟ فقد قرَأْت في كتاب عِندي أن المَشعَر الحرام جبَل في مُزدَلِفةَ، وهل إذا كان المَشعَر جبَلًا يَنبَغِي للحاجِّ أن يَصعَده ويَدعوَ عنده؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَشعَر الحرام يُراد به أحيانًا المكان المُعيَّن الذي بُنِيَ عليه المسجد، وهو الذي أَتاه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين صلَّى الفجر في مُزدَلِفةَ، ركِب حتى أَتَى المَشعَر الحرام، ووقَف عنده، ودعا الله، وكبَّره، وهلَّله حتى أَسفَر جِدًّا[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأَحيانًا المَشعَر الحرام يُراد به جميعُ مُزدَلِفةَ، وهذا كقول النبيِّ ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(١)]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨].

وعلى هذا فيَكون المَشعَر الحرام تارةً يُراد به المكانُ المُعيَّن الذي وقَف عنده النبيُّ ﷺ وهو الجبَل المعروف في مُزدَلِفةَ وعليه بُنِيَ المسجد، وأحيانًا يُراد به جميع مُزدَلِفةَ؛ لأنها مَشعَر حرام، وإنها قيِّدت بالمَشعَر الحرام؛ لأن هناك مَشعرًا حلالًا، وهو عرَفةُ، فإنه مَشعَر، بل هو أعظَمُ المَشاعِر المكانية، فهو مَشعَر لكنه حلال؛ لأنه خارِج أميال الحرَم، بخِلاف المَشعَر الحرام بمُزدَلِفةَ، الذي يَقِف الناس فيه فإنه حرام، ولم تُسَمَّ مِنًى مَشعَرًا حرامًا؛ لأنه ليس فيها وقوف، والوقوف الذي بين الجمرات في أيام التشريق ليس وقوفًا مُستَقِلًّا، بل هو في ضِمْن عِبادة رميِ الجمرات.

س(١١٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن قوله ﷺ: «جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(٢)]، ما المُراد بجَمْعٍ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: المُراد بها: مُزدَلِفةُ، وسُمِّيَت جَمْعًا لاجتِماع الناس بها؛ لأن الناس يَجتَمِعون بها في الجاهلية والإسلام، وقد كانوا في الجاهلية لا تَقِف قريش في عرَفةَ، وإنها يَقِفون يوم الوقوف بعرَفةَ يَقِفون بالمُزدَلِفةِ؛ لأنهم يَقولون: نحن أهل الحَرَم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

فلا نَخرُج عنه وإنما نَقِف في مُزدَلِفَةَ؛ ولهذا -والله أعلَمُ- سُمِّيَت جمعًا لاجتماع الناس بها في الجاهلية والإسلام.

س(١١٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أثناء حَجِّي هذا العامَ وبعد عرَفةَ ذهَبْت إلى المُزدَلِفةِ، ولكن نَسِيت أن أَذهَب إلى المَشعَر الحرام هل عليَّ إِثْم في هذا؟ وإذا كان كذلك فما هي الكفَّارة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليك إِثْمٌ إذا بِتُّ في مُزدَلِفةَ في أيِّ مكان منها، ولا ضرَرَ عليك إذا لم تَذهَب إلى المَشعَر الحرام، فإن النبيَّ ﷺ وقَف في المَشعَر الحرام وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، جمعٌ يَعنِي: مُزدَلِفة، كلها مَوقِف، فأيُّ مكان وقَفت فيه وبِتُّ فيه، فإنه يُجزِئك، والذي يَظهَر من قول النبيِّ ﷺ «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، أنه لا ينبَغي للإنسان أن يَتكَلَّف ويَتحَمَّل مَشقَّة من أجل الوصول إلى المَشعَر، بل يَقِف في مكانه الذي هو فيه، وإذا صلَّى الفجر فيَدعو الله عَزَّوَجَلَّ إلى أن يُسفِر جِدًّا ثُم يَدفَع إلى مِنًى.

س(١١٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الحُجَّاج يَأخُذون أحجارًا من مُزدَلِفةَ ويَظُنُّون أنه لا يَصِحُّ رَميُ الجمرات إلَّا بأحجار من مُزدَلِفةَ فما حُكْم ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس أَخْذ الأحجار من مُزدَلِفةَ بسُنَّة، فخُذِ الأحجار من أيِّ مكان، ثُم إن بعضهم أيضًا يَأخُذ أحجارًا ثُم يَزيد معه حَجَرات ويَنسَى ويَأتي بها إلى بلَده ثُم يَأتي ويَسأَل: هل يَجوز أن أُلْقِيَها في الأرض، أو أَذهَب وأُسافِر بالطائرة، وأُلقِيها في مِنًى؟! لو نَسِيت أحجارًا في جيبك من الجمرات فارْمِها في أيِّ مكان.

س(١١٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن بات في مُزدَلِفةَ، ثُم ذكَر الله عند المَشعَر الحرام بعد صلاة الفَجْر ثُم طلَعَت عليه الشمس وهو هناك، يَعنِي: إذا تَأخَّر هل فيه شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ أن يَدفَع قبل أن تَطلُع الشمس، فإن النبيَّ ﷺ كان يَدفَع من مُزدَلِفةَ إذا أَسفَر جدًّا[1]، وكان لا يَتأَخَّر، والتَّأَخُّر حتى طلوع الشمس إذا قَصَد الإنسان به التَّعبُّد؛ فإنه يَكون في ذلك قد شابه مَوقِف المُشرِكين الذين لا يَدفَعون من مُزدَلِفةَ حتى تَطلُع الشمس، أمَّا إذا فعَله لعُذْر ولم يَقصِد بذلك التَّعبُّد فإنه لا حرَجَ عليه في ذلك.

س(١١٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الأخطاء الواقعة في مُزدَلِفةَ والانصراف إليها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَقَع أخطاءٌ في الانصراف إلى المُزدَلِفةِ، منها:

أوَّلًا: ما يَكون في ابتِداء الانصراف وهو ما أَشَرْنا إليه سابقًا من انصراف بعض الحُجَّاج من عرَفةَ قبل غروب الشمس.

ثانيًا: أنه في دَفْعهم من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ تكون المضايَقات بعضهم من بعض؛ والإسراع الشديد، حتى يُؤدِّيَ ذلك أحيانًا إلى تَصادُم السيارات، وقد دفَع الرسول ﷺ من عرفةَ في سكينة، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد دفَع وقد شنَق لناقته القَصواء الزِّمام حتى إن رأسها ليُصيب مَورِك رَحْله، وهو يَقول بيده الكريمة: «**أَيُّهَا النَّاسُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**»[1]، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع ذلك إذا أَتَى فَجوةً أَسرَعَ[2]، وإذا أَتَى جبَلًا من الجِبال أَرخَى لناقته الزِّمام حتى تَصعَد[3]، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُراعِي الأحوال في مسيرِه هذا، ولكن إذا دار الأمرُ بين كون الإسراع أفضَلَ، أو التَّأنِّي فيكون التَّأنِّي أَفضَلَ.

ثالِثًا: أن بعض الناس يَنزِلون قبل أن يَصِلوا إلى مُزدَلِفةَ، ولا سيَّما المُشاة منهم، يُعْيِيهم المَشيُ ويُتعِبهم، فيَنزِلون قبل أن يَصِلوا إلى مُزدَلِفةَ، ويَبقَوْن هنالك حتى يَصِلوا الفجر، ثُم يَنصَرِفوا منه إلى مِنًى، ومَن فعَل هذا فإنه قد فاته المَبيت بمُزدَلِفةَ، وهذا أمر خطير جِدًّا؛ لأن المَبيت بمُزدَلِفةَ رُكْن من أركان الحجِّ عند بعض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أهل العِلْم، وواجِب من واجباته عند جمهور أهل العِلْم، وسُنَّة في قول بعضهم.

ولكن الصواب: أنه واجِب من واجِبات الحجِّ، وأنه يَجِب على الإنسان أن يَبيت بمُزدَلِفةَ، وألَّا يَنصرِف إلَّا في الوقت الذي أَجاز الشارِع له فيه الانصراف، كما سيأتي إن شاء الله، المُهِمُّ أن بعض الناس يَنزِل قبل أن يَصِل إلى مُزدَلِفةَ.

رابِعًا: أن بعض الناس يُصلِّي المغرِب والعِشاء في الطريق على العادة، قبل أن يَصِل إلى مُزدَلِفةَ، وهذا خِلافُ السُّنَّة، فإن النبيَّ ﷺ لَمَّا نَزَل في أثناء الطريق وبال وتَوضَّأ، قال له أُسامةُ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصلاةَ يا رسول الله. قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[1]، وبَقِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَصِل إلَّا حين وصَل إلى مُزدَلِفةَ، وكان قد وصَلها بعد دخول وقت العِشاء فصلَّى فيها المغرِب والعِشاء جمعَ تأخير.

خامِسًا: أن بعض الناس لا يُصلِّي المغرِب والعِشاء حتى يَصِل إلى مُزدَلِفةَ، ولو خرَج وقت صلاة العِشاء، وهذا لا يَجوز، وهو حرام من كبائر الذنوب؛ لأن تَأخير الصلاة عن وَقْتها مُحرَّم بمُقتَضى دَلالة الكِتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وبيَّن النبيُّ ﷺ هذا الوقتَ وحدَّده، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

فإذا خَشِيَ الإنسان خُروج وقت العِشاء قبل أن يَصِل إلى مُزدَلِفةَ فإن الواجِب عليه أن يُصلِّيَ وإن لم يَصِل إلى مُزدَلِفةَ، فيُصلِّي على حسب حاله، إن كان ماشيًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَف وصلَّى الصلاة بقِيامها ورُكوعها وسُجودها، وإن كان راكِبًا ولم يَتمَكَّن من النُّزول فإنه يُصلِّي ولو على ظَهْر سيَّارته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإن كان عدَم تمَكُّنه من النُّزول في هذه الحالِ أمرًا بعيدًا؛ لأنه بإمكان كل إنسان أن يَنزِل ويَقِف على جانب الخَطِّ عن اليمين أو اليسار ويُصلِّي.

وعلى كل حال: لا يَجوز لأحَد أن يُؤخِّر صلاة المغرِب والعِشاء حتى يَخرُج وقت صلاة العِشاء بحُجَّة أنه يُريد أن يُطبِّق السُّنَّة فلا يُصلِّي إلَّا في مُزدَلِفة، فإن تَأْخيره هذا مُخالِف للسُّنَّة، فإن الرسول ﷺ أخَّر لكنه صلَّى الصلاة في وقتها.

سادِسًا: أن بعض الحُجَّاج يُصلُّون الفجر قبل الوقت، فتَسمَع بعضهم يُؤذِّنون قبل الوقت بساعة، أو بأكثَر، أو بأقَلَّ، المُهِمُّ أنهم يُؤذِّنون قبل الفجر ويُصلُّون ويَنصرِفون، وهذا خطَأٌ عظيم، فإن الصلاة قبل وقتها غير مَقبولة، بل مُحرَّمة؛ لأنها اعتِداء على حدود الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الصلاة مُؤَقَّتة بوقت حدَّد الشرع أوَّله وآخِره، فلا يَجوز لأحَد أن يَتقَدَّم بالصلاة قبل دخول وقتها، فيَجِب على الحاجِّ أن يَنتَبِه إلى هذه المسألةِ، وألَّا يُصلِّيَ الفجر إلَّا بعد أن يَتيَقَّن أو يَغلِب على ظَنِّه دخول وقت الفجر.

والذي يَنبَغي المُبادرةُ بصلاة الفجر ليلة مُزدَلِفةَ؛ لأن رسول الله ﷺ بدر بها، ولكن لا يَعنِي ذلك أن تُصلَّى قبل الوقت، فلْيَحذَرِ الحاجُّ من هذا العمَلِ.

سابِعًا: أن بعض الحُجَّاج يَدفَعون منها قبل أن يَمكُثوا فيها أدنَى مُكْث، فتَجِده يَمُرُّ بها مُرورًا ويَستَمِرُّ ولا يَقِف، ويَقول: إن المرور كافٍ، وهذا خطأ عظيم، فإن المُرور غير كافٍ، بل السُّنَّة تَدُلُّ على أن الحاجَّ يَبقَى في مُزدَلِفةَ حتى يُصلِّيَ الفجر، ثُم يَقِف عند المَشعَر الحرام يَدعو الله تعالى حتى يُسفِر جِدًّا، ثُم يَنصرِف إلى مِنًى،

ورخَّص النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للضعَفة من أهله أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ بالليل[١]، وكانت أسماءُ بنتُ أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ترقُب غروب القمر، فإذا غاب القمر دفَعت من مُزدَلِفةَ إلى مِنًى[٢]، وهذا يَنبَغي أن يَكون هو الحدَّ الفاصِلَ؛ لأنه فِعْل صحابيٍّ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَذِنَ للضَّعَفة من أهله أن يَدفَعوا بالليل، ولم يُبيِّن في هذا الحديثِ حدَّ هذا الليلِ.

ولكن فِعْل الصحابيِّ قد يَكون مُبيِّنًا له ومُفسِّرًا له، وعليه فالذي يَنبَغِي أن يُحدَّد الدَّفْعُ للضعَفة ونحوهم ممَّن يَشُقُّ عليهم مُزاحمة الناس، يَنبَغي أن يُقيَّد بغروب القمر، وغروب القمر في الليلة العاشرة يَكون قطعًا بعد مُنتَصَف الليل، يَكون بمضِيِّ ثُلُثَيِ الليل تقريبًا.

هذا ما يَحضُرني الآنَ من الأخطاء التي تَقَع في المَبيت بمُزدَلِفةَ.



| س(١١٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مُعظَم الأماكن في مِنًى مزفلتة وخاصَّةً بعد مَشروع الخيام المُطوَّرة، ويَصعُب لَقْط الحصى منها، أفلا تَرَوْن أن لَقْطها من مُزدَلِفةَ أَسهَلُ للناس خُصوصًا مع السيَّارات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عند الجمرات وتحت الجِسْر حصًى كثيرٌ، فيُمكِن أن تَلقُط سبع حصَيات قبل أن تَصِل إلى العقَبة يوم العيد، وتَلقُط قبل أن تَصِل للجمرة الأُولى في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم (١٢٩١).

اليوم الثاني سبع حصَيات، ثُم إذا تَعدَّيتها، لقَطْتَ سبعًا للجمرة الوسطى، ثُم إذا تَعدَّيْتها لقَطْتَ سبعًا للجمرة الأخيرة، فالْتِقاط الحَصى سَهْل جدًّا.

س(١١٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرَج الحاجُّ من مكَّةَ إلى عرَفةَ رأسًا ودفَع من مُزدَلِفةَ قبل الفجر ورمَى وقدَّم الحَلْق على النَّحْر فهل يَجوز ذلك أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن يَذهَب إلى عرَفةَ رأسًا، أمَّا دَفْعه من مُزدَلِفةَ قبل الفجر ففيه تَفصيل: فإن كان يَشُقُّ عليه أن يُزاحِم الناس فإنه يَتقَدَّم إلى مِنًى آخِرَ الليل ويَرمِي الجمرات متى وصَل ولو قبل الفجر ولا حرَجَ، وأمَّا إذا لم يَكُن من الضعَفة فإنه يَبقَى حتى يُصلِّيَ الفجر ويُسفِر جدًّا ثُم يَدفَع، وتَقديم الحَلْق على النحر جائز، ويَنبَغي أن نَعلَم أن الإنسان في يوم العيد إذا وصَل إلى منًى يَفعَل خمسة أنساك: الرمي، ثُم النحر، ثُم الحلق، ثُم الطواف، ثُم السعي، هذه الأنساكُ تُرتَّب كما قلنا، ولكن لو قدَّم بعضها على بعض فلا حرَجَ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُسأَل يوم العيد عن التَّقديم والتَّأخير، فما سُئِل عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س (١١٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن وَقَف في مُزدَلِفة داخل السيارة ثُم أَمَرهم سائق السيارة بأن يُصلُّوا المغرِب والعِشاء ثُم يَجمَعوا الحَصى ثُم بعد ذلك تَحرَّكوا من مُزدَلِفةَ قبل منتَصَف الليل، فهل يَلزَمهم شيء؟ وهل ثبَت أن النبيَّ ﷺ احتَجَم وهو مُحرِم، وكذا وهو صائم؟ وهل الحِجامة سُنَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن الواجب على المُطوِّفين وعلى أصحاب السيارات أن يَتَّقوا الله تعالى في الحُجَّاج؛ لأن الحُجَّاج أَمانة في أعناقهم، ولا يَحِلُّ لهم أن يَقوموا بشيء يُخالِف الشرع، ومعلوم أنه لا يَجوز للإنسان أن يَدفَع من مُزدَلِفةَ إلَّا في آخِر الليل؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَف في مُزدَلِفةَ حتى صلى الفجر وأَسفَر جدًّا[1]، ثُم دفَع إلى مِنًى، ولكنه رخَّص للنساء والضعَفة من أهله أن يَدفَعوا قبل الفجر[2]، وليس قبل منتَصَف الليل، وهنا نَقول: إذا كان الراكِب لا يَستَطيع أن يَنزِل ويَبقَى في مُزدَلِفةَ إلى الوقت الذي يَجوز فيه الدَّفْع فإن الإثمَ على صاحب السيارة، وليس على هذا إثم، لأنه مُرغَم على أن يَدفَع من مُزدَلِفةَ قبل منتَصَف الليل.

أمَّا أنه احتَجَم وهو مُحرِم فهذا ثابت، احتَجَم النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مُحرِم[3]، وأمَّا وهو صائم[4] فقدِ اختَلَف الحُفَّاظ في هذه اللفظةِ هل هي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨-١٩٣٩)، من

محفوظة أو هي شاذَّة؟ فمِنهم مَن قال: إنها شاذَّة. ومِنهم مَن قال: إنها محفوظة، وعلى تَقدير أن تَكون محفوظة فإن قوله: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١) سُنَّة قولية، وأمَّا احتِجامه وهو صائم فهي سُنَّة فِعْلية، وإذا تَعارَضتِ السُّنَّة القولية والفِعْلية قُدِّمتِ السُّنَّة القولية؛ لأنه لا يَعتَريها احتمال آخَرُ، وأمَّا السُّنَّة الفِعْلية فيَعتَريها احتِمالات، فمَثَلًا ربَّما احتَجَم النبيُّ ﷺ وهو صائم للضرورة، وقَضى هذا اليوم الذي احتَجَم فيه، لا نَدرِي، وربما يَكون ليس بصائم حيث يَحتَجِم في غير رمضانَ فظنَّه الراوي أنه صائم وهو لم يَصُمْ.

وعلى كل حال نَقول: هذه اللفظةُ غير محفوظة عند كثير من المحدِّثين، وإذا قلنا: إنها محفوظة؛ فقد تَعارَض فيها سُنَّة قولية وسُنَّة فِعْلية، والذي يُقدَّم إذا تَعارَضتِ السُّنَّة القولية والفِعْلية هو السُّنَّة القَوْلية؛ لأن الفِعْلية لها احتِمالات، ومع الاحتِمالات يَبطُل الاستِدْلال.

وقوله: هل الحِجامة سُنَّة؟ الحِجامة ليسَتْ سُنَّة، الحِجامة دواء؛ إنِ احتاج الإنسان إليه احتَجَم، وإن لم يَحتَجْ إليه فلا يَحتَجِم.



س(١١٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن لم يَبِتْ في مُزدَلِفةَ؟

= حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. ولمعرفة الخلاف انظر: البدر المنير (٥/ ٦٦٩).

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣)، ووصله: أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن لم يَبِتْ في مُزدَلِفَةَ فقد عَصَى الله ورسوله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، والمَشعَر الحرام: مُزدَلِفةُ، فإذا لم يَبِتْ بها فقد عَصَى الله وعَصَى الرسول ﷺ أيضًا؛ لأن النبيَّ ﷺ بات بها، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ولم يُرخِّص لأحد بتَرْك المَبيت، إلَّا للضعَفة رخَّص لهم أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ في آخر الليل[2]، وعليه عند العُلَماء أن يَذبَح فِديةً في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء.

س(١١٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة دفعت من مُزدَلِفة آخِرَ الليل ووكَّلت ابنَها في رمي الجمرة عنها مع أنها قادِرة على الرَّمْي، فما الحُكْم في توكيلها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رميُ الجمرات من مَناسِك الحجِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر به وفعَله بنَفْسه، وقال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[3]، فهو عبادة يَتقرَّب بها الإنسان إلى ربِّه؛ لأن الإنسان يَقوم برَمْي هذه الحصياتِ في هذا المكانِ تَعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، وإقامةً لِذِكْره، فهي مَبنِيَّة على مجرَّد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

التَّعبُّد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لهذا يَنبَغِي للإنسان أن يَكون حين رميِه للجمرات خاشِعًا خاضِعًا لله، مَهْما كان ذلك المَوقِف، وإذا دار الأَمْر بين أن يُبادِر برَمْيِ هذه الجمراتِ في أول الوقت، أو يُؤخِّره في آخر الوقت، لكنه إذا أَخَّره رمَى بطمأنينة وخشوع وحضور قَلْب، كان تَأخيره أفضَلَ؛ لأن هذه المَزِيَّةَ مَزِيَّةٌ تَتعَلَّق بنفس العبادة، وما تَعلَّق بنفس العبادة فإنه مُقدَّم على ما يَتعلَّق بزمن العِبادة أو مكانها؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[1]، فيُؤخِّر الإنسان الصلاة عن أوَّل وقتها من أجل قضاء الحاجة، أو دَفْع الشهوة الشديدة التي حضَر مُقتَضيها وهو الطعام.

إِذَنْ إذا دار الأَمْر بين أن يَرميَ الجمرات في أول الوقت لكن بمَشقَّة وزِحام شديد، وانشِغال بإبقاء الحياة، وبين أن يُؤخِّرها في آخر الوقت، ولو في الليل، لكن بطمأنينة وحُضور قلب كان تَأخيرُه أفضَلَ، ولهذا رخَّص النبيُّ ﷺ للضعَفة من أهله أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ في آخر الليل[2]؛ حتى لا يَتأَذَّوْا بالزِّحام الذي يَحصُل إذا حضَر الناس جميعًا بعد طلوع الفجر.

إذا تَبيَّن ذلك فإنه لا يَجوز للإنسان أن يُوكِّل أحدًا في رَميِ الجِمار عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا فرقَ في ذلك بين الرِّجال والنِّساء، فإذا تَبيَّن ذلك أيضًا وأن رَميَ الجمرات من العبادات، وأنه لا يَجوز للقادِر رجلًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو امرأة أن يُنيب عنه فيها؛ فإنه يَجِب أن يَرمِيَ بنفسه، إلَّا رجُلًا، أو امرأة مريضة، أو حامِلًا تَخشَى على حملها فلها أن تُوكِّل، وأمَّا المَسأَلة التي وقَعت لهذه المرأةِ التي ذكَرْتَ أنها لم تَرْمِ مع قُدْرتها، فالذي أَرَى أن من الأحوَطِ لها أن تَذبَح فِديةً في مكَّةَ، تُوزِّعها على الفقراء عن تَرْك هذا الواجِبِ.

س(١١٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لغير الحاجِّ أن يَرمِيَ عن الحاجِّ العاجِز عن الرميِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل أن أُجيب على هذا السُّؤالِ أَوَدُّ أن أُنبِّه على مسألة التَّوكيل في الرَّمْيِ، فإن الناس استَهانوا بها استِهانة عظيمة، حتى صارَت عندهم بمَنزِلة الشيء الذي لا يُؤبَه له، ورميُ الجمرات أَحَدُ واجبات الحجِّ التي يَجِب على مَن تَلبَّس بالحجِّ أن يَقوم بها بنَفْسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا الأمرُ يَقتَضي للإنسان أن يُتِمَّ جميع أفعال الحجِّ بدون أن يُوكِّل فيها أحَدًا، ولكن مع الأسف الشديد بعض الناس صار يَتهاوَن في هذا الأمرِ، حتى إنك تَجِد الرجُل الجَلْد الشابَّ يُوكِّل مَن يَرمِي عنه، أو المرأة التي تَستَطيع أن تَرمِيَ بنَفْسها تُوكِّل مَن يَرمِي عنها، وهذا خطأ عظيم، وإذا وكَّل الإنسان أحَدًا يَرمِي عنه وهو قادِر على الرمي فإنه لا يُجزِئه.

يَقول بعض الناس: إن النِّساء يَحتَجْن إلى التوكيل بسبب الزِّحام والاختِلاط بالرجال.

فنَقول: هذا لا يُبيح لهنَّ التوكيل، لأن النبيَّ ﷺ لم يَأذَن لسودةَ بِنتِ زَمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إحدى نِسائه وكانت ثَقيلةً، لم يَأذَن لها أن تُوكِّل، بل أَذِنَ لها أن تَدفَع من

مُزدَلِفةَ في آخِرِ الليلِ قبل زحمة الناس[1]، ولو كان التَّوكيل جائِزًا لأَمَرها أن تَبقَى في مُزدَلِفةَ حتى تُصلِّيَ الفجر ثُم تَتبَعه وتُوكِّل في الرميِ، لو كان التَّوكيل جائزًا، ثُم نَقول: مسألة الزِّحام وارِدة حتى في الطواف وفي السعي، بل هي في الطواف والسعي أخطَرُ وأعظَمُ؛ لأن الناس في الرمي ليس اتِّجاههم واحِدًا، فهذا يَأتي، وهذا يَذهَب، ثُم إنهم يَكونون على وَجه عَجَل ليس فيه وقوف ولا تَأمُّل، بخِلاف الطواف فإن اتِّجاههم واحد، ويَكون مشيُهم رُوَيْدًا رُوَيْدًا، فالفِتْنة فيه أخطَرُ، ومع ذلك ما قال أحَدٌ: إن المرأة مع الزِّحام في الطواف تُوكِّل مَن يَطوف عنها.

وعلى هذا فيَجِب على الحاجِّ أن يَرمِيَ بنَفْسه، فإن كان عاجِزًا كامرأة حامِلٍ، أو مريض، أو شيخ كبير، لا يَستَطيع؛ فإنه يُوكِّل في هذه الحالِ، ولولا أنه رُوِيَ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يَرمون عن الصِّبيان؛ لقلنا: إنه إذا كان عاجِزًا لا يُوكِّل، بل يَسقُط عنه؛ لأن الواجِباتِ تَسقُط بالعَجْز، لكن لمَّا جاء التَّوكيل في أصل الحجِّ لمَنْ كان عاجِزًا عجزًا لا يُرجَى زوالُه، ورُوِيَ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يَرمون عن الصِّبيان[2]، قُلْنا: بجواز التَّوكيل في الرمي لمَن كان عاجِزًا عنه.

وأمَّا مَن يَشُقُّ عليه الرميُ من الزحام، فإن ذلك ليس عُذْرًا له في التوكيل، بل نَقول له: ارْمِ بنفسك في النهار إن كنت تَستَطيع المُزاحمة، وإن كانت المُزاحمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي، عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَشُقُّ عليك فارْمِ في الليل، فإن الأمر في ذلك واسِعٌ، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَّت في أيام التشريق أوَّل الرمي ولم يُوقِّت آخِرَه فدلَّ على أن آخِره يَمتَدُّ إلى الفجر فيَرمِي الإنسان حسب ما تَيَسَّر له ولو في الليل، والذين أَذِنَ لهم الرسول ﷺ أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ في آخِر الليل كانوا يَرمُون إذا وصَلوا كما رُوِيَ عن أسماءَ بِنتِ أبي بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَرمِي ثُم تُصلِّي الفجر[1].

وهذا دليل على أن الأمر في ذلك واسِع، فما حدَّده الشرع التَزَمناه، وما أَطلَقه فإن هذا من سَعة رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكرَمِه، لو فُرِض أن الإنسان بعيد منزِلُه ويَشُقُّ عليه أن يَتردَّد كل يوم إلى الجمرات فله أن يَجمَع ذلك إلى آخِر يوم؛ لأن الرسول ﷺ أذِنَ لرُعاة الإبِل أن يَرموا يومًا، ويَدَعُو يومًا[2]، ثُم يَرموا في اليوم الثالِث لليومين، فإذا قُدِّر أن من الناس مَن مَنزِلُه بعيد ويَشُقُّ عليه أن يَأتِيَ كل يوم، فله أن يَجمَع، وأمَّا مع عدَم المَشقَّة فلا يَجوز له أن يُؤخِّر رَميَ كل يوم إلى اليوم الذي يَليه.

وأمَّا الإجابة عن السُّؤال وهو: هل يَجوز أن يَتوَكَّل من ليس بمَحرَم في رمي الجمرات؟ فإن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يَصِحُّ أن يُوكِّل إلَّا مَن حَجَّ ذلك العامَ، والله الموفِّق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الوكيل هل يَرمِي عن نفسه الجمراتِ الثلاثَ، ثُم يَبدَأ عائِدًا من الأوَّل يَرمِي عن مُوكِّله ثلاثًا، أم يَرمِي عن نفسه الجمرةَ الأُولى مثلًا، ثُم يَرمِي عن مُوكِّله؟ وما الدليل على أن الحاجَّ لا يُضحِّي؟ وما الدليل على أن الذي لم يُهِلَّ بنُسُك ومُرافِق لامرأته لا يَجوز له التَّوكُّل عن امرأته في رميِ الجمرات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوكيل في رمي الجمرات يَرمِي عن نفسه ثُم عن مُوكِّله في مَوقِف واحد، فيَرمِي الجمرة الأولى سبع حصَيات لنَفْسه، ثُم يَرميها سبع حصَيات لمُوكِّله، ثُم يَذهَب إلى الوُسطى، ثُم إلى جمرة العقَبة؛ لأن هذا ظاهر فِعْل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حيث كانوا يَرمُون عن الصِّبيان، ولم يُنقَل عنهم أنهم يُكمِلون الثلاث عن أنفسهم، ثُم يَعودون، ولو كان هذا هو الواقِعَ لبيَّنوه ونَقَلوه.

أمَّا بالنسبة لكون الحاجِّ لا يُضحِّي؛ فلأَنَّه اجتمَع عندنا شَيْئان: هديٌ خاصٌّ بالحرَم، وأُضحيَّة عامَّةٌ، والخاصُّ مُقدَّم على العامِّ؛ ولأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُنقَل عنه أنه ضحَّى في مِنًى.

وأمَّا كون مَن لم يَحُجَّ لا يَصِحُّ أن يَكون نائِبًا عن حاجٍّ فظاهِر؛ لأن القاعِدة: «أنه لا يَتلَبَّس بالعِبادة إلَّا مَن كان أهلًا لها» وهذا النائِبُ الذي لم يَحُجَّ ليس أهلًا للرَّمْي؛ لأنه لا يُشرَع له الرميُ، فهو الآن ليس بحاجٍّ؛ فلا يَصِحُّ أن يَرمِيَ وهو لم يَحُجَّ؛ لأن الرميَ إنما يَكون من الحاجِّ، وهذا لم يَحُجَّ؛ فلذلك قال العُلَماء: إنه لا يَصِحُّ أن يَستَنِيب في الرميِ مَن لم يَكُن حاجًّا، والتعليل واضِح؛ لأن هذا الوكيلَ ليس أهلًا لهذا العمَلِ؛ لكونه لم يَحُجَّ.

س(١١٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّوكيل في رَمي الجمرات في الحجِّ فيَقوم بعض كِبار السِّنِّ والنِّساء الكبيرات في السِّنِّ بتَوْكِيلنا نحن الشبابَ فنَقوم بالرَّمي عنهم، هل يَجوز لنا هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رميُ الجمرات نُسُك من مَناسِك الحجِّ، يَجِب على الحاجِّ أن يَفعَله بنَفْسه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فكما أن الإنسان لا يُوكِّل أحَدًا يَبيت عنه في مُزدَلِفةَ، أو يَطوف عنه، أو يَسعَى عنه، أو يَقِف عنه في عرفةَ؛ فكذلك لا يَجوز أن يُوكِّل مَن يَرمِي عنه، ولكن إذا كان الحاجُّ لا يَستَطيع أن يَرمِيَ لضَعْف في بَدَنه، أو كان كبيرًا لا يَستَطيع، أو أَعمَى يَشُقُّ عليه الذَّهاب إلى رمي الجمرة بمَشقَّة شديدة، أو امرأة حامِلًا تَخشَى على نفسها وما في بطنها، ففي هذه الحالِ يَجوز التَّوْكيل للضرورة؛ لأنه رُوِيَ عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ما يَدُلُّ على ذلك من كونهم يَرمون عن الصِّبيان[1]، ولولا هذا لقُلْنا: إن مَن عجَز عن الرَّمْيِ سقَط عنه كغيره من الواجِبات.

ولكن نظَرًا إلى أنه ورَد عن الصحابة أنهم كانوا يَرمون عن الصِّبيان، لعَجْز الصِّبيان عن الرَّمْيِ عن أنفسهم، فنَقول: وكذلك مَن كان شبيهًا بهم لكونه عاجِزًا عن الرمي بنَفْسه فإنه يَجوز أن يُوكِّل، ولكن بعض الناس لا يَستَطيع الرميَ حالَ الزِّحام، ولكنه لو كان المَرمَى خفيفًا لاستَطاع أن يَرمِيَ بنفسه فهذا لا يَجوز أن يُوكِّل في هذه الحالِ، بل يَنتَظِر حتى يَخِفَّ الزِّحام فيَرمِي، إمَّا في آخر النهار وإمَّا في الليل؛ لأن القول الراجِح من أقوال أهل العِلْم أن الرميَ في الليل في الظاهر لا بأسَ به،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي، عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فيُمكِـن للإنسان أن يَرمِـيَ في اليوم الحادي عشرَ بعد غـروب الشمس، أو بعـد صلاة العِشاء، وفي هـذا الوقتِ سيَجِد المَرمَـى خفيفًا يَتمَكَّـن أن يَرمِيَ بنَفْسه. والحمد لله.

س(١١٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمرأة أن تُوكِّل مَن يَرمِيَ عنها الجِمار وخُصوصًا في الزِّحام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للمرأة ولا لغيرها أن تُوكِّل مَن يَرمِي عنها؛ لأن الرميَ من أفعال الحجِّ، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وأمَّا الزِّحام فليس بعُذْر؛ لأنه يُمكِن التَّخلُّص منه بتأخير الرَّمْيِ إلى وقت آخَرَ، أو بتَقديمه إذا كان يَجوز تَقديمه؛ ولهذا أَذِن النبيُّ ﷺ للضعَفة من أهله أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ بلَيْل[1]؛ ليَصِلوا إلى مِنًى قبل زَحمة الناس، فيَرموا جمرة العقَبة، ولم يَأذَن لهم أن يُوكِّلوا مَن يَرمِي عنهم، وكذلك أذِنَ النبيُّ ﷺ لرُعاة الإبِل أن يَرموا يومًا، ويَدَعوا يومًا[2]، ولم يَأذَن لهم أن يُوكِّلوا مَن يَرمِي عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا دليل على تَأكُّد الرمي على الحاجِّ بنفسه، وكما ذكَرت أن الزِّحام يُمكِن تَلافيه، أو التَّخلُّص منه بتَقديمه إن كان يَصِحُّ تَقديمه، أو بتَأخيره، فالذي يَصِحُّ تَقديمه مَثَّلنا به وهو رميُ جمرة العقَبة يوم العيد، وأمَّا الذي يُمكِن تَأخيره فرَمْيُ الجمرات في أيام التَّشريق، إذ يُمكِن أن يُؤخِّر الرميَ إلى الليل، والرميُ في الليل فيه سَعة، وفيه لَطافة الجَوِّ وبُرودته، والرميُ جائز في الليل؛ لعدَم وجود دليل صريح يَمنَع من الرمي ليلًا.

س(١١٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل تَوكَّل في الرميِ عن زوجته وعن أُخته في حجِّ الفَرْض خَشيةَ الزِّحام الشديد، فما حُكْم ذلك؟ وهل هناك فرق بين حجِّ الفَرْض والنَّفْل في مسألة التَّوكيل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم أنه لا يَجوز للإنسان أن يُوكِّل أحدًا يَرمِي عنه، ولو جاز ذلك لأَذِن النبيُّ ﷺ للضُّعَفاء من أهله أن يُوكِّلوا مَن يَرمِي عنهم، وأن يَتأَخَّروا في المُزدَلِفةِ حتى يَدفَعوا مع النبيِّ ﷺ، ولو جاز التَّوكيل لأَذِن النبيُّ ﷺ للرُّعاة أن يُوكِّلوا مَن يَرمِي عنهم، فالرَّميُ جُزء من أجزاء الحجِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وتَهاوُن الناس في الرَّمِي اليومَ لا مُبرِّرَ له، فبعض الناس يَتهاوَن في الرميِ، تَجِده يُوكِّل مَن يَرمِي عنه بدون ضرورة، لكن يُريد أَلَّا يُتعِب نفسه، يُريد أن يَستَريح، يُريد أن يَجعَل الحجَّ نُزهةً، وهذا من الخطَأ العظيم، والذي يُوكِّل غيره يَرمِي عنه وهو قادِر لا يُجزِئ الرميُ عنه، وعليه عند أهل العِلْم فِديةٌ تُذبَح في مكَّةَ، وتُوزَّع على الفقراء.

أمَّا مسألة الزِّحام: فالزِّحام مُشكِلة لها حلٌّ وهو أنه بدَل أن يَرمِيَ في وقت الزِّحام يُمكِنه أن يُؤخِّر إلى آخر النهار، أو إلى أَوَّل الليل أو إلى نِصْف الليل، أو إلى آخِر الليل، ما دامَ لم يَطلُع الفَجْر من اليوم الثاني، لكن أكثَر الناس كما قُلْت يَتهاوَنون كثيرًا في مسألة الرَّمي.

ولا فَرْقَ بين الفَرْض والنَّفل؛ لأن النَّفْل يَجِب إِتْمامه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا قبل نُزول فَرْض الحجِّ.

س(١١٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة حجَّت ولم تَرمِ فطلَب منها أخو زَوجِها أن يَرمِيَ عنها، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا رمَى الجمرات أَحَدٌ عن أَحدٍ، والمَرمِيُّ عنه مُستَطيع فإنه لا يُجزِئه؛ لأن الواجِب أن يَرمِيَ الإنسان عن نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

أمَّا إذا كان لا يَستَطيع فلا بأسَ أن يَرمِيَ عنه أحَد من الناس الذين حجُّوا معه في هذا العامِ، فلْتَنظُرْ هذه المرأةُ السائِلةُ وتُفكِّر هل تَستَطيع أن تَرمِيَ ولو بعد العصر، أو في الليل، فعليها دمٌ يُذبَح في مكَّةَ، ويُوزَّع على الفقراء، وإن كانت لا تَستَطيع ليلًا ولا نهارًا فالرميُ عنها صحيح.



س(١١٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ أدَّتْ فريضة الحجِّ ولم تَرمِ جمرة العقَبة بسبب الزِّحام الشديد ووكَّلت زوجها ليَرمِيَ عنها، وأثناء رمي باقي الجمرات كانت مريضة فرمَتْ بعض الأيام، ولم تَتمَكَّن من الرمي في بعض الأيام الأخرى، فرمَى عنها زوجها، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الأيام التي رمَى عنها زوجها وهي مريضة فرَميُه مُجزِئ - إن شاءَ اللهُ تعالى- وأمَّا الأيَّام التي رمَى عنها زوجها وليست مريضة ولكن تَخاف الزِّحام؛ فإن الزِّحام لا يَستَمِرُّ، فالزِّحام يَكون في أوَّل وقت الرمي، ثُم لا يَزال يَخِفُّ شيئًا فشيئًا، إلى أن يَنعَدِم بالكلية، فلا يَحصُل زِحام، وإن كان يَحصُل مثلًا عشرات أو مئات من الذين يَرمون الجمرات، لكن هذا لا يَحصُل به الزَّحمة التي تَمنَع من القيام بواجِب الرمي.

وعلى هذا فيَكون تَوكيل الزوج في هذه الحالِ لا يَجوز، بل يَنتَظِر حتى يَخِفَّ الزِّحام، ثُم تَرمِي المرأةُ بنَفْسها، وأَرَى من الاحتياط لهذه المرأةِ أن تَذبَح فِديةً في مكَّةَ تُوزَّع على الفقراء هناك، فإن لم تَكُن واجِدةً فلا شيءَ عليها.



س(١١٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة في حجَّتِها الأُولى لم تَرجُم الجمراتِ الثلاثَ، بل وكَّلَت؛ وذلك لشِدَّة الزِّحام، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرجو ألَّا يَكون عليها شيء في ذلك ما دامَتْ في ذلك الوقتِ لا تَستَطيع أن تَرمِيَ، وظنَّت أن التَّوكيل يُجزِئ عنها فوكَّلت.

ولكن عندي ملاحظة على قولها (تَرجُم)؛ لأن الأَوْلى ألَّا يَكون التعبير بـ(تَرجُم)، وإنَّما يَكون التعبير بالرَّمْيِ، فيُقال: رَمْيُ الجِمار. ولا يُقال: رَجْم الجِمار.

س(١١٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرأة أن تُوكِّل مَن يَرمِي عنها في الجمرات خَشيةَ الزِّحام الشديد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت المرأةُ أو الرجُلُ لا يَستَطيع أن يَرمِيَ مع الزِّحام، ولا يَتمَكَّن أن يُؤخِّر الرميَ إلى وقت السَّعة؛ فله أن يُوكِّل، وأمَّا إذا كان يُمكِنه أن يُؤخِّر إلى وقت السَّعة، مثل أن يُؤخِّر رَميَ النهار إلى الليل، أو يُقدِّم رميَ يوم العيد في آخِر ليلة العيد؛ فإنه لا يَجوز أن يُوكِّل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

والرميُ من أعمال الحجِّ، فلا بُدَّ أن يَقوم به الإنسانُ نَفْسُه ولا يُوكِّل أحَدًا، فعَلى هذا فالمَرأةُ والرجُل سواء في هذا، مَن قَدَر أن يَرمِيَ ولو في وقت آخَرَ فإنه لا يَجوز أن يُوكِّل، ومَن لا يَستَطيع فله أن يُوكِّل.

س(١١٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حامِل وعند رَميِ الجمرات لم تَستطِعِ الرميَ؛ لأنها كانت حامِلًا وكان معها والِدها ورَمى عنها، فهل عليها شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رميُ الجمرات كغيره من أفعال النُّسُك يَجِب على القادِر أن يَفعَله بنفْسه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا يَحِلُّ

لأحد أن يَتهاوَن بذلك، كما يَفعَله بعض الناس تَجِده يُوكِّل مَن يَرمِي عنه، لا عَجْزًا عن الرميِ، ولكن اتِّقاءً للزِّحام والإِيذاء به، وهذا خطأ عظيم.

لكن إذا كان الإنسان عاجِزًا كالمريض وامرأة حامِل وما أَشبَه ذلك فله أن يُنيب مَن يَرمِي عنه، وهذه المرأةُ تَذكُر أنها كانَت حامِلًا، وعلى هذا فالرميُ عنها لا بأسَ به، وتَبرَأ ذِمَّتها بذلك، ولا حرَجَ عليها إن شاء الله تعالى.

س(١١٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أَعطاني جمراتٍ في اليوم الثاني عشرَ لكي أَرمِيَ بدَلًا عنه بحُجَّة أنه مسافِر والمَسافة بعيدة، ولعِلْمكم بأنه ليس مَريضًا، فما حُكْم هذا العمَلِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العمَلُ لا يُجزِئه؛ لأنه تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1]، ومَن وكَّل غيرَه بذلك فإنه لم يَقُم بذِكْر الله في هذه الجمراتِ.

وعلى هذا فإن رميَ هذا الوكيلِ لا يُجزِي عن مُوكِّله، والواجِب على مُوكِّله الآنَ أن يَستَغفِر الله ويَتوب إليه ممَّا صنَع، وأن يَذبَح فِديةً في مكَّةَ، وتُوزَّع على الفُقَراء في مكَّةَ؛ لأنه تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ، وقد قال أهل العِلْم: «إن الإنسان إذا تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ، وجَبَت عليه فِدْية تُذبَح في مكَّةَ، وتُوزَّع جميعُها على الفقراء هناك».

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ولْيَعلَمْ أن الحجَّ عِبادة يَتقرَّب بها الإنسان إلى رَبِّه، وأن الإنسان نَفْسَه مُكلَّف بها وبإِتْمامها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالواجِب على مَن شَرَع في حجٍّ أو عمرة أن يُتِمَّها بنفسه، ولا يَجوز أن يُوكِّل غيره فيها، لا في الطواف، ولا في السَّعْيِ، ولا في المَبيت، ولا في الرَّمي، ولا في الوقوف بعرَفةَ، لا بُدَّ أن تُباشِر أنت بنَفْسك هذه الأعمالَ، ولولا أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا يَرمون عن الصِّبيان، لقُلْنا: إن مَن عجَز عن رميِ الجمرات فإنه لا يُوكِّل أحَدًا؛ لأنها عِبادة مُتعلِّقة ببَدَن الفاعل، فإن قدَر فذاك، وإن لم يَقدِرْ سقَطَتْ عنه، فإن كان لها بدَل سَقَطت بالكُلِّيَّة.

وأمَّا تَهاوُن بعض الناس اليوم في التَّوكيل برميِ الجمرات، فإنه يَدُلُّ على أحَد أمرين: إمَّا على نَقْص في العِلْم، أو على ضَعْف في الدِّين، وأمَّا مَن كان عنده عِلْم في شريعة الله، فإنه يَتبيَّن له أن رَميَ الجمرات كغيرها من واجِبات الحجِّ، لا بُدَّ أن يَقوم الإنسان فيه بنَفْسه، ولا يَجوز أن يُوكِّل غيره، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والإتمام يَشمَل إتْمام جميع أعماله.

فإن قال قائِل: إذا كان معي نِساء، فإن النِّساء ضَعيفات لا يَستَطِعْن مُقاوَمة هذا الزحامِ الشديد، الذي قد يَحصُل به الموت أحيانًا؛ وذلك لغشم الناس، وعدَم مَعرِفتهم بما يَنبَغِي أن يَكونوا عليه في هذه المَناسِكِ من الرِّفْق والرحمة بإخوانهم، فإذا ذهَبنا بالنِّساء للرَّمْيِ صار عليهن مَشقَّة، وربما يَحصُل عليهن ضرَر.

فالجواب عن هذا: أن الزِّحام ليس دائمًا، بل هذا الزِّحامُ يَكون عند ابتِداء وقت الرميِ في الغالب، ثُم يَخِفُّ الناس شيئًا فشيئًا، فانتَظِرْ وقت خِفَّة الناس، ولو رَمَيْت في الليل فإن الرميَ في الليل جائز، ولا سيَّما عند هذا الزِّحامِ الشديد،

ولا يَجوز أن تُوكِّل النساءُ مَن يَرمِي عنهن من أجل الزِّحام؛ ولهذا أَذِنَ النبيُّ ﷺ للضعَفة من أهله أن يَدفَعوا من مُزدَلِفَةَ في آخِر الليل، ليَرموا الجمراتِ قبل زحمة الناس[1]، فأَمَرهم أن يَقتَطِعوا جُزءًا من المَبيت في مُزدَلِفَةَ مع أن المَبيت في مُزدَلِفَةَ من شعائر الله، ومن المشاعِر العظيمة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، ومع هذا أَمَرهم النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَقتَطِعوا جُزءًا من هذه العِبادةِ من أجل أن يَسلَموا من الزِّحام، ولم يَقُلْ ﷺ: اجلِسوا لا تَتعَجَّلوا من المَبيت في مُزدَلِفَةَ. وإنما رخَّص لهم أن يَتقَدَّموا، وأن يَرمُوا قبل الوقت الذي رمَى فيه.

والصحيح: أنه يَجوز أن يَرموا ولو قبل الفجر، فمَتَى أُبيح لهم الدَّفْع من مُزدَلِفَةَ أُبيح لهم الرميُ متى وَصَلوا إلى مِنًى؛ لأن رميَ الجمرات تَحيَّة مِنًى، وكذلك الرُّعاة أَذِن لهم الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَرموا يومًا ويَدَعوا يومًا[2]، ولم يَأذَن لهم أن يُوكِّلوا من يَرمِي عنهم في اليوم الذي هم فيه غائِبون عن مِنًى؛ فلهذا يَجِب على المُسلِم أن يَتَّقِيَ الله في نَفْسه، وأن يُؤدِّيَ أفعال النُّسُك بنَفْسه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

س(١١٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ذهَبت إلى الحجِّ وعند الجمرات لم تَستَطِعِ الرميَ بسبب الزِّحام الشديد، فوكَّلت في رمي الجمرات الثلاث، فما رأيُكم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأَيْنا أنه إذا كانت لا تَستَطيع أن تَرمِيَ بنَفْسها؛ إمَّا لمَرَضها، أو لكونها حامِلًا، أو لكونها عرجاءَ لا تَستَطيع المشيَ إلى الجمرات، ولا أن تَستَأجِر مَن يَحمِلها إلى ذلك؛ فإنه يَحِلُّ لها أن تُوكِّل، أمَّا إذا لم يَكُن عذرٌ فإنه لا يَحِلُّ لها أن تُوكِّل؛ لأن الجمراتِ من شعائر الحجِّ، وجُزءٌ من أجزائه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومن إتمام الحجِّ إتمامُ الرميِ، ومسألة الزِّحام يُمكِن التَّخلُّص منها بتأخير الرميِ من النهار إلى الليل.

س(١١٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أيُّهما أَفضَلُ لمَن لم يَستَطِع رَميَ الجمراتِ التَّوكيلُ أو التأجيلُ لليوم الرابع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّوكيل إذا كان الحاجُّ لا يَستَطيع أن يَرمِيَ بنَفْسه أَوْلى لوَجْهين:

الأَوَّل: أنه أَسرَع إبراءً للذِّمَّة.

الثاني: أن في جواز تَأخير الرمي إلى اليوم الرابع نَظَرًا، وإن كان الأصحاب قد ذكَروا جوازه، لكن لا يَطمَئِنُّ القَلْب لذلك.



س(١١٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة وكَّلَت شخصًا لرَمْي الجمرة لكنه نَسِيَ، ماذا عليه، وماذا عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَجِب الفِدْية في هذه الحالِ؛ لأن الرميَ من واجِبات الحجِّ، وقد قال العُلَماء: إن في تَرْك الواجِبات دمًا، لكن على مَن يَكون؟ أَعَلى المرأةِ أم على الوَكيل؟

قد يُقال: إن الوكيل فرَّط؛ لأنه لوِ انتبَه وتَأهَّب تَأَهُّبًا تامًّا ما نَسِيَ، وقد يُقال: إن النِّسيان ليس بتَفريط؛ لأنه من طبيعة الإنسان.

والَّذي أَرَى أن يَتصالَحَا في هذه المسألةِ: إمَّا أن يَتحَمَّلا الفِديةَ جميعًا، كل واحد نِصفَها، وإمَّا أن يَتَراضَيا بأن تَكون الفِدْية على أحدهما.

س(١١٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مريض يوم العيد فهل له أن يُؤخِّر الرميَ إلى آخر أيام التشريق أو يُوكِّل أفضَلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صار عند الإنسان مانع يَمنَعه من الرميِ يوم العيد، فإنه يُؤخِّره حتى يَقوَى على ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ أذِن للرُّعاة أن يَرموا يومًا، ويَدَعوا يومًا[1]، ولم يَقُلْ لهم: وكِّلوا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتَّوكيل في الرمي لا يَجوز أن يُتهاوَن به؛ لأن الرميَ من مَناسِك الحجِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يُمكِن أن يُوكِّل إنسان فيه لُمجرَّد أنه تعبان، أو لُمجرَّد الزِّحام، فنَقول: أمَّا التَّعَب فإن كان تَعَبًا دائمًا كالمرأة الحامِل، أو الرجُل الكبير السِّنِّ، أو عجوز كبيرة السِّنِّ؛ فلْيُوكِّل، أمَّا إذا كان أَصابه مَرَض خفيف يَرجو أن يَبرَأ منه في آخِر أيام التشريق فلا يَجوز أن يُوكِّل.

س(١١٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَخاف بعض الرِّجال على نِسائهم من شِدَّة الزِّحام عند رميِ الجمرات، فيُوقِفُهن على الجمرات، فإن كان في الجمراتُ زحام رمَى عنهن، وإذا قَلَّ الزِّحام رَمَيْن، فهل يَصِحُّ لهنَّ أن يَرْمين الجمراتِ إذا خَفَّ الزِّحام، أم أن رَمْيَ الرِّجال عنهن أثناء الزِّحام كان كافيًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا الزِّحامُ لا بُدَّ منه مثل أن يَكون في اليوم الثاني عشرَ، وهم يَميلون إلى أن يَتعَجَّلوا، ولا يُمكِن أن يَتأَخَّروا حتى يَخِفَّ، فلا حرَجَ أن تُوكِّل المرأةُ، بل لا بُدَّ أن تُوكِّل في هذه الحالِ؛ لأن دُخولها غِمار الزِّحام، لا شكَّ أنه خطَر عليها.

أمَّا في بقية الأيام فيُمكِن أن تُؤخِّر الرميَ إلى آخر الليل ويَكون يسيرًا.



س(١١٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سبَق أن أَدَّيت فريضة الحجِّ مع أخي ومعه زوجته، وبرُفْقَتنا زوجُ ابنَتي ومعه أيضًا والِدته، ولم أَختَرْ نُسُكًا مُعيَّنًا عندما نَوَيْت الحجَّ لجَهْلي، وإنما نَوَيْت حجًّا فقط، كذلك أَدَّيْنا طواف القُدوم، وصلَّيْنا خمسة

فروض في مِنًى يوم التَّروِية، ثُم وقَفْنا في عرَفةَ، ثُم مرَرْنا بمُزدَلِفةَ؛ لأَخْذ الحصَياتِ، وفي صبيحة يوم النحر ذهَبْتُ مع أخي لرمي جمرة العقَبة فرَمَيْت الجمرة السبعَ حصَيات مرَّةً واحِدةً، ولاحَظْت عدَم وصول هذه الجمراتِ إلى المَرمَى من شِدَّة الزِّحام، ربما تكون أصابَتْ أحَد الحُجَّاج، أو سقَطَتْ قريبًا مِنِّي، وبعد ذلك لم أَرْمِ اليومين التاليين، ولم أَعلَمْ في ذلك الوقتِ، بل وكَّلْت أخي بالرمي عَنِّي. وسأَلْت حاليًا أخي: هل أنا رَمَيْت أم لا؟ فأَجاب: لا أَدرِي لطول الزَّمان من خمسَ عشرةَ سنةً، ولكن يَقول: إنني وكَّلته وقد رمَى عنِّي، ولكنه ليس لديه يَقين، عِلْمًا بأنا أَكمَلْنا مَناسِك الحجِّ من طواف الإفاضة وسَعيٍ وطوافِ الوداع عدا نَقْص الرمي. أَفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن الواجِب على ما قرَّره الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن عليها دمًا؛ شاةً، أو خَروفًا، أو تَيسًا، أو عَنزًا في مكَّةَ تَذبَحها وتُوزِّعها على الفقراء، لأنها تَركت واجِبًا من واجِبات الحجِّ، والضابِط في تَرْك واجِبات الحجِّ عند الفقهاء أن مَن تَرَك واجِبًا فعلَيْه فِدْية تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء.

وبَقِيَ تَنبيهٌ على قولها: «أَقَمْنا في مُزدَلِفةَ؛ لنَأخُذ حصَى الجِمار»، يَظُنُّ بعض الناس أنه لا بُدَّ أن تَكون الجِمار من المُزدَلِفةِ، وهذا ليس بصحيح، فحصَى الجِمار يُؤخَذ من أي مكان، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذ الجمراتِ حين كان واقِفًا؛ ليَرمِيَ جمرة العقَبة[1] كما جاء ذلك في مَنسَك ابنِ حَزْم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ وكَّل رجُلًا أن يَرمِيَ عنه إحدى الجمرات وأَعطاه سبعَ حصَيات، وذلك عند الجمرة التي لم يَستَطِعِ الرميَ عندها، ولكن المُوكل رمَى الحصَيات السبع مرَّةً واحِدةً جهلًا من الوكيل، وكان ذلك في العام الماضي، فماذا على الرجُل الذي رُمِيَ عنه؟ وماذا على المُوكَّل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: على الوكيل أن يَذبَح فِدية في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء؛ لأن التَّفريط حصَل من الوَكيل؛ لماذا لم يَسأَل: هل هذا جائز أو غير جائز؟ والمُوكل عليه أن يُراقِب هذا الوكيلَ هل ذبَح الفِدْية أو لا، وإذا سمَح المُوكل عن الوَكيل وذبح هو بنَفْسه فلا حرَجَ.

س(١١٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في هذه الأزمانِ يَحصُل زِحام شديد حول الجمرات، فهل يَصِحُّ أن يَتوَكَّل الرجُل عن أُمِّه، أو عن زوجته في رميِ الجمرات، لأن الرميَ يُسبِّب مشقَّة للمرأة؟ فما حُكْم التَّوكيل؟ وهل يَرمِي عن نفسه ثُم عمَّن وكَّله في مَوقِف واحد، أو لا بُدَّ أن يَرمِيَ عن نفسه، ثُم يَعود ليَرمِيَ عن مُوكِّله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَ أنه يُسبِّب مَشقَّة عظيمة على النِّساء، لكن إذا كانت المَشقَّة الزِّحامَ فدواؤُه أن يَرمِيَ في الليل، وفي الليل سَعة -والحمد لله- أمَّا إذا كانتِ المَشقَّة على البدَن؛ لأنها لا تَستَطيع أن تَمشِيَ مثلًا إلَّا بمَشقَّة شديدة، أو كانتِ امرأةً حامِلًا فهنا نَقول: لا بأسَ أن تُوكِّل، وإذا وكَّلت جاز للوكيل أن يَرمِيَ الجمرة عنه

---

(١) حجة الوداع (ص: ١٢٢).

وعنها في مَوقِف واحِد، فمَثَلًا يَرمِي الجمرة الأُولى في اليوم الحادي عشرَ بسبع حصَيات عن نفسه، ثُم يَرميها عمَّن وكَّله، ثُم الثانية عن نَفْسه، ثُم عمَّن وكَّله، ثُم الثالثة عن نَفْسه، ثُم عمَّن وكَّله، ويَفعَل مِثْل ذلك في اليوم الثاني عشرَ والثالثَ عشرَ.

س(١١٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنسبة للتوكيل في رَمي الجمرات عن المرأة هل يَرمِي الوكيل عن نَفْسه ثُم يَرمِي عمَّن وكَّله ثُم يَنتَقِل إلى الوُسطى ثُم العقَبة، أَمْ يَلزَمه أن يَرمِيَ جميع الجمرات الثلاث عن نفسه، ثُم يَعود فيَرمِي عمَّن وكَّله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب أن نَعلَم أنه لا يَجوز التَّوْكيل في رمي الجمرات، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ورميُ الجِمار من الحجِّ، فإذا كان من الحجِّ فإننا مأمورون بأن نُتِمَّ الحجَّ، لكن إذا كان الحاجُّ لا يَستَطيع أن يَرمِيَ إمَّا لكِبَر سِنِّه، أو لمَرَضه، أو امرأة حامِل، أو امرأة أو رجُل أَعمَى يَتعَب، فهنا لا بأسَ أن يُوكِّل للضرورة.

ويَجوز للوكيل أن يَرمِيَ عن نَفْسه وعن مُوكِّله في مَقام واحد، فيَرمِي الجمرة الأولى أوَّلًا عن نفسه ثُم عن مُوكِّله، ثُم الوُسطَى عن نفسه أوَّلًا ثُم عن مُوكِّله، ثُم العقَبة عن نَفْسه أوَّلًا ثُم عن مُوكِّله في مَقام واحد؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رمَوْا عن الصِّبيان[1]، ولم يُنقَل أنهم كانوا يُتِمُّون الثلاث أوَّلًا، ثُم يَعودون، ولأن إكمالها

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي، عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أوَّلًا ثُم العودة في وَقْتنا هذا فيه مَشقَّة شديدة، وما كان فيه مَشقَّة شديدة، ولم يَرِدِ التَّكليف به من الشَّرْع، فإن الأصل بَراءَة الذِّمَّة، وعلى هذا فلا بأسَ أن يَرمِيَ الوكيل عن نفسه وعن مُوكِّله في مَقام واحد.

| س(١١٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تَعلَمون ما تُعانيه النِّساء في وقت الحجِّ من الزِّحام وعدَم القُدْرة على فِعْل بعض المَناسِك كالرَّمي مثلًا، وأَفتَى أَهلُ العِلْم أنها تَرمِي في الليل، هل لوَلِيِّها أن يَذهَب معها ويَرمِي في الليل، أو يَذهَب في النهار ويَرمِي ويُصاحِبها في الليل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن الرميَ في الليل جائز إلَّا ليلةَ العيد، فإنه لا يَجوز إلَّا في آخِر الليل، وكذلك أيضًا في اليوم الثاني عشرَ المُتعَجِّل لا يُؤخِّره إلى الليل؛ لأنه لو أخَّره إلى الليل لزِمَ أن يَبقَى إلى اليومِ الثالثَ عشرَ، كذلك رميُ الثالثَ عشرَ لا يُؤخَّر إلى الليل؛ لأن أيام التشريق تَنتَهِي بغروب ليلةِ الثالثَ عشرَ، فيَجوز حتى لغير المرأةِ أن يَرمِيَ ليلًا، ونَرى أن الرميَ ليلًا مع الطُّمأْنينة، والإتيان بالرمي على وَجْهِ الخُشوع، أَفضَلُ من كونه يَذهَب يَرمِي في النهار، وهو لا يَدرِي أَيرجِع إلى خيمته أم يَموت ولا يُؤدِّي العبادة، أو يُؤدِّيها وهو مَشغول البال بالخوف على نَفْسه.

وقد قرَّرْنا قاعِدةً دلَّت عليها الشريعة: «أن المحافظة على ذاتِ العِبادة أَوْلى من المحافظة على زمَنها أو مكانها، ما دامَ الوقت مُتَّسِعًا»؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(١)، فمَن كان يُدافِع الأَخبَثَين،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد

نَقول له: أخِّرِ الصلاة آخِرَ الوقت حتى تَقضِيَ حاجتك. وإن كانت الصلاة في أوَّل الوقت أفضَلَ، لكن إذا صلَّيْت وأنت تُدافِع الأخبَثَيْن فإنك لا تَحصُل على الخُشوع الذي يَتعَلَّق بذات العِبادة.

لهذا نَرَى في الوقت الحاضر أن الرميَ في الليل أفضلُ من الرميِ في النهار، وإذا كان الرميُ في النهار لا يَحصُل به الخُشوع، وأداء العِبادة على الوجه المطلوب، فيَجوز للرجُل أن يُؤخِّر الرميَ من أجل أن يَذهَب بأهله لرميِ الجمرات.

س(١١٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حجَّت، ولم تَرمِ الجِمارَ، وهي قادِرة إلَّا أنها معها طِفْل له شهران، ومعها زوجها وامرأة أُخرى، ولا تَأمَن أن تَضَعَ الطِّفْل عند المرأة الأُخرى، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَركت ذلك خوفًا على ابنها، أو عَجْزًا، ووكَّلت فلا بأسَ، وإن أَحبَّت أن تَذبَح هديًا في مكَّةَ فِديةً تُوزِّعها على الفقراء فجزاها الله خيرًا؛ إن كان واجِبًا عليها أدَّتِ الواجِب، وإن كان غيرَ واجِب فهو تَطوُّع ﴿**وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:١٥٨].

س(١١٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَجْنا وكان معَنا نِساء وخَرَجْن من مُزدَلِفةَ على نِيَّة أنهن سيَرمِين، وقبل أن نَصِل الجمرة خَشِينا عليهن وأَبقيناهن ورَمَيْنا عنهن ولم يَكُن هناك زِحام شديد في الحجِّ؟

= أكله في الحال...، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرميُ يوم العيد وفيما بعده من النُّسُك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا يَنبَغِي لأحَد أن يُوكِّل مَن يَرمِي عنه في يوم العيد، ولا في غير يوم العيد إلَّا مَن لا يَستَطيع، فمَثَلًا المرأة الكبيرة السِّنِّ لا تستَطيع، ومِثْلها الرجُل المريض لا يَستَطيع، والرجُل الصغير أو النَّحيف لا يَستَطيع، هذا إذا لم يَتأخَّر.

أمَّا إذا تَأخَّر إلى الليل فالغالِب أن الأمر واسِع، فلو أن هؤلاء الرجالَ أَخَّروا النساءَ إلى الليل ورَمَيْن في الليل لكان ذلك خيرًا، أمَّا ما مَضَى فإن كان قد حصَل منهن تَفريط فعلى كلام الفُقَهاء يَجِب أن تَذبَح كل واحدة منهن ممَّن وكَّلت فِديةً وتُوزِّعها على الفقراء، سواء هي بنَفْسها، أو وكَّلت.

وإني أَقول: الزِّحام الشديد الذي يُخشَى على النِّساء منه لا يَجوز أن تَخوض المَرأة غِمارَه؛ لأن ذلك تَعَب عليها، ولأنها ستَرمِي الجمرة وهي لا تَشعُر من شِدَّة الزِّحام، فمثَلًا إذا كان يُريد أن يَتعَجَّل في يومين ويُحِبُّ أن يَرمِيَ من حين الزوال ويَنصَرِف، هنا لا يُمكِن أن تَرمِيَ المرأة أبدًا؛ لأنه خطَر عليها، فنَقول في هذه الحالِ: تُوكِّل ولا حرَجَ، أمَّا في غير ذلك، مثَلًا: في اليوم الحادي عشرَ يُمكِن أن تُؤخِّر الرميَ عن الزوال إلى العصر، أو إلى الليل، ولها إلى الفجر فالأَمْر والحمد لله واسِع.

س(١١٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمرأة السليمة المُعافاةِ والقادِرة على الرميِ التَّوكيل في رمي الجمرات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للقادِر على الرميِ أن يُوكِّل أحَدًا في الرميِ عنه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فيَجِب أن تُتمَّها أنت

بنَفْسك، لكن قد يَطرَأ على الإنسان مَرض أو كَسْر أو زِحام لا يُمكِن أن ينتَظِر خِفَّة المَرمَى، فهذا له أن يُوكِّل، وفي اليوم الثاني عشرَ إذا أَراد أن يَتعجَّل، وقال: أنا أُريد أن أَخرُج من مِنًى قبل الغروب فهنا نَقول: تُوكِّل النساءُ مَن يَرمِي عنهن؛ لأن رَميَهُنَّ في هذه الحالِ قد يَكون سببًا للهلاك، أو سببًا للتَّعَب الشديد، أو سببًا لانكِشاف العورة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويَقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ويَقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

س(١١٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ رمَى وأَيقَن أن إحدى الحِجارة لم تَسقُط بالحَوْض، فمِن شِدة الزِّحام ذهَب ولم يَرمِها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ إن شاءَ الله، لأنها حَصاة واحِدة، قد عفا عنها كثير من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

س(١١٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تاهَت عن مَحرَمها عند الجمرات ولم تَستَطِعِ الرميَ؛ فوكَّلَت رجُلًا لا تَعرِفه أن يَرمِيَ عنها، فما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الرجُل ثِقة فلا بأسَ أن تُوكِّل مَن يَرمِي عنها؛ لأنها في هذه الحالِ لا تَستَطيع، ولكن لو أنها أَخَّرتِ الرميَ حتى تَجِد مَحرَمها، ويَذهَب بها، وتَرمِي بنَفْسها؛ لكان أحسَنَ.

س(١١٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُك في النِّساء اللاتي لا يَستَطِعْن رميَ الجمرات ليس عجزًا ولكن خوفًا من أن يَحدُث لهنَّ شيء، ما رأيُك في تَوكيلهن وعدَم رَميِهن؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى أنه لا يَجوز التَّوكيل في رميِ الجمرات إلَّا عند الضرورة، وذلك لأن رميَ الجمرات من شعائر الحجِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والخوف من الزِّحام يَرتَفِع برميِ الإنسان في الليل، فإن الرميَ في الليل جائز، وليس فيه بأسٌ، بل قد يَكون الرميُ في الليل أفضَلَ من الرمي في النهار إذا كان رميه في الليل أخشَعَ لله، وأشدَّ طُمأنينةً واستِحضارًا للعبادة، فإن الليل حينئذ يَكون أفضَلَ؛ ولهذا رخَّص النبيُّ ﷺ للضعَفة من أهله في ليلة مُزدَلِفةَ أن يَتقَدَّموا ويَرموا[١]، فكان الذين يَتقَدَّمون يَرمون في الليل متى وصَلوا إلى مِنًى.

وأمَّا ما ورَد من نهيهم عن الرمي حتى تَطلُع الشمس[٢]، فإنه ضعيف لا تَقوم به حُجَّة، ويَدُلُّ على أن مراعاة العِبادة أَوْلى من مراعاة وَقْتها أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٣]، أمر بتأْخير الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧-١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)،

عن أوَّل وقتها، مع أنه أفضَلُ، من أجل أن يَقوم الإنسان بصلاته، وهو مستَحضِر لها مُطمَئِنٌّ فيها.

س(١١٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لوليِّ المرأة أن يَرمِيَ عنها الجمراتِ خاصَّةً جمرة العقَبة لكثرة الزِّحام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جمرة العقَبة فيها زِحام في أوَّل اليوم، لكن في آخِر النهار يَخِفُّ الزِّحام جدًّا، وفي الليل يَخِفُّ أكثَرَ، فإذا كانت تَستَطيع المشيَ فلْتُؤخِّرِ الرميَ حتى يَخِفَّ، لكن الشيء الذي فيه المَشقَّة هو اليوم الثاني عشرَ لمَن أَراد التَّعجُّل، هذا لا شكَّ أن فيه مشقَّةً، ويَحصُل فيه أموات.

لذلك أَرَى أن من أَراد أن يَتعجَّل ومعه نِساء فلْيَتوَكَّل عنهن، ويُبقِهِنَّ في الخيمة؛ لِئَلَّا يُلقِين بأَنْفُسهن في التَّهلُكة، والناس كثير منهم لا يَرحَم أحدًا، يُريد أن يَقضِيَ شُغْله، ولا يُهِمُّه أَحَد فتَجِده كبير الجِسْم ولا يُبالي بأحد إلَّا مَن شاء الله، فعلى كل حال في اليوم الثاني عشرَ إن بَقِيَت الدُّنيا هكذا زِحامًا كما نُشاهِد وأَراد الإنسان أن يَتعجَّل فلْيَتوَكَّل عن النِّساء ويَرمِ عنهن.

س(١١٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الرمي بقِطَع الأسمَنت؟

= ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٥)، حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرَى بعض العُلَماء أن الأحجار التي تُؤخَذ من الأسمنت لا يَجزِي الرميُ بها، إلَّا إذا كانت هذه الكُتلةُ مُشتَمِلةً على حصاة، فإذا كانت مُشتَمِلةً على حصاة فلا بأسَ.

س(١١٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُقال: إنه لا يَجوز الرميُ بجَمْرة قد رُمِيَ بها، فهل هذا صحيح؟ وما الدليل عليه؟ وجزاكُم اللهُ عن المسلمين خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بصحيح؛ لأن الذين استَدَلُّوا بأنه لا يُرمَى بجمرة قد رُمِيَ بها، علَّلوا ذلك بعِلَلٍ ثلاثٍ:

الأُولى: قالوا: إن الجمرة التي رُمِيَ بها كالماء المُستَعمَل في طهارة واجِبة، والماء المُستَعمَل في الطهارة الواجِبة يَكون طاهرًا غير مُطهِّر.

الثانية: أنها كالعبد إذا أُعتِق، فإنه لا يُعتَق بعد ذلك في كفَّارة، أو غيرها.

الثالثة: أنه يَلزَم من القول بالجواز أن يَرمِيَ جميعُ الحجيج بحجَر واحِد، فتَرمِي أنت هذا الحجرَ، ثُم تَأخُذه وتَرمِي، ثُم تَأخُذه وتَرمِي، حتى تُكمِل السبع، ثُم يَجيء الثاني فيَأخُذ فيَرمِي، حتى يُكمِل السبع. فهذه ثلاث عِلَل، وكلُّها عند التَّأمُّل عليلة جِدًّا:

أمَّا التَّعليل الأوَّل: فإنا نَقول بمَنْع الحُكْم في الأصل، وهو أن الماء المُستَعمَل في طهارة واجِبة يَكون طاهِرًا غير مُطهِّر؛ لأنه لا دليلَ على ذلك، ولا يُمكِن نَقْل الماء عن وَصْفه الأصليِّ، وهو الطَّهورية إلَّا بدليل، وعلى هذا فالماء المُستَعمَل في

طهارة واجِبة طهور مُطهِّر، فإذا انتَفَى حُكْم الأصل المَقيس عليه انتَفَى حُكْم الفرع.

وأمَّا التعليل الثاني: وهو قِياس الحصاة المَرمِيِّ بها على العبد المُعتَق، فهو قياس مع الفارِق، فإن العبد إذا أُعتِق كان حُرًّا لا عبدًا، فلم يَكُن مَحَلًّا للعِتْق، بخِلاف الحجَر إذا رُمِيَ به، فلم يَنتَفِ المَعنى الذي كان من أجله كان صالِحًا للرَّمْي به؛ ولهذا لو أن هذا العبدَ الذي أُعتِق استُرِقَّ مرَّةً أُخرى بسبَب شرعيٍّ، جاز أن يُعتَق مرَّة ثانية.

وأمَّا التعليل الثالِث: وهو أنه يَلزَم من ذلك أن يَقتَصِر الحُجَّاج على حصاة واحدة، فنَقول: إن أَمكَن ذلك فلْيَكُن، ولكن هذا غيرُ مُمكِن، ولن يَعدِل إليه أحد مع تَوفُّر الحصى.

وبِناءً على ذلك فإنه إذا سقَطَتْ من يَدِك حصاة، أو أكثَرُ، حول الجمرات فخُذْ بدَلَها ممَّا عندك، وارْمِ به سواء غلَب على ظنك أنه قد رُمِيَ بها أم لا.

س(١١٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَنتَهِي رميُ جمرة العقَبة أداءً؟ ومتى يَنتَهِي قضاءً؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا رميُ جمرة العقَبة يوم العيد فإنه يَنتَهِي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشرَ، ويَبتَدِئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعَفاء ونحوهم من الذين لا يَستَطيعون مزاحمة الناس، وأمَّا رميُها في أيام التشريق فهي كرميِ الجمرتين اللتين معها، يَبدَأ الرميُ من الزوال، ويَنتَهِي بطلوع الفجر من الليلة التي تَلي اليوم، إلَّا إذا كان في آخر أيام التَّشريق فإن الليل لا رميَ فيه، وهو ليلة الرابعَ عشرَ، لأن

أيام التشريق انتَهَتْ بغروب شمسها، ومع ذلك فالرميُ في النهار أفضَلُ، إلَّا أنه في هذه الأوقاتِ مع كثرة الحجيج، وغشمهم، وعدَم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك، أو الضرَر، أو المَشقَّة الشديدة؛ فإنه يَرمِي ليلًا ولا حرَجَ عليه، كما أنه لو رَمَى ليلًا بدون أن يَخاف هذا فلا حرَجَ عليه، ولكن الأفضَل أن يُراعِيَ الاحتِياط في هذه المسألة، ولا يَرمِيَ ليلًا إلَّا عند الحاجة إليه.

وأمَّا قوله: قضاء، فإنها تكون قضاءً إذا طلَع الفجر من اليوم التالي.



س(١١٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن وَقْت رميِ الجِمار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: وقت الرميِ بالنسبة لجَمْرة العقَبة يوم العيد، يَكون لأهل القُدْرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعَفاء، ومَن لا يَستَطيع مزاحمة الناس من الصغار والنِّساء يَكون وقت الرمي في حَقِّهم من آخر الليل، وكانت أسماءُ بنتُ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ترتَقِب غروب القمر ليلة العيد، فإذا غاب دفَعَتْ من مُزدَلِفةَ إلى مِنًى، ورمَتِ الجمرة[1].

أمَّا آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زِحام، أو كان بعيدًا عن الجمرات، وأَحَبَّ أن يُؤخِّره إلى الليل فلا حرَجَ عليه في ذلك، ولكنه لا يُؤخِّره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشرَ.

وأمَّا بالنسبة لرميِ الجِمار في أيام التشريق، وهي اليومُ الحادي عشرَ واليوم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...، رقم (١٢٩١).

الثاني عشرَ واليومُ الثالثَ عشرَ؛ فإن ابتِداء الرميِ يَكون من زوال الشمس، أي: منِ انتِصاف النهار عند دخول وقت الظُّهر، ويَستَمِرُّ إلى الليل، وإذا كان هناك مَشقَّة من زحام وغيره فلا بأسَ أن يَرمِيَ بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يَحِلُّ الرميُ في اليومِ الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ قبل الزوال؛ لأن الرسول ﷺ لـم يَرمِ إلَّا بعد الزوال، وقال للناس: «**خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، وكون الرسول ﷺ يُؤخِّر الرميَ إلى هذا الوقتِ مع أنه في شِدَّة الحَرِّ، ويَدَع أوَّل النهار مع أنه أَبرَدُ وأَيسرُ، دليل على أنه لا يَحِلُّ الرميُ قبل هذا الوقتِ.

ويَدُلُّ لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ كان يَرمِي من حين أن تَزول الشمس قبل أن يُصلِّيَ الظُّهر، وهذا دليل على أنه لا يَحِلُّ أن يَرمِيَ قبل الزوال، وإلَّا لكان الرميُ قبل الزوال أفضَلَ؛ لأجل أن يُصلِّيَ صلاة الظُّهر في أوَّل وقتها؛ لأن الصلاة في أوَّل وقتها أفضَلُ.

والحاصِل: أن الأدِلَّة تَدُلُّ على أن الرَّميَ في أيام التَّشريق لا يَجوز قبل الزوال.



| س(١١٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن رمَى جمرة العَقَبة من الجهة المُغلَقة ووقَع الحصَى في الحوض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العمود المَوجود لا يَستَوعِب كلَّ المساحة فهو في نِصف المساحة، وجوانِبُه من اليمين والشِّمال يُرمَى منها، فلو أَتَيْت من خَلْف العمود ورمَيْت عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

يمين العمود، أو عن يَساره، أَصَبْتَ الحَوْض، والواجب أن تَقَع الحصاة في الحوض من أيِّ جِهة كانت، حتى لو وقَعت في الحوض وتَدَحْرَجَت وخرَجت من الحوض وأنت تُشاهِد فلا بأسَ.

س(١١٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رَمَيْت جمرة العقَبة ولكن رمَيْت من الجانب الذي خارِجَ الحوض والسبب أن الحَوْض مملوء بالحصَى ولم أَنتَبِهْ لذلك إلَّا أثناء الرمي، ما الواجِبُ عليَّ؟ وهل يَلزَمني شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسان إذا رمَى الجمرات فلا يَخلو من أحوال:

الأُولى: أن يَتيقَّن أن الحصاة وقَعَتْ في الحوض، فإذا تَيقَّن أنها وقَعَت في الحوض فهي مُجزِية، ولو تَدَحْرَجَت وخرَجت من الحوض.

الثانية: أن يَتيقَّن أنها لم تكُن في الحوض، فهذه لا تُجزِئه.

الثالثة: أن يَغلِب على ظنه أنها وقَعَتْ في الحوض، فهذا يَكفِي.

الرابعة: أن يَغلِب على ظنه أنها لم تَقَع في الحَوْض، فهذه لا تُجزِئ.

الخامِسة: أن يَترَدَّد ويَشُكُّ هل وقَعت أو لا بدون ترجيح، فهذه لا تُجزِئ.

فصارَت لا تُجزِئ في ثلاثة أحوال: إذا تَيقَّن أنها لم تَقَع في الحوض، أو غلَب على ظنِّه أنها لم تَقَع في الحوض، أو تَردَّد، ففي هذه الحالِ يُعتَبَر غيرَ رامٍ، وعليه -على ما قاله العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِدية تُذبَح في مكَّةَ، وتُوزَّع على الفُقَراء إلَّا إذا كانت حصاة أو حصاتين فأَرجو ألَّا يَكون عليه شيء.

س(١١٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز رميُ الجمرات في العقَبة من الجهة المُغلَقة، وقد رَأَيْنا حجَرًا باقيًا في القمع من فوقُ لم يَسقُطْ في الحوض، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأصل أن ما يُرمَى في الحوض يَسقُط في نفس الحوض الذي في الأسفل، هذا هو الأصل، وأنت لا تَدرِي هذه الحصى في فمِ الحوض لا تَدرِي أهي حَصَاتُك أو حصاةُ غيرك، فارْمِ من فوقُ ولا حرَجَ عليك.



س(١١٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ رمَى جمرة العقَبة بسِتٍّ، وفي اليوم الثاني عشرَ سأَل فقال له مَن سأَله: تُعيد رَميَ جمرة العقَبة، وتُعيد الرميَ في اليوم الحادي عشرَ، ثُم تَرمِي الثاني عشرَ. ولكنه سأَل آخَرَ فقال: يَكفيك رميُ جمرة العقَبة بسِتٍّ، فاختار الأسهَل، فهل تَكفِي الواجِب؟ وماذا عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الذي أَفتاه أوَّلًا وقال له: ارْمِ جمرة العقَبة ليوم العيد، ثُم ارْمِ ثلاث جمرات اليوم الحادي عشرَ، ثُم ارْمِ الجمراتِ الثلاثَ للثاني عشرَ. فقد سار على ما هو مشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بُدَّ من التَّرتيب[1]، ولكن القول الراجِح ما أَفتاه به الآخر، وأنه يُعفَى عن نَقْص الحصاة، فقد ذُكِر أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان بعضهم يَرمِي بسِتٍّ، وبعضهم يَرمِي بسَبْع، ولم يُنكِر أحد على الآخر[2]، لا سيَّما لو تَركها نسيانًا، فالصحيح بأن رميَ السِّتِّ مُجزِئ.

---

(١) المغني (٥/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي: كتاب المناسك، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، رقم (٣٠٧٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَدَّيْت فريضة الحجِّ والحمد لله، وأثناءَ رَمِيِ الجمرات كان الزِّحام شديدًا، وقد حاوَلْت جَهْدي أن تُصيب الحصَياتُ الجمرةَ، وكانت بعض الحصَيات تَطيش رغم محاولاتي ورَغْم إعادتي بعضَها فالذي أُعيده كان بعضُه يَطيش أيضًا، فما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في ذلك أنه لا يَجِب أن تَضرِب الجمرة، لأن هذه الأعمِدةَ الموجودةَ في أراضي الجِمار مجرَّد علامات على مكان الرميِ، والواجِب أن يَقَع الحصَى في نفس الحوض، فإذا وقَع الحصى في الحوض فهذا هو الواجِب سواءٌ استَقَرَّ في الحوض، أو تَدَحْرَج منه، فأنت احْرِصْ على أن تَدنُوَ من الحوض حتى يَكون عندك يَقين، أو غلَبة ظنٍّ بأن الحصى وقَع في الحوض، فإذا تَيقَّنْت، أو غلَب على ظَنِّك؛ لأن التَّيقُّن قد يَتعذَّر في هذا المَقام، فإذا غلَب على ظَنِّك أنه وقَع في الحوض، فإن هذا كافٍ، ولو طاشَت بعض الحصَيات ولم تَقَع في الحوض، فلا حرَجَ عليك أن تَأخُذ من تحت قَدَمِك وتَرمِيَ بقية الحصَيات، ولو تَعذَّر عليه أن يَأخُذه من تحت قدَمَيْه وخرَج من الزِّحام ثُم أخَذ حصى ورجَع ورمَى به فلا حرَجَ أن يُكمِل الباقيَ فقط.

وبالمُناسَبة: فإن كثيرًا من العامَّة يَعتَقِدون أن رميَ الجمرات رميٌ للشياطين، ويَقولون: إننا نَرمِي الشيطان، وتَجِد الإنسان منهم يَأتي بعُنف شديد، وحُنق وغَيظ، وصِياح وشَتْم وسبٍّ لهذه الجمرةِ -والعِياذ بالله- حتى إني رَأَيْت قبل أن تُبنَى الجُسور على الجمرات، رأيت رجُلًا وامرأته وقد ركِبَا على الحصى يَضرِبان بالحذاء أو بجَزْمات هذا العمودَ الشاخِصَ، ويَسُبَّانه ويَلعَنانه.

ومن العجيب أن الحصَى يَضربها، ولا يُباليان بهذا، وهذا من الجَهْل العظيم، فإن رَميَ هذه الجمراتِ عِبادة عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١)، هذه هي الحِكْمة من رمي الجمرات؛ ولهذا يُكبِّر الإنسان عند كل حَصاة، لا يَقول: أُعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بل يُكبِّر ويَقول: الله أَكبَرُ. تَعظيمًا لله الذي شرَعَ رميَ هذه الحصَى، وهو في الحقيقة -أَعنِي: رميَ الجمراتِ- غاية التَّعبُّد والتَّذلُّل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الإنسان لا يَعرِف الحِكْمة من رَميِ هذه الجمراتِ في هذه الأمكِنةِ، إلَّا لأنها مُجرَّد تَعبُّد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وانقِياد الإنسان لطاعة الله وهو لا يَعرِف الحِكْمة أَبلَغُ في التَّذلُّل والتَّعبُّد؛ لأن العِباداتِ منها ما حكمَتُه معلومة لنا وظاهِرة، فالإنسان يَنقاد لها تَعبُّدًا لله تعالى وطاعةً له، ثُم اتِّباعًا لما يَعلَم فيها من هذه المصالحِ، ومنها ما لا يُعرَف حِكْمته، ولكن كون الله يَأمُر بها ويَتعبَّد بها عِباده هي حِكْمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وما يَحصُل في القَلْب من الإنابة لله والخُشوع والاعتِراف بكمال الربِّ، ونَقْص العَبْد، وحاجته إلى ربه، ما يَحصُل له في هذه العِبادةِ فهو من أكبَرُ المصالح وأعظَمُها.



---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

س(١١٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل أَمكِنة الجمرات الآنَ هي التي كان الشيطان يَقِف فيها يَتمَثَّل لإبراهيمَ الخليلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ورَد فيه حديث[1] والله أعلَمُ بصِحَّته، وحتى على فرض صِحَّته فإنه لا يَعنِي أننا نحن نَفعَل مثل ذلك كما فعَله إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أرأَيت السعيَ بين الصفا والمروة؟ أَصلُه سعيُ أُمِّ إسماعيلَ بينهما بعد أن أَصابها الجوعُ والعطشُ، لتَتَحسَّس هل حولها أحَدٌ، ونحن لا نَسعَى لهذا الغرَضِ، وإنما نَسعَى تَعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، وتَذلُّلًا إليه وافتِقارًا إليه، بأن يَغفِرَ لنا ويَرحَمَنا، فهو وإن كان أصلُ العِبادة عمَلًا مُعيَّنًا لا يَلزَم بأن يَستَمِرَّ إلى يوم القيامة.

ثُم هذا الرمَلُ أيضًا وهو في الأشواط الثلاثة في طواف القُدوم، أوَّلَ ما يَصِل الإنسان سواء كان طوافَ قُدوم، أو طوافَ عُمرة، هذا أصله أن النبيَّ ﷺ فعَله ليَغيظَ المُشرِكين به، الذين قالوا حين قدِمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عمرة القَضاء قالوا: «إنه يَقدُم عليكم قوم وهَنَتْهم حُمَّى يَثرِبَ»[2]، فأَصْل مشروعيته لهذا الغرَضِ، ونحن الآنَ نَفعَله لا لإِغاظة المُشرِكين؛ لأن هذا زال، لكنه بَقِيَ فيه التَّعبُّد، فهذا يَدُلُّنا على أنه لا يَلزَم من كون هذا العمَلِ المُعيَّن من الأنساك أصله كذا، أن يَكون عمَلنا له الآنَ هو العملَ الذي شُرِع من أجله.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في الحج والعمرة وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١١٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا رمَى الإنسان العمود الشاخص في وسَط الحوض وأصابه، ولكن الحصاة لم تَستَقِرَّ في الحوض وإنما أَصابَتِ العمود فسقَطَتْ في الأرض؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَصابَتِ العمود، ثُم طاشَت حتى صارَت خارِجَ الحوض فإنها لا تُجزِئ؛ فيَجِب عليه أن يَرمِيَ بدَلَها.

س(١١٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يومُ الحجِّ الأكبَرِ هو يوم العيد أو يوم الوقوف بعرَفةَ؟ ولماذا سُمِّيَ بهذا الاسمِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يوم الحجِّ الأكبَر هو يوم العيد كما ثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ[1]، وسُمِّيَ يومَ الحجِّ الأكبَرِ؛ لأن فيه كثيرًا من شعائر الحجِّ، ففيه الرميُ، وفيه النحرُ، وفيه الحَلْقُ، وفيه الطوافُ، وفيه السعيُ لَمن كان مُتمَتِّعًا، أو كان مُفرِدًا، أو قارِنًا، ولم يَكُن سعَى بعد طواف القُدوم، فهِيَ خمس كلُّها تُفعَل في يوم العيد؛ ولذلك سُمِّيَ يومَ الحجِّ الأكبَرِ.

أَمَّا يوم عرَفةَ فليس فيه إلَّا نُسُك واحِد وهو الوقوف بعرَفةَ، وكذلك مُزدَلِفةُ ليس فيها إلَّا نُسُك واحِد وهو المَبيت بها، وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه إلَّا نُسُك واحد وهو الرميُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١١٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في اليوم العاشر قدِمنا لرَمْيِ جمرة العقَبة فوجَدْنا الحُجَّاج يَرمون من بعيد ورمَيْنا معهم ورجَعنا وظَهَر لي فيما بعدُ بأننا رمَيْنا في الهواء فما هو المَطلوب مِنَّا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المطلوب منكم إذا كُنْتم لم تُعيدوا الرميَ على وجهٍ صحيحٍ، أن تَذبَحوا فِديةً في مكَّةَ، وتُوزِّعوها على الفقراء هناك، هكذا قال أهل العِلْم فيمَن ترَك واجِبًا، والرميُ من واجِبات الحجِّ.

س(١١٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا لم تُصِب جمرةٌ أو جمرتانِ من الجِمار السبعِ المَرمَى، ومضَى يوم أو يومانِ فهل يُعيد رميَ هذه الجمرةِ؟ وإذا لزِمه فهل يُعيد ما بعدها من الرمي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا بَقِيَ عليه رميُ جمرة أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضَح: حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات، فإن الفقهاء يَقولون: إذا كان من آخِر جمرةٍ فإنه يُكمِل هذا النَّقْص فقط، ولا يَلزَمه رميُ ما قبلها، وإن كان من غير آخِر جمرة فإنه يُكمِل الناقِص ويَرمِي ما بعده.

والصواب عندي: أنه يُكمِل النَّقْص مُطلَقًا، ولا يَلزَمه إعادةُ رَمْيِ ما بعدها؛ وذلك لأن الترتيب يَسقُط بالجَهْل أو بالنِّسيان، وهذا الرجُلُ قد رمَى الثانية وهو لا يَعتَقِد أن عليه شيئًا ممَّا قَبْلها، فهو بين الجَهْل والنِّسْيان، وحينئذ نَقول له: ما نَقَص من الحصَى فارْمِه، ولا يَجِب عليك رَمْيُ ما بعدها.

وقبل إنهاء الجواب أُحِبُّ أن أُنبِّهَ إلى أن المَرمَى: مُجتَمَع الحصَى، وليس العمود

المَنصوب للدَّلالة عليه، فلو رمَى في الحوض ولم يُصِب العمود بشيء من الحصَيات فرَمْيُه صحيح، والله أَعلَمُ.

س(١١٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ رمَى جمرة العقَبة من جهة الشرق ولم يُسقِط الحجَر في الحوض، وهو في اليومِ الثالثَ عشرَ، هل يَلزَمه إعادةُ الرمي كلِّه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه إعادة الرمي كلِّه، وإنما يَلزَمه إعادة الرميِ الذي أَخطَأَ فيه فقط، وعلى هذا يُعيد رميَ جمرة العقَبة فقط، ويَرميها على الصواب، ولا يُجزِئه الرميُ الذي رماه من جهة الشرق، إذا لم يُسقِط الحصَى في الحوض الذي هو مَوضِع الرميِ؛ ولهذا لو رماها من الجِسْر من الناحية الشرقية أَجزَأ؛ لأنه يَسقُط في الحوض.

س(١١٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجل حجَّ وعند قُدومه من مُزدَلِفةَ رمَى جمرة العقَبة ثُم الثانية ثُم الثالثة؛ لأنه لم يَتأكَّد أيُّ الجِمار هي جمرة العقَبة، فهل عليه شيء في ذلك، حيث كان لا يَعلَم أيُّ الجِمار هي العقَبة؟ فقال: أَتَخَلَّص من الجميع؟ وما تَرتيب الجمرات في الرميِ في أيام التشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شيءَ عليه في هذا، ولكني أَنصَحه بأن يَتحَرَّى العِلْم بها من قَبْل الفِعْل، حتى يَكون فِعْله على وجه الصواب، ولكن مع هذا هو بفِعْله هذا رمَى جمرة العقَبة يَقينًا.

وجمرة العقَبة هي الجمرة التي تَلي مَكَّةَ، ولكننا نَقول: إنك تَبدَأ بالجمرة الأُولى التي تَلي مسجد الخَيْف، ثُم بالوُسطى، ثُم بجمرة العقَبة، فتكون جمرة العقَبة في اليومين التاليَيْن للعيد تَكون هي الأخيرةَ.

وبهذه المُناسبةِ عن رَمْيِ الجمرات: أَوَدُّ أن أُذكِّر إخواني المسلمين أن رَميَ هذه الجمراتِ عِبادة يَتعبَّد بها الإنسانُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالقول وبالفِعْل، وهي اتِّباعٌ لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

وأنت عندما تَرمِي الجمرات تَتعبَّد لله تعالى بالقول، فتَقول: الله أَكبرُ. وتَتعَبَّد له بالفِعْل، فتَرمِي هذه الجمراتِ في هذه المواضِعِ لُمجرَّد التَّعبُّد لله سبحانه، إِذْ إن الإنسان لا يَعقِل عِلَّة لها، وكون بعض الناس يَقولون: إنا نَرمِي الشياطين. هذا لا أصلَ له، فالإنسان لا يَرمِي الشيطان، وإنما يَرمِي هذه الأماكنَ امتِثالًا لأَمْر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حيث أَمَرنا باتِّباع رسول الله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢).

ثُم إنه أيضًا يَنبَغي أن يَكون الرميُ بِهُدوء وخُشوع، لا بعُنْف وشِدَّة وقسوة، كما يَفعَل بعض العامَّة الجُهَّال، ويَنبَغِي إذا رَمَيْتَ الجمرة الأُولى في اليوم الحادي عشرَ والثاني عشرَ أن تَبعُد قليلًا عن الزِّحام، ثُم تَقِف مُستَقبِلًا القِبْلة رافِعًا يديك

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تَدْعو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بدُعاء طويل، وكذلك إذا رمَيْت الوُسْطى تَقِف بعدها وتَدْعو الله تعالى بدُعاء طويل، ثُم تَذهَب وتَرمِي جمرة العقَبة ولا تَقِف بعدها.

| س(١١٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ رميُ الجِمار الثلاث يوم العيد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رميُ الجِمار الثلاث يوم العيد لا يَصِحُّ منها إلَّا رَميُ جمرة العقَبة، وهي الأخيرة ممَّا يَلي مكَّةَ؛ لأنها هي التي تُرمَى يوم العيد، ويَكون رميُ الوُسطَى، والأُولى مُلغًى. والله أَعلَمُ.

| س(١١٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الحصَيات التي تَطيش عن العَمود ولا تَضرِب فيه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في ذلك أنه لا يَجِب أن تَضرِب الحصاة العَمود؛ لأن هذه الأعمِدة الموجودة في أحواض الجِمار مجرَّد علاماتٍ على مكان الرَّمي، والواجِب أن يَقَع الحصَى في نفس الحوض، فإذا وقَع في نفس الحوض فهذا هو الواجِب سواء استَقَرَّ في الحوض، أو تَدَحْرَج منه، فالحاجُّ عليه أن يَحرِص على أن يَدنُوَ من الحوض، حتى يَكون عنده يَقين، أو غلَبة ظنٍّ بأن الحَصى وقَع في الحَوْض، فإذا تَيقَّن أو غلَب على ظَنِّه كفَى؛ لأن اليَقين قد يَتعذَّر في هذا المَقامِ.



س(١١٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: حجَجْت أَكثَرَ من مرَّةٍ ولكن الجاهِل عَدُوُّ نَفْسه كما يَقولون، ولم أَقْضِ على الجَهْل بالسُّؤال في حينه، فبَعْد قُدومي في إحدى السَّنَوات من مُزدَلِفةَ رَمَيْت جمرة العقَبة ثُم الثانيةَ ثُم الثالثةَ؛ لأني لم أَتأَكَّد أيُّ الجِمار هي، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ وفي اليوم الثاني عمِلت كما عمِلت في يوم العيد، ولم أَبدَأْ من الجمرة التي تَلي مكَّةَ المُكرَّمة، وإنما بدَأْت مِن التي تَلي مِنًى هل عليَّ شيء في ذلك أيضًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا رميُك الجمرات الثلاث يوم العيد فإنه لم يَصِحُّ منها إلَّا رميُ جمرة العقَبة؛ لأنها هي التي تُرمَى يوم العيد، ويَكون رميُ الوُسْطى والدُّنيا رَميًا ملغًى.

وأَمَّا رَميُك الجمراتِ الثلاثَ في اليومين التالِيَين، وبدايتك من الجمرة التي تَلي مِنًى فهذا هو الصحيح؛ لأن الإنسان في يوم العيد لا يَرمِي إلَّا جمرةً واحِدةً، هي جمرة العقَبة، وفي الأيام بعده يَرمِي الجمراتِ الثلاثَ مُبتَدِئًا بالجمرة الأُولى التي تَلي مِنًى، ثُم الوُسْطى، ثُمَّ جمرة العقَبة التي تَلي مكَّةَ.

س(١١٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هيَ الأخطاء التي تَحدُث في الرمي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المَعلوم أن الحاجَّ يوم العيد يَقدُم إلى مِنًى من مُزدَلِفةَ، وأوَّل ما يَبدَأ به أن يَرمِيَ جمرة العقَبة، والرميُ يَكون بسبع حصَيات مُتَعاقِبات، يُكبِّر مع كل حصاة، كما فَعَل النبيُّ ﷺ، وبيَّن رسول الله ﷺ الحِكْمة من رَمْيِ

الجِمار في قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1]، هذه هي الحِكْمة من مَشروعية رميِ الجمرات، والخطَأ الذي يَرتكِبه بعض الناس في رميِ الجمرات من وجوه مُتعَدِّدة، فمن ذلك:

أوَّلًا: أن بعض الناس يَظُنُّون أنه لا يَصِحُّ الرميُ إلَّا إذا كانت الحصَى من مُزدَلِفَةَ؛ ولهذا تَجِدهم يَتعَبون كثيرًا في لَقْط الحصَى من مُزدَلِفَةَ قبل أن يَذهَبوا إلى مِنًى، وهذا ظَنٌّ خاطِئ، فالحصى يُؤخَذ من أيِّ مكان من مُزدَلِفَةَ، أو من مِنًى، من أيِّ مكان يُؤخَذ، المَقصود أن يَكون حصًى.

ولم يَرِد عن النبيِّ ﷺ أنه الْتَقَطَ الحصَى من مُزدَلِفَةَ حتى نَقول: إنه من السُّنَّة. إِذَنْ فليس من السُّنَّة ولا الواجِب أن يَلتَقِط الإنسانُ الحصى من مُزدَلِفَةَ؛ لأن السُّنَّة إمَّا قول النبيِّ ﷺ، أو فِعْله، أو إقراره، وكل هذا لم يَكُن في لَقْط الحصَى من مُزدَلِفَةَ.

ثانيًا: ومن الخطَأ أيضًا: أن بعض الناس إذا لَقَط الحصى غَسَله: إمَّا احتياطًا من الخوف من أن يَكون أحَدٌ قد بال عليه، وإمَّا تَنظيفًا لهذا الحصَى، لظَنِّه أن كونه نظيفًا أفضَلُ، وعلى كل حال فغَسْل حصَى الجمرات بِدْعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يَفعَله، والتَّعبُّد بشيء لم يَفعَله رسول الله ﷺ بِدْعة، وإذا فعَله الإنسان من غير تَعبُّد كان سَفَهًا وضياعًا للوقت.

ثالثًا: ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس يَظُنُّون أن هذه الجمراتِ شَياطينُ، وأنهم يَرمون شياطينَ، فتَجِد الواحِد منهم يَأتي بعُنْف شديد، وحُنق وغَيْظ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مُنفَعِلًا انفِعالًا عظيمًا، كأن الشيطان أمامَه، ثُم يَرمِي هذه الجمراتِ ويَحدُث من ذلك مَفاسدُ:

١- أن هذا ظنٌّ خاطِئ؛ فإنما نَرمِي هذه الجمراتِ إقامةً لِذِكْر الله، واتِّباعًا لرسول الله ﷺ، وتَحقيقًا للتَّعبُّد، فإن الإنسان إذا عمِل طاعة وهو لا يَدرِي فائِدتَها إنما يَفعَلها تَعبُّدًا لله؛ كان هذا أدَلَّ على كمال ذُلِّه وخُضوعه لله عَزَّوَجَلَّ.

٢- ممَّا يَترتَّب على هذا الظَّنِّ: أن الإنسان يَأتي بانفِعال شديد، وغَيْظ وحُنق، وقوة واندِفاع، فتَجِده يُؤذِي الناس إيذاءً عظيمًا، حتى كأن الناس أمامَه حشرات لا يُبالي بهم، ولا يَسأَل عن ضعيفهم، وإنما يَتقَدَّم كأنه جمَل هائِج.

٣- ممَّا يَترتَّب على هذه العقيدةِ الفاسدة أن الإنسان لا يَستَحضِر أنه يَعبُد الله عَزَّوَجَلَّ أو يَتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بهذا الرميِ؛ ولذلك يَعدِل عن الذِّكْر المَشروع إلى قول غير مشروع تَجِده يَقول حين يَرمِي: «اللهُمَّ غضبًا للشيطان، ورِضًا للرحمن»، مع أن هذا ليس بمشروع عند رميِ الجمرات، بل المشروعُ أن يُكبِّر كما فعَل رسول الله ﷺ[1].

٤- أنه بِناءً على هذه العقيدةِ الفاسِدةِ تَجِده يَأخُذ أحجارًا كبيرة يَرمِي بها، بِناءً على ظَنِّه أنه كلَّما كان الحجَر أكبَرَ كان أشَدَّ أثَرًا وانتِقامًا من الشيطان، وتَجِده أيضًا يَرمِي بالنِّعال والخَشَب وما أَشبَه ذلك ممَّا لا يُشرَع الرميُ به، ولقد شاهَدْت رجُلًا قبل بِناء الجُسور على الجمرات، جالِسًا على الحصى التي رُمِيَ بها في وسط الحوض هو وامرأة معه، يَضرِبان العمود بجزماتهما بحُنق وشِدَّة، وحصَى الرميِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تُصيبهما، ومع ذلك فكأنهما يَرَيَان أن هذا في سبيل الله، وأنهما يَصبِران على هذا الأذَى وهذه الإصابةِ ابتِغاءَ وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

وإذا قلنا: إن هذا الاعتِقادَ اعتِقادٌ فاسِدٌ فما الذي نَعتَقِده في رميِ الجمرات؟ نَعتَقِد في رمي الجمرات أننا نَرمِي الجمرات تَعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ وتَعبُّدًا له واتِّباعًا لسُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعًا: من الأخطاء أيضًا في الرميِ: أن بعض الناس لا يَتحقَّق من رميِ الجمرة من حيث تُرمَى، فإن جمرة العقَبة -كما هو معلوم في الأعوام السابِقة- كان لـها جِدار من الخَلْف، والناس يَأتون إليها من نحو هذا الجِدارِ فإذا شاهَدوا الجِدار رمَوْا، ومعلوم أن الرميَ لا بُدَّ أن تَقَع فيه الحصى في الحوض، فيَرمُونها من الناحية الشرقية من ناحية الجِدار، ولا يَقَع الحصَى في الحوض؛ لحَيْلولة الجِدار بينهم وبين الحوض، ومَن رمَى هكذا فإن رَميَه لا يَصِحُّ؛ لأن مِن شَرْط الرميِ أن تَقَع الحصاة في الحوض، وإذا وقَعَتِ الحصاة في الحوض فقد بَرِئت بها الذِّمَّة، سواء بَقِيَت في الحوض أو تَدَحْرَجَتْ منه.

وتَحقُّق وقوعِ الحصَى في المَرمَى ليس بشرط؛ لأنه يَكفِي أن يَغلِب على الظنِّ أنها وقَعَتْ فيه، فإذا رمَى الإنسان من المكان الصحيح وحذَف الحصاة وهو يَغلِب على ظنه أنها وقَعَتْ في المَرمَى كفَى؛ لأن اليَقين في هذه الحالِ قد يَتعذَّر، وإذا تَعذَّر اليَقين عُمِل بغلَبة الظَّنِّ؛ ولأن الشارع أَحال على غلَبة الظَّنِّ فيما إذا شَكَّ الإنسان في صلاته كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ**»[1]، وهذا يَدُلُّ على أن غلَبة الظَّنِّ في أمور العِبادة كافية، وهذا من تَيْسير الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١، ومسلم:

عَزَّوَجَلَّ؛ لأن اليَقين أحيانًا يَتعذَّر.

خامِسًا: ومن الأخطاء أيضًا في الرميِ: أن بعض الناس يَظُنُّ أنه لا بُدَّ أن تُصيب الحصاة الشاخِص -أي: العَمود- وهذا ظَنٌّ خطَأ، فإنه لا يُشتَرَط لصِحَّة الرَّمْيِ أن تُصيب الحصاة هذا العمودَ، فإن هذا العمودَ إنما جُعِل علامةً على المَرمَى الذي تَقَع فيه الحصاة، فإذا وقَعَتِ الحصاة في المَرمَى أَجزَأت، سواء أَصابَت العمودَ أم لم تُصِبْه.

سادِسًا: من الأخطاء العظيمة الفادِحة: أن بعض الناس يَتهاوَن في الرميِ فيُوكِّل من يَرمِي عنه مع قُدْرته عليه، وهذا خطأ عظيم؛ وذلك لأن رَميَ الجمرات من شعائر الحجِّ ومَناسكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا يَشمَل إتمام الحجِّ بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحجِّ يَجِب على الإنسان أن يَقوم بها بنفسه، وألَّا يُوكِّل فيها أحدًا.

يَقول بعض الناس: إن الزِّحام شديد، وإنه يَشُقُّ عليه، فنَقول له: إذا كان الزِّحام شديدًا أَوَّلَ ما يَقدُم الناس مِنًى من مُزدَلِفةَ، فإنه لا يَكون شديدًا في آخِر النهار، ولا يَكون شديدًا في الليل، وإذا فاتك الرميُ بالنهار فارْمِ بالليل؛ لأن الليل وقت للرميِ، وإن كان النهار أفضَلَ، لكن كون الإنسان يَأتي بالرمي في الليل بطُمَأْنينة وهدوء وخُشوع أفضَلُ من كونه يَأتيه في النهار وهو يُنازِع الموتَ من الزِّحام والضِّيق والشِّدَّة، وربما يَرمِي ولا تَقَع الحصاة في المَرمَى.

فمَنِ احتَجَّ بالزِّحام نَقول له: إن الله قد وسَّع الأَمْر فلك أن تَرمِيَ بالليل.

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يَقول بعض الناس: إن المرأة عورة، ولا يُمكِنها أن تُزاحِم الرِّجال في الرميِ، فنَقول له: إن المرأة ليست عورةً، إنما العورة أن تَكشِف المرأة ما لا يَحِلُّ لها كَشْفُه أمام الرجال غير الأجانب، وأمَّا شخصية المرأة فلَيْست بعورة، وإلَّا لقُلْنا: إن المرأة لا يَجوز لها أن تَخرُج من بيتها أبدًا، وهذا خِلاف دَلالة الكِتاب والسُّنَّة، وخِلاف ما أجمعَ عليه المسلِمون، صحيح أن المرأة ضعيفة، وأن المرأة مُرادة للرجُل، وأن المرأة مَحَطُّ الفِتْنة، ولكن إذا كانت تَخشَى من شيء في الرمي مع الناس فلْتُؤخِّرِ الرمي إلى الليل.

ولهذا لم يُرخِّص النبيُّ ﷺ للضعَفة من أهله كسَوْدةَ بِنت زمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأشباهِها، لم يُرخِّص لهم أن يَدَعوا الرميَ، ويُوكِّلوا مَن يَرمِي عنهم، مع دُعاء الحاجة إلى ذلك لو كان من الأمور الجائزة، بل أذِنَ لهم أن يَدفَعوا من مُزدَلِفةَ في آخر الليل[1]؛ ليَرموا قبل حَطَمةِ الناس[2]، وهذا أكبَرُ دليل على أن المَرأة لا تُوكِّل لكونها امرأة.

نعَمْ لو فُرِض أن الإنسان عاجِز ولا يُمكِنه الرميُ بنَفْسه لا في النهار ولا في الليل، فهنا يَتوَجَّه القول بجواز التَّوكيل؛ لأنه عاجِز، وقد ورَد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يَرمون عن صِبيانهم[3]؛ لعَجْز الصِّبيان عن الرميِ، ولولا وُرود

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل....، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن....، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك،

هذا النصِّ -وهو رميُ الصحابة عن صِغارهم- لقُلْنا: إن مَن عجَز عن الرميِ بنَفْسه فإنه يَسقُط عنه، إمَّا إلى بدَل وهو الفِدْية، وإمَّا إلى غير بدَل؛ وذلك لأن العَجْز عن الواجِبات يُسقِطها، ولا يَقوم غير المكلَّف بها يَلزَم المُكلَّف فيها عند العَجْز؛ ولهذا مَن عجَز عن أن يُصلِّيَ قائِمًا مثَلًا، لا نَقول له: وكِّل مَن يُصلِّي عنك قائمًا.

وعلى كل حال التَّهاوُن في التوكيل في رمِي الجمرات إلَّا من عُذْر لا يَتمَكَّن فيه الحاجُّ من الرمِي خطأ كبير؛ لأنه تَهاوُن في العِبادة، وتَخاذُل عن القيام بالواجِب.

سابعًا: ومن الأخطاء أيضًا في الرمي: أن بعض الناس يَظُنُّون أن الرميَ بحصاة من غير مُزدَلِفةَ لا يُجزِئ، حتى إن بعضهم إذا أخَذ الحصَى من مُزدَلِفةَ ثُم ضاع منه، أو ضاع منه بعضه، ثُم بَقِيَ ما لا يَكفِي؛ ذهَب يَطلُب أحَدًا معه حصًى من مُزدَلِفةَ ليُسَلِّفه إيَّاه فتَجِده يَقول: أَقرِضْني حصاةً من فضلك. وهذا خطَأ وجهل، فإنه -كما أَسلَفنا- يَجوز الرميُ بكل حصاة من أيِّ مَوضِع كانت، حتى لو فُرِض أن الرجُل وقَف يَرمِي الجمرات، وسقَطَتِ الحصاةُ من يَدِه فله أن يَأخُذ من الأرض من تحت قدَمه، سواء الحصاة التي سقطَت منه أَمْ غيرها، ولا حرَجَ عليه في ذلك فيَأخُذ من الأرض التي تحته وهو يَرمِي، ويَرمِي بها حتى وإن كان قريبًا من الحوض؛ لأنه لا دليلَ على أن الإنسان إذا رمَى بحصاة رُمِيَ بها لا يُجزِئه الرميُ؛ ولأنه لا يَتيَقَّن أن الحصاة التي أخَذَها من مكانه قد رُمِيَ بها، فقد تَكون هذه الحصاةُ سقَطَتْ من شخص آخَرَ وقَف بهذا المكانِ، وقد تَكون حصاةً رَمَى بها شخص من بَعيد ولم تَقَع في الحوض، المُهِمُّ أنك لا تَتيَقَّن.

= باب الرمي، عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثُم على فَرْض أنك قد تَيقَّنْت أن هذه قد رُمِيَ بها وتَدَحْرَجَتْ من الحوض وخرَجَتْ منه، فإنه ليس هناك دليل على أن الحصاة التي رُمِيَ بها لا يُجزِئ الرميُ بها.

ثامنًا: ومن الخطَأ في رمي الجمرات: أن بعض الناس يَعكِس الترتيب فيها في اليومين الحادي عشرَ والثاني عشرَ، فيَبدَأ بجمرة العقَبة، ثُم بالجمرة الوسطى، ثُم بالجمرة الصغرى الأُولى، وهذا مُخالِف لهَدْيِ النبيِّ ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ رماها مُرتَّبَةً وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، فيَبدَأ بالأُولى، ثُم بالوسطى، ثُم بجمرة العقَبة، فإن رماها مُنكَّسةً وأَمكَنه أن يَتدارَكَ ذلك فلْيَتَدارَكْه، فإذا رمَى العقَبة، ثُم الوسطى، ثُم الأولى، فإنه يَرجِع فيَرمِي الوسطى، ثُم العقَبة؛ وذلك لأن الوُسْطى والعقَبة وقعَتا في غير موضعهما؛ لأن مَوضِعهما تَأَخُّرهما مع الأولى، ففي هذه الحالِ نَقول: اذهَبْ فارْمِ الوُسطى ثُم العَقَبة.

ولو أنه رمَى الجمرة الأُولى، ثُم جمرة العقَبة، ثُم الوسطى. قلنا له: ارْجِعْ فارْمِ جمرة العقَبة؛ لأنك رمَيْتها في غير مَوضِعها، فعليك أن تُعيدَها بعد الجمرة الوسطى، هذا إذا أَمكَن أن يَتلافَى هذا الأَمْرَ بأن كان في أيام التشريق وسهُل عليه تَلافيه، أمَّا لو قُدِّر أنه انقَضَتْ أيام الحجِّ، فإنه لا حرَجَ عليه في هذه الحالِ؛ لأنه ترَكَ الترتيب جاهِلًا فسقَط عنه بجَهْله، والرميُ للجمرات الثلاثة قد حصَل، غاية ما فيه اختِلاف الترتيب، واختِلاف الترتيب عند الجَهْل لا يَضُرُّ، لكن متى أَمكَن تَلافيه بأن كان عَلِمَ ذلك في وقته فإنه يُعيده.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تاسِعًا: ومن الخطَأ أيضًا في رميِ الجمرات في أيام التشريق: أن بعض الناس يَرميها قبل الزوال، وهذا خطَأ كبير؛ لأن رميَها قبل الزوال رميٌ لها قبل دُخول وَقْتها، فلا يَصِحُّ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وقد ثبَت أن النبيَّ ﷺ لم يَرمِها إلَّا بعد زوال الشمس وقبل صلاة الظُّهْر، ممَّا يَدُلُّ على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَرتَقِب الزوال ارتِقابًا تامًّا، فبادَر من حين زالت الشمس قبل أن يُصلِّيَ الظُّهر[2]؛ ولقول عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كنا نَتحَيَّن، فإذا زالَتِ الشمس رَمَيْنا)[3]؛ ولأنه لو كان الرميُ جائِزًا قبل زوال الشمس لفعَله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه أَيسَرُ للأُمَّة، والله عَزَّوَجَلَّ إنما يَشرَع لعباده ما كان أَيسرَ.

فلو كان ممَّا يُتعبَّد به لله -أَعنِي: الرميَ قبل الزوال- لشَرَعه الله تعالى لعباده؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلَمَّا لم يُشرَعْ قبل الزوال عُلِم أن ما قبل الزوال ليس وَقْتًا للرميِ، ولا فرقَ في ذلك بين اليوم الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ، فكلُّها سواء، كلها لم يَرْمِ فيها النبيُّ ﷺ إلَّا بعد الزوال.

فلْيَحذَرِ المُؤمِن من التَّهاوُن في أمور دِينه، ولْيَتَّقِ الله ربَّه، فإن مَنِ اتَّقى ربَّه جعَل له مَخرَجًا، ومَنِ اتَّقَى ربَّه جعَل له من أَمْره يُسرًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩].

ويَنبَغِي للإنسان -ونحن نَتكَلَّم عن وقت الرميِ- أن يَرمِيَ كل يوم في يومه، فيَرمِي اليومَ الحادي عشرَ في اليوم الحادي عشرَ، والثاني عشرَ في الثاني عشرَ، وجمرةَ العقَبة يوم العيد في يوم العيد، ولا يُؤخِّرها إلى آخِرِ يوم، هذا وإن كان قد رخَّص فيه بعض أهل العِلْم فإن ظاهِر السُّنَّة المَنْعُ منه إلَّا لعُذْر.

عاشرًا: ومن الأخطاء في رميِ الجمرات: أن بعض الناس يَرمِي بحصًى أَقلَّ ممَّا ورَد، فيَرمِي بثلاث أو أربع أو خمس، وهذا خِلاف السُّنَّة، بل يَجِب عليه أن يَرمِيَ بسَبْع حصَيات كما رمَى رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه رمَى بسَبْع حصَيات بدون نَقْص، لكن رخَّص بعض العُلَماء في نَقْص حصاة أو حصاتين؛ لأن ذلك وقَع من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، فإذا جاءَنا رجُل يَقول: إنه لم يَرْمِ إلَّا بسِتٍّ ناسِيًا، أو جاهِلًا، فإننا في هذه الحالِ نَعذُره، ونَقول: لا شيءَ عليك؛ لورود مثل ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإلَّا فالأَصْل أن المَشروع سبعُ حصَيات كما جاء ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحادي عشر: ومِن الخطَأ الذي يَرتَكِبه الحُجَّاج في الرميِ وهو سَهْل، ولكن يَنبَغِي أن يَتفَطَّن له الحاجُّ: أن كثيرًا من الحُجَّاج يُهمِلون الوقوف للدُّعاء بعد رميِ الجمرة الأُولى والوُسطى في أيام التشريق، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه إذا رمَى الجمرة الأُولى انحدَر قليلًا ثُم استقبَل القِبْلة، فرفَع يَدَيْه يَدعو الله تعالى دُعاءً

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي: كتاب المناسك، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، رقم (٣٠٧٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طويلًا، وإذا رمَى الجمرة الوُسطى فعَل كذلك، وإذا رمَى جمرة العقَبة انصرَف ولم يَقِفْ[١]، فينبَغِي للحاجِّ أن لا يُفوِّتَ هذه السُّنَّةَ على نَفْسه، بل يَقِفُ ويَدْعو الله تعالى دُعاءً طويلًا إن تَيسَّر له، وإلَّا فبِقَدْر ما يَتيَسَّر بعد الجمرة الأُولى والوُسطى.

وبهذا نَعرِف أن في الحجِّ سِتَّ وقفاتٍ للدُّعاء: على الصَّفا، وعلى المَروة، وهذا في السعيِ، وفي عرَفةَ، ومُزدَلِفةَ، وبعد الجمرة الأُولى، وبعد الجمرة الوُسطى. فهذه سِتُّ وقفاتٍ كلها وَقفاتٌ للدُّعاء في هذه المَواطِنِ ثبَتَتْ عن رسول الله ﷺ.

الثاني عشر: ومن الأَخْطاء أيضًا ما حدَّثني به مَن أَثِقُ به من أن بعض الناس يَرمِي رَمْيًا زائدًا عن المشروع، إمَّا في العدَد، وإمَّا في النَّوْبات والمَرَّات، فيَرمِي أكثَرَ من سبع، ويَرمِي الجمرات في اليوم مرَّتين أو ثلاثًا، وربما يَرمِي في غير وقت الحجِّ، وهذا كلُّه من الجَهْل والخطَأ، والواجِب على المرء أن يَتعبَّد بما جاء عن رسول الله ﷺ؛ ليَنالَ بذلك محبَّة الله ومَغفِرَته؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

هذا ما يَحضُرُني الآنَ من الأخطاء في رميِ الجمرات.



س(١١٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن لي خالًا وقد تُوفِّيَ منذ حوالي سنَتَين أو أكثَرَ، ولخالي أَخٌ أكبرُ منه، وطلَب مني أن أَحُجَّ عنهما وحجَجْتُ، ولـمَّا ذهَبت إلى الحجِّ وفي يوم رميِ الجمرات ضِعْت عن الإِخوة الذين معي وتعِبتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُمَا.

في البحث عنهم، ولم أَذبَح في اليوم الأوَّل، وذبَحت في اليوم الثاني، وقد حلَقت رأسي في اليوم الأوَّل، فهل يَجوز لي أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قوله: (طلَب أن أَحُجَّ عنهما)، الحجُّ إنما يُمكِن أن يَكون عن واحِد منهما، أمَّا إذا حجَّ عنهما جميعًا في نُسُك واحِد فإنه لا يَجوز، لأن النُّسُك الواحد لا يَتبَعَّض، لا بُدَّ أن يَكون عن شخص واحد، فإذا أَراد شخص أن يَحُجَّ عن أُمِّه وأبيه مثلًا في سَنَة واحِدة بنُسُك واحد، فإن ذلك لا يَجوز، وإنما يُحرِم عن أبيه في سَنَة، أو عن أُمِّه في سَنَة، وعن الوالد الثاني في سَنَة أُخرى.

وأمَّا بالنسبة لَما فعَله من تأخير الذَّبح إلى اليوم الثاني، والحَلْق في اليوم الأوَّل فإنه لا بأسَ به، وذلك أن الإنسان يوم العيد يَنبَغي أن يُرتِّب الأنساكَ التي تُفعَل فيه كالتالي: أوَّلًا يَبدَأ برَمي جمرة العقَبة، ثُم بعد ذلك يَنحَر هديَة، ثُم يَحلِق رأسه أو يُقصِّره، والحَلْق أفضَلُ، ثُم يَنزِل إلى مكَّةَ ويَطوف طواف الإفاضة، وهو طواف الحجِّ، ويَسعَى بين الصفا والمروة إن كان مُتمَتِّعًا، أو كان قارِنًا أو مُفرِدًا ولم يَكُن سعَى بعد طواف القُدوم، فإن كان قارِنًا أو مُفرِدًا وقد سعَى بعد طواف القُدوم فإنه لا يُعيد السعيَ مرَّةً ثانية.

س(١١٨٣): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة حجُّوا عن طريق المدينة، وعند الإحرام قال أحَدهم: انْوُوا كالتالي: اللهُمَّ لبَّيك عُمرة، وكان هذا في اليوم السادس من شهر ذي الحِجَّة، ولمَّا وصَلوا مكَّةَ المُكرَّمة طافوا بالبيت وسعَوْا بين الصفا والمروة وقَصَّروا من شعورهم وحَلُّوا إحرامهم، وفي صباح اليوم الثامن من

ذي الحِجَّة أَحرَموا من مِنًى، ثُم ذهَبوا إلى البيت العتيق فطافوا وسَعَوْا، ثُم أَكمَلوا مَناسِكهم بالوقوف بعرَفةَ والمَبيت بمُزدَلِفةَ، وفي صباح يوم العيد ذهَبوا إلى البيت العتيق وطافوا طواف الإفاضة، ثُم رجَعوا ورمَوْا جمرة العقَبة وحلُّوا ولم يَذبَحوا، وفي اليوم الثاني والثالث رمَوُا الجِمار الثلاث ولم يَذبَحوا، وطافوا طواف الوداع، ثُم غادَروا مكَّةَ المُكرَّمة إلى الرياض حيث إنهم من المُقيمين في الرياض، والسؤال هنا: هل حجُّهم صحيح مع عدَم ذَبْحهم الهَدْيَ؟ وهل عُمرتهم صحيحة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه القضيةُ التي وقعَت منهم، أمَّا عمرتهم فصحيحة لا غُبارَ عليها؛ لأنها على الوجه المَشروع.

وأمَّا حجُّهم، فهم أَحرَموا من مِنًى، ولا حرَجَ عليهم في الإحرام من مِنًى، لكنهم طافوا وسَعَوْا، ولا نَدرِي ماذا أَرادوا بهذا الطوافِ والسعيِ؟! إن أَرادوا أن هذا الطوافَ والسعيَ للحجِّ فهما غيرُ صحيحين؛ لأنهما وقَعا في غير محَلِّهما، إذ محَلُّهما بعد الوقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ، وعلى هذا فيُعتَبَرانِ مُلغَيَيْن.

ثُم إنه في القضية أنهم طافوا طواف الإفاضة ولم يَسعَوْا للحجِّ فبَقِيَ عليهم السعيُ، وهو رُكن من أركان الحجِّ على القول الراجِح عند أهل العِلْم، وبَقِيَ عليهم أيضًا هَديُ التَّمتُّع فإنهم لم يَذبَحوه، فالواجِب أن يُذبَح في أيام العيد، أو أيام التشريق، وفي مكَّةَ، أي: في الحرَم، فعلى هذا فهم يَحتاجون الآنَ إلى إكمال الحجِّ والرجوع إلى مكَّةَ والسعيِ بين الصفا والمَروة، وكذلك ذَبْح الهَدْيِ الواجِب عليهم، لَمن كان مُستَطيعًا منهم، ومَن لم يَستَطِعْ فلْيَصُم عشرة أيام، ثُم بعد السعيِ يَطوفون طواف الوداع، ويَرجِعون إلى بلَدهم.

س(١١٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مجموعة كبيرة من الحُجَّاج حجُّوا مع صاحِب سيارات، وكان عدَدُهم كبيرًا، وتَعاقَدوا معه ليُقدِّم أكلًا بمِقدار مُعيَّن من النقود لكل شخص، وقد فوَّضه بعضهم بشراء فِداءٍ فاشتَراه وأَحضَره إلى المُخيَّم في مِنًى وقاموا بذَبْحه، ثُم طَبَخه وقدَّمه لهم وأَكَله مَن في المُخيَّم، فهل يَجوز ذلك عِلْمًا بأنه سيَشتَري على حِسابه ذَبائِحَ لو لم نُعطِه فِداءَنا في ذلك اليوم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحقيقة أنه أَساء في تَصرُّفه هذا، فأوَّلًا هذا الذبحُ نَسأَل: هل وقَع في يوم العيد وما بعده، أو وقَع قبل ذلك؟ إن كان وقَع قبل العيد فإنه ليس في مَحَلِّه ولا يُجزِئهم، ولكن الضَّمان على مَن تَصرَّف، وإن كان بعد العيد فإنه في مَحَلِّه بعد الذبح، ولكنه فاته شيءٌ واحد وهو أن هذا الهديَ يَجِب أن يَكون للفقراء فيه نصيب وأن يَطعَموا منه، فعليهم الضمانُ بأقلِّ ما يُطلَق عليه لَحْم يَتصَدَّقون به على فقراء الحرَم هناك، وهديُهم مُجزِئٌ لوقوعه في مَحَلِّه.

س(١١٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة ذبَحوا هديَهم ثُم أَحضَروه لُمخيَّمهم فأَكَلوه وكان في المُخيَّم ضيوف، فهل يُجزِئ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هؤلاء الضيوفُ فُقَراءَ وأَكَلوا من هذا اللحمِ فنَرجو ألَّا يَكون به بأسٌ.



س(١١٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثير من اللحوم تَذهَب هَدَرًا في مِنًى، فهل يَجوز للحاجِّ في يوم العيد أن يَرمِيَ جمرة العقَبة ويَطوف بالبيت ويَحلِق رأسه ويَتحَلَّل ويَلبَس ثِيابه وفي اليوم الثاني أو الثالث يَذبَح هَديَه لكي يَأكُل منه ويَجِد مَن يَأكُله أيضًا أو أنه لا بُدَّ من ذَبْحه قبل التَّحلُّل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يَذبَح الإنسان هديَه بعد التَّحلُّل، وبهذه المُناسبةِ أُحِبُّ أن أُبيِّن أن الأنساك التي تُفعَل يوم العيد هي كالتالي: أوَّلًا: رميُ جمرة العقَبة، ثُم ذَبْح الهَدْي، ثُم الحَلْق أو التَّقصير، ثُم الطواف بالبيت والسعي، هذه الأنساكُ تُفعَل مُرتَّبةً هكذا، كما فعَله النبيُّ ﷺ أنه رمَى جمرة العقَبة، ثُم نَحَر بيده، ثُم حلَق رأسه، ثُم طاف، ولكن لو قدَّم بعضها على بعض ولا سيَّما عند الحاجة فلا بأسَ في ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُسأَل يوم العيد في التَّقديم والتَّأخير فما سُئِل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

فهذا الرجُلُ نُطبِّق عليه هذا الحُكْمَ بمَعنَى أنه يَجوز أن يُؤخِّر النحر إلى اليوم الثاني من أيام العيد ويَتحَلَّل قبله؛ لأن التَّحلُّل لا يَرتَبِط بذَبْح الهَدْيِ، وإنما التَّحلُّل يَكون برمي جمرة العقَبة، والحَلْق، والطواف، فبالرمي والحلق أو التقصير يتحلل التَّحلُّل الأوَّل، وإذا طاف وسعَى تَحلَّل التَّحلُّل الثانيَ، أما ذَبح الهَدْي فإنه لا عَلاقةَ له بالتَّحلُّل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١١٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا رمَى الحاجُّ جمرة العقَبة وحلَق فهل يَتحَلَّل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يَتحَلَّل التَّحلُّل الأوَّل، وإذا طاف وسعَى تَحلَّل التَّحلُّل الثانيَ.

س(١١٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الذبح بعد التَّحلُّل الأوَّل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يَذبَح الإنسان هديَه بعد التَّحلُّل الأوَّل والثاني أيضًا ما دامَت أيام التشريق باقيةً.

وبهذه المُناسبةِ أُحِبُّ أن أُبيِّن أن الأنساك التي تُفعَل يوم العيد هي كالآتي:

أوَّلًا: رميُ جمرة العقَبة، ثُم ذبح الهديِ، ثُم الحَلْق أو التَّقصير، ثُم الطواف بالبيت والسعي، هذا هو المشروع في ترتيب هذه الأنساكِ الخمسةِ كما فعَله النبيُّ ﷺ، فإنه رمى جمرة العقَبة، ثُم نحَر هديَه، ثُم حلَق رأسه، ثُم طاف ولم يَسْعَ؛ لأنه كان قارِنًا، وقد سعَى مع طواف القُدوم، ولكن لو قدَّم بعضها على بعض -ولا سيَّما عند الحاجة- فلا بأسَ بذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُسأَل يوم العيد في التَّقديم والتَّأخير، فما سُئِل عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١١٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ مع والديه حجَّ إفراد واتَّجهوا إلى عرَفاتٍ مباشرة وباتوا في مُزدَلِفةَ، ولكنهم يوم العيد اتَّجهوا إلى مكَّةَ وسعَوْا سعيَ الحجِّ ولم يَطوفوا الإفاضة حتى يَجمَعوه مع الوداع لعَجْز والديه، ثُم حلَقوا، ثُم حلُّوا جهلًا، ثُم رمَوْا جمرة العقَبة يوم العيد، فهل عليهم شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شيءَ في هذا، إذا أَحرَم الرجُل بالإفراد أو بالقِران، وخرَج إلى عرَفةَ ووقَف بها، ثُم بمُزدَلِفةَ، ثُم قدِم إلى مِنًى، ونزَل إلى مكَّةَ وسعَى سعيَ الحجِّ، وأخَّر الطواف إلى عند السفَر فلا حرَجَ، ولكِنْ هذا الرجلُ تَحلَّل قبل الرميِ فإذا كان جاهِلًا فلا شيءَ عليه.

س(١١٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حلَق شعره للعمرة، فلمَّا جاء وَقْت الحجِّ وأَراد أن يَحلِق فماذا يَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَكفِي أن يُمِرَّ الُموسَى على رأسه؛ لأن الشعر يَنمو شيئًا فشيئًا، ففي اللحظة الواحدة ينمُو، ولكن بعض الناس يَكون نُموُّه سريعًا، وبعض الناس يَكون أقلَّ، فلو قُدِّر أنه حَلَق قبل أن يَمشِيَ بيَوْم ومشَى إلى الحجِّ يَبقَى عنده اليوم الثامن والتاسع يومان، وفي اليوم الثالث سيَجِد شعرًا يَحلِقه.

س(١١٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الرجُل الأَصلَع الذي لا يَنبُت له شعر مُطلَقًا ماذا يَفعَل إذا أَراد التَّحلُّل بعد جمرة العقَبة؟ وهل يَلزَمه أن يُمِرَّ الُموسَى على رأسه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليه شيء، ولا يُمِرُّ بالمُوسَى، وبعض العُلَماء قال: يُمِرُّ المُوسَى عليه. لكن هذا ليس بصحيح، ومثله ما قاله بعض العُلَماء أن الأخرَس إذا أَراد أن يَقرَأ الفاتحة في الصلاة فيُحرِك لسانه وشفَتَيْه.

* * *

س(١١٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ يَقول: في ليلة المَبيت في مُزدَلِفةَ أَصبَحْتُ جنُبًا، فلم أَستَطِعِ الغُسْل لعدَم وجود مكان أَغتَسِل فيه فتيَمَّمْت وصلَّيْت الفجر، ثُم ذهَبْت إلى مِنًى فرَمَيْت الجمرة، ثُم حلَقت شعري، ثُم رجَعت إلى مكاني فاغتَسَلْت، فما حُكْم الصلاة التي صلَّيْتها، وكذا هل عليَّ شيء في حَلْق رأسي وأنا جنُب، أَفتُوني جزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، وحَلْق رأسه وهو جنُب جائِز، ولا شيءَ عليه.

* * *

س(١١٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن قصَّر بالماكينة على رقم واحِد فهل له أَجْر مَن حلَق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يُقصِّر بالماكينة ولو على رقم واحد يُعتبَر مُقصِّرًا لا حالِقًا، فتَفوته الدَّعوات الثلاث التي دعاها النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمُحلِّقين، قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» ثلاثَ مرَّات، والصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يَقولون: والمُقصِّرين؟ ولكنه لا يَقولها، لا يُوافِق إلَّا في الرابعة، قال:

«والمُقصِّرين»[(١)]، وعلى هذا فمَن لم يَحلِق رأسه بالمُوسَى فإنه ليس بحالِق.

س(١١٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله ﷺ: مَا بالُ الناس حلُّوا ولم تَحِلَّ يا رسولَ الله؟ قال: «لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ الـهَدْيَ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الـهَدْيُ مَحِلَّهُ»[(٢)]، وقُلْنا: إذا قصَّر الإنسان رأسه أو حلَق ورمَى الجمرة حلَّ وهو لم يَذبَح الهديَ حتى الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ساق الهديَ، أمَّا مَن لم يَسُقِ الهديَ فله أن يُقدِّم ويُؤخِّر، فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِل عن التَّقديم والتَّأخير فلَمْ يَرَ في هذا بأسًا.

س(١١٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول: قصَّرت بعد التَّحلُّل والآنَ أُريد أن أَحلِق بعد طواف الإفاضة، فهل يَكون لي ثواب المُحلِّقين الذين دعا لهم النبيُّ ﷺ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ لَمَّا قصَّر أدَّى النُّسُك فلا يُمكِن أن يُعيده فيَحلِق، لكن في الأعوام القادِمة -إن شاء الله- يَحرِص على أن يَحلِق في الحجِّ، ويُقصِّر في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العمرة إذا جاء مُتمتِّعًا؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا للمُحلِّقين ثلاثًا، وبعد مراجَعة الصحابة دعا في الرابعة للمُقصِّرين[1].

س(١١٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما المَقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ وهل هذا النهيُ للتحريم؟ وكيف يَكون التَّحلُّل على هذه الآيةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: النهيُ للتحريم، يَعني: الإنسان لا يَجوز إذا ساق الهديَ أن يَحِلَّ حتى يَبلُغ الهديُ مَحِلَّهُ، وعبَّر بحَلْق الرأس؛ لأنه هو علامة الحِلِّ؛ ولهذا لَمَّا أمَر النبيُّ ﷺ أصحابه في حجَّة الوداع أن يَجعَلوا نُسُكهم عمرة إلَّا مَن ساق الهديَ قالوا: وأنت يا رسول الله، قال: «**أَنَا قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[2]، فمَعنى الآية: لا تَحِلُّوا قبل أن يَبلُغ الهديُ مَحِلَّه، والإحلال يَكون بحَلْق الرأس.

س(١١٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَعنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ أليس هذا صريحًا في أن النَّحْر يَكون قبل الحَلْق؟ وإلَّا فما مَعنَى الآية؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، يَعنِي: لا تَحلِقوا الرأس إلَّا إذا ذبَحْتم هذا معنى الآية، لكن جاءَتِ السُّنَّة بأنه لا حرَجَ أن يَحلِق قبل النحر، وما دامَتِ السُّنَّة جاءت بذلك فيَكون هذا تَخفيفًا من الله عَزَّوَجَلَّ، أو يُقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ أي: وَقْت حُلوله، لا أن المراد أن يَذبَحه فِعْلًا، وحينئذ لا مُنافاةَ بين الحديث وبين الآية، فلَنا في ذلك تَوْجيهان:

التَّوْجيه الأَوَّل: أن يُقال: إن مَعنَى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ليس هو أن يَذبَح الهديَ، بل أن يَأتِيَ وقت الذَّبْح.

التَّوْجيه الثاني: أن يُقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، أي: حتى يُذبَح، لكن السُّنَّة جاءَت بجواز تَقديم الحَلْق على النَّحْر.

س(١١٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة سعَوْا ثُم حلَقوا ثُم تَحلَّلوا ثُم رمَوْا جمرة العقَبة، فهل فِعْلهم صحيح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا غلَط، ولا يُمكِن حِلٌّ إلَّا بعد رَمْي جمرة العقَبة، وما فعَلوا من التَّحلُّل فهُمْ على جَهْل، والجاهِل معذور فلا شيءَ عليه.

س(١١٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة نزَلوا من مُزدَلِفةَ إلى مكَّةَ ثُم طافوا وسعَوْا يوم العيد ثُم حلَقوا، فهل فِعْلهم هذا صحيح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأسَ به، ولا مانِعَ منه.

س(١٢٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَنحَر هديَه قبل يوم العيد، فمَن نحَر قبل يوم العيد وسأَلنا: هل نَأمُره بالإعادة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن نحَر هديَه قبل يوم العيد وجاء يَسأَلنا، نَسأَله: هل فعَل ذلك تَقليدًا واتِّباعًا لجواب عالِمٍ من العُلَماء أو تَهاوُنًا؟ فإن كان فعَله تقليدًا أو اتِّباعًا لجواب عالِمٍ من العُلَماء فإنه لا يَلزَمه أن يُعيده؛ لأن من العُلَماء مَن يَرَى أنه يَجوز أن يَذبَح هديَ التَّمتُّع قبل العيد، فإذا كان هذا الرجُلُ يُقلِّد هؤلاء العُلَماءَ، أو سأَل واحِدًا من هؤلاء العلماءِ الذين يَرَوْن هذا الرأيَ، وقالوا له: إن ذَبْحك صحيح، فإننا لا نَأمُره بإعادة الذَّبْح.

أمَّا إذا كان قد ذَبَح قبل يوم العيد تَهاوُنًا، وليس مَبنِيًّا على عِلْم، ولا على تَقليد عالِمٍ؛ فإنه يَلزَمه أن يُعيد الذَّبح؛ لأنه لا يَجوز أن يَذبَح هديَ التَّمتُّع والقِران إلَّا في يوم العيد فما بعدَه، والدليل على هذا أنه لو كان يُمكِن ذبح الهديِ قبل يوم العيد لذَبَح النبيُّ ﷺ هديَه وحلَّ من إحرامه كما أمَر بذلك أصحابه، بل قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[1]، ولو كان يَجوز تَقديم نَحْر الهَدْيِ على يوم العيد لنَحَره ثُم حَلَّ.

س(١٢٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: منَّ الله عليَّ وأَدَّيت فريضة الحجِّ، وعندما تَحلَّلت من إحرامي في اليوم العاشر من ذي الحِجَّة بعد رميِ الجمرة الكبرى قصَّرت بعض الشعر ولم أَكُن أَعلَم بأن المَقصود هو تَقصير كل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشعر، وفي اليوم الحادي عشرَ وبعد رميِ الجمراتِ الثلاث أُرهِقْت إرهاقًا شديدًا، لا أَستَطيع معه السيرَ، وخاصَّةً لأن صِحَّتي ضعيفة، لست مَريضًا، لم أَكُن أَستَطيع السيرَ على الأقدام إلَّا بوَضْع الثلج فوق رأسي، وفي اليوم الثاني عشرَ، وهو اليوم الثاني لرميِ الجمرات الثلاث، أَفادني أصحابي بأنني لا أَستَطيع رميَ الجمرات لشِدَّة الزِّحام والحَرِّ، وهذا فيه مَشقَّة كبيرة عليَّ، خوفًا من أن يَحدُث لي مِثْلُ ما حدَث في الأمسِ، فوكَّلت أحَدَ أصحابي برميِ الجِمار نِيابةً عنِّي، وبعدها ذهَبْت لطواف الإفاضة، ثُم إلى المدينة المنورة لزيارة رسول الله ﷺ، والسُّؤال هل حَجِّي صحيح يا فضيلة الشيخِ؟ وهل يَجِب عليَّ هَدْيٌ لعدَم تَقصير الشعر، عِلْمًا بأنني كما ذكَرْت لم أَعلَم وقتها بأن المَقصود بتَقصير الشعر هو الشعر كلُّه؟ وإذا كان هناك هَدْيٌ فكيف أُؤَدِّيه؟ ومتى؟ وبالنسبة لتَوكيل أحَد أصحابي برميِ الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشرَ من ذي الحِجَّة نظَرًا لما شرَحْته من ظروف صِحَّتي هل هو صحيح؟ أم ماذا أَفعَل؟ أَفيدونا مأجورين، وإذا أَخَذْت عُمرة لأبي المُتوفَّى فهل أَدعو لنَفْسي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بَعدُ:

ما يَتعلَّق بتَقصير شعر الرأس حيث إنك لم تُقصِّر إلَّا جُزءًا يَسيرًا منه جاهِلًا بذلك، ثُم تَحلَّلت فإنه لا شيءَ عليك في هذا التَّحلُّل؛ لأنك جاهِل، ولكن يَبقَى عليك إتمام التَّقصير لشعر رأسك.

وإنني بهذه المُناسبةِ: أَنصَح إخواني المسلمين إذا أَرادوا شيئًا من العِبادات أَلَّا يَدخُلوا فيها حتى يَعلَموا حدود الله عَزَّوَجَلَّ فيها؛ لئَلَّا يَتَلبَّسوا بأمر يُخِلُّ بهذه

العِبادةِ؛ لقوله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].

فكونُك تَعبُد الله عَزَّوَجَلَّ على بصيرة عالِمًا بحدوده في هذه العِبادةِ خيرٌ بكثير من كونِك تَعبُد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على جَهْل، بل مُجرَّد تقليد لقوم يَعلَمون أو لا يَعلَمون، وما أكثَرَ ما تَقَعُ هذه المشاكلُ بين الحُجَّاج والصُّوَّام والمُصلِّين! يَعبُدون الله عَزَّوَجَلَّ على جَهْل، ويُخِلُّون بهذه العِباداتِ، ثُم بعد هذا يَأتون إلى أهل العِلْم ليَستَفْتوهم فيما وقَع منهم، فلو أنك تَعلَّمت حدود الحَجِّ قبل أن تَتَلبَّس به لزال عنك إشكالاتٌ كثيرةٌ، ونَفَعْت غيرَك أيضًا فيما علِمته من حُدود الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

أَعود فأَقول: بالنسبة للتَّقصير يُمكِنك الآنَ أن تُكمِل ما يَجِب عليك فيه؛ لأن كثيرًا من أهل العِلْم يَقولون: إن التَّقصير والحَلْق ليس له وقت محدود ولا سيَّما وأنت في هذه الحالِ جاهِل، وتَظُنُّ أن ما قصَّرته كافٍ في أداء الواجب.

وأمَّا بالنسبة لتَوكيلك في اليوم الثاني عشرَ مَن يَرمِي عنك، فإذا كُنْت على الحال التي وصَفتها في سُؤالِك لا تَستَطيع أن تَرمِيَ بنفسك لضَعْفك، وعدَم تَحمُّلك الشمس، ولا تَستَطيع أن تَتأخَّر حتى تَرمِيَ في الليل، وتَرمِي في اليوم الثالثَ عشرَ، ففي هذه الحالِ لك أن تُوكِّل، ولا يَكون عليك في ذلك شيءٌ؛ لأن القول الصحيح أن الإنسان إذا جاز له التَّوكيل لعدَم قُدْرته على الرميِ بنَفْسه لا في النهار ولا في الليل فإنه لا شيءَ عليه، خِلافًا لَمن قال: إنه يُوكِّل وعليه دمٌ؛ لأننا إذا قُلْنا بجواز التَّوكيل صار الوكيل قائِمًا مَقام المُوكِّل.

أَما قول السائِل: «إنه بعد ذلك زار النَّبيَّ ﷺ»، فلِي على هذه الجُملةِ مُلاحظة،

وهي أن الزيارة تكون لقبر النبيِّ ﷺ، أمَّا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه بعد مَوْته لا يُزار، وإنما يُزار القبر، ثُم إن الأفضل لَمن قصَد المدينة أن يَنوِيَ بذلك الذَّهاب إلى المسجد؛ لأن النبيَّ ﷺ يَقول: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1]، فلا يَنوي قاصِد المدينة السفَر إلى قبر النبيِّ ﷺ، فإن هذا من القُصودِ المَنهِيِّ عنها، إمَّا تحريمًا وإمَّا كراهةً.

ولكن يَنوي بذلك زيارة مسجد النبيِّ ﷺ والصلاة فيه؛ لأن الصلاة في مسجد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيرٌ من ألف صلاة فيما عَداه إلَّا المسجد الحرام، ثُم بعد ذلك يَزور قبرَ النبيِّ ﷺ، فيُسلِّم على النبيِّ ﷺ، ثُم على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُم على عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَزور كذلك البَقيعَ، وفيه قبر أمير المؤمنين عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقبورُ كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُم كذلك يَزور قبور الشُّهَداء في أُحُد، وكذلك يَخرُج إلى مسجد قُباء ويُصلِّي، فهذه خمسة أماكِنَ في المدينة: المسجد النبويُّ، وقبرُ النبيِّ ﷺ وقبْرَا صاحِبَيْه، والبَقيعُ، وشُهَداء أُحُد، ومسجد قُباء، وما عدا ذلك من المَزاراتِ في المدينة فإنه لا أصلَ له، ولا يُشرَع الذَّهابُ إليه.

أمَّا الجواب على سُؤاله الأخير، وهو أنه يُريد أن يَأخُذ عمرة لأَبيه المُتوفَّى، ويَسأَل: هل يَجوز أن يَدعُوَ لنَفْسه في هذه العمرةِ؟

الجواب أن نَقول: نَعَمْ يَجوز أن يَدعوَ لنَفْسه في هذه العمرةِ، ولأبيه ولَمن شاء من المُسلِمين؛ لأن المَقصود أن يَأتِيَ بأفعال العُمرة لَمن أَراد أفعالها، أمَّا مسألة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدُّعاء فإنه ليس برُكْن ولا بشرط في العمرة، فيَجوز أن يَدعوَ لنَفْسه، ولِمَن كانت له هذه العُمرةُ، ولجميع المسلمين.

س(١٢٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن حجَّ مُفرِدًا ولم يَنحَرْ ولم يُقصِّر، فما الحُكْم جزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: النَّحْر لا يَجِب إلَّا على المُتمَتِّع والقارِن، وأمَّا المُفرِد فإنه لا يَجِب عليه الهديُ.

أمَّا التَّقصير فإن عليك أن تَذبَح بدَله فِديةً في مكَّةَ تُوزِّعها على الفقراء؛ لأن أهل العِلْم يَقولون: مَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ فعَلَيْه دمٌ يُذبَح في مكَّةَ، ويُوزَّع على الفقراء.

وإنني بهذه المُناسبةِ أَنصَح إخواني المسلمين إذا أَرادوا الحجَّ أن يَتعلَّموا أحكام الحجِّ قبل أن يَحُجُّوا؛ لأنهم إذا حجُّوا على غير عِلْم فربما يَفعَلون أشياءَ تُخِلُّ بنُسُكهم وهم لا يَشعُرون، وربما لا يَتذَكَّرون ذلك إلَّا بعد مدَّة طويلة، فعلى المَرْء إذا أَراد أن يَحُجَّ أن يَتعلَّم أحكام الحَجِّ، إمَّا عن طريق العُلَماء مُشافَهةً، وإمَّا عن طريق قِراءة المَناسك المكتوبة، وهي كثيرة، ولله الحمدُ.

س(١٢٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم فيمَن جامَع زوجته في الحجِّ يوم العيد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جِماع الزوجةِ في الحجِّ يوم العيد إذا كان الإنسان قد رمَى العقَبة وحلَق وطاف وسعَى إذا فعَل هذه الأربعةَ فإن زوجته تَحِلُّ له؛ لأنه إذا رمَى وحلَق وطاف طواف الإفاضة وسعَى بين الصفا والمَروة حلَّ له كل شيء.

س(١٢٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: أُصِبْت بآفة في رأسي أَتَت على جميع شعري حتى أَصبَح كأنه راحة اليَدِ، وقد حجَجْت وسوف أَحُجُّ إن شاء الله، ولكن حيث إنه يَتعَذَّر أَخْذ شيء من رأسي فإني أَعمَد إلى شاربي وأطراف لِحيَتي وآخُذ منها، هل هذا صحيح أثابَكُمُ الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس هذا بصحيح، فإنه إذا لم يَكُن عليك شعر رأس سقَطت عنك هذه العِبادةُ، لزوال محَلِّها، ونظيرُه الرجُل إذا كان مَقطوع اليد من المِرفَق، فما فوقُ فإنه لا يَجِب عليه غَسْل يَدْه حينئذ، إلَّا أنه يَغسِل إذا قُطِع من مِفصَل المِرفَق رأس العَضُد فقط، لكن لو قُطِع من نِصْف العضُد مثلًا سقَط عنه الغَسْل نهائيًّا، فالعِبادة إذا فات محَلُّها الذي عُلِّقت به سقَطت، فعلى هذا لا يَجِب عليك حلق الرأس لعدَم وجود الشعر.

وأمَّا الأَخْذ من الشارب فهو سُنَّة في هذا المَوْضِعِ وغيره، لأن النبيَّ ﷺ أمَر به، لكن لا لهذا السبَبِ الذي عَلَّق الحكمَ به هذا السائلُ، وأمَّا الأَخْذ من اللِّحْية فإنه لا يَجوز وخِلافُ ما أمَر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**أَعْفُوا اللِّحَى، وحُفُّوا الشَّوارِبَ**»[1]، فلا يَأخُذ منها شيئًا لا في الحجِّ ولا في غيره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٢٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في الحديث أن التَّحلُّل الأوَّل يوم العيد يَكون برميِ جمرة العقَبة فقط دون الحاجة إلى الحَلْق، فهل يَصِحُّ أن نَقول: يَحصُل التَّحلُّل بالحَلْق فقط قِياسًا على الرميِ؛ لأنه من أَنساك يوم العيد؟ وما تَعليقُ فضيلتِكم على قول الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن مَن فعَل اثنَين من ثلاثة فقد حَلَّ التَّحلُّل الأوَّلَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحديث الوارِد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء فيه: «**إِذَا رَمَيْتُم فقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**»(١)، وفي لفظ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**»(٢)، وقول بعض الفُقَهاء: إنه إذا فعَل اثنَين من ثلاثة حلَّ التَّحلُّل الأوَّل. لا دليلَ عليه، بل يُقال: إن التَّحلُّل الأوَّل مُرتَبِط، إمَّا بالرَّمْيِ وحده، وإمَّا بالرَّمْيِ والحَلْق، وأمَّا اثنين من ثلاثة، فهذا وإن كان له حَظٌّ من النَّظَر ولكنه ضعيف، فيُقتَصَر على ما جاء به النصُّ.

أمَّا هل يَحصُل التَّحلُّل بالرميِ وحدَه، أو بالرميِ والحَلْق؟

فالصواب أنه لا يَحصُل إلَّا بالرمي والحَلْق؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أُطيِّب النبيَّ ﷺ لإِحْرامه قبل أن يُحرِم، ولحِلِّه قبل أن يَطوف بالبَيْت»(٣)، ومعلوم أنه لا طوافَ بالبيت بالنسبة لفِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا بعد الرميِ والحَلْق، ولو كان يَتحَلَّل قبل الحَلْق لقالت: ولحِلِّه قبل أن يَحلِق، فلَمَّا قالت: «قبل

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

أن يَطوف»، علِمْنا أنه لا يَحِلُّ التَّحلُّل الأوَّل إلَّا بالحَلْق، وأيضًا فإن الحَلْق رُتِّب عليه الحِلُّ في مسألة الإحصار، فإن النبيَّ ﷺ لَمَا أُحصِر في الحديبية أَمَرهم أن يَحلِقوا ثُم يَحِلُّوا، ولا حِلَّ لمُحصَر إلَّا بعد الحَلْق، فالصواب أنه لا يَحِلُّ التَّحلُّل الأوَّل إلَّا بعد الرمي والحَلْق، وأنه لو رمَى وطاف لم يَحِلَّ، ولو حلَق وطاف لم يَحِلَّ، وإنما يُقتَصَر في الحِلِّ على ما جاء به النصُّ وهو الرميُ والحَلْق.

س(١٢٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لذَبْح الهدي أثَرٌ في التَّحلُّل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذَّبْح ليس له أثَر، فليس التَّحلُّل مُعلَّقًا بالذبح، فيُمكِن أن يَتحَلَّل الإنسان ولو لم يَذبَح؛ وذلك لأن الإنسان يَتحَلَّل التَّحلُّل الأوَّل يوم العيد إذا رمَى جمرة العقَبة وحلَق أو قصَّر، فإذا فعَل ذلك حلَّ التَّحلُّل الأوَّل، وجاز له جميع محظورات الإحرام إلَّا النِّساءَ، وإذا أَضاف إلى ذلك الطوافَ والسعيَ حلَّ الحِلَّ كلَّه، حتى ولو لم يَذبَح.

ومعنى قولنا: «حلَّ الحِلَّ كلَّه»، أنه يَجوز له جميع محظورات الإحرام حتى النِّساء، فإذا فعَل الإنسان أربعة أشياءَ تَحلَّل تَحلُّلًا كامِلًا وهي: رميُ جمرة العقَبة، والحَلْق أو التَّقْصير، والطواف، والسعي، فإن فعَل اثنين من ثلاثة عند الفُقَهاء وهي الرميُ والحَلْق والطواف -والسعيُ في التَّحلُّل الأوَّل ليس له دَخْل-، فلو رمَى وطاف حلَّ التَّحلُّل الأوَّل، ولو حلَق ورمَى حلَّ التَّحلُّل الأوَّل، ولو حلَق وطاف حلَّ التَّحلُّل الأوَّل، لكن الأفضَل ألَّا يَحِلَّ التَّحلُّل الأوَّل حتى يَرمِيَ، حتى لو طاف وحلَق فالأفضَل ألَّا يَتحَلَّل حتى يَرمِيَ.

س(١٢٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا رمَى شخص جمرة العقَبة ثُم دفَع المال للبنك الإسلاميِّ للهَديِ، وقِيل له: إنه سوف يَتِمُّ الذَّبح بعد ساعة أو اثنَتَين ولكنه ذهَب وحلَق بعد أقلَّ من هذه المُدَّةِ، فهل يُعتبَر هذا صحيحًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ، يُعتبر صحيحًا؛ لأن تَقديمَ الحَلْق على النَّحْر جائز، والتَّحلُّل لا عَلاقةَ له بالنَّحْر؛ ولهذا لو رمَى الإنسان وحلَق وطاف وسعَى حلَّ التَّحلُّل كلَّه، وجاز له وَطْءُ النِّساء وإن لم يَنحَر إلَّا في اليوم الثاني.

س(١٢٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو التَّحلُّل الأوَّل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا رمَيْت جمرة العقبة يوم العيد وحلَقت، فقد تَحلَّلْت التَّحلُّل الأوَّل.

س(١٢٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَدى صِحَّة القول المأثور: مَن فعَل اثنَينِ من ثلاثة حَلَّ؟ وهل يَحِلُّ الحاجُّ بالرميِ والطواف دون الحَلْق أو التَّقصير؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كثير من أهل العِلْم يَرَى أنه يَحِلُّ التَّحلُّل الأوَّل بالرميِ فقط، أي: برَميِ جمرة العقَبة يوم العيد، ولكن الظاهِر أنه لا يَحِلُّ إلَّا بالرميِ والحَلْق، وأمَّا العِبارة المشهورة عند الفُقهاء: «أنه يَحِلُّ التَّحلُّلَ الأوَّل بفِعْل اثنين من ثلاثة» وهي: الرميُ والحَلْق والطواف، فلا أَعلَم في هذا سُنَّةً، لكن فيه القِياس والنظَر؛ لأن الطواف له تَأثير في التَّحلُّل الثاني، فإذا كان له تأثير في التَّحلُّل الثاني صار له

تَأثير في التَّحلُّل الأوَّل، فعلى كلام الفُقَهاء: إذا رمَى وطاف حلَّ التَّحلُّل الأوَّل وإن لم يَحلِق، وإذا حلَق وطاف حلَّ التَّحلُّل الأوَّل وإن لم يرمِ، وإذا رمَى وحلَق حلَّ التَّحلُّل الأوَّل وإن لم يَطُفْ.

س(١٢١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: صبيحة يوم النحر طُفْت وسَعَيْت، ثُم ذبَحْت، ثُم قصَّرت، ومِن ثَمَّ تَحلَّلْت التَّحلُّل الأوَّل، ثُم رمَيْت جمرة العقَبة قبل أذان المَغرِب بخمسِ دقائقَ، فهل أعمالي صحيحة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأعمال صحيحة، لكن كونه تَحلَّل هذا غلَط، لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ**»[1]، وهذا الرجُل حلَق وطاف وسعَى ولكنه لم يَرْمِ، فلم يَتحَقَّق الشرطُ الذي رتَّب عليه النبيُّ ﷺ الحِلَّ، قال: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ**».

فإذا قال قائل: أليس بعض العُلَماء يَقول: إذا فعَل اثنَين من ثلاثة حلَّ التَّحلُّلَ الأوَّل وهو الرميُ والحَلْق والطواف.

قُلْنا: بلى قاله بعض العُلْماء، لكن قول العُلَماء لا يَحكُم على قول الرسول، بل قول الرسول يَحكُم على قول العُلَماء، والحديث: «**إِذَا رَمَيْتُمْ**»؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى إذا رمَى جمرة العقَبة[2]، فأَقول للأخِ: لا تَتحَلَّلِ التَّحلُّل الأوَّل بعد هذا العامِ إلَّا إذا رمَيْت وحلَقْت.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨١)، من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

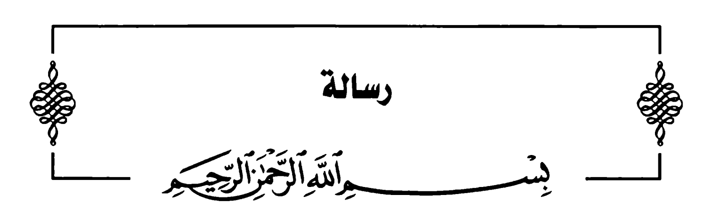
س(١٢١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّها الراجِح التَّحلُّل الأَوَّل يَحصُل برَمْيِ جمرة العقَبة فقط، أم بفِعْل اثنين من ثلاثة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّحلُّل الأوَّل لا يَحصُل بالرمي فقط، والتَّحلُّل باثنين من ثلاثة أيضًا لا يَصِحُّ؛ لأن هذا من كلام الفُقَهاء ولا دليلَ عليه، والصحيح أنه لا يَحِلُّ إلَّا برَمْي جمرة العقَبة والحَلْق، ودليل ذلك قول عائِشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «كُنْتُ أُطيِّب النبيَّ ﷺ لإِحْرامه قبل أن يُحرِم، ولحِلِّه قبل أن يَطوف بالبَيْت»[1]، ولم تَقُلْ: لحِلِّه قبل أن يَحلِق، وأن الرسول ﷺ حلَق قبل طوافه بالبيت.

والصواب في هذه المسألةِ أنه لا يَحصُل التَّحلُّل الأوَّل إلَّا بالرمي مع الحَلْق أو التَّقْصير.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نَبيَّ بعدَه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أمَّا بعدُ:

فقد رَوَى أبو داودَ عن أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانت ليلتي التي يَصير إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يوم النَّحْر، فصار إليَّ فدَخَل عليَّ وَهْبُ بنُ زمعةَ، ومعه رجُل من آل أبي أُميَّةَ مُتقَمِّصَين، فقال رسول الله ﷺ لوَهْبٍ: «**هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟**» قال: لا واللهِ يا رَسولَ الله. قال: «**انْزِعْ عَنْكَ قَمِيصَكَ**»[1].

فنَرجو الإفادةَ بما لديكم عن هذا الحديثِ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الكلام على هذا الحديثِ من وجوه:

أحَدُها: من جِهة سنَده، وقدِ انفَرد به ابنُ إسحاقَ، وقد قيل لأحمدَ: إذا انفَرد ابنُ إسحاقَ بحديث تَقبَلُه؟ قال: لا واللهِ[2].

وهذا كافٍ في تضعيف هذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩).

(٢) انظر: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل (ص: ٥١).

ثانيها: من جِهة مَعناه ومُخالَفته للأُصول، فإن من المعلوم أن الحاجَّ يَحصُل له التَّحلُّل قبل الطواف بالبيت، كما في الصحيحين من حديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أُطيِّب النبيَّ ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولحِلِّه قبل أن يَطوف بالبيت»[١]، فإذا ثبَت التَّحلُّل من الحجِّ قبل الطواف، فإنه لا يَعود التَّحريم إليه إلَّا بعَقْد جديد، كما لو تَحلَّل من الصلاة لا يَعود إليها إلَّا بإحرام جديد، وتقرير ذلك أن يُقال: ثبَت التَّحلُّل قبل الطواف بالبيت، فيَبقَى حُكْمه إلَّا أن يَستَأنِف التَّحريم بإحرام جديد، وليس ثَمَّةَ إحرام جديد.

ثالِثها: من جِهة العَمَل به وقبوله، فإن هذا الحُكْمَ من الأُمور الهامَّة في الحجِّ التي يَكثُر وقوعها وتَدعو الحاجة إلى بيانها عِلْمًا وعمَلًا، فلمَّا لم تَتلَقَّ الأُمَّةُ هذا بالقبول، ولم تَعمَل به -اللَّهُمَّ إلَّا شُذوذًا من الناس- عُلِم أنه لا أصلَ له في الشريعة؛ لأن هذا ممَّا تَتوافَر الدواعي على نَقْله، وتَحتاج الأُمَّة إلى عِلْمه والعمَل به، فكيف لا يَرويه إلَّا واحِد، أو لم يَعمَل به إلَّا شُذوذ من الناس.

هذا ما ظهَر لنا في هذا الحديث، والعِلْم عند الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

س(١٢١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بالنسبة لأعمال يوم النَّحْر فيه الرميُ والحَلْق وطواف الإفاضة إلى آخره، سمِعنا أن هناك قولًا أنه لا بُدَّ على الحاجِّ أن يَعمَل عِدَّة أشياءَ في اليوم الأوَّل، منها طواف الإفاضة حتى يَتحَلَّل، فإن لم يَطُفْ طواف الإفاضة بَقِيَ مُحرِمًا من جديد إن كان قد أَحَلَّ إحرامه، فما مَدَى صِحَّة ذلك جزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا وصَل الحاجُّ يوم العيد إلى مِنًى فإنه يَبدَأ أوَّلًا برَمِي جمرة العقَبة، ثُم يَنحَر هديَه، ثُم يَحلِق رأسه أو يُقصِّره، ثُم يَنزِل إلى مكَّةَ فيَطوف طواف الإفاضة ويَسعَى بين الصفا والمَروة للحجِّ، إلَّا إذا كان قارِنًا أو مُفرِدًا وسعَى بعد طواف القُدوم، فإن السعيَ الأوَّل يَكفيه، أمَّا المُتمَتِّع فلا بُدَّ أن يَسعَى مرَّتَينِ مرَّة للعمرة حين قُدومه لمكَّةَ، ومرَّةً أُخرى للحجِّ في يوم العيد أو ما بَعْده، وإذا رمَى الإنسان جمرة العقَبة يوم العيد وحلَق أو قصَّر حلَّ التَّحلُّل الأوَّل، فيَحِلُّ له كل شيء من محظورات الإحرام إلَّا النساء، ثُم إذا طاف وسعَى حلَّ له كل شيء حتى النِّساء.

وقد ثبَت من حديث عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كُنتُ أُطيِّب النبيَّ ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولحِلِّه قبل أن يَطوف بالبيت»[1]، فأَثبَتَتْ عائشةُ في هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ يَحِلُّ قبل أن يَطوف بالبيت، وهذا الإِحلالُ ثابِت في الصحيحين، أمَّا الحديث المَروِيُّ عن أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من أن الإنسان إذا غرَبَت عليه الشمس يوم العيد ولم يَطُف طواف الإفاضة فإنه يَعود حرامًا[2]، أي: يَعود مُحرِمًا، فإنه حديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مُخالِف لحديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد نَقَل أهل العِلْم الإجْماع على عدَم العمَل به، أي: حديث أُمِّ سلَمةَ[1]، وأن الإنسان إذا حلَّ من إحرامه من الحجِّ فإنه لا يَعود مُحرِمًا إلَّا بعَقْد نُسُك جديد، وهذا هو الصواب.

وعليه فإذا لم يَطُفِ الإنسان طواف الإفاضة يوم العيد، وقد تَحلَّل التَّحلُّل الأوَّل بالرمي والحلْق أو التَّقصير، فإنه لا يَعود مُحرِمًا بعد ذلك، ويَبقَى على حِلِّه من كل شيء إلَّا النِّساء.

س(١٢١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن تَحلَّل التَّحلُّل الأوَّل يوم النَّحْر ولم يَطُفْ قبل غروب الشمس هل يَلزَمه العَوْد إلى الإحرام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أنه لا يَلزَمه العود، والحديث الوارِد في هذا ضعيف شاذٌّ، مُخالِف للأحاديث الكثيرة الصحيحة، ثُم تَرْك الأُمَّة العمَلَ به يَدُلُّ على أنه ضعيف وليس بحُجَّة[2]، ثُم إن كثيرًا من الناس اليوم يَتمَنَّى أن يَطوف يوم العيد، لكنه لا يَحصُل له، ويَخشَى على نَفْسه من الهلاك والموت فيُؤخِّر الطواف للضرورة، فعلى تَقدير أن الحديث صحيح، فمَن أَخَّر الطواف عن يوم العيد خوفًا على نَفْسه فليس عليه شيء بمَعنَى أنه يَحِلُّ التَّحلُّل الأوَّل ولا يَعود للإحرام ثانية.



(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٣٦): لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٣٦): لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك.

س(١٢١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن تَحلَّل من الحجِّ بعد الرَّمي فقط يَظُنُّ أن ذلك جائِز فماذا عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن تَحلَّل من الحجِّ بعد رَمْيِ جمرة العقَبة ظانًّا أن ذلك جائِز قبل الحَلْق فلا شيءَ عليه، بل إن بعض أهل العِلْم يَقول: مَن رمَى جمرة العقَبة يوم العيد فقد حلَّ من كل شيء إلَّا النِّساء. ولكن الصواب أنه لا يَحِلُّ حتى يَرمِيَ ويَحلِق أو يُقصِّر، إلَّا أن هذا الشخصَ لـمَّا كان جاهِلًا بهذا الأمرِ فلا شيءَ عليه، والجاهل الذي لا يُدرِك أن ما فعَله محظور فلا شيءَ عليه.

س(١٢١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحاجِّ أن يَرمِيَ جمرة العقَبة ويَطوف بالبيت ويَحلِق رأسه ويَتحَلَّل ويَلبَس ثِيابه قبل أن يَذبَح هديَه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يَجوز؛ لأن الإنسان إذا رمَى جمرة العقَبة يوم العيد وحلَق حلَّ التَّحلُّل الأوَّل، وجاز له أن يَلبَس ثِيابه، وأن يَفعَل كل شيء كان محظورًا عليه في الإحرام ماعدا النساءَ، فإذا انضاف إلى الرميِ والحَلْق طواف الإفاضة والسعيُ بين الصفا والمروة حلَّ له كل شيء حتى النِّساء، وإن لم يَذبَح الهديَ، ولكن الأَوْلى أن يُبادِر فيَرمِي جمرة العقَبة أوَّلًا، ثُم يَنحَر هَديَه، ثُم يَحلِق رأسه، ثُم يَتحَلَّل، ثُم يَنزِل إلى مكَّةَ فيَطوف طواف الإفاضة ويَسعَى، هذا هو الأفضَلُ.

س(١٢١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا رمَى الحاجُّ جمرة العقَبة وذبَح هديَه هل يَجوز له أن يَتحَلَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أنه لا يَتحَلَّل إِلَّا بالرَّمي والحَلْق، وأن الرميَ وحدَه لا يَحصُل به التَّحلُّل.

س(١٢١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز حَلُّ الإحرام بعد رمي الجمرة والطواف قبل الحَلْق أم الطواف مُتعَلِّق بالحَلْق؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ظاهِر السُّنَّة أن التَّحلُّل الأوَّل لا يكون إِلَّا بالرَّمي والحَلْق فقط، وقال بعض الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن التَّحلُّل الأوَّل يَحصُل باثنين من ثلاثة: الرمي والحَلْق والطوافِ، ولكن السُّنَّة تَدُلُّ على أنه لا يَتحَلَّل إِلَّا إذا رمَى وحلَق، أمَّا النَّحْر فلا عَلاقةَ له في التَّحلُّل إِلَّا مَن ساق الهديَ وهو قارِن، فظاهِر السُّنَّة أنه لا يَحِلُّ حتى يَنحَر.

س(١٢١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ يَقول: بعدما رَمَيْت جمرة العقَبة حَلَقت رأسي، ثُم ذهَبْت إلى مكان الاستِراحة في مِنًى، ثُم قُمْت بذَبْح الهديِ، ثُم قال لي بعض الناس: لا يَجوز أن تَحلِق قبل أن تَذبَح. فهل هذا القولُ صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حَلْقك قبل النَّحْر لا بأسَ به ولا حرَجَ فيه، وليس عليك في ذلك فِدية، لأن النبيَّ ﷺ سُئِل عن مثل ذلك أو عنه فقال: «**لَا حَرَجَ**»، فالحاجُّ يوم العيد يَفعَل الأنساك التالية: يَرمِي جمرة العقَبة، ثُم يَنحَر هديَه، ثُم يَحلَق رأسه، ثُم يَطوف ويَسعَى، هذه تُرتَّب على هذا النحوِ، ويَبدَأ بها أوَّلًا فأوَّلًا على سبيل

الاستِحْباب والأفضلية، فإن قدَّم بعضها على بعض فإنه لا حرَجَ عليه، لأن النبيَّ ﷺ ما سُئِل عن شيء يومئذ قُدِّم ولا أُخِّر، إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

س(١٢١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة خافَتْ على جنينها وهي حامِل فماذا عليها في طواف الحجِّ ورميِ الجمرات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا خافَتِ امرأةٌ حامِل على جنينها فإنها تُحمَل كما هو معروف الآنَ، فكُلُّ مَن عجَز عن الطواف يُحمَل يَقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وأمَّا الرميُ فإنها تُوكِّل.

س(١٢٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَأْخير طواف الحجِّ عن اليوم العاشِر إلى اليوم الحادي عشرَ أو الثاني عشرَ إذا خِفْت من الزِّحام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز تَأخير طواف الحجِّ عن يوم العيد إلى الحادي عشرَ والثاني عشرَ وإلى العشرين من شهر ذي الحِجَّة، وإلى الخامِس والعِشرين من ذي الحِجَّة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكنك لا تَحِلَّ التَّحلُّل كلَّه إلَّا بعد أن تَطوف وتَسعَى، وهذا القولُ الذي ذكَرته أنه له إلى مُنتَهى شهر ذي الحِجَّة، قول وسَط بين مَن يَقول: إنه يُؤخِّره إلى الأبَد. والصحيح أن له أن يُؤخِّره إلى آخر يوم من شهر ذي الحِجَّة، فإذا كان هناك عُذْر كما لو كانتِ امرأةٌ نُفِسَت في يوم العيد قبل أن تَطوف طواف الإفاضة ولم تَطهُر إلَّا بعد أن خرَج شهر ذي الحِجَّة فإنها تَطوف متى طهُرت.

س(١٢٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا حاجٌّ ومعِي والِدتي وأَرغَب في تأجيل طواف الإفاضة والوداع وأَذهَب إلى الطائف، ثُم أَعود في شهر ذي الحِجَّة فأَطوف طواف الإفاضة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان من أهل الطائِف فلا يَجوز، وإن كان من غير أهل الطائِف فلا بأسَ؛ لأنه إذا كان من أهل الطائف فمَعناه رجَع إلى بلده قبل انتِهاء حجِّه، وإن كان من غير أهل الطائف فهو لا يَزال في السفَر فلا بأسَ، ولكن لا داعيَ أن يُؤخِّر إلى آخِر ذي الحجَّة؛ لأنه يُمكِن في نصف الشهر الزِّحام يَقِلُّ جِدًّا؛ لأن الناس إذا أَنْهَوْا حجَّهم مَشَوْا.

س(١٢٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قام بفريضة الحجِّ العام الماضيَ وقد وقَع في خطَأ وهو بعدما وقَف بعرَفةَ وبعد رَمْيِ الجمرات أَراد أن يَطوف طواف الإفاضة وذهَب في ساعة مُتأخِّرة من الليل ولم يَتمَكَّن من الانتِهاء من الطواف إلَّا بعد أداء صلاة الفجر فهل عليه كفَّارةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر من السُّؤال أنه لا كفَّارةَ عليه؛ لأن الرجُل طاف طواف الإفاضة في وَقْته أي: بعد الوقوف بعرَفةَ والمَبيت بمُزدَلِفةَ، ولا أَعلَمُ عليه شيئًا إذا كان الأمرُ كما وصَف في سُؤاله.

س(١٢٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل في يوم العيد سعَى من دون أن يَطوف وأخَّر الطواف إلى اليوم الثالث واحتَجَّ بقول النبيِّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، فهل فِعْله صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: فِعْله صحيح، لأن الرسولَ ﷺ لـمَّا سُئِل فقال له رجُل: سعَيْت قبل أن أَطوفَ. قال: «**لَا حَرَجَ**»[1].

س(١٢٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: لقد قُمْت منذ ثلاث سنَوات بالحجِّ وكنت لا أَعلَمُ إلَّا القليل عن مناسِك الحجِّ، وذهَبْت مع بعض أصدقائي الذين حجُّوا في الأعوام السابقة، ولكننا عندما وصَلْنا إلى عرفات ضِعْت عن أصحابي، وكان معهم كل حاجاتنا ولم يَبقَ معي غير نُقودي وواحِد من أصدقائي، وأَكمَلنا باقيَ مَناسِك الحجِّ مثل باقي الحُجَّاج نَسير معهم ونَفعَل كما يَفعَلون حتى نَزَلْنا من مِنًى بعد رَمْيِ الجمرات بنَوْعيها ولا أَدرِي أن علينا غيرَ طواف الوَداع، ولم أَطُفْ طواف الإفاضة، ورجَعت إلى جُدَّةَ حيت إنني مُقيم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأَعمَل فيها، وكنت أَعزَبَ ولم أَطُف طواف وَداع إلَّا عند مُغادَرة المملكة في فترة الإِجازة، ثُم قُمْت بعدما علِمت بتَقصيري في الحجَّة الأُولى بالحجِّ مرَّةً ثانية وطبعًا بَحَثْت في مناسك الحجِّ وقرَأْت كثيرًا عنها قبل ذَهابي ثانيًا حتى لا أُقصِّر في شيء مرَّةً أخرى والحمد لله، وأَخبَروني أن الحجَّة الثانية تُعوِّض النَّقْص في الأُولى فأُريد مَعرِفة حقيقة الأمر منكم، هل عليَّ شيء الآنَ بالنسبة للحجَّة الأولى التي مَضى عليها أكثرُ من ثلاث سنَوات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَكرَّر ذِكْر هذه الإشكالاتِ التي يَقول فيها السائِلون: إنهم سأَلوا، وقيل لهم كذا، وأنا أُحِبُّ أن أَسأَل: مَن الذي يَسأَلون؟ هل هم يَسأَلون عامَّة الناس؟ أو يَسأَلون أيَّ إنسان رأَوْه؟! فإن كان الأَمْر كذلك فإنه تَقصير منهم، وهذا لا تَبرَأ به الذِّمَّة ولا يَكون لهم به حُجَّة عند الله؛ لأن الله إنما يَقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وسُؤالُك لَمِن لا تَعلَم أنه من أهل الذِّكْر سُؤال لا يُفيد؛ لأن مَن ليس من أهل الذِّكْر هو مِثْلُك جاهِل لا يَصِحُّ أن يُسأَل.

أَمَّا إذا كانوا يَسأَلون أهل عِلْم ويَثِقون بعِلْمهم ودِينهم فإنهم يَكونون مَعذورين أمام الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يَلزَمهم شيء، وحينئذ فهذا الذي أَفتاه بأن حَجَّته الأخيرة تُجزِئه عن حجَّته الأُولى في افتائِه نظَر؛ لأن حجَّته الأُولى لم تَتِمَّ؛ إِذْ إن طواف الإفاضة رُكْن لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به، وعلى هذا فكان يَنبَغي لهذا المُفتِي أن يَأمُره بأن يَطوف طواف الإفاضة؛ ليُكمِل حجَّه الأوَّل، ثُم بعد ذلك يَأتي للحجِّ الأخير ويَكون الحجُّ الأخير تَطوُّعًا.

س(١٢٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: امرأة أدَّتْ فريضة الحجِّ هي وزوجها العام الماضيَ، وقد أَدَّت المناسِك جميعًا عدا طوافَ الإفاضة، وقد كانت في كامِلِ صِحَّتها ولكن لشِدَّة الزِّحام وخوفًا من أن يُغمَى عليها وقد بدَأَتْ فِعْلًا أن تَختَنِق، ثُم خرَجت في الشوط الأوَّل من الطواف وأدَّى زوجها الطواف في اليوم الثاني فجرًا، وخرَجوا من مكَّةَ، ولم يَبقَ لديها الوقتُ الكافي، ماذا يَجِب عليها أن تَفعَل بعد هذه المُدَّةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحقيقة أن هذه المَسألةَ من المسائِل الهامَّةِ التي لا يَنبَغِي تَأخيرُ السُّؤال عنها إلى مثل هذا الوقتِ، بعد مضي أحدَ عشرَ شهرًا من الحجِّ إن كنت أدَّيْتِه في العام الماضي، أو أكثرَ إن كنت أدَّيته قبل ذلك، ومثل هذه الحالِ على حسب ما نَعرِفه من كلام أهل العِلْم ما زلتِ على حَجِّك، لأن طواف الإفاضة رُكْن لا بُدَّ منه؛ ولهذا لَمَّا قِيل للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن صفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حائِض. قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[1]، ولو كان أحَد يَنوب عن أحَد في طواف الإفاضة ما كان هناك حَبْس، ولأَمكَن أن يُطاف عن صفيةَ، ولا يَقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**».

وعلى هذا فأنتِ لا تَزالين في الحجِّ، والواجِب عليك الآنَ أن تَذهَبي إلى مكَّةَ، وأن تُؤدِّي هذا الركنَ الذي فرَضه الله عليك في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، وهذا ما جاءَتْ به السُّنَّة أيضًا بأن التَّحلُّل الثاني لا يَحصُل إلَّا بطواف الإفاضة والسعي، فتُعتَبَرين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لم تَحِلِّي التَّحلُّل الثاني، فنَسأَل الله أن يُعينَنا وإيَّاكِ، هذا ما نَراه في هذه المسألةِ، وإن رأيت أن تَستَفْتِي غيرَنا في هذا فلا حرَجَ.

س(١٢٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ تقول: لقد قُمْت بأداء فريضة الحجِّ في العام الماضي، وأدَّيت جميع شعائر الحجِّ ما عدا طوافَ الإفاضة وطوافَ الوداع حيث مَنَعَني منهما عُذْر شرعيٌّ، فرجَعْت إلى بيتي بالمَدينة المُنوَّرة أمَلًا بأن أَعود في يوم من الأيام لأَطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع؛ ولجَهْل مِنِّي بأُمور الدِّين فقد تَحلَّلت من كل شيء وفعَلْت كل شيء يَحرُم أثناء الإحرام، فسأَلْت عن رجوعي لأَطوف فقِيل لي: لا يَصِحُّ لك أن تَذهَبي لتَطوفي فقد أَفسَدْتِ حجَّكِ وعليكِ الإعادةُ، أي: إعادةُ الحجِّ مرةً أُخرى في العام المقبِل مع ذَبْح بقَرة أو ناقة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان هناك حلٌّ آخَرُ فما هو؟ وهل فسَد حجِّي وعليَّ إعادته؟ أَفيدوني عمَّا يَجِب عليَّ فِعْله بارَك الله فيكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا من البَلاء الذي يَحصُل بالفتوى بغير عِلْم، وأنتِ في هذه الحالِ يَجِب عليك أن تَرجِعي إلى مكَّةَ وتَطوفي طواف الإفاضة فقط، أمَّا طواف الوداع فليس عليكِ طواف وَداع ما دُمْت كنت حائِضًا عند الخُروج من مكَّةَ، وذلك لأن الحائِض ليس عليها طوافُ وداع؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أُمِر الناسُ بأن يَكون آخِرُ عهدهم بالبيت، إلَّا أنه خُفِّف عن الحائِض»[1]، وفي رِواية لأبي داودَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

«أن يَكون آخِرُ عهدهم بالبيت الطوافَ»[١]؛ ولأن النبيَّ ﷺ لـمَّا أُخبِر أن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد طافت طواف الإفاضة قال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**»[٢]، دلَّ هذا على أن طواف الوداع يَسقُط عن الحائض، أمَّا طواف الإفاضة فلا بُدَّ لكِ منه.

وأمَّا كُنْت تَحلَّلت من كل شيء جاهِلةً فإن هذا لا يَضُرُّك؛ لأن الجاهل الذي يَفعَل شيئًا من محظورات الإحرام لا شيءَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[٣]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فجميع المَحظورات التي منَعها الله تعالى على المُحرِم إذا فعَلها جاهِلًا أو ناسيًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، لكن عليه متى زال عُذْره أن يَعود ويُقلِع عمَّا تَلبَّس به.

س(١٢٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا لم تَستَطِعِ المَرأةُ أن تَطوف الإفاضة يوم النَّحْر وأَخَّرت ذلك إلى أيام التشريق هل يَجوز أن تَطوف وحدَها بدون محَرَم، أم يَجِب أن يَكون المَحرَم معها أثناء الطواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُشترَط في طواف المرأة أن يَكون معها محَرَم، إذا أَمِنت على نَفْسها ولم تَخشَ الضياع، فإن كانت لا تَأمَن على نفسها من الفُسَّاق، أو كانت

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَخشَى أن تَضيع فلا بُدَّ من محَرَم يَكون معها حمايةً لها ودَلالة على المَكان، وهذا عامٌّ في طواف الإفاضة، وفي طواف الوَداعِ، وفي طواف التَّطوُّع.

س(١٢٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حاضَتْ ولم تَطُف طواف الإفاضة وتَسكُن خارجَ المملكة، وحان وَقْت مُغادَرَتها ولا تَستَطيع التَّأخُّر، ويَستَحيل عودتها للمملكة مرةً أُخرى، فكيف تَصنَع؟ أَفتونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الأمر كما ذكَر: امرأةٌ لم تَطُفْ طواف الإفاضة، وحاضَت، ويَتعذَّر أن تَبقَى في مكَّةَ، أو أن تَرجِع إليها لو سافَرت قبل أن تَطوف؛ ففي هذه الحالِ يَجوز لها أن تَفعَل واحِدًا من أَمرَيْن:

الأَوَّل: إمَّا أن تَستَعمِل إبرًا تُوقِف هذا الدمَ، وتَطوف، إذا لم يَكُن عليها ضرَر في هذه الإِبَرِ.

الثاني: وإمَّا أن تَتَلجَّم بلِجام يَمنَع من سَيَلان الدمِ إلى المسجد وتَطوف للضرورة، وهذا القولُ هو القولُ الراجِحُ الذي اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وخِلاف ذلك واحِد من أمرين:

١- إمَّا أن تَبقَى على ما بَقِيَ من إحرامها، بحيث لا يَحِلُّ لزوجها مباشَرَتها، ولا أن يَعقِد عليها إن كانت غيرَ مُتزَوِّجة.

٢- وإمَّا أن تُعتبَر مُحصَرة تَذبَح هديًا، وتَحِلُّ من إحرامها، وفي هذه الحالِ لا تُعتبَر هذه الحَجَّةُ لها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

وكلا الأَمرَيْن أمر صعب، الأمر الأوَّل وهو بَقاؤُها على ما بَقِيَ من إحرامها، والأمر الثاني الذي يُفوِّت عليها حجَّها، فكان القول الراجِح هو ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل هذه الحالِ للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

أمَّا إذا كانت المَرأةُ يُمكِنها أن تُسافِر، ثُم تَرجِع إذا طهُرت فلا حرَجَ عليها أن تُسافِر، فإذا طهُرت رجَعت فطافَت طواف الحجِّ، وفي هذه المُدَّةِ لا تَحِلُّ للأزواج؛ لأنها لم تَحِلَّ التَّحلُّل الثانيَ.

س(١٢٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة أَصابَها الحيض ولم تَطُفْ طواف الإفاضة، ويَشُقُّ عليها البَقاء في مكَّةَ، هل تَرجِع إلى بلَدها وهو خارِج المواقيت فإذا طهُرت رجَعَت إلى مكَّة؛ لتَطوف طواف الإفاضة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَتِ المرأةُ حائِضًا ولا يُمكِنها أن تَنتَظِر الطُّهْر في مكَّةَ، فلا حرَجَ عليها أن تَخرُج إلى بلدها، فإذا طهُرت عادَت، لكنها في هذه الحالِ لا يَقرَبها زوجها إذا كانت ذاتَ زَوجٍ؛ لأنها لم تَحِلَّ التَّحلُّلَ الثانيَ.

س(١٢٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة حاجَّةٌ حاضَتْ قبل طواف الإِفاضة فماذا تَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حاضَتِ المَرأة قبل طواف الإفاضة فإنه يَجِب عليها أن تَنتَظِر

حتى تَطهُر، وإن شاءَت خرَجت من مكَّةَ، لكنها تَخرُج على إحرامها، فإذا كانت ذاتَ زوج فإن زوجها لا يَقرَبها، فإذا طهُرت عادت إلى مكةَ وطافَت طواف الإفاضة، ويَحسُن في هذه الحالِ أن تُحرِم بالعمرة فتَطوف وتَسعَى للعمرة وتُقصِّر ثُم تَأتي بطواف الإفاضة، لكن إذا كانت في بلَد لا يُمكِنها الرجوع، ولا يُمكِنها البقاء مثل أن تَكون في إندونيسيا، أو في باكستانَ أو في بَنغلادشَ أو في مِصرَ أو في المَغرِبِ، أو في مكان لا يُمكِنها أبدًا أن تَرجِع، فإننا في هذه الحالِ نَقول: تَتحَفَّظ، أي: تَضَع على فَرْجها شيئًا تَتحَفَّظ به من نُزول الدمِ ثُم تَطوف ولو كانت حائِضًا، وطوافها هنا جاز للضرورة؛ لأننا بين ثلاثة أُمور:

إمَّا أن نَقول: لا تَطوفي وارجِعي إلى بلدك، وأنت على ما بَقِيت عليه من الإحرام، وفي هذا من المَشقَّة ما لا يُحتَمَل، لأن مُقتَضى ذلك أن تبقَى إن كانت مُتزَوِّجة لا يَقرَبها زَوجُها، وإن كانت غيرَ مُتزوِّجة تَبقَى بلا زوجٍ؛ لأنه لا يُمكِن أن يَعقِد عليها، وهي لم تَتحَلَّل التَّحلُّل الثانيَ، وهذا لا شكَّ أن فيه مَشَقَّةً شديدةً.

وإمَّا أن نَقول: اعتَبِري نَفْسَك طُفْتِ وتَحلَّلي بهدى، وهذه الحَجَّة ليست لكِ، وهذا فيه مَشَقَّة عظيمة، لا سيَّما امرأة لم يَتيَسَّر لها الحجُّ إلَّا هذه السَّنةَ ولن يَتيَسَّر لها في المُستقبَل.

وإمَّا نَقول: تَلجَّمي بحِفاظ وطوفي وأنت على حيضك للضرورة، ولا شكَّ أن هذا القول هو أَقرَبُ الأقوال إلى قواعد الشرع، وهو اختِيار شيخ الإسلام ابنِ تَيميةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى هذا فنَقول لهذه المَرأةِ التي لا يُمكِنها أن تَبقَى ولا يُمكِنها أن تَرجِع: تَلجَّمي -أي: تَحفَّظي- وطوفي، ولا حرَجَ عليكِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

س(١٢٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة حجَّت ولم تَطُف طواف الإفاضة ولا طوافَ الوداع؛ لكونها حائِضًا فماذا يَلزَمها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليها أن تَرجِع إلى مكَّةَ وتَطوف طواف الإفاضة فقط، أمَّا طواف الوداع فليس عليها طواف وَداع، ما دامت حائِضًا عند الخروج من مكَّةَ؛ وذلك لأن الحائِض لا يَلزَمها طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِر الناسُ أن يَكون آخِرُ عَهْدِهِم بالبيت إلَّا أنه خُفِّف عن الحائِض»[1].

فدَلَّ هذا على أن طواف الوداع يَسقُط عن الحائض، أمَّا طواف الإفاضة فلا بُدَّ منه.

س(١٢٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ مع زوجته مُفرِدًا، ولم تَستَطِع زوجته أن تَطوف طواف الحجِّ فطاف عنها وذهَب إلى بلده، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أنه لا تَصِحُّ الاستِنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورَد الاستِنابة فيه رميُ الجمرات، والذي يَجِب على هذه المرأةِ أن تَعود الآنَ إلى مكَّةَ وتَطوف طواف الإفاضة، وتَسعَى إن لم تَكُن قد سعَت، وإن أَتَتْ بعمرة كامِلة، ثُم أَتَت بما بَقِيَ من حجِّها فهو أَحسَنُ، حتى لا تَدخُل إلى مكَّةَ إلَّا وهي مُحرِمة، وإن شَقَّ عليها ذلك، فلا حرَجَ أن تَدخُل مكَّةَ وتَطوف طواف الإفاضة وتَرجِع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

س(١٢٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَكفي طواف واحِد وسَعيٌ واحِد للقارِن؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حجَّ الإنسان قارِنًا فإنه يُجزئه طواف الحجِّ وسعيُ الحجِّ عن العُمرة والحجِّ جميعًا، ويَكون طواف القُدوم طوافَ سُنَّة، وإن شاء قدَّم السعيَ بعد طواف القُدوم كما فعَل النبيُّ ﷺ، وإن شاء أخَّره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تَقديمه أفضَلُ لفِعْل النبيِّ ﷺ، فإذا كان يوم العيد فإنه يَطوف طوافَ الإفاضة فقط ولا يَسعَى؛ لأنه سعَى من قبلُ، والدليل على أن الطواف والسعيَ يَكفيان للعمرة والحجِّ جميعًا قول الرسول ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا وكانت قارِنةً: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1]، فبيَّن النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن طواف القارن وسَعيَ القارن يَكفي للحجِّ والعمرة جميعًا.

س(١٢٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: امرأة طافت طواف الإفاضة في الدَّوْر الثاني من الحرَم، وبعد أن طافَت شَوْطين تعِبت فقَطَعت الطواف وخرَجت من مكَّةَ، فهل يَلزَمها شيء؟ وهل تَجبُر حجَّها؟ وهل عليها إعادته؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّها لم يَتِمَّ حتى الآنَ؛ لأنه بَقِيَ عليها رُكْن من أركانه، وعليه فهي لا تَزال لم تَحِلَّ التَّحلُّل الثانيَ، فلا يَجوز إذا كانت ذاتَ زوج أن تَتَّصِل بزوجها، حتى تَذهَب إلى مكَّةَ وتَطوف طواف الإفاضة، وحال رجوعها إلى مكَّةَ يَرَى بعض أهل العِلْم أنها إذا ذهَبَت إلى مكَّةَ من بلدها فإنها تُحرِم بعمرة أوَّلًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام...، رقم (١٢١١).

فَتطوف وتَسعَى وتُقصِّر للعمرة، ثُم بعد ذلك تَطوف طواف الإفاضة، ثُم بعد ذلك إذا رجَعَتْ فَورًا بعد طواف الإفاضة فإنه لا يَجِب عليها أن تَطوف طواف الوداع للعُمرة؛ لأنه في الحقيقة صار آخِرَ عهدها بالبيت.

وبالنسبة لتَرْك طواف الوداع في الحجِّ فهي مَعذورة بالجَهْل فيما يَظهَر لي أنها تَجهَل هذا الأَمرَ، فإذا كانت معذورةً بالجهل فالأَمرُ في هذا واسِع، وربما أنها أيضًا تَعِبت تعَبًا جِسْمِيًّا لا تَستَطيع معه الطوافَ لا راكبةً، لا محمولةً ولا ماشيةً، فإذا لم يَكُن عُذْر فإنه يَجِب عليها أيضًا ما يَجِب على تارِك الواجِب في الحجِّ فيما قال أهل العِلْم، وهو أيضًا فِدية تُذبَح بمكَّةَ شاة وتُوزَّع على الفقراء من غير أن يَأخُذ منها صاحِبها شيئًا.

وعلى كل حال: هي الآنَ مُعلَّقة ما تَمَّ حجُّها، ولا تَحلَّلَتْ التَّحلُّل الثانيَ، بحيث إنه لا يَجوز لها جميعُ ما يَتعَلَّق بالنِّكاح من عَقْد، أو مباشرة، أو غيره، فهي الآنَ مُعلَّقة، ولا يَنبَغي أن تَتَهاوَن في هذا الأمرِ، لا سيَّما والوسائِلُ -ولله الحمد- مُتيَسِّرة، فيَجِب عليها أن تَذهَب وتَطوف؛ لتُكمِل حجَّها.

س(١٢٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ذهَبت إلى حجِّ بيت الله الحرامِ إلَّا أنها سعَتْ بين الصفا والمَروة سَبْعة أشواط قبل أن تَطوف الكعبة فما تَقولون في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول: إن كان هذا في الحجِّ فالصحيح أنه لا بأسَ به، كما لو نزَلَت يوم العيد لطواف الإفاضة وسعْيِ الحجِّ، فسَعَت قبل أن تَطوف فإنه لا حرَجَ عليها في ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ سأَله رجُل فقال: سعَيْت قبل أن أَطوف؟ فقال:

«**لَا حَرَجَ**»[1] وهو حديث جيِّد، وصحَّحه بعض أهل العِلْم، وهو داخل في عموم قوله في الحديث الصحيح: ما سُئِل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[2]، والأوَّل ذَكَر السعيَ من رواية أبي داودَ، والثاني في الصحيحين.

وأمَّا إذا كان ذلك في العمرة فإن جماهيرَ أهل العِلْم يَرَوْن أن السعيَ فاسِد بتَقديمه على الطواف، وفي هذه الحالِ إذا كان السعيُ فاسدًا، فإن هذه المرأةَ تكون قد أَدخَلَتِ الحجَّ على العمرة قبل إكمالها وتكون قارِنة، وحينئذ يَكون نُسُكها تامًّا.

ويَرَى بعض أهل العِلْم -وهم قِلَّة- أن تَقديم السعيِ على الطواف حتى في العمرة إذا كان عن جَهْل فإنه لا يَضُرُّ، فعلى كل حال هذه المرأةُ حجُّها صحيح، وعمرتها تامَّة، سواء كانت مُتمَتِّعة أم قارِنة، ولا شيءَ عليها.

فإن قيل: كيف تَنتَقِل من التَّمتُّع إلى القِران؟

قيل: إحلالها لا يَمنَع ما دامَ النُّسُك باقيًا؛ لأن من خصائص الحجِّ والعمرة أن النِّيَّة لا تُؤثِّر فيهما، بمَعنَى أن الإنسان لو نَوَى الخروج ونُسُكه باقٍ لم يَخرُج من ذلك، فلو تَحلَّل ورفَض إحرامه وقد بَقِيَ عليه شيء منه؛ فإنه لا يَنفَع هذا التَّحلُّل ولا يَخرُج منه بالنِّيَّة، وهذا من خَصائِص الحجِّ، وعلى هذا فإذا كانت تَحلَّلَتْ على أنها عمرتها انقَضَتْ وهي لم تَنْقضِ فعمرتها باقية، ولا يَلزَمها شيء عن هذا التَّحلُّل؛ لأنها جاهِلة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٢٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ يَقول: قدِمَتْ زوجتي من مِصرَ للإقامة معي بجُدَّةَ في الرابع من ذي الحِجَّة، وقامت بأداء العمرة والحجِّ، ثُم تَحلَّلَت بنِيَّة التَّمتُّع، ثُم قُمْنا بأداء الحجِّ غير أنها لم تُكرِّر السعيَ، بل اكتَفَيْنا بسعي العمرة عمَلًا بمَن قال ذلك من العُلَماء، حيث قرَأنا أن فيه خِلافًا بين العلماء، وأَرشَدَنا أحدُ الإخوة إلى قول شيخ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أن سعيَ العمرة يُجزِئ عن سعيِ الحجِّ لَمِن لم يُكرِّرِ السعيَ. وبِناءً عليه لم نَسعَ ورجَعْنا إلى جُدَّةَ، أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواقِع أن كثيرًا من المسائل في الفِقْه في الدِّين لا تَخلو من خِلاف، وإذا كان العامِّيُّ الذي لا يَعرِف يُطالِع كتُب العُلَماء ويَعمَل بالأسهل عنده؛ فهذا حرام؛ ولهذا قال العُلَماء: «مَن تَتبَّعَ الرخَصَ فقد فَسَق» أي: صار فاسِقًا.

ومن المعلوم أن اختِيار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- هو ما ذكَره السائِل أن المُتمَتِّع يَكفيه السعيُ الأوَّل الذي في العمرة، وله أَدِلَّة فيها شُبْهة، ولكن الصحيح أن المُتمَتِّع يَلزَمه سعيانِ: سعيٌ للحجِّ، وسعيٌ للعمرة، كما دلَّ على ذلك حديثَا عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2] وابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]، وهما في البخاريِّ، وعليهما جماهيرُ أهل العِلْم.

والنَّظَر يَقتَضي ذلك؛ لأن الحجَّ والعمرة في حجِّ التَّمتُّع كل عبادة مُنفرِدة عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥).

الأخرى، ولهذا لو أَفسَد العمرة لم يَفسَد الحجَّ، ولو أَفسَد الحجَّ لم تَفسَد العمرة، ولو فعَل مَحظورًا من المحظورات في العمرة لم يَلزَمه حُكْمه في الحجِّ، بل الحجُّ مُنفرِد بأركانه وواجِباته ومحظوراته، والعمرة مُنفرِدة بأركانها وواجِباتها ومحظوراتها، فالأَثَر والنَّظَر يَقتَضيانِ انفِراد كل من العمرة والحجِّ بسعي في حقِّ المُتمتِّع.

وعلى هذا إن كُنْت مُتَّبِعًا لقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِناءً على استِفْتاء مَن تَثِقُ به وأمانته فليس عليك شيء، لكن لا تَعُدْ إلى مثل ذلك والتَزِمْ سَعْيَين؛ سعيًا في الحجِّ، وسَعْيًا في العمرة إذا كنت مُتمتِّعًا.

س(١٢٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن حجَّ مُفرِدًا وطاف للقُدوم وسعَى، فهل عليه سعيٌ بعد طواف الإفاضة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليه سَعيٌ بعد طواف الإفاضة، لأن المُفرِد إذا طاف للقُدوم وسعَى بعد طواف القُدوم فإن هذا السعيَ هو سعيُ الحجِّ فلا يُعيده مرَّةً أُخرى بعد طواف الإفاضة.

س(١٢٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل طاف طواف الإفاضة الشوطَ الأوَّل في صَحْن الكعبة، وعندما وصَل الرُّكْن اليماني والحجَر الأَسود كان الزِّحام شديدًا فصعِد إلى الطابق الأوَّل وأكمَل بعض الأشواط، ثُم نزَل إلى الصَّحْن عندما وجَد مُتَّسَعًا، وكلَّما حاذَى الرُّكْن اليماني والحجَر الأسود ووجَد زِحامًا شديدًا صعِد، (هذا السُّؤالُ كان في مِنًى)؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الطـوافُ مُرقَّع يا أخي، لـو أنك من الأصل كنت فوقُ لا بأسَ، أو أنك كنت في الصَّحْن ورأيت زِحامًا وخرَجت وكمَّلت فلا بأسَ، أمَّا تَبقَى صاعِدًا نازِلًا فأنا أُشير عليك أن تُعيد الطواف إن شاء الله تعالى، واجْعَله في آخِر مَقامِك هنا يَعنِي عند السفَر طواف الفريضة ويَكفي عن طواف الوداع.

| س(١٢٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَقديم السعيِ على الطواف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنِّسبة لتقديم سعي الحجِّ على طواف الإفاضة فهذا جائِز؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَف يوم النَّحر وجعَل الناس يَسألونه، وقيل له: سعَيْت قبل أن أَطوف فقال: «**لَا حَرَجَ**»[1]، فمَن كان مُتمتِّعًا فقدَّم السعيَ في الحجِّ على الطواف، أو مُفرِدًا، أو قارِنًا ولم يَكُن سعَى مع طواف القُدوم فقدَّم السعيَ على الطواف فهذا لا بأسَ به لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا حَرَجَ**».

وأمَّا العمرة إذا قدَّم الإنسان سعيَها على طوافها فإنه لم يَرِد في هذا حديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن قال بعض العُلَماء -وأَظُنُّه عطاءً[2] من التابعين- قال: إنه يَجوز أن يُقدِّم سعيَ العمرة على الطواف، وعن أحمدَ رِواية أنه يَجوز أن يُقدِّمه إذا كان لعُذْر.

والاحتِياط أن لا يُقدِّمه مُطلَقًا، وأنه لو فُرِض أنه سعَى قبل الطواف نِسيانًا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣٩٣/ مسند ابن عباس).

أو جَهْلًا، فإنه إذا طاف يَنبَغِي له أن يُعيد السعيَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، وقد طاف في العمرة قبل السعيِ.

س(١٢٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سعَى للحجِّ وقد تَحلَّل الشخص التَّحلُّل الأوَّل، هل يُسَنُّ أن يَسعَى سعيًا شديدًا بين العلَمَين الأخضَرَين وهو بثِيابه العادية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرَّكْض بين العلَمَين في المَسعَى مشروع، سواء في العمرة أو في الحجِّ، وسواء كان الإنسان تَحلَّل التَّحلُّل الأوَّل أم لم يَحِلَّ.

س(١٢٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل طاف طواف الإفاضة وأخَّر السعيَ عن الطواف، فهل هذا جائِز أو غير جائِز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب أنه جائِز؛ لأنه لا تُشتَرَط الموالاة بين الطواف والسعيِ حتى وإن لم يَكُن ضرورة، فلو فُرِض أن الإنسان طاف في أوَّل النهار وسعَى في آخِره فلا حرَجَ عليه، أو طاف في أوَّل الليل وسعَى في النهار فلا حرَجَ؛ لأن الموالاة بين الطواف والسعيِ سُنَّة وليسَت واجِبة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٢٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص طاف طواف الإفاضة ونَسِيَ ركعَتَيِ الطواف فماذا عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا طاف طواف الإفاضة ونَسِيَ ركعَتَيِ الطواف فلا شيءَ عليه؛ لأن ركعتَيِ الطواف ليسَتا واجِبتَين، وإنما هما سُنَّة، إن أَتى بهما الإنسان فهو أَكمَل، وإن تَركهما فلا حرَجَ عليه.

س(١٢٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ حجَّ خمسَ حَجَّات، وكلَّ حجَّة يَأتي يومَ عرَفةَ وهو مُفرِد إلى مكَّةَ ويَطوف بنِيَّة الإفاضة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كنت في مسجد الخَيْف بمِنًى العامَ الماضيَ وسأَلَني هذا السؤالَ، وقُلْت: هذا يَحتاج إلى فَتوَى. ووجَّهْته إلى المَسؤولين، كلُّ الحجَّات هذه غيرُ صحيحة وكلها لم تَتِمَّ؛ لأنه إن كان في طواف الإفاضة فهو رُكْن لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به بالإجماع، وقد طاف في غير وقته، لأن وقت طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ.

س(١٢٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز السعيُ يومَ العيد وتَأخيرُ الطواف إلى يوم الثالثَ عشرَ أو الرابعَ عشرَ أو الخامسَ عشرَ أو السادسَ عشرَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَعنَى السُّؤال أن الشخص إذا سعَى للحجِّ يوم العيد وأخَّر طواف الإفاضة إلى الخُروج حتى يَكفيه عن طواف الوداع فهل يَجوز؟ نَقول: لا بأسَ بهذا، لأن الترتيب بين السعيِ والطواف في الحجِّ ليس بواجِب، والدليل على ذلك

أن الرسول ﷺ وقَف يوم العيد وجعَل الناسُ يَسأَلونه عن التقديمِ والتأخيرِ، فما سُئِل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

كذلك أيضًا لو أنه أخَّر الطوافَ والسعيَ إلى حين خُروجه فإنه لا بأسَ، لأن السعيَ بعد الطواف لا يَمنَع أن يَكون آخِرُ عهده بالبيت، لكن يَجِب عليه إن أخَّر طواف الإفاضة إلى الخُروج أن يَنوِيَ به إمَّا طواف الإفاضة فقط، وإمَّا طواف الإفاضة والوداع، أمَّا أن يَنوِيَ به طواف الوداع فقط فإنه لا يُجزِئ عن طواف الإفاضة، فلْيُنتبَهْ لذلك.

س(١٢٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن طاف طواف الإفاضة ولم يَسْعَ فأخَّر السعيَ ثلاثةَ أيام؟ وهل الطوافُ والسعيُ عِبادتان مُتلازِمتان لا تَنفَكُّ إحداهما عن الأُخرى؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الموالاة بين الطواف والسعيِ غيرُ واجِبة، فيَجوز للإنسان أن يَطوف أوَّل النهار ويَسعَى آخِره، أو يَطوف اليومَ ويَسعَى بعد يومين، أو يَطوف اليوم ويَسعَى بعد أُسبوع، فالموالاة بين الطواف والسعيِ غيرُ واجِبة.

س(١٢٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان إذا طاف طواف الإفاضة فقط أن يُجامِع زوجته؟ وبماذا يَحصُل التَّحلُّل الأوَّل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّحلُّل الأوَّل يَحصُل بالرميِ والحَلْق أو التَّقصير، والتَّحلُّل الثاني يَحصُل بالرميِ والحَلْق، أو التَّقصير والطواف والسعيِ، فإذا فعَل هذه الأربعةَ فإنه يَجوز له أن يُجامِع زوجته.

س(١٢٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ حجَّ قِرانٍ، وفي اليوم الثاني من ذي الحِجَّة طاف وسعَى، وبعد أن وقَف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ ومِنًى ورمَى جميعَ الجِمار طاف الوداع ورجَع إلى بلده ولم يَطُفْ للإفاضة ولا سعَى فما الحُكْم؟ وكان ذلك منذ ثلاث سنَوات وحصَل منه جِماع لزوجته جَهْلًا منه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا رجُل حجَّ حَجَّ قِران، وطاف للقُدوم أوَّلَ ما قدِم مكَّةَ، وسعَى، ثُم بعد أن وقَف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ وأَكمَل الرميَ طاف للوداع وانصرَف، نَقول: إنه بَقِيَ عليه طوافُ الإفاضة وهو رُكْن لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به، وباقي عليه من الإحرام التَّحلُّل الثاني.

وعلى هذا فلا يَقرَب زوجته، ويَجِب عليه أن يُكمِل حجَّه ما دام الشهرُ باقيًا، الآنَ يَجِب عليه أن يُسافِر إلى مكَّةَ، والأفضَلُ أن يَأخُذ عمرةً؛ لأنه سيَمُرُّ بالميقات يُريد إكمال النُّسُك، فيُحرِم من المِيقات ويَطوف ويَسعَى ويُقصِّر ثُم يَطوف طواف الإفاضة.

وأمَّا جِماع زوجته فأَرى لو عاقَبناه بالأشَدِّ؛ لأنه رجُل مُتَهاوِن يَبقَى ثلاث سنوات، وبعدها يَسأَل! فهذه مُشكِلة، لكن على القول بأن الجاهِل لا يَلزَمه شيء نَقول: إذا تاب إلى الله وأَصلَح عمَله فإنه لا يَلزَمه سِوى ما ذكَرْتُ.

س(١٢٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: القارِن هل يَلزَمه طواف القُدوم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس بلازِم، فلو ذهَب الإنسان في اليوم الثامن إلى مِنًى رأسًا فلا حرَجَ؛ لأن طواف القُدوم بالنسبة للقارِن والمُفرِد سُنَّة.

س(١٢٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحاجِّ أن يُقدِّم سعيَ الحَجِّ على طواف الإفاضة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان الحاجُّ مُفرِدًا أو قارِنًا فإنه يَجوز أن يُقدِّم السعيَ على طواف الإفاضة، فيَأتي به بعد طواف القُدوم، كما فعَل النبيُّ ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهديَ[1].

أمَّا إن كان مُتمتِّعًا فإن عليه سعْيَيْن: الأوَّل عند قُدومه إلى مكَّةَ، وهو للعمرة فيَطوف ويَسعَى ويَعتَمِر، والثاني في الحجِّ، والأفضَلُ أن يَكون بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعيَ تابع للطواف، فإن قدَّمه على الطواف فلا حرَجَ على قول الراجِح؛ لأن النبيَّ ﷺ سُئِل فقيل له: سعَيْت قبل أن أَطوف قال: «**لَا حَرَجَ**»[2].

فالحاجُّ يَفعَل يوم العيد خمسة أنساك مُرتَّبةً: رمي جمرة العقَبة، ثُم النَّحْر، ثُم الحَلْق أو التَّقصير، ثُم الطواف بالبيت، ثُم السعي بين الصفا والمروة، إلَّا أن يَكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قارِنًا أَو مُفرِدًا سعَى بعد طواف القدوم فلا سَعيَ عليه مرة أُخرى، والأفضَل أن يُرتِّبها على ما ذكَرْنا، وإن قدَّم بعضها على بعض -لا سيَّما مع الحاجة- فلا حرَجَ، وهذا من رحمة الله وتَيْسيره، فلله الحمدُ ربِّ العالمين.

س(١٢٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا حاجٌّ مكِّيٌّ هل يَصِحُّ لي طواف النافِلة، ثُم أَسعَى سعيَ الحَجِّ قبل الوقوف في عرَفةَ؟ فهل هذا صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بصحيح، يَعني: أن الحاجَّ المَكِّيَّ لو أَراد أن يَطوف طواف تَطوُّع ثُم يَسعَى للحجِّ قبل أن يَقِف بعرَفةَ فهذا ليس بصحيح، لأن السعيَ إنها يَصِحُّ بعد طواف القُدوم، والمكِّيُّ ليس في حقِّه طواف قُدوم، وعليه فلا يَصِحُّ فِعْله هذا، فإذا كان قد فعَل فعَلَيْه أن يُعيد السعيَ؛ لأن السعيَ وقَع في غير محَلِّه.

س(١٢٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل جواز تَقديم السعيِ قبل الطواف خاصٌّ بيوم العيد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصواب أنه لا فرقَ بين يوم العيد وغيره في أنه يَجوز تَقديم السعيِ على الطواف، حتى ولو كان بعد يوم العيد؛ لعُموم الحديث، حيث قال رجُل للنبيِّ ﷺ: سعَيْت قبل أن أَطوف. قال: «**لَا حَرَجَ**»[1] وإذا كان الحديث عامًّا فإنه لا فرقَ بين أن يَأتي ذلك في يوم العيد، أو فيما بعده.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٢٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا طاف مَن عليه سعيٌ، ثُم خرَج ولم يَسعَ، وأُخبِر بعد ذلك بأن عليه سَعْيًا، فهل يَسعَى فقط أم يَلزَمه أن يُعيد الطواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا طاف الإنسان مُعتَمِدًا أنه لا سعيَ عليه، ثُم بعد ذلك أُخبِر بأن عليه سَعْيًا فإنه يَأتي بالسعيِ فقط، ولا حاجةَ إلى إعادة الطواف؛ وذلك لأنه لا يُشتَرط المُوالاة بين الطواف والسعيِ.

حتى لو فُرِض أن الرجُل ترَك ذلك عَمْدًا -أَيْ: أَخَّر السعيَ عن الطواف عمدًا- فلا حرَجَ عليه، ولكن الأفضل أن يَكون السعيُ مُواليًا للطواف.

س(١٢٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الحاجِّ إذا ترَك السعيَ بين الصفا والمروة وما عرَفَ إلَّا بعد مُغادَرة مكَّةَ؟ ماذا يَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ترَك السعيَ بين الصفا والمروة في الحجِّ نظَرْنا؛ إن كان مُفرِدًا أو قارِنًا وسعَى بعد طواف القُدوم فقد تَمَّ حجُّه، وإن كان مُتمتِّعًا أو قارِنًا أو مُفرِدًا لم يَسعَ مع طواف القُدوم وجَب عليه أن يَرجِع إلى مكَّةَ ويَسعَى؛ لأن السعيَ لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به.

س(١٢٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وضَعت مَدرَسة مَجلَّة وذكَرت أن التَّحلُّل الأوَّل لا يَكون إلَّا بفِعْل ثلاثة أشياءَ: الرمي، والنَّحْر، والحَلْق. والتَّحلُّل الثاني: بالطواف والسعيِ، فما رأيُكم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بصحيح، لأن النَّحْر ليس له عَلاقة بالتَّحلُّل، فلو لم تَنحَر إلَّا في اليوم الثالِث فقد تَحلَّلت؛ ولهذا لو رمَى وحلَق وطاف وسعَى تَحلَّل التَّحلُّل كلَّه وإن لم يَكُن ذبَح الهديَ، فالنَّحْر لا عَلاقةَ له بالتَّحلُّل؛ لأن النَّحْر لا يَجِب على كل حاجٍّ، إنما يَجِب على المُتمتِّع والقارِن؛ ولهذا لم يَتعَلَّق به التَّحلُّل.

| س(١٢٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن حجَّ مُفرِدًا وبعد طواف القُدوم سعَى فهل عليه سعيٌ بعد طواف الإفاضة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليه سعيٌ بعد طواف الإفاضة، فالمُفرِد إذا طاف للقُدوم وسعَى بعد طواف القُدوم فإن هذا السعيَ هو سعيُ الحجِّ، فلا يُعيده مرَّةً أُخرى بعد طواف الإفاضة.

| س(١٢٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَتَى أهلَه بعد التَّحلُّل الأوَّل ولم يَطُف طواف الإفاضة، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب على هذا الرجُلِ أن يَمتَنِع عن أهله؛ لأنه قد حلَّ التَّحلُّل الأوَّل دون الثاني، ومن حلَّ التَّحلُّل الأوَّل دون الثاني أُبيح له كلُّ شيء إلَّا النِّساء، ويَلزَمه أن يَذهَب إلى مكَّةَ ويَطوف طواف الإفاضة لإكمال نُسُكه.

أمَّا إتيانه أهلَه في هذه المُدةِ فإن كان جاهِلًا فلا شيءَ عليه؛ لأن جميع المحظورات لا شيءَ فيها مع الجَهْل، وإن كان عالمًا فإن عليه شاةً -على ما قاله أهل العِلْم- يَذبَحها ويُوزِّعها على الفقراء، أو يُطعِم سِتةَ مساكينَ لكل مِسكينٍ نِصف صاعٍ،

أو يَصوم ثلاثة أيام، وعليه أيضًا أن يُحرِم ليَطوف طواف الإفاضة مُحرِمًا؛ لأنه أَفسَد إحرامه بجِماعه قبل التَّحلُّل الثاني.

س(١٢٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: المُتمتِّع إذا طاف، ثُم رمَى فهل يَتحلَّل الحِلَّ الأوَّل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحِلُّ التَّحلُّل الأوَّل إذا رمَى وطاف، لأنهم يَقولون: التَّحلُّل الأوَّل يَكون بفِعْل اثنين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحَلْق، والطواف، لكن السُّنَّة تَدُلُّ على أنه لا حِلَّ إلَّا بالرمي.

وعلى هذا فنَقول: التَّحلُّل الأوَّل يَكون بالرمي والحَلْق فقط، وأنه لو رمَى وطاف لم يَحِلَّ إلَّا على رأيِ مَن يَرَى أن الرميَ وحدَه يَحصُل به التَّحلُّل الأوَّل.

س(١٢٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن رجَع إلى مكَّةَ ليَقضِيَ طواف الإفاضة قال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَدخُل بإحرام بعُمرة فبأيِّهما يَبدَأ بطواف الإفاضة أم العمرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ طواف الإفاضة، أو أَخَلَّ به على أيِّ وجهٍ لا بُدَّ أن يُعيده، ووصَل إلى بلده فانه يَرجِع بعمرة فيُحرِم من الميقات ويَطوف ويَسعَى ويُقصِّر للعمرة، ثُم بعد ذلك يَأتي بالطواف، وإنما يُقال ذلك لأنه مرَّ بالميقات وهو يُريد نُسُكًا، فيَكون كالذي أَراد العمرة والحجَّ، وقد وقَّت النبيُّ ﷺ هذه المَواقيتَ

لِمَنْ أَراد العمرة والحجَّ[١]، ولو أَتَى من غير مِيقاته الأوَّل، فالعُلَماء رَحِمَهُمُ اللهُ صرَّحوا بأنه لو أَتَى بالعمرة بعد التَّحلُّل الأوَّل من أيِّ جِهة فلا بأسَ.

س(١٢٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ مُفرِدًا وسعَى يوم الحادي عشرَ سعيَ الحجِّ، وطاف يوم الثالثَ عشرَ طواف الحجِّ، ثُم سافَر فما حُكْم فِعْله هذا، حيث تَحلَّل يوم العاشر بالرمي والحَلْق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لـمَّا رمَى وحلَق في اليوم العاشر فقد تَحلَّل برمي جمرة العقَبة والحَلْق، لكن هذا التَّحلُّلَ هو التَّحلُّل الأوَّل، ويَبقَى عليه النِّساء وما يَتعلَّق بهِنَّ، وفي اليوم الحادي عشرَ سعَى، وأَخَّر طواف الإفاضة إلى سفَره فطافه عند الخُروج، فنَقول: هذا لا بأسَ به؛ لأن غايةَ ما صار عنده أنه خالَف الترتيب بين الطواف والسعيِ، وقد سُئِل النبيُّ ﷺ عمَّن سعَى قبل أن يَطوف فقال: «**لَا حَرَجَ**»[٢]، وهذا في الحجِّ.

أمَّا في العمرة فلا بُدَّ أن يَتقدَّم الطواف على السعيِ، حتى ولو فُرِض أن الإنسان جاء بعمرة فقدَّم السعيَ على الطواف جاهِلًا لا يَعلَم، قُلْنا له: إن هذا السعيَ لا يَصِحُّ، فعليك أن تَسعَى بعد الطواف.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٢٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُمكِن للمُتمتِّع أن يُقدِّم سعيَ الحجِّ مع طواف القُدوم، أو بعد انتِهائه من العمرة مثل القارِن والمُفرِد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُمكِن أن يُقدِّم المُتمتِّع سعيَ الحجِّ؛ لأن المُتمتِّع أوَّلَ ما يَقدُم سوف يَطوف طواف العمرة، ثُم يَسعَى سعيَ العمرة، ثُم يَحِلُّ، ولا يَأتي سعيَ الحجِّ إلَّا بعد إحرام جديد بالحجِّ، وعلى هذا فنَقول: المُتمتِّع لا يُمكِن أن يُقدِّم سعيَ الحجِّ، بل لا بُدَّ أن يَكون سعيُ الحجِّ بعد الوقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ.

س(١٢٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا لم يَتمَكَّن الحاجُّ من طواف الإفاضة لمَرَض أَقعَده عن ذلك فعاد إلى بلده، ثُم لمَّا شُفِيَ رجَع إلى مكَّةَ فهل يَدخُل إلى مكَّةَ مُحرِمًا أم يَدخُلها حلالًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَل أن يَدخُل مكَّةَ مُحرِمًا بالعمرة، ويَطوف، ويَسعَى، ويُقصِّر، ثُم يَطوف طواف الإفاضة، وإنِ اقتَصَر على طواف الإفاضة فقط فلا بأسَ.

س(١٢٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بمَ يَحصُل التَّحلُّل الأوَّل والثاني؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّحلُّل الأوَّل يَحصُل باثنين: رمي جمرة العَقَبة يوم العيد، والحَلْقِ أو التَّقصير، فإذا انضاف إلى ذلك طوافُ الإفاضة والسعيُ بين الصفا والمروة حلَّ التَّحلُّل الثانيَ.

وعلى هذا يُمكِن أن يَتحلَّل الإنسان التَّحلُّل الثانيَ في يوم العيد نَفْسِه فيَرمِي الجمرة ويَحلِق أو يُقصِّر، ويَنزِل إلى مكَّةَ ويَطوف ويَسعَى فيَكون تَحلَّل التَّحلُّل الثانيَ، وحلَّ له كل شيء حرُم عليه بالإحرام.

س(١٢٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة حاجَّة طافَتْ طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرَفةَ وحصَلت لها ظروفٌ وغادَرت مكَّةَ بعد المَبيت بمُزدَلِفةَ، فماذا يَلزَمها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المرأةُ الآنَ لم تَأْتِ بطواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة وَقْته بعد الوقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ، إِذَنِ الطواف لاغٍ، ولم تَفعَل إلَّا الوقوف بعرَفةَ ومُزدَلِفةَ فعليها الآنَ أن تَتجَنَّب جميع محظورات الإحرام؛ لأنها لا تَزال في إحرامها، وتَذهَب إلى مكَّةَ وتَطوف وتَسعَى، فعليها دمٌ لتَرْك المَبيت، ودمٌ لتَرْك الرميِ، ودمٌ ثالث لتَرْك طواف الوداع.

س(١٢٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امـرأة جاءَهـا العُـذْر قبل طواف الإفاضة ومعها الرُّفْقة ومُضْطرَّة أن تُسافِر مع رُفْقتها فكيف تَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حاضَتِ المرأة قبل طواف الإفاضة؛ فإن كان يُمكِن أن يَبقَى رُفْقتها حتى تَطهُر وتَطوف فهذا هو المَطلوب؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا أُخبِر أن صفيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد حاضَت قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إنها قد أَفاضَت. قال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب

وإذا كان لا يُمكِن أن تَنتَظِر كما هو الحال في وقتنا هذا، نظَرْنا إن كانت في المملكة فلْتَذهَبْ معهم وتَبقَى على التَّحلُّل الأوَّل حتى تَطوف، فإذا طهُرت رجَعت؛ لأن الأمرَ مُمكِن، وإذا كانت لا تَقدِر أن تَرجِع مثل أن تَكون من المُقيمين في المملكة ولا يُمكِن أن تَرجِع إلَّا بتعَب ومَشقَّة، أو من الوافِدين ولا تَقدِر تَرجِع أيضًا؛ فهذه تَلبَس حفَّاظة على فَرْجِها؛ لِئَلَّا يَسيل الدمُ إلى المسجد الحرام، ثُم تَطوف للضرورة، ويَصِحُّ طوافها، هذا أصحُّ الأقوال في هذه المسألةِ للضرورة.

س(١٢٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: امرأة نائِبة عن غيرها في الحجِّ وفي يوم عرَفةَ نزَل عليها الحيضُ ولم تُبلِغ مَحرَمها أدَّتْ جميع مَناسِك الحجِّ وهي حائِض بما فيها الطواف، ثُم طافَت للوداع وهي حائِض، وعِندما وصَلَت لم تُخبِر مَحرَمها ومَضَى على ذلك أربَعُ سنَوات مع أنها أرملةٌ، فما حُكْم هذا الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم هذه أن حجَّها لم يَتِمَّ وباقي عليها الآنَ طوافُ الإفاضة؛ لأنه رُكْن لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به، فعلَيْها الآنَ أن تَذهَب إلى مكَّةَ، وتُحرِم بعُمرة وتَطوف وتَسعَى وتُقصِّر للعمرة، ثُم تَأتي بطواف الحجِّ السابق، وإلَّا فإنها باقية على ما بَقِيَ من إحرامها، وآثِمة بالنسبة للنيابة التي أَخَذَتْها وإلى الآنَ لم تُتِمَّها، وهي مُتعلِّقة بذِمَّتها.



= وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

س(١٢٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إلى متى يَجوز تَأخير أعمال الحجِّ مثل طواف الإفاضة وغيره؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطواف والسعيُ والحَلْق عند عُلَماء الحنابِلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ليس لها حدٌّ[1]، فمتى شاء حلَق، ومتى شاء طاف وسعَى لو يَبقَى عشر سنَوات، لكن يَبقَى عليه التَّحلُّل الثاني، ولكن الذي أَرَى أنه لا يَجوز له أن يُؤخِّره عن آخر يوم من شهر ذي الحِجَّة، لأن هذه أشهُر الحجِّ، فيَجِب أن تَكون أعمال الحجِّ في أَشهُره، إلَّا من عُذْر، كما لو نُفِسَت المرأةُ قبل طواف الإفاضة ولم تَطهُر إلَّا بعد خروج شهر ذي الحِجَّة، أو أُصيب الإنسان بمرَض ولم يَستَطِع أن يَطوف قبل انتِهاء شهر ذي الحِجَّة فلا حرَجَ، متى زال المانِع طاف.

س(١٢٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَخَّر الحاجُّ طواف الإفاضة بدون عُذْر على غير رأيِ الحنابِلة وانتَهَتْ أَشهُر الحجِّ فكيف يَصنَع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَدرِي ماذا يَقولون في هذه المَسألةِ، هل يَقولون: إنه يَقضيه كما تُقضَى الصلاة، أو يُقال: عِبادة فات وقتُها فلا تُقضَى، ويَكون الحجُّ لم يَتِمَّ، ولا يُكتَب له الحجُّ، لا أَدرِي ماذا يَقولون في هذا.



(١) المغني (٥/ ٣٠٦).

س(١٢٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قال رسول الله ﷺ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[1]، فهل هو لأوَّل نِيَّة لمَا شُرِب له، وهل يَجوز أن يَجمَع الإنسان عِدَّة نِيَّات عند أوَّل شَرْبة له؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديثُ إسناده حسَنٌ، ولكن ما مَعنَى قوله ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»** هل المُراد العُموم وأن الإنسان إن شرِبه لعَطَشٍ صار ريَّانَ، أو لجُوع صار شَبعانَ، أو لجَهْل صار عالِمًا، أو لمَرَض شُفِيَ، أو ما أَشبَه ذلك، أو يُقال: «إنه لمَا شُرِب له» فيما يَتعَلَّق بالأكل والشرب، بمَعنَى إن شرِبته لعطَش رَوِيتَ، ولجِوع شبِعْت، دون غيرها، هذا الحديثُ فيه احتِمالٌ لهذا ولهذا، ولكن الإنسان يَشرَبه اتِّباعًا لسُنَّة النبيِّ ﷺ، وفي اتِّباع سُنَّة النبيِّ ﷺ الخيرُ كلُّه.

س(١٢٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي خَصائِصُ ماءِ زمزمَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مِن خَصائِص ماء زمزمَ أن الرسول ﷺ قال عنه: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»**[2]، وأن الإنسان إذا شرِبه لعطَش رَوِيَ، وإذا شَرِبه لجوع شبِع، فهذا من خَصائصه.



---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

س(١٢٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل من خَصائِص مكَّة أو الكعبة التَّبرُّك بأحجارها أو أشجارها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس من خَصائِص مكَّةَ أن يَتبَرَّك الإنسان بأشجارها ولا أحجارها، بل إن من خَصائِص مكَّةَ أن لا تُقطَع أشجارُها، ولا يُحَشَّ حَشيشها؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهانا عن ذلك إلَّا الإِذْخِرَ[١]؛ لأن النبيَّ ﷺ استَثْناه؛ لأنه يَكون للبُيوت، وقيون الحَدَّادين وكذلك اللَّحْد في القبر، فإنه تُسَدُّ به شُقوق اللَّبِنات.

وعلى هذا فنَقول: إن حجارة الحَرَم أو مكَّةَ ليس فيها شيء يُتبَرَّك به بالتَّمسُّح به أو بنَقْله إلى البلاد أو ما أَشبَه ذلك.

س(١٢٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل شُرْب ماءِ زَمزَمَ بعد الطواف سُنَّة؟ وما مَعنى قوله ﷺ: «زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[٢]؟ وبماذا يَدعو؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ثبَت أن رسول الله ﷺ بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرِب من ماء زمزمَ[٣]؛ ولهذا استَحَبَّ العُلَماء أن يَشرَب من ماء زمزمَ بعد طواف الإفاضة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا قوله: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» فمَعناه: أنك إذا شرِبت عن عطَش رَوِيتَ به، وإن شرِبته عن جوع شبِعت به، فهو طعام طُعْم، وشِفاء سُقْم، فإن شرِبته أيضًا للشِّفاء من مرَض كان فيك فإنك تَشفَى بإِذْن الله.

وأمَّا الدُّعاء فقال بعض الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَقول: «بسم الله، اللهُمَّ اجعَلْه لنا عِلْمًا نافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، ورِيًّا وشبعًا، وشِفاءً من كل داء، اغسِلْ به قلبي، وامْلَأْه من خَشْيَتِكَ»، ولكن هذا لم يَثبُت من سُنَّة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(١٢٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قال الرسول ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ»[1]، فبعضهم يَقول: إنك تَدعو قبل ما تَشرَب. فهل هذا له وَجهٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» حديث حسَن، ولكن ما مَعنَى قوله: «لِمَا شُرِبَ لَهُ»؟ هل مَعناه العموم حتى لو شرِبه الإنسان ليَكون عالِمًا صار عالِمًا، أو ليَكون تاجِرًا صار تاجِرًا، أو المراد لَمَا شُرِب له مِمَّا يَتغَذَّى به البدَن فقط، بمَعنى أنك إن شرِبته لإِزالة العطَش رَوِيتَ، أو لإِزالة الجوع شبِعت، الذي يَظهَر لي -والله أَعلَمُ- أن ماء زمزَمَ لِـمَا شُرِب له ممَّا يَتغَذَّى به البدَن، بمعنى أنك لو اكتَفَيْت به عن الطعام كفاكَ.

وأمَّا الدُّعاء عند شُرْبه فقدِ استَحَبَّه الكثير من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٢٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الذَّهاب إلى زمزمَ في أعمال الحجِّ أم في العمرة أم في كلَيْهما؟ لأن بعض الكتُب لم تَذكُر بعد الطواف وصلاة ركعتَيِ الطواف الذَّهابَ إلى زمزمَ، وهل الشُّرْب من زمزمَ بعد الطواف سُنَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الرسولُ ﷺ شرِب ذلك تَعبُّدًا، أو مُحتاجًا للشُّرْب؟ هذا مَحَلُّ تَردُّد عندي، أمَّا أَصْل الشُّرْب من ماء زمزمَ فسُنَّة، فما دامَتِ المسألةُ مَشكوكًا فيها هل هي عِبادة أو طبيعة؛ فلا نَقول: إنه يُشرَع إلَّا لو أمَر الرسول ﷺ، فمِن المُمكِن أن الرسول ﷺ لـمَّا طاف احتاج إلى الشُّرْب؛ ولهذا لم يَبلُغْني أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِب حين طاف للعمرة: عمرة الجِعرانة، وعمرة القضاء.

وعلى هذا ففيه احتِمالٌ قوِيٌّ جِدًّا أنه شرِبه لحاجته إليه، فالذين لم يَذكُروه؛ لأنهم لا يَرَوْن أنه مَشروع، وإنما احتاج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَشرَب فشَرِب.

ولكن الشُّرْب من ماء زَمزمَ من حيث الأصل أَمْر مطلوب؛ لأنه لَما شُرِب لَهُ، كما جاء ذلك في حديث حسَن عن النبيِّ ﷺ(١)، ولكن (لِمَا شُرِبَ لَهُ) لأيِّ شيء؟ قيل: إنه لِمَا شُرِب له لإزالة العطَش، أو إزالة الجوع، أو إزالة المرَض العُضوِيِّ البدَني، وأمَّا تَعميمه لكلِّ شيء ففي النَّفْس من هذا الشيءُ، لكن يَنتَفِع به البدَن لإزالة العطَش، وإزالة الجُوع، وإزالة السُّقْم، كما جاء به حديث آخَرُ أنه شِفاء

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

سُقْم[١] وأنها مباركة، وإنها طعام طُعْم[٢].

س (١٢٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في سِياق ذِكْركم لصِفة العمرة لم تَذكُروا الشُّرْب من زمزمَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم أَذكُر ذلك، لأن النبيَّ ﷺ إنما شَرِب ماء زَمزمَ في الحجِّ[٣].



س (١٢٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عند الشُّرْب من ماء زمزمَ هل لا بُدَّ من الجُلوس؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشُّرْب قاعِدًا أفضَلُ بلا شَكٍّ، بل يُكرَه الشُّرْب قائِمًا إلَّا لحاجة، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يَشرَب الرجُل قائِمًا[٤]، أمَّا إذا كان هناك حاجة مثل أن يَكون الماء الذي يَشرَب منه عاليًا، كما يُوجَد في بعض البرَّادات التي تَكون عاليةً لا يَستَطيع الإنسان أن يَشرَب منها وهو قاعِد، فهنا تَكون للضرورة؛ لأنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه شرِب من شَنٍّ مُعلَّق[٥]، أي: من قِرْبة قديمة مُعلَّقة وليس

(١) أخرجه الطيالسي (٤٥٩)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، رقم (٢٤٧٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٥ رقم٦٩٤)، من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عنده إناء، كذلك أيضًا إذا كان المَكان ضيِّقًا لا يُمكِن أن يَجلِس فلْيَشرَبْ قائِمًا؛ لأن النبيَّ ﷺ شرِب من زمزمَ وهو قائِم[1]، أمَّا في حالة السَّعة فلْيَشرَب وهو قاعِد.

وهنا مَسألة: إنسانٌ دخَل المسجد وفيه ماء وهو عَطشانُ يُريد أن يَشرَب فهل يَجلِس ويَشرَب، أو نَقول: صلِّ التَّحيَّة ثُمَّ اشرَبْ؟

الجواب: الثاني، نَقول: صلِّ التَّحية ثُمَّ اشرَبْ، هذا هو الأفضل، فإن خِفْت إذا صلَّيْت التحية أن يَكثُر الناس على الماء وتَتأخَّر فاشرَبْ قائِمًا ولا حرَجَ؛ لأن هذا حاجة.

س(١٢٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندما يُسافِر الإنسان من مكَّةَ إلى أهله فيَحمِل معه زمزمَ؛ لأننا نَعلَم جميعًا أن في هذا الماءِ الشِّفاءَ والحمدُ لله، فبعض الناس يَقولون: لو خرَج ماء زمزمَ من مكَّةَ فلا يُفيد شيئًا، فهل هذا صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ظاهِر الأدِلَّة أن ماء زمزمَ مُفيد، سواء كان في مكَّةَ أو في غيرها، لعُموم الحديث الوارد عن النبيِّ ﷺ في قوله: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[2]، فهو يَشمَل ما إذا شُرِب في مكَّةَ، أو شُرِب خارِجَ مكةَ، وكان بعض السلَف يَتزَوَّدون بماء زَمزمَ يَحمِلونها إلى بلادِهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٢٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الحاجُّ معه ماءٌ من زمزمَ فقط وحضَرَتِ الصلاةُ، فهل يَتوضَّأ منه، أم يَتيمَّم نظَرًا إلى أن ماء زمزَمَ مُبارَك ويُتَّخذ للشُّرْب فقط؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ماء زمزَمَ كما قال الأخُ هو مبارَك، وقد جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ أن: «مَاءُ زَمْزَمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ»[1]، ولكن نَقول: مِن بَرَكته أيضًا أنه يَتطهَّر به العبد لأداء الصلاة، فالوضوء به جائِز ولا حرَجَ؛ لأنه ماء فيَدخُل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦]، فعلى هذا يَجِب عليه أن يَستَعمِل هذا الماءَ -أي: ماء زَمزمَ- في طهارته، ولا يَجوز له العُدول إلى التَّيمُّم ما دام هذا الماءُ موجودًا.

***

س(١٢٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز غَسْل الطِّفل في دُبُره لوجود مرَض فيه في الحَمَّام من ماء زمزَمَ وقد قُرِئَ فيه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقرَأ على ماء زمزمَ وغير ماء زمزَمَ ويَمسَح به مَوْضِع الأَلَم في أيِّ مَوضِع من الجِسْم، لكن يُنظِّف أوَّلًا الدُّبُر والقُبُل من أثَر البول، أو الغائِط، ثُم يَمسَح بهذا الماءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٢٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما درَجةُ حديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ»؟ وما مَعناه؟ وما حُكم التَّضلُّع منه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ»، هذا الحديثُ كثُرَ الكلام في صِحَّته، وأحسَنُ ما قيل فيه ما قاله ابنُ القيِّم[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحقُّ أنه حسَن، وجَزَم البعض بصِحَّته، والبعض بوَضْعه مُجازَفةً»، نقَله عنه في فيض القدير شرح الجامع الصغير[(٢)]، ومَعناه: أن مَن شرِبه لرِيٍّ رَوِيَ به، ولشِبَع شبعَ به، ولشِفاء من مَرَض ﷺ شُفِيَ به وهكذا.

أمَّا التَّضلُّع منه فقد ذكَره أهل العِلْم في مَناسِكهم، ولا يَحضُرني الآنَ حديثٌ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم رأَيْت في التَّلخيص الحبير[(٣)] أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمَر رجُلًا أن يَتضَلَّع منه، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**»[(٤)]، وعزاه إلى الدَّارقُطنيِّ والحاكِم من طريق ابن أبي مُلَيكةَ، فلْيُنظَرْ.



س(١٢٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم حَمْل ماء زَمزَمَ إلى خارِج مكَّةَ؟

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٦٠-٣٦١).

(٢) فيض القدير (٥/ ٤٠٤).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٥١١-٥١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٢).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حمل ماء زمزمَ روَى التِّرمِذِيُّ عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت تَحمِله، وتُخبِر أن النبيَّ ﷺ كان يَحمِله[1]، وانظُرْ (ص:٥٧٢) من المجلد الثاني من الأحاديث الصحيحة للألباني.

س(١٢٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم المَبيت في مِنًى ليالِيَ التَّشريق؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المَبيت في مِنًى من واجِبات الحجِّ، والمَعروف عند أهل العِلْم أن مَن ترَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ فعلَيْه فِدية: ذبح شاة تُذبَح في مكَّةَ، وتُوزَّع على فقرائها.

والمَشروع للحاجِّ أن يَبقَى في مِنًى طول الوقت، هكذا سُنَّةُ الرسول ﷺ، والإنسان لم يَتغرَّب عن وطنه، ولم يَتجَشَّمْ من المَشاقِّ؛ إلَّا لأداء هذه العِبادةِ العظيمةِ على وَفْق ما جاء عن رسول الله ﷺ، لم يَأْتِ من بلَده إلى هذا المكانِ ليَترَفَّهَ، ويَسلُك ما هو الأَيسَرُ مع مُخالَفته لهَدْيِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالمَشروع في حقِّ الحاجِّ أن يَبقَى في مِنًى ليلًا ونهارًا، ولكن مُقتَضَى كلام الفقَهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن الواجِب أن يَبقَى في مِنًى مُعظَم الليل في الليلةِ الحاديةَ عشرةَ والثانيةَ عشرةَ، وأمَّا بَقيَّة الليل والنهار جميعه فليس بواجِب عندهم أن يَمكُثوا بمِنًى، ولكن يَنبَغِي للإنسان أن يَتقَيَّد بما جاءَتْ به السُّنَّة، وأن يَبقَى في مِنًى ليلًا ونهارًا، والمَسأَلة ما هي إلَّا يومان فقط بالإضافة إلى يوم العيد، بل يوم ونِصف وزيادة يَسيرة مع يوم العيد.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٦٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

س(١٢٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الآداب التي يَنبَغي أن يَتحَلَّى بها المُسلِم أثناء بقائه في مِنًى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَنبَغِي أن يَنتَهِز هذه الفُرصةَ في التَّعرُّف على أحوال المسلمين، والالتِقاء بهم، وإسداء النُّصْح إليهم، وإرشادهم، وبيان الحقِّ المَبنيِّ على كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، حتى يَنصرِف المسلِمون من حجِّهم، وهم قد أدَّوْا هذه العِبادةَ، ونهَلوا من العِلْم الشرعيِّ المَبنِيِّ على كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ.

وإذا كان لا يَحسُن دعوة مَن يُخاطِب فإنه يَجعَل بينه وبينهم تَرجُمانًا يَكون أمينًا عارِفًا باللُّغَتين: المُترجَم منها وإليها، عارِفًا بموضوع الكلام الذي يَتكلَّم فيه، حتى يُتَرجِم عن بصيرة، وفي ثِقة وأمانة.

ويَنبَغِي كذلك في هذه الأيامِ أن يَكون حريصًا على التَّحلِّي بمحاسِن الأخلاق والأعمال؛ من إعانة المُستعين، وإغاثة المَلهوف، ودَلالة الضائِع، وغير ذلك ممَّا هو إحسان إلى الخَلْق، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ويَقول جَلَّ وعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، ولا سيَّما في هذه الأماكِنِ المُفضَّلة، فإن أهل العِلْم يَقولون: إن الحسَناتِ تُضاعَف في الزمان والمكان الفاضِل.

س(١٢٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَقضِي هذه الأيامَ في مِنًى إمَّا بالاستِماع إلى المَلاهي أو بالتَّفكُّه بالحديث في أعراض الناس، فما حُكْم هذا العمَلِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العمَلُ مُحرَّم في حال الحجِّ وغير الحجِّ، فإن الأغانيَ المَصحوبة بآلات العَزْف، من الموسيقي والعود والرباب وشبَهها مُحرَّمة في كل زمان وفي كل مكان؛ لما ثبَت في صحيح البخاري من حديث أبي مالك الأَشعَري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ**»(١)، قال العُلَماء: المَعازِف: آلاتُ اللَّهْوِ.

ولا يُستَثْنى منها إلَّا الدُّفوف في المُناسبات التي أَذِنَ الشارِع باستِعْمالها فيها.

وكذلك التَّفكُّه بأعراض الناس، والسُّخْرية بهم ونحو ذلك، ممَّا يَحدُث في مَوسِم الحجِّ وغيره، وهو حرام، سواء كان في موسم الحجِّ أو في غير مَوسِم الحجِّ، وسواء كان في مكَّةَ أم في غير مكَّةَ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:١١-١٢].

س(١٢٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن بات في مِنًى إلى الساعة الثانيةَ عشرةَ ليلًا، ثُم دخَل مكَّةَ ولم يَعُدْ حتى طلوع الفجر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت الساعةُ الثانيةَ عشرةَ ليلًا هي منتَصَفَ الليل في مِنًى، فإنه لا بأسَ أن يَخرُج منها بعدها، وإن كان الأفضَل أن يَبقَى في مِنًى ليلًا ونهارًا، وإن كانت الثانيةَ عشرةَ قبلَ منتَصَف الليل، فإنه لا يَخرُج؛ لأن المَبيت في مِنًى يُشتَرَط أن يَكون مُعظَم الليل على ما ذكَره فُقَهاؤُنا رحمهم الله تعالى.

س(١٢٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب المَبيت في مِنًى لياليَ التشريق كلَّ الليل أو أغلَبَه، وكذلك مُزدَلِفةُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا مُزدَلِفـةُ فلْيَبقَ حتى يُصلِّيَ الفجـر ويُسفِر جدًّا، هذا هـو الأفضَل، ولكن إذا كان معه ضعُفاءُ فلهم أن يَدفَعوا في آخِر الليل، يَعنِي: قبل الفجر في الثلُث الأخير من الليل.

وأمَّا مِنًى فمِنًى أَمرُها سَهْل؛ لأنها ليست كمُزدَلِفَةَ في وجوب المَبيت بها، والواجِب أن يَبقَى فيها مُعظَم الليل، وليس واجِبًا أن يَبقَى كلَّ الليل، لكن لو فُرِض أنه لم يَجِد مكانًا في مِنًى، فنَقول: انْزِلْ حيث انتهَت خيام الناس، وكذلك لو فُرِض أنه نزَل إلى مكَّةَ ليَطوف طواف الإفاضة، ولكنه لم يَستَطِعِ الوصول إلى مِنًى إلَّا بعد طلوع الفجر فنَقول: لا شيءَ عليك.



س(١٢٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَذَر الرسولُ ﷺ في المَبيت خارِجَ مِنًى السُّقاةَ وغيرَهم، فمَنِ الذي يُقاس عليهم في وقتِنا الحاضر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن النبيَّ ﷺ رخَّص للعباس أن يَبيت في مكَّةَ من أجل سِقاية الحاجِّ[1]، وهذا عمَل عامٌّ، وكذلك رخَّص للرُّعاة أن يَترُكوا المَبيت بمِنًى[2]؛ لأنهم يَرعَوْن رواحِلَ الحجيج، ويُشبِه هؤلاء مَن يَترُك المَبيت لرعاية مَصالِح الناس كالأطِبَّاء وجُنود الإطفاء، وما أَشبَه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مَبيت؛ لأن الناس في حاجة إليهم.

وأمَّا مَن بهم عُذْر خاصٌّ كالمريض والمُمرِّض له وما أَشبَه، ذلك فهل يُلحَقون بهؤلاء؟ على قولين للعُلَماء:

فمِن العُلَماء مَن يَقول: إنهم يُلحَقون؛ لوجود العُذْر.

ومِن العُلَماء مَن يَقول: إنهم لا يُلحَقون؛ لأن عُذْر هؤلاء خاصٌّ، وعُذْر أولئك عامٌّ.

والذي يَظهَر لي أن أصحاب الأعذار يُلحَقون بهؤلاء، كمثل إنسان مَريض احتاج أن يَرقُد في المُستَشفَى هاتين الليلتين: إحدى عشرةَ واثنتَيْ عشرةَ؛ فلا حرَجَ عليه، ولا فِدية؛ لأن هذا عُذْر، وكون الرسول ﷺ يُرخِّص للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع إمكانه أن يُنيب أحَدًا من أهل مكَّةَ الذين لم يَحجُّوا يَدُلُّ على أن مسألة المَبيت أمرُها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خفيف، يَعني: ليس وجوبها بذلك الوجوب المُحتَّم، حتى إن الإمامَ أحمدَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأَى أن مَن ترَك ليلةً من ليالي مِنًى فإنه لا فِديةَ عليه، وإنما يَتصَدَّق بشيء. يَعني: عشرةَ رِيالاتٍ أو خمسةَ ريالاتٍ حسب الحال.

س(١٢٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُعذَر أصحاب التِّجارة من المَبيت بمِنًى لياليَ التشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أصحاب التِّجارة هذه مصالِحُ خاصَّة ولن يُعذَروا، لكن يُمكِن أن يُقال: أصحاب الأفران الذين يَحتاج الناس إليهم قد يُلحَقون بهؤلاء.

س(١٢٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل سائِق الحافِلة يُعذَر من المَبيت بمِنًى لياليَ التشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُنظَر هل السائِقُ يَستَعمِل سيارته في مَصلحة الحُجَّاج أو لا؟ فإن كان في مصلحة الحُجَّاج فلا بأسَ؛ لأن النبيَّ ﷺ رخَّص للرعاة في تَرْك المَبيت في مِنًى[٢]، وإن كان لَمصلحة لنَفْسه فلا بُدَّ أن يَبيت في مِنًى.

---

(١) المغني (٥/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(١٢٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: والِدتي عَجوز ووَكَّلَتْني برَمِي الجِمار ولم تَبِتْ بمِنًى البارحَةَ، واليومَ هي موجودة بمِنًى، فهل عليها شيء لعدَم مَبيتها البارِحةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليها إلَّا أن تَتَصدَّق بأقلّ ما يُسمَّى، صدَقة يَعنِي: بعشرة ريالات أو ثلاثة ريالات؛ لأنها لم تَترُك النُّسُك كلَّه فهي ترَكَتْ ليلة من ليلتين، هذا هو القولُ الراجِح، وبعض العُلَماء يَقول: عليها فِدية شاة تُذبَح وتُوزَّع على الفقراء، لكن لا وجهَ لهذا.

س(١٢٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: الحاجُّ إذا جَمَع وقَصَر بمِنًى هل يُنكَر عليه؟

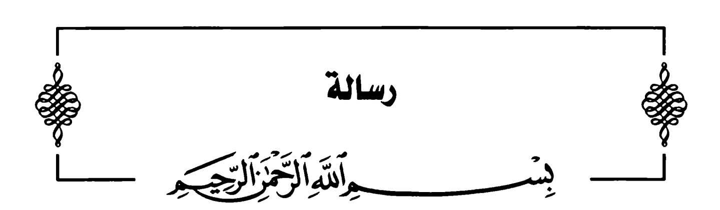
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا جمَع فلا بأسَ؛ لأنه مُسافِر والمُسافِر يَجوز له الجَمْع، لكن هل يَختار الجَمْع وعنده هديُ النبيِّ ﷺ؟ فيُقال له: هذا خِلاف السُّنَّة، لكن قد يَكون الإنسان مَعذورًا إمَّا أنه يَشُقُّ عليه الوضوء، أو الماء قليل، أو ما أَشبَه ذلك من الأعذار فلا بأسَ أن يَجمَع، وأمَّا القَصْر فهو سُنَّة.

س(١٢٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص حجَّ وسكَن خارِجَ مِنًى، فماذا يَلزَمه؟ وما الضابِطُ في المَبيت في مِنًى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَجِد الإنسان مكانًا في مِنًى فلْيَنزِل حيث انتهَتِ الخيام، أمَّا إذا كان يَجِد مكانًا فإن الواجِب أن يَبيت فيها.

أمَّا الضابِط في المَبيت، فإنه يَكون في مِنًى مُعظَم الليل، يَعنِي: أكثَرَ الليل، لكن مَن نَزَل من مِنًى مثلًا لطواف الإفاضة في أوَّل الليل، ثُم لم يَتيَسَّر له من الزِّحام أن يَرجِع إلَّا بعد طلوع الفجر فإنه لا شيءَ عليه.





رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سُئِلْتُ عن الحاجِّ لا يَجِد مكانًا في مِنًى هل يُجزِئه أن يَبيت خارِجَ مِنًى؟

فأَجَبْتُ: بأنه لا حرَجَ عليه أن يَبيت خارِجَ مِنًى، لكن يَكون مَنزِله مُتَّصِلًا بمنازِل الحُجَّاج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولكن يَكون مَنزِله مُتَّصِلًا بمنازِل الحُجَّاج، كالجماعة إذا امتَلأ المسجد يَصُفُّون عند نهاية الصفوف، ويَكون لهم حُكْم المُصلِّين داخِلَ المسجد.

قال ذلك وكتَبه
الشيخُ محمدُ الصالح العثيمين
في ٢٦/ ١١/ ١٤١٦هـ.



س(١٢٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس في الحجِّ يَسكُن خارِجَ مِنًى بدون أن يُكلِّف نَفْسه ويَبحَث عن مكان في مِنًى، وإذا صارَتِ الساعةُ الواحدةَ في الليل أو الثانيةَ أتَى إلى مِنًى وقَضَى الليل في السيارة يَقطَع الوقت إلى الفَجْر، فهل يُعتبَر هذا قد باتَ في مِنًى أم لم يَتَحقَّقِ المَبيت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَبيت في مِنًى ليلةَ الحادي عشرَ وليلةَ الثاني عشرَ من ذي الحِجَّة، واجِب على القول الراجِح، يَدُلُّ لوجوبه أن النبيَّ ﷺ لـمَّا أَراد العباسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَنزِل إلى مكَّةَ لسِقاية الحاجِّ رخَّص له[1].

قال العُلَماء: وكلِمة (رخَّص) تَدُلُّ على أن الأصل الوجوب ﷺ؛ لأن الرُّخصة لا تُقال إلَّا في مُقابِل أَمْر واجِب، فالواجِب على الإنسان أن يَبحَث عن مكان في مِنًى قبل أن يَنزِل في مُزدَلِفةَ، فإذا لم يَجِد مكانًا فلْيَنزِل في مُزدَلِفةَ ويَبقَى فيها، ولا يَلزَمه أن يَذهَب إلى مِنًى يَدور فيها بسيارته مُعظَم الليل، أو يَجلِس على الأرصِفة بين السيارات، وقد يَكون ذلك خطَرًا عليه فنَقول: إذا لم تَجِد مكانًا في مِنًى، فاجلِسْ في مُزدَلِفةَ، عند مُنتَهى الخِيام، ولا يَلزَمك شيء ما دُمْت بحَثْتَ عن مكان ولم تَجِد، لأن الله تعالى لا يُكلِّف نفسًا إلَّا وُسعَها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٢٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الحُجَّاج من سُكَّان العزيزية وغيرهم يَنزِلون إلى مَساكِنهم في النهار أيام التَّشريق، فما رأيُكم في ذلك؟ وكيف يَكون ساكِن العزيزية مُسافِرًا إذا كان بمِنًى وهو يَجلِس في النهار في بَيْته ويَنام فقط في الليل بمِنًى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى أنه لا يَنبَغِي لساكن العزيزية أن يَنزِل إلى بَيته بالنهار، فمِن السُّنَّة بلا شكٍّ أن يَبقَى في الخَيْمة بمِنًى؛ لأن الحجَّ نوع من الجِهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الرسول ﷺ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما قالت: هل على النِّساءِ جِهادٌ؟ فقال: «**نَعَمْ جِهادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[1]، فالمَشروع في حقِّ الحاجِّ أن يَبقَى ليلًا ونهارًا في مِنًى.

ولكن بالنسبة لمِنًى في الوقت الحاضر محَلُّ تَردُّد في أنها سفَر لأهل مكَّةَ؛ لأن البيوت اتَّصلَتْ بها، فصارت كأنها حيٌّ من أَحياء مكَّةَ، أمَّا مُزدَلِفةُ وعرَفةُ فهي خارِجَ مكَّةَ فهي إلى الآنَ لم تَصِلْها منازِلُ، فالأَحوَط لأهل مكَّةَ في مِنًى أن يُتِمُّوا الصلاة، لا سيَّما وأن المَشهور في مَذهَب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن أهل مكَّةَ لَيْسوا مسافِرين حتى في عرَفةَ[2]، لكن القول الراجِح أنهم مُسافِرون؛ لأنهم كانوا يُصلُّون مع النبيِّ ﷺ في مِنًى وفي عرَفةَ ويَقصُرون، وإنما بالنسبة لمِنًى في الوقت الحاضر أنا أَترَدَّد في أنها تُعتبَر سفَرًا بالنسبة لأهل مكَّةَ، لأنها كما قلت أَصبَحَتْ وكأنها حيٌّ من أحيائها.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: مسألة رقم (١٣٩٧).

س(١٢٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس في الحجِّ يُقيمون خارِجَ حدود مِنًى ويَبيتون خارِجَها وهم لا يَعلَمون، وإذا نُصِحوا لا يَستَجيبون؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على الإنسان أن يَحتاط لدِينه، بأن يَبحَث بَحْثًا دقيقًا عن مكان في مِنًى، فإذا لم يَجِد فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا لم يَجِد سقَط عنه الوجوب؛ لأنه عاجِز.

س(١٢٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنسبة للمَبيت بمِنًى هل يَلزَم المَبيتُ إلى الفجر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بُدَّ أن يَبيت فيها مُعظَم الليل، يَعنِي: ثُلُثَيِ الليل، إمَّا من أوَّل الليل، أو من آخِره.

س(١٢٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الخُروج في أيام التشريق إلى ما قَرُب من مكَّةَ كجُدَّةَ مثَلًا غير مُخِلٍّ بالحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُخِلُّ بالحجِّ، ولكن الأفضَل أن يَبقَى الإنسان ليلًا ونهارًا بمِنًى كما بَقِيَ النبيُّ ﷺ فيها ليلًا ونهارًا.

س(١٢٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم من المَبيت في مِنًى ليالِيَ التَّشريق النومُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَم، البَقاء يَكفِي، وأيضًا يَكفِي البَقاء معظَم الليل، ولا يَلزَم كلَّ الليل، فلو فرَضنا أن الليل عشرَ ساعات وبَقِي سِتَّ ساعات كفَى، لكن الأفضَل أن يَبقَى جميع الوقت.

وهنا مَسأَلة وهي: أن بعض الناس يَسأَل يَقول: إن مِنًى ضاقَتْ ولا يُوجَد بها مكان. **فنَقول:** إذا لم يَجِد فيها مكانًا فلْيَنزِل عند آخِر خيمة حتى يَكون مع الناس، كما أن الرجُل إذا لم يَجِد في المسجد مكانًا فإنه يُصلِّي مع الصفوف إذا اتَّصلت ولو في الطريق.

س(١٢٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحَدُّ الأَدْنى للمَبيت في مِنًى لياليَ التشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا بَقِيَ في مِنًى أكثَرَ الليل فقد أدَّى الواجِب سواء من أوَّل الليل أو آخِره، فمَثَلًا لو بَقِيَ في مِنًى حتى انتَصَف الليل فله أن يُغادِر، فالحاصِل: أن الواجِب أن يَبيت في مِنًى مُعظَم الليل.

س(١٢٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مِقدار مَبيت الحاجِّ في مِنًى لياليَ التشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المَبيت في مِنًى يَجِب أن يَكون مُعظَم الليل، فإذا قدَّرنا أن الليل عشرَ ساعات، فلْيَكُن خمس ساعات ونِصْفًا كلها في مِنًى، وما زاد على ذلك فهو سُنَّة.

س(١٣٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْت عن أبي في العام الماضي، وفي اليوم الحادي عشرَ كان معَنا بعض الناس وأَصَرُّوا علينا بالرجوع في هذا اليوم، فرَجَعنا وقد علِمْت أن الحجَّ يَبدَأ من اليوم الحادي عشرَ بالنسبة للجُلوس بمِنًى، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم أنكم تَرَكْتم واجِب المَبيت، وواجِب الرميِ، وهذا حرام عليكم، فإذا حجَجْتم فأَقيموا الحجَّ كما شرَعه الله، وإلَّا فلا تَحُجُّوا، وابْقَوْا في بلادكم فهو خير لكم، والأَمْر الذي وقَع الآنَ حِلُّه أن تَذبَحوا فِديةً عن رميِ الجمرات، وأن تَتَصدَّقوا عن تَرْك المَبيت ليلة الثاني عشرَ بمِنًى، ويَكون ذلك بمكَّةَ يُوزَّع على الفقراء، وإذا لم تَطوفوا للوداع فإن عليكم فِديةً أُخرى لتَرْك طواف الوَداع تُذبَح بمكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء.

س(١٣٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن لم يَبِتْ في مِنًى لياليَ أيام التشريق هل عليه الدمُ كما يَقول الفُقَهاء أم ليس عليه الدمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقـول الفُقهـاء رَحِمَهُمُاللَّهُ: المَبيت في مِنًى لياليَ أيام التشريق واجِب، والواجِب في تَرْكه دمٌ يُذبَح في مكَّةَ ويُوزَّع على الفقراء، وهذا القولُ وإن لم يَكُن قوِيًّا من حيثُ النظَر لكنه قوِي من حيث العمَل وتَربية الناس؛ لأننا لو قُلْنا للناس: إنه ليس بواجِب. لم يَحرِصوا عليه، ولم يَهتَمُّوا به، فكون الشيء يَبقَى مُحتَرَمًا في نفوس الناس معظَّمًا أَوْلى وأَحسَنُ، والذي لا يَستَطيع أن يَذبَح فِديةً ليس عليه شيءٌ.

س(١٣٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعد رمي جمرة العقَبة ذهَب لطواف الإفاضة، وبسبَب التَّعَب والإرهاق لم يَستَطِعِ الطواف إلَّا في اليوم الثاني، ولم يَستَطِعِ المَبيت في ليلة الثاني عشرَ في أول أيام التَّشريق، فهل عليه شيءٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ يَقول: إنه لَمَّا رَمَى الجمرة يوم العيد تَعِب ولم يَتمَكَّن من الطواف في أوَّل النهار فنَزَل في آخِر النهار ليَطوف طواف الإفاضة، وطاف فِعْلًا ولم يَتمَكَّن من الخروج إلى مِنًى، فهل عليه شيء؟

والجواب: لا شيءَ عليه؛ لأن الرسول ﷺ أذِن بتَرْك المَبيت لعَمِّه العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليَسقِيَ الناس من ماء زَمزمَ[1]، فإذا عجَز الإنسان ولم يَتمَكَّن من الوصول إلى مِنًى في تلك الليلة فلا شيءَ عليه.

س(١٣٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ نزَل إلى الحرَم ليالِيَ التشريق فأخَذه النومُ ولم يَستَيْقِظْ إلَّا بعد طلوع الشمس؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان ذلك بغير تَفريط منه فإنه لا شيءَ عليه، وإن كان هذا بتَفريط منه فإنه يَجِب عليه عند جمهور أهل العِلْم الفِدية، يَذبَحها هناك في مكَّةَ، ويُفرِّقها على الفقراء؛ لأنه تَرَك هذا الواجِبَ غيرَ معذور، فوجَبَتْ عليه الفِدية؛ لتَجبُر ما حصَل من نَقْص وخلَلٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان لا يُريد أن يَنام في مِنًى ليلًا أيام التَّشريق، فهل له أن يَخرُج إلى الحرَم مثلًا ليَنال مَزيدًا من العِبادة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المُراد بقول أهل العِلْم: «إن المَبيت بمِنًى لياليَ أيام التشريق واجِب»، أن يَبقَى في مِنًى، وسواء كان نائِمًا أم يَقظانَ، وليس المرادُ أن يَكون نائِمًا فحَسْب.

وعلى هذا فنَقول للأخِ: لا يَجوز لك أن تَبقَى في مكَّةَ لياليَ أيام التشريق، بل يَجِب عليك أن تَكون في مِنًى، إلَّا أن أهل العِلْم يَقولون: إذا قضَى مُعظَم الليل في مِنًى كفاه ذلك.

س(١٣٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الحاجُّ لا يَستَطيع البَقاءَ في مِنًى من شِدَّة الزِّحام؛ لأنه ليس له مكان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَجِد مكانًا في مِنًى فإنه يَجِب أن يَنزِل عند مُنتَهى آخِر خيمة، وليس له أن يَذهَب إلى مكَّةَ أيضًا، بل نَقول: إنك إذا لم تَستَطِع أن تَكون في مِنًى فانظُرْ آخِر خيمة من خِيام الحُجَّاج وكُنْ معهم؛ لأن الواجِب أن يَتَّصِل الحجيج، كما نَقول مثَلًا: لو أن المسجد امتَلأَ بالجماعة فإنه يَصُفُّ بعضهم إلى جَنْب بعض.



س(١٣٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: حاجٌّ بعد أن رمَى جمرة العَقَبة وطاف بالبَيْت عاد إلى مِنًى، وذَبَح هديَه، وبحَث في مِنًى عن مكان يَنزِل فيه فلم يَجِد مكانًا حتى خرَج إلى مُزدَلِفةَ، ونزَل فما حُكْم هذا العمَلِ؟ كذلك شاهَد هذا الحاجُّ بعض الحُجَّاج يَذبَحون هديَهم في مُزدَلِفةَ، فهل يُجزِئ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَجِد الإنسان مكانًا في مِنًى للنُّزول فيه بعد البحث التامِّ والتَّنقيب في مِنًى كلها، فإنه حينئذ يَسقُط عنه المَبيت فيها، ولكن يَجِب عليه أن يَبيت في أطراف الناس بمَعنَى أن تَكون خيمته مُتَّصِلة بخيام الحُجَّاج حتى ولو كان ذلك في خارِج مِنًى في مُزدَلِفةَ، أو فيما وراءَ مُزدَلِفةَ، المُهِمُّ أن تكون خِيامه مُتَّصِلة، وليس معنى سُقوط المَبيت في مِنًى أنه يَبيت في مكَّةَ وفي أيِّ مكان شاء، بل نَقول: إنه لا بُدَّ مِن أن يَتَّصِل الحُجَّاج بعضهم ببعض، فإذا امتَلَأَت مِنًى فإنهم يَنزِلون ويُقيمون فيما وراءَ مِنًى، ولكن لا بُدَّ أن يَتَّصِل الحُجَّاج بعضهم ببعض، كما نَقول فيما لو امتَلَأَ المسجد عن الناس المُصلِّين: فإنهم يُصلُّون في صُفوف مُتَّصِلة ولو في الشوارع، ولا حرَجَ عليهم في ذلك.

وأمَّا بالنسبة للذَّبْح في مُزدَلِفةَ، فإن الذَّبْح في مُزدَلِفةَ وفي مكَّةَ وفي مِنًى كلُّه جائز، فكل ما كان داخِلَ الحرَم فإن ذَبْح الهدْيِ فيه جائز ولا حرَجَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[1].



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الحملات يَستأْجِرون خِيامًا في مِنًى وعمارة في مكَّةَ، فيَبيتون في مِنًى، ويَرجِعون نهارًا إلى عمارتهم في مكَّةَ المُكرَّمة تَرَفُّهًا منهم، فما حُكْم عمَلهم هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شَكَّ أن عمَلهم هذا من حيث القواعِد الفِقْهية جائز، لكن عندي أن هؤلاء في الحقيقة إنما جاؤُوا للنُّزْهة؛ لأنهم لم يَتَّبِعوا السُّنَّة كما جاء عن النبيِّ ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ جلَس في مِنًى ليلًا ونهارًا، والحجُّ جِهاد، وليس تَرفُّهًا، ولا أَدرِي كيف يَشعُر هؤلاء بالعِبادة والإنابة إلى الله، وأنهم مُستَمِرُّون في الحجِّ وهم يَنتَقِلون إلى المَبيت رفاهِيةً، وربما يَكون عندهم آلاتُ لَهْوٍ، ثُم يَرجِعون إلى مِنًى جُزءًا من الوَقْت؟! أنا لا أَدرِي كيف يَشعُرون بأنهم في عِبادة.

ولهذا يَنبَغي أن يُنبَّهَ المسلمون على هذه المسألةِ التي انْهَمَكَ فيها كثير من الناس، أَخَذوا بقواعِد الفقهاء، أو بما يَقتَضيه كلام الفُقَهاء، ونَسُوا أن المسألةَ عِبادة؛ لذا يَنبَغِي للإنسان أن يَفعَلها كما فعَلها النبيُّ ﷺ، كيف وهو يَقول: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]! فنَقول: ابقَ في خَيمتك ولو كانتْ حارَّةً، ولو حصَل عليك عرَق، ولو حصَل عليك مشقَّة وأَذيَّة، فهو في طاعة الله، والمَسأَلة أَيَّام، كلُّ الحجِّ لا يَتجاوَز سِتَّة أيام، الثامِن والتاسِع والعاشِر والحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ لَمن تَأخَّر، وأنت آتٍ من بلَدك مُغادِرًا أهلَك ومالَك، ومُخاطِرًا في الأسفار، وتَعجِز عن أن تَحبِس نَفْسَك سِتَّة أيام، أو خمسة أيام، أو أقلَّ من أربعة أيام، فوالله يُؤسِفُني هذا جِدًّا، ويُؤْلِمُني جدًّا، وإن كان بعض الناس يُفتِي بما يَقتَضيه كلام

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

الفُقَهاء، فإنه سيَتَحوَّل الحجُّ بعدئِذٍ إلى نُزْهة، فنَسأَل الله لنا ولهمُ الهِدايةَ، فأَرَى أن هؤلاء الذين مرَّ ذِكْرهم في السؤال حجُّهم ناقِص ولا شكَّ؛ لأنهم لم يَتَّبِعوا السُّنَّة في البَقاء في مِنًى ليلًا ونهارًا.

س(١٣٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الشخص إذا جلَس في منًى ثلاثة أيَّام لا يَجوز له الخُروج إلى السوق؟ فإن خرَج تَكُن حجَّته باطِلة أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحاجُّ يَخرُج إلى مِنًى في اليوم الثامن، ويُغادِرها في صباح اليوم التاسِع، ثُم يَعود إليها في صباح يوم العيد، فأمَّا وجوده فيها في اليوم الثامن فهو سُنَّة وليس بواجِب، وأمَّا وجوده فيها يوم العيد وما بعده، فإن الواجِب عليه أن يَبيت ليلة الحادي عشرَ، وليلة الثاني عشرَ، وأمَّا ليلة الثالِثَ عشرَ فإن شاء بات وإن شاء تَعجَّل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

والأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد العيد، فالحاجُّ يَبقَى في مِنًى من يوم العيد إلى اليوم الثاني عشرَ إن تَعجَّل، أو إلى اليوم الثالِثَ عشرَ إن تَأخَّر، لكن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: إن الواجِب هو البقاء في الليل، وأمَّا في النهار فليس بواجِب؛ لكن لا شكَّ أنه من السُّنَّة أن يَبقَى الإنسان في مِنًى يوم العيد وأيام التَّشريق كلها، أو يومين منها إن تَعجَّل ليلًا ونهارًا، وإن كان عليه شيءٌ من المَشقَّة؛ لأن الحجَّ نوع من الجِهاد لا بُدَّ فيه من مشقَّة، وبِناءً على ذلك لو أن أحَدًا نزَل من مِنًى إلى مكَّةَ لشِراء شيء في هذه الأَيَّامِ فإنه لا حرَجَ عليه ولا بأسَ؛ لأنه سوف يَشتَري ويَرجِع.

س(١٣٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الخُروج من مِنًى بعد مُنتَصَف الليل في ليلة الحادي عشرَ والثاني عشرَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا مضَى مُعظَم الليل وهو في مِنًى، فله أن يَخرُج منها، جَعْلًا للأكثَر بمَنزِلة الكُلِّ، ولكنني أُشير على إخواني الحُجَّاج أن يَجعَلوا حَجَّهم حَجًّا مُوافِقًا للسُّنَّة التي جاءَتْ عن النبيِّ ﷺ، وقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبقَى في مِنًى ليلًا ونهارًا، ومع أنه في ذلك الوقتِ لا مُكيِّفاتِ ولا مِياهَ على ما اعتاد عليه، وهو صابِر مُحتَسِب، وقد جعَل الحجَّ نوعًا من الجِهاد في سبيل الله، حين سأَلَتْه أُمُّ المُؤمِنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل على النِّساء جِهاد؟ قال: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[(١)]، والحَجُّ ليس نُزهَةً ولا طرَبًا، الحجُّ عِبادة، فلْيَصبِر الإنسانُ نفسَه على هذه العِبادةِ، ولْيَتَأَسَّ بالنبيِّ ﷺ فيها تَأسِّيًا كامِلًا، فيَبقَى في مِنًى ليلًا ونهارًا، وما هي إلَّا يوم العيد ويومان بعده لَمِن تَعجَّل، أو ثلاثة أيَّام لَمِن تَأخَّر.

لكن الإنسان يَأسَف أن يَسمَع وقائِعَ في الحجِّ تَدُلُّ على استِهانة الفاعِلين بالحجِّ، وأنه ليس عندهم إلَّا اسمًا لا حقيقةَ له، حتى بلَغَنا أن من الناس مَن يَبقَى في بيته ليلةَ العاشر من شهر ذي الحِجَّة، ثُم في أثناء الليل يُحرِم ويَخرُج إلى عرَفةَ ومعه الطعام والأشياء التي يُرفِّهُ نفسَه بها، ثُم إذا لم يَبْقَ إلَّا قليل من الليل ذهَب إلى مُزدَلِفةَ ولقَط الحصَى -كما يَقول- ثُم مشَى إلى مِنًى ورمَى الجمرات قبل الفجر، ونزَل إلى مكَّةَ وطاف وسعَى، ثُم عاد في ليلته إلى بَيْته مع أهله، ثُم منهم مَن يَخرُج في النهار إلى مِنًى ليَرمِيَ الجمراتِ، ومنهم مَن يُوكِّل أيضًا، هل هذا حجٌّ؟ هذا تَلاعُب، وإن كان على قاعِدة الفُقَهاء قد يَكون مُجزِيًا، لكن أينَ العِبادة؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

رجُل يَذهَب يَتنَزَّهُ بعضَ ليلِه، ثُم يَرجِع إلى أهله، ويَقول: إنه حجَّ. وهذا والله ممَّا يَحُزُّ في النَّفْس، ويُدمِي القلب أن يَصِل الحَدُّ إلى هذا في إقامة هذه الشَّعيرةِ العظيمةِ، نَسأَل اللهَ لنا ولهُمُ الهِدايةَ.

س(١٣١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نزَل جماعة من الحُجَّاج يوم العيد إلى مكَّةَ لطواف الإفاضة والسعيِ عند العصر، وتَأخَّروا بها بعد الطواف حتى الساعة الثانية ليلًا بلا إرادةٍ مِنهم، حيث فقَد أحَدُهم والِدَه من شِدَّة الزِّحام، وظلَّ يَبحَث عنه حتى وجَده، ثُم ركِبوا السيَّارة؛ ليُدرِكوا المَبيت في مِنًى ليلة الحادي عشرَ، ووصَلوا قبل الفجر بنِصْف ساعة فقط، فهل أدرَكوا المَبيت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ عليهم في هذا، وليس عليهم إِثْمٌ ولا فِدْيةٌ؛ لأن هذا التَّأخُّر بغير إرادة منهم، وإذا كان النبيُّ ﷺ أسقَط المَبيت في مِنًى عن الرعاة[1] وعن السُّقاة[2]؛ لحاجة الناس إلى ذلك فإن هذه التي وقَعَت من السائل ضرورةٌ وهي أَوْلى بالعُذْر من الحاجة.

وعلى هذا فحَجُّهم -إن شاءَ الله- تامٌّ صحيح، وليس عليهم إِثْمٌ ولا فِديةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٣١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ في عامِ ١٣٩٨هـ مع صاحِب سيَّارة، ولكن صاحِب السيَّارة كان جاهِلًا بمشاعِر الحجِّ من حيث الطرُق، ومع الأسَف الشديد نزَلوا أيام مِنًى في الحوض بمكَّةَ، وباتوا لياليَ مِنًى في هذا المكانِ، وذبَحوا هديَهم، فهل عليهم في ذلك شيءٌ؟ عِلْمًا أنه لم يَتَيَسَّر لهمُ الوصول إلى مِنًى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا ذَبْحهمُ الهديَ هناك فلا بأسَ به؛ لأنه يَجوز الذَّبْح بمِنًى، ويَجوز الذَّبْح في مكَّةَ، ويَجوز الذَّبْح في جميع مناطِق الحرَم.

وأمَّا بالنسبة لمُكْثِهم الأيام الثلاثة في هذا المكانِ، فإن كان الأَمْر كما وصَف لم يَتمَكَّنوا من الوصول إلى مِنًى فليس عليهم في ذلك شيء، وإن كانوا مُفرِّطين ولم يَبحَثوا ولم يَستَقْصوا في هذا الأمرِ فقَدْ أَخطَؤُوا خطأً عظيمًا، والواجِب على المسلِم أن يَحتاط لدِينه، وأن يَبحَث حتى يَتحَقَّق العجز، فإذا تَحقَّق العَجْز فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد قال أهل العِلْم استِنادًا لهذه الآيةِ الكريمة: إنه لا واجِبَ مع العَجْز وليس عليهم كفَّارة، إنما عليهم أن يَحتاطوا في المُستقبَل.

س(١٣١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن لم يَجِد مكانًا في مِنًى فيأتي إليها في الليل، ويَبقَى بها إلى ما بعد نِصْف الليل، ثُم يَذهَب إلى الحرَم بقية يومه، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في هذا أن هذا العمَلَ مُجزِئ، ولكن الذي يَنبَغِي خِلاف ذلك؛ لأن الذي يَنبَغي أن يَبقَى الحاجُّ بمِنًى ليلًا ونهارًا في أيام التشريق، فإن لم يَجِد

مكانًا فيَبقَى حيث انتهَى الناس -أي: عند آخِر خَيْمة- إذا بحَث أَتَمَّ البَحثِ ولم يَجِد مكانًا في مِنًى، وقد ذهَب بعض أهل العِلْم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يَجِد الإنسان مكانًا في مِنًى فإنه يَسقُط عنه المَبيت، ويَجوز له أن يَبيت في أيِّ مكان في مكَّةَ أو في غيرها، وقاسَ ذلك على ما إذا فقَد عُضْوًا من أعضاء الوضوء، فإنه يَسقُط غُسْله، ولكن في هذا نظَر؛ لأن العُضْو يَتعَلَّق حُكْم الطهارة به ولم يُوجَد، أمَّا هذا فإن المَقصود من المَبيت أن يَكون الناس مُجتَمِعين أُمَّة واحدة.

فالواجِب أن يَكون الإنسان عند آخِر خيمة حتى يَكون مع الحجيج، ونَظير ذلك إذا امتَلَأ المسجد وصار الناس يُصلُّون حول المسجد، فلا بُدَّ أن تَتواصَل الصُّفوف حتى يَكونوا جماعةً واحِدة، والمَبيت نَظيرُ هذا، وليس نَظيرَ العضو المَقطوع. والله أَعلَمُ.

س(١٣١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم في أُناس يَذهَبون للحجِّ في كل عامٍ، ولكنهم يَنزِلون خارِجَ حدود مِنًى؛ طلَبًا للراحة حتى تَكون السيارة إلى جانبهم، مع أنهم لو دخَلوا إلى مِنًى سيَجِدون أماكِنَ، ولكنها وعرةٌ في الجِبال أو كذا، فماذا نَقول لهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذين يَنزِلون خارِجَ مِنًى مع إمكان النُّزول في مِنًى آثِمون ومُتَعَدُّون لحدود الله، لأن الواجِب على الحاجِّ أن يَكون في مِنًى إلَّا إذا لم يَجِد مكانًا، فإن الله تعالى يَقول في كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويَقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ورخَّص النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعَمِّه

العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَترُكَ المَبيت في مِنًى لياليَ مِنًى لأجل سِقاية الحُجَّاج[1]، فمَن لـم يَقدِر فهو من بابِ أَوْلى أن يُعذَر.

أمَّا إنهم يَقدِرون ولكن يَقولون: نُريد الراحةَ. فأنا أُشير عليهم براحة أَكثَرَ من هذا، أن يَبقَوْا في بُيوتهم حتى لا يَتكلَّفوا عَناء السفَر، والنَّفَقات، ومُفارَقة الأهل.

والحجُّ لا بُدَّ فيه من المَشقَّة؛ لأنه جِهاد، كما قال النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حين سأَلَتْه عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هل علَيْنا -أي: النِّساء- جِهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، جِهادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، فذِكْرُه تعالى إِتمامَ الحجِّ والعمرة لله بعد الإِنْفاق في سبيل الله يَدُلُّ على أنه نَوْع من الجِهاد، وهو كذلك.

س(١٣١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص يَخرُج إلى الشرائع خارِجَ الحرَم أيام التشريق ويَمكُث عِدَّة ساعات نهارًا، ويَرجِع إلى مِنًى وهو حاجٌّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

س(١٣١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: حجَجْتُ قبل سنَتَين ومعي نِساء ولم نَبِتْ في مِنًى؛ لأننا سمِعْنا أن الشيخَ ابنَ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَفتَى بجواز الجلوس في مُزدَلِفةَ بسبب شِدَّة الزِّحام، فما حُكْم ذلك؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَجِد الإنسان مكانًا في مِنًى فلْيَنزِل عند آخِر خيمة، سواء في وادي مُحسِّر، أو في مُزدَلِفةَ، أو من جهة المعيصم، فإذا لم يَجِد مكانًا فلا يُكلِّف الله نفسًا إلَّا وُسعَها، ويَنزِل في آخِر الحجيج، ولا شيءَ عليه.

س(١٣١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما رأيُكم بخُصوص الحُجَّاج الذين يُقيمون في العزيزية، ويَذهَبون إلى مِنًى ويَقضُون فيها منتَصَف الليل، فهل يَكون بذلك قد أَدَّوْا واجِب المَبيت؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: أمَّا على قواعد الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقد أَدَّوْا الواجِب؛ لأنهم يَقولون: إن المُكْث في مِنًى لا يَجِب إلَّا في الليل، فإذا قَضَى الإنسان مُعظَم الليل في مِنًى فقد أدَّى الواجِب، لكن لا شكَّ أن هذا ناقِص، فإن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِيَ في مِنًى ليلًا ونهارًا، والبَقاء في مِنًى ليلًا ونهارًا عِبادة يَتعَبَّد الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ بالبَقاء، حتى الدقيقة التي تَمضِي يَرَى الإنسان أنه قد تَقرَّب إلى الله بها، فما دامَ الإنسان يَشعُر أن بَقاءَه في مِنًى قُربة فإنه يَهون عليه أن يَبقَى ولو مع مَشقَّة.



س(١٣١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **سمِعنا أنه في هذا العامِ تَمَّ تَوزيع بعض الأراضي على أصحاب الحملات، ولكن خُصِم أكثَرُ من النِّصْف حتى اضْطُرَّ بعضهم إلى أن يَستَأْجِر عمائِرَ في العزيزية؛ ليَجلِسَ بها هو ومَن معه في النهار، ويَأتي مِنًى أوَّل الليل، ثُم يَنصرِف نِصْف الليل، فما رأيُك في هذا؟ وما حُكْم الحُجَّاج الذين معه إذا فات شَرْطهم المَبيت بمِنًى رغمًا عنه، أَرجو تَوضيحَ الأَمْر؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الشِّقُّ الأوَّل وهو، أن يَستَأجِر في العزيزية، أو خارِجَ مِنًى بُيوتًا يَسكُن فيها الحُجَّاج، فهذا فيه تَفصيل: فإذا كان لم يَتيَسَّر له أن يَأخُذ مكانين، ولم يَتيَسَّر له إلَّا هذا المكانُ الضيِّق الذي لا يَسَعُ الحُجَّاج الذين معه، فهذه ضرورة ولا بأسَ، ولكن يَحرِصون على أن يَكون مَبيتهم في مِنًى، وإقامتهم في المكان الآخَر.

وأمَّا الشِّقُّ الثاني وهو: النِّزاع المُتوقَّع بين صاحب الحملة وبين المحمولين فأَرجو أن لا يَكون نِزاعًا، وإن حصَل نزاع فهناك جِهات مُختَصَّة تَفصِل بين الناس.



س(١٣١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **امرأة حاجَّة كانت من المُتعَجِّلين؛ لأن مِيعاد طائِرتها في اليوم الثاني عشرَ الساعةَ السادِسةَ مساءً، فخافَت من ضِيق الوقت خصوصًا مع الزِّحام؛ فوكَّلت خالها بالرَّمي يوم الثاني عشرَ من ذي الحجَّة، وخرَجت في الساعة الثالثة صباحًا يوم أحدَ عشرَ من ذي الحجَّةِ، فوكَّلته على أن يَرمِيَ هو في الساعة الثانيةَ عشرةَ ظُهرًا، وتَطوف طواف الإفاضة بعده، وخرَجَت من مكَّةَ حوالي الساعة الواحِدة ظُهرًا يوم الثاني عشرَ، فهل عليها شيء في هذا؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يَفُتْها إلَّا ليلةٌ واحِدةٌ من ليالي مِنًى، والليلة الواحدة من ليالي منًى ليس فيها دَمٌ، لكن قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتصدَّق بشيءٍ[1]. يَعنِي: يَتصَدَّق بخمسة رِيالاتٍ، أو عشرةِ رِيالاتٍ، أو ما أَشبَه ذلك كفاه، لكن المُشكِلة أنها وكَّلت مَن يَرمِي عنها يوم أحدَ عشرَ مع أن الظاهر أنها قادِرة على الرمي بنَفْسها، فإذا كان كذلك -يَعنِي: أنها قادِرة على الرمي بنَفْسها ووكَّلت مَن يَرمِي عنها- فقد أَخطَأَتْ، ووجَب عليها عند العُلَماء فِدْية تُذبَح في مكَّةَ عن تَرْكها الواجِبَ في الرمي، وتُوزَّع على الفُقراء في مكَّةَ، سواء ذهَبَت هي بنَفْسها، أو وكَّلَتْ مَن يَقوم بها في مكَّةَ، فإن كانت عاجِزةً لا تَقدِر فليس عليها شيءٌ.

أمَّا بالنسبة لليوم الثاني عشرَ، فالتَّوكيل فيه قد يَكون ضرورةً؛ لأن المُتعجِّلين يوم الثاني عشرَ سيَجِدون مشقَّة عظيمة، وزِحامًا شديدًا، فلا يُمكِن للمرأة أن تَرمِيَ في اليوم الثاني عشرَ، فإذا وكَّلَتْ فلا بأسَ.

س(١٣١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: لقد قُمْت بالحَجْز مع إحدى الحملات للحجِّ هذا العامَ، وبعد أن تَعاقَدنا أن يَكون المَبيت داخِلَ مِنًى، فإذا بهم يُخبَرون بأن هناك احتمالًا بأن المَبيت قد يَكون خارِجَ مِنًى، قد يَكون بالمُزدَلِفةِ، أو بالعزيزية، أو نحو ذلك، فهل هناك حرَجٌ أن أُسافِر مع هذه الحملةِ، أو يَجِب عليَّ فَسْخ العَقْد والسفَر مع حملة أُخرى ليس فيها ذلك؟ أَرجو الإفادةَ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كنت يُمكِن أن تَحصُل على حملة قد حُجِز لـها مكان بمِنًى

---

(١) المغني (٥/ ٣٢٥).

فلا تَكُن مع هؤلاء، أمَّا إذا كان الناس على حدٍّ سواء قد يَحصُل لـهم مكان وقد لا يَحصُل، فما دامَتْ هذه الحملةُ قد رضِيتَها ورضِيتَ الرُّفَقاء فيها فكُنْ معهم.

س(١٣٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ خرَج من مِنًى في اليوم الحادي عشرَ إلى جُدَّةَ ليَذبَح أُضحِيَّته وبَقِيَ في بيته النهارَ، ولم يَعُدْ إلَّا في المَساء فهل عمَله هذا جائِز أم لا؟ وهل عليه شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا شكَّ أنه جائِز؛ لأنه لم يُفـوِّت المَبيت في مِنًى، لكـن الأفضَل أن يَبقَى الإنسان في مِنًى ليلًا ونهارًا، كما بَقِيَ محمَّد رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، وأمَّا الأُضْحِيَّةُ فيُمكِن أن يُوكِّل أحَدًا يَذبَحها ويُعطيها أهلَه، وإذا كان في أهله مَن يُجيد الذَّبْح وكَّله في ذَبْحها.

س(١٣٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرْتُم أن مَن يَذهَب مِن مِنًى بعد صلاة الفجر إلى سكَنه في مكَّةَ أن أَجْرَه ناقِص، فمتى يَستَطيع الحاجُّ أن يَخرُج من مِنًى في النهار أيام التَّشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا رمَى ونحَر وحلَق ونزَل مكَّةَ هذا هو الأفضَل في يوم العيد، وأمَّا أيام التشريق فكلام الفُقَهاء كل اليوم له، ولو ذهَب إلى خارِج مكَّةَ ورجَع، لكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

هذا قول ضعيف، ونحن نَرَى أن الإنسان الذي يُريد أن يَحُجَّ حَجَّة النبيِّ ﷺ يَتقَيَّد بها، والنبيُّ ﷺ جلَس في مِنًى، ولم يَنزِل إلى مكَّةَ إلَّا في يوم العيد لطواف الإفاضة.

س(١٣٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في أيام التَّشريق تُرمَى الجِمار الثلاث في يومين أو ثلاثة أيام، ما الحِكْمة من رميِ هذه الجِمارِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحِكْمة من رميِ هذه الجِمارِ بيَّنها الرسول ﷺ بقوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1] وفي رميِ الجِمار أيضًا تَحقيق لعِبادة الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الإنسان يَرمِي هذه الجِمارَ وهو لا يَعرِف حِكْمةً بَيِّنةً في رميِها، وإنما يَفعَل ذلك تَعبُّدًا لله، وذِكْرًا له، وكذلك يَرمِي هذه الجِمارَ اتِّباعًا لرسول الله ﷺ فإنه رماها وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2].

س(١٣٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما صِفة رميِ الجِمار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَنبَغِي للحاجِّ إذا ذهَب إلى رميِ جمرة العقَبة أن يَكون مُلبِّيًا؛ فإذا شرَع في الرميِ قطَع التَّلْبية، هذا في رميِ جمرة العقبة يوم العيد، أمَّا في

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رمي الجمرات الثلاث فيَنبَغِي أن يَذهَب في سكينة وخُشوع وخُضوع لله عَزَّوَجَلَّ، وإن كبَّر في مسيره فحسَنٌ؛ لأن أيام التشريق أيام أكل وشُرْب وذِكْر لله عَزَّوَجَلَّ، ومِن ذِكْر الله تعالى التَّكبير، فإذا ذهَب مُكبِّرًا فهو حسَن؛ لأن التكبير هنا مُطلَق، ولكنه لا يَعتَقِد أنه مشروع من أجل الذَّهاب إلى الرميِ، وإنما يَعتَقِد أنه مشروع مُطلَقًا، أمَّا ذَهابه في خُشوع وتَعظيم لله فهذا أَمْر مطلوب، ولهذا يُكبِّر الإنسان الله عَزَّوَجَلَّ عند رميِ كل حصاة.

س(١٣٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك أَدعية عند رَميِ الجمرات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا رمَى الجمرة الأولى استَقبَل القِبْلة ورفَع يديه وقام يَدعو دُعاء طويلًا، وكذلك بعد رَميِ الجمرة الوسطى، وأمَّا بعد رَمْيِ جمرة العقَبة فلا يَقِفُ.

س(١٣٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك دُعاء مخصوص؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس هناك دُعاء مخصوص فيما أَعلَمُ.

س(١٣٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل كان يَرمِي الجمرات بدون تَكبير نِسيانًا منه، فهل يَأثَم بذلك؟ وهل عليه شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا إِثـمَ على مَن تـرَك التكبير عند الرميِ؛ سـواء كان ناسِيًا، أو مُتعمِّدًا؛ لأن التكبير عند الرميِ سُنَّة.

س(١٣٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الرمي باليَدِ اليُسرى، إذا كان لا يَتمَكَّن أن يُوصِلها باليَدِ اليُمنى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ عليه؛ لأنه مَعذور، كما أن الإنسان لو كان لا يُحسِن الذَّبح باليُمنَى ويُحسِن الذَّبْح باليُسرَى فإنه يَذبَح باليُسرى، ولا حرَجَ.

س(١٣٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَلزَم الطهارة لرَميِ الجِمار؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَلزَم الطهارة لرَميِ الجِمار؛ لأن الطهارة لا تَلزَم في أيِّ مَنسَك من مَناسِك الحجِّ إلَّا الطواف بالبيت، فإنه لا يَجوز للحائِض أن تَطوف بالبيت؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١).

س(١٣٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل السُّنَّة في أيام التَّشريق تَقديم الرمي على صلاة الظُّهر أم تَقديم الصلاة ثُم الرمِي وذلك بعد الزوال؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يَرمِي إذا زالَتِ الشمس، ثُم يُصلِّي الظُّهر وهذا هو الأفضَل إن تَيسَّر للإنسان، وإلَّا فالأفضل المُتيسِّر؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

فإن تيَسَّر لك أن تَرمِيَ بعد الزوال مباشرةً ثُم تُصلِّي الظُّهْر فهذا الأفضَل، وإلَّا فالأَمْر واسِع.

س(١٣٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم غَسْل حصَى الجمرات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُغسَل، بل إذا غسَله الإنسان على سبيل التَّعبُّد لله كان هذا بِدْعة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَغسِله.

س(١٣٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ رمَى جمرة العقَبة في آخِر يوم بثلاث حصَيات فقط والباقي نَفِدت دون سُقوط في الحوض، أو ضُرِبت في العمود ثُم خرَجت ولم يَأخُذ حصاةً ولم يَرْمِ، فماذا يَلزَمه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أوَّلًا: يَجِب أن نَعلَم أنه ليس من شرط الرميِ أن تَضرِب العمود، فالعَمود إنما جُعِل علامةً على مكان الرميِ.

ثانيًا: إذا سقَطت الحَصاة من يَدِ الحاجِّ أو حين رمَى لم تَقَع في المكان، فلْيَأْخُذ من الأرض تحتَه حتى ولو كانت بجانب الحوض؛ لأن الحصاة حَصاة سواء رُمِيَ بها أم لم يُرمَ بها، والقول بأن الحصاة التي رُمِيَ بها لا تُجزِئ قول ضعيف، ولا يَرِد على هذه المسألةِ التي ذُكِرَت؛ لأن الذين قالوا: إن الحصاة التي رُمِيَ بها لا يُرمَى بها، خافوا أن الإنسان يَحمِل حصاة واحدة فيَرمِي بها، ثُم يَأخُذها من الحوض

ويَرمِي بها، ثُم يَأخُذها من الحوض ويَرمِي بها، ثُم يَأخُذها ويَرمِي بها، فحقيقته أنه رمَى بحصاة واحدة لكن سبع مرَّاتٍ، وهذا لا يُجزِئ، لكنَّ إنسانًا يَأخُذ حصاة من غيره ولم يَأخُذ حصاته التي رمَى بها ثُم يَرمِي بها ثانية. مَن يَقول: إنه لا يُجزِئ، الحجَر حَجَرٌ، ونَقول: إذا سقَطَت مِن يَدِك، أو رمَيْتها ولم يَغلِب على ظنِّك أنها وقَعَت في المكان فخُذْ من المكان الذي أَنْت فيه وكمِّل الرميَ.

أمَّا بالنسبة للسائِل فأنا أَقول -وعلى ذِمَّة القائِلين من العُلَماء بذلك-: إنه يَجِب عليه أن يَذبَح فِديةً في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء؛ لأنه ترَك واجِبًا.

س(١٣٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عند رَمي جمرة العقَبة الكبرى يوم النحر رميتُ الحصى إلى الاتِّجاه الصحيح، ولكن من شِدَّة الزِّحام لم أرَ الحَوْض، فهل هذا الرميُ صحيحًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا رمَى الإنسان الجمرات فلا يَخلو من أمور خمسةٍ:

الأوَّل: أن يَتيقَّن أن الحصاة وقَعَت في الحوض.

الثاني: أن يَتيقَّن أنها لم تَقَع في الحوض.

الثالث: أن يَغلِب على ظنِّه أنها وقَعَت في الحوض.

الرابع: أن يَغلِب على ظنِّه أنها لم تَقَع في الحوض.

الخامس: أن يَتردَّد وليس عنده غلَبة ظَنٍّ ولا يَقين.

فإذا تَيقَّن أنها وقَعَت في الحوض فتُجزِئ، وإذا تَيقَّن أنها لم تَقَع في الحوض

فلا تُجزِئ، وإذا غلَب على ظنه أنها وقَعَت في الحوض فتُجزِئ، وإذا غلَب على ظنِّه أنها لم تَقَعْ في الحوض فلا تُجزِئ، وإذا تَردَّد، فهنا نَقول: إن كان حين الرمي فلْيُكمِل، يَعني: تَردَّد هل وقَعَت في الحوض أو لا، فيَرمِي بدَلَها، وإن كان بعد مُغادَرة المَرمَى وانتِهاء الرميِ تَردَّد فهذا لا يَضُرُّه ولا يَلتَفِت إليه.

إِذَنْ: يُجزِئ الرميُ إذا تَيقَّن أنها وقَعَت في الحوض، وإذا غلَب على ظنه أنها وقَعَت في الحوض، ولا يُجزِئ إذا تَيقَّن أنها وقَعَت خارِجَ الحوض، أو غلَب على ظَنِّه أنها وقَعَت خارِجَ الحوض، وفي التَّردُّد والشك بدون تَرجيح فإن كان بعد مُفارَقة المَوضِع فهذا لا يَضُرُّه ولا يَلتَفِت إليه، وإن كان في حال رَميِه شكَّ هل وقَعَت في الحوض أو لا نَقول: ارْمِ بدَلَها، فإذا قال: أنا ما معي حَصًى. فنَقول: خُذْ من الأرض، الأرضُ كلُّها حصًى وارْمِ بها.

س(١٣٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل رمَى الجمرات أيام التشريق ابتِداءً بالصُّغْرى وانتِهاءً بالكُبرى، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رميُ الجمرات أيام التشريق ابتِداء بالصُّغرى وانتِهاء بالكُبرى صحيح ولا إشكالَ فيه، ولعلَّكم تُريدون العكس، ابتِداء بالكُبرى وانتِهاء بالصُّغرى، فإن هذا عَكْس السُّنَّة، فإن تَعمَّده فهو باطِل، وعليه أن يُعيد الرميَ على الترتيب الصحيح، وإن كان جاهِلًا أو ناسيًا فإنه يُعيد رميَ الوُسطى، ثُم الكُبرى، إن كان الوقت باقيًا -أي: إنه لم تَنتَهِ أيام التشريق- وإن كان الوقت قد انتَهى، أو سافَر بعد رمِي اليوم الثاني عشرَ فلا شيءَ عليه.

س(١٣٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ بدَأ رميَ الجمرات بدَأ بالأُولى ثُم الكُبرى ثُم الوُسطى، هل يَلزَمه شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان يَعلَم أنه حرام فعليه فِدية تُذبَح في مكةَ وتُوزَّع على الفقراء، وإن كان لا يَدرِي، أو يَدرِي لكن يَظُنُّ أنه يَجوز له في حال الزِّحام أن لا يُرتِّب؛ فهو جاهِل لا شيءَ عليه.

س(١٣٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل جاهِل رمَى الجِمار في اليوم الحادي عشرَ ابتِداء بالكُبرى ثُم الوُسطى ثُم الصُّغرى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لو كان في وقت رميِ الجِمار قُلْنا له: اذهَبْ وارْمِ الوُسطى، ثُم العقَبة، ويَنتَهي الإشكالُ، لكن الآنَ وقد فات الأوان وانتَهَت أيام الرمي وهو جاهِل لا يَدرِي فأرَى أنه لا شيءَ عليه إن شاء الله؛ لأنه جاهِل، لكن عليه وعلى غيره ممَّن يُريد الحجَّ أو العُمرة أن يَعرِف الأحكام قبل أن يَشرَع في العِبادة؛ لِئَلَّا يَقَع في خطأ، ثُم بعد ذلك يُحاوِل أن يُصحِّح هذا الخطَأَ.

س(١٣٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ ولم يَرمِ الجمراتِ أيام التَّشريق نِهائيًّا ولم يَطُفْ طواف الوداع عن جَهْل، فماذا يَلزَمه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُل ترَك الرميَ وترَك طواف الوداع، وهما واجِبان، وقد ذكَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَن ترَك واجِبًا فعليه دَمٌ، فإِذَنْ عليه دمانِ، يَذبَحهما في مكةَ، ويُوزِّعهما على الفقراء، وتَمَّ بذلك حَجُّه.

س(١٣٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذهَبنا إلى الحجِّ، ورَمَيْنا الجمراتِ يومين، أي: الحادي عشرَ والثاني عشرَ، وزميلي أَشار عَليَّ أنه يَجوز أن نَرمِيَ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ ليلًا لليومِ الثالثَ عشرَ، وما كُنَّا نُريد التَّعجُّل، فهل هذا يَجوز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كان المَفروض عليكم إذا كُنْتم تُريدون التَّعجُّل أن تَخرُجوا من مِنًى قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشرَ، ولكنك تَقول: «ما كُنَّا نُريد التَّعجُّل»، فلا يَصِحُّ رميُكم قبل زوال الشمس من اليوم الثالثَ عشرَ، وعليكم الآنَ إذا كُنْتم مُوسِرين -على ما قال عُلَماؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أن يَذبَح كلُّ واحِد مِنكم الفِدية في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفقراء.

س(١٣٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مجموعة من الحُجَّاج رمَوُا الجمراتِ الثلاثَ في أيام التشريق في الصباح قبل الزوال، فما الذي يَلزَمهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرسول ﷺ حجَّ بالناس في السَّنَة العاشرة، وأَمَرهم أن يَأخُذوا عنه مَناسِكهم[1]؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الإمامُ المُعلِّم المُرشِد وهو الذي يَجِب أن يُهتَدَى به، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَرْمِ الجمراتِ الثلاثَ في أيام التَّشريق إلَّا بعد زوال الشمس[2]، وهكذا كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتحيَّنون هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوقتَ ولا يَرمون إلّا بعد زوال الشمس[1]، ولم أَعلَم أن الرسول ﷺ رخَّص لأحَد أن يَرمِيَ قبل زوال الشمس في مثل هذه الأيامِ؛ لهذا يَكون رميُهم واقِعًا في غير وقته -أي: قبل الوقت- والعِبادة إذا فُعِلت قبل وَقْتها فإنها لا تُجزِئ، لا سيَّما وأن السؤال عليهم مُتيَسِّر، فالعُلَماء هناك كثيرون ولو سألوا أَدنَى طالِب عِلْم لأَخبَرَهم بما يَجِب فِعْله في مثل هذا الأمرِ، فيَكون فِعْلهم هذا في حُكْم التَّرْك كأنهم لم يَرمُوا هذه الأيامَ الثلاثةَ.

وعليه فيَجِب عليهم -على حسب ما قاله أهل العِلْم فيمَن تَرَك واجبًا من واجِبات الحجِّ- فدية أي: ذَبْح شاة في مكَّةَ يُوزِّعونها على الفُقَراء، ولا يَأخُذون منها شيئًا؛ لأنها بمَنزِلة الكَفَّارة، وبهذا يَتِمُّ حجُّهم إن شاء الله.

س(١٣٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلان وامرأتان رمَوُا الجِمار في اليوم الثاني عشرَ بعد صلاة الفجر، وقالوا: إنا أُفتِينا بجواز ذلك. فما رأيُكم يا فضيلةَ الشيخِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا استفْتَوْا بمَن يَثِقون بعِلْمه فالإِثْم على الذي أَفتاهم، إن كان هناك إِثْم؛ لأنه لا يجوز الرميُ في اليوم الثاني عشرَ قبل الزوال، ولا في اليوم الحادي عشرَ، ولا في اليومِ الثالثَ عشرَ، حيث إن النبيَّ ﷺ كان يَنتَهِز زوال الشمس، ومن حين أن تَزول يَرمِي قبل أن يُصلِّيَ الظُّهر[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا يَدُلُّ على أنه ﷺ يَترَقَّب الزوال بتَرقُّب شديد، ولو كان يَجوز أن يَرمِيَ قبل الزوال لرمَى أوَّل النهار؛ لأن ذلك أَيسَرُ له ولأُمَّته، أو لرَخَّص للضعَفة كما رخَّص لهم في رميِ جمرة العقبة، فالصواب أنه لا يَجوز، وإن قال مَن قال به من التابِعين، أو مَن بعد التابعين، لكن المَرجِع الكِتاب والسُّنَّة.

والذي يَرمِي قبل الزوال مُستَنِدًا إلى شخص يَثِق بعِلْمه فليس عليه شيءٌ؛ لأن هذا الذي كُلِّف به، ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، أمَّا إذا كان قَصْده تَتَبُّعَ الرخَص فعليه الإِثْم وعليه فِدْية تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع للفقراء.

والذي يَبدو -والله أَعلَم- أن مثل هؤلاء يَقصِدون تَتبُّع الرخَص؛ لأن من العلماء من هو أَعلَمُ من الذي أَفتاهم، يَقول: لا يَجوز. ولا يُمكِن أن تَكون الأُمَّة كلُّها إلَّا واحِدًا أو اثنَين، تُجمِع على أنه لا يَجوز قبل الزوال، ونَتَّبع واحدًا من ملايين الملايين.

فإذا كانوا أصلًا تَتبَّعوا الرخَص فعليهم الفِدْية مع الإِثْم والتَّوْبة إلى الله، وإن كانوا يَثِقون بعِلْمه فهو عالِم ومَوثوق فليس عليهم شيء.



س(١٣٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: رجُل يَقول: أَدَّيْت فريضة الحجِّ قبل سنَوات والحمد لله، وأَدَّيْت جميع واجِبات الحجِّ وأركانِه إلَّا أنه في اليوم الثاني من أيام العيد لم أَستَطِع أن أَرمِيَ الجمراتِ في ذلك اليوم؛ وذلك بسبَب الزِّحام، وثانيًا أنني ذهَبْت للمسجد الحرام لأُؤَدِّيَ طواف الحجِّ، ولكنني لم أَستَطِع الرجوع إلى مِنًى في ذلك اليوم إلَّا في وقت متأخِّر من الليل؛ وذلك بسبَب الزِّحام الشديد

الذي بسببَه لم أَستَطِع أن أَرمِيَ جِمار ذلك اليومِ إلَّا في اليوم التالي، فما حُكْم ذلك وفَّقَكم الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم ذلك أنه لا بأسَ به فيما صنَعْت، فإذا لم تَستَطِع أن تَرمِيَ في اليوم الأوَّل ورمَيْتَ في اليوم الثاني فإنه لا حرَجَ عليك، ولو أنك حينما وصَلْت إلى مِنًى في الليل رمَيْت لكان أفضَلَ وأحسَنَ من تَأخيرها إلى اليوم الثاني؛ لأن الليل يَتبَع النهار في الرميِ، لا سيَّما إذا كان هناك عُذْر كزِحام، ومشقَّة، وتَأَخُّرٍ في مكَّةَ، وما أشبه ذلك.

فلو أنك حين قدِمْت من مكَّةَ ذهَبْت إلى الجمراتِ ورمَيْتها ليلًا لكان أَوْلى من تَأخيرها إلى اليوم الثاني، ولكن على كل حال ما صَنَعْت فإنه مُجزِئ إن شاء الله.

س(١٣٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الدليل على جواز الرميِ بالليل أيام التَّشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدليل عدَمُ الدليل، فلا أَعلَمُ دليلًا يُحدِّد الرميَ بالغروب، وقد ثبَت جواز الرميِ في ليلة العيد لَمن يَجوز لهمُ الدَّفْع من مُزدَلِفَةَ في آخر الليل، وفي صحيح البخاري أن رجُلًا سأل النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: رمَيْت بعدما أَمسَيْت؟ قال: «لَا حَرَجَ»[1]، والمساء يَكون من آخر الليل إلى منتَصَف الليل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن تُرمَى الجمراتُ الثلاثُ في اليوم الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ قبل زوال الشمس؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز، لأن النبيَّ ﷺ لم يَرْمِ إلَّا بعد الزوال[1] وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2].

س(١٣٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل ذهَب إلى الحجِّ في العام الماضي وفي اليوم الثاني من أيام التشريق وبعد صلاة الفجر ذهَب إلى الجمرات، فوجَد الناس يَرمُون فرمَى مِثْلهم، ولكن سمِع من بعض الإخوة أن رَميَ الجمرات بعد الزوال، ولكنه لم يَستَطِعِ الرميَ مرَّةً أُخرى في هذا اليومِ من الإِرْهاق والزِّحام، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما أَفتَى به الإِخْوة من أنه لا يَجوز الرميُ قبل الزوال في الحادي عشرَ، وكذلك في الثاني عشرَ، وكذلك في الثالثَ عشرَ؛ فهو صحيح؛ لأن الرميَ في هذه الأيامِ الثلاثة لا يَدخُل وَقْته إلَّا بعد الزوال.

وعلى هذا فرَميُك قبل الزوال في غير وقته؛ فيَكون مَردودًا غيرَ مقبول، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، وكان يَنبَغِي لك لـمَّا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم

أَخبَروك أن رَميَك بعد صلاة الفجر غيرُ صحيح أن تَذهَب في آخِر النهار، أو في الليل فتَرمِيَ، ولكن لـمَّا لم يَحصُل ذلك فإن عليكَ الآنَ أن تَذبَح فِدْية في مكَّةَ وتُوزِّعها على الفقراء، ويَكون ذلك بدَلًا عن الواجِب الذي ترَكْته.

وإنني بهذه المُناسَبةِ أَسأَل أخي هذا السائِلَ وسائِرَ إخواني المسلمين أن لا يَفعَلوا العِبادة إلَّا وقد عرَفوا ما يَجِب فيها، وما يَحرُم فيها، حتى لا يَترُكوا واجِبًا، ولا يَقَعوا في مُحرَّم، وما أَكثَرَ الذين يَحصُل لهم خطَأ في الحجِّ، ثُم يَأتون إلى العُلَماء يَسأَلونهم بعد ذلك، وربما يَكون فات الأوان ولا يُمكِن تَدارُكه، وكلُّ ذلك بسبَب أن الناس لا يَهتَمُّون في عِباداتهم، أَعنِي: أن كثيرًا من الناس لا يَهتَمُّون في عباداتهم، بل يَخرُجون ويَفعَلون كما يَفعَل الناس وإن كانوا على جَهْل، وحينئذ يَندَمون، فأنت إذا أَرَدْت أن تَعبُد الله عَزَّوَجَلَّ على بَصيرة فتَعلَّمْ أحكام العِبادة التي تُريد أن تَفعَلها قبل أن تَقوم بفِعْلها؛ حتى يَكون فِعْلُك مَبنِيًّا على أساس صحيح.

س(١٣٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الزِّحام مُبرِّر للرميِ ليلًا، أو لجَمْع اليومين في يوم، أو لتوكيل المرأةِ محرَمها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الزِّحام يُبرِّر الرميَ ليلًا، فإذا كان هناك زِحام فلا حرَجَ أن تَرمِيَ في الليل، ولكَ الليلُ كلُّه، فمَثَلًا في اليوم الحادي عشرَ رأَيْت أنه زِحام فلك أن تُؤخِّر الرميَ إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشرَ، فيَكون كلُّ الليل وقتًا للرميِ.

= (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَالله عَنهَا.

لا يَجوز أن تُؤخِّر الرميَ فتَجمَعه في آخر يوم، إلَّا إذا كان يَشُقُّ عليك المَجيءُ إلى الجمرة لا من أجل الزِّحام، ولكن من أجل البُعْد، ولهذا رخَّص النبيُّ ﷺ للرُّعاة أن يَرموا يومًا ويَدَعوا يومًا[1].

أمَّا التَّوكيل فلا يَجوز أبدًا إلَّا لشخص لا يَستَطيع أن يَأتيَ بنَفْسه لا ليلًا ولا نهارًا، فهذا له أن يُوكِّل، فصار الإنسان له ثلاثُ حالاتٍ:

الحال الأُولى: ألَّا يَستَطيع الوصول إلى الجمراتِ لا ليلًا ولا نهارًا، فهذا يُوكِّل.

الحال الثانية: أن يَستَطيع أن يَأتيَ ليلًا لا نهارًا، فهذا يَرمِي ليلًا، ولا يَرمِي نهارًا.

الحال الثالثة: ألَّا يَستطيع الوصول إلى الجمرات كل يوم، فله أن يَجمَع ذلك في آخِر يوم، كما رخَّص النبيُّ ﷺ للرُّعاة أن يَرموا يومًا ويَدَعوا يومًا.

س(١٣٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْص رمَى قبل الزوال في اليوم الثاني بقليل، فهل له أن يَرمِيَ في اليوم الثالث عن اليوم الثاني، أم يُجزِئه ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُجزِئه الرميُ قبل الزوال ولو بقليل؛ ولهذا فمَن رمَى قبل الزوال في اليوم الثاني، وهو اليوم الحادي عشرَ، فإنه يَرمِي في الليل، فإن لم يُمكِن رماه في اليوم الثاني عشرَ، ولكنه يَبدَأ برمِي اليوم الحادي عشرَ الثلاثَ كلها، ثُم يَبدَأ من الأوَّل عن اليوم الثاني عشرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٣٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أيُّهما أفضَلُ: رميُ الجمرات من فوقِ الجِسْر أم من تَحتِه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ أن تَنظُر ما هو أَيسَرُ لك، فما هو أَيسَرُ هو الأفضل؛ لأن المُهِمَّ أن تُؤدِّيَ العِبادة بطُمأنينة وحُضور قلب ويُسْر.

س(١٣٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن رَمَى الجمراتِ بعد الفجر مباشرةً قبل الزوال في اليوم الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا رمَى الجمرات في اليوم الحادي عشرَ أو الثاني عشرَ أو الثالثَ عشرَ قبل الزوال فرَميُه فاسِد مَردود عليه؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، ولم يُرخِّصِ النبيُّ ﷺ لأحَد أن يَرمِيَ قبل الزوال، حتى الذين رخَّص لهم في يوم العيد أن يَتقدَّموا لم يُرخِّص لهم في أيام التشريق أن يَتقدَّموا ويَرموا قبل الناس، وكون بعض العُلَماء يُرخِّص بهذا لا يُغيِّر من حُكْم الله شيئًا؛ لأن الحُكْم لله كما قال تعالى: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر:١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ومَن أَجازَ الرميَ قبل الزوال نَقول له: هاتِ دليلًا واحدًا من كِتاب الله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

أو سُنَّة رسوله ﷺ يَدُلُّ على جواز الرميِ قبل الزوال؟ أَلَسْنا نَعلَم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَبُّ ما يَكون إليه التَّيسيرُ؟ بلى، حتى قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»[1] وقال: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[2].

ولو سأَلْنا أيَّ واحِد من الناس: أَيُّها أَيسرُ أن يَرمِيَ الناس بعد الزوال -أي: عند اشتِداد الحَرِّ-، أو أن يَرموا في أوَّل النهار؟ أَيُّها أَيسرُ؟ لا إشكالَ أن اليُسرَ أن يَرموا أوَّل النهار في الصباح الباكِر والجوُّ بارِد والإنسان نَشيط، فكون النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتأَخَّر إلى الزوال ولم يُرخِّص لأيِّ واحِد أن يَرمِيَ قبله يَدُلُّ على وجوب الانتِظار حتى تَزول الشمس، ثُم يَرمِي، فمَن رمَى قبل الزوال فإن رميَه مَردود عليه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3].



س(١٣٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الرميُ قبل الزوال في أيام التشريق للعاجِز أو للنِّساء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أبدًا، لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَأذَن للعاجِز أن يُقدِّم الرميَ على الزوال لا للنِّساء ولا لغَيرِهن، ولا يَجوز أن يَتعدَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حُدود الله، ومَن رمَى قبل الزوال كمَن صلَّى الظُّهر قبل الزوال ولا فرقَ، الكلُّ مُحدَّد من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولا أحَدَ من الخَلْق أَرحَمُ بالخَلْق من الرسولِ ﷺ، ولا أحَدَ أَعلَمُ بشريعة الله من رسول الله ﷺ، فلماذا لم يُرخِّص للضُّعَفاء؟ ولماذا يُؤخِّر الرميَ حتى يَشتَدَّ الحَرُّ مع أنه في أوَّل النهار أَيسَرُ وأبرَدُ للناس؟ ولو كان جائزًا لشرَعه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إمَّا بفِعْله، وإمَّا بِقَوْله، وإمَّا بإِقْراره، وكل ذلك لم يَكُن.

فعلى المَرْء أن يَتَّقِيَ الله وأن لا يَأخُذ برُخَص العُلَماء التي تُخالِف سُنَّة النبيِّ ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، ولكن إذا كان الإنسانُ يُريد أن يَتعَجَّل في اليوم الثاني عشرَ ومعه نِساء ولا يُمكِنه أن يَبقَى حتى يَخِفَّ الزِّحام ففي هذه الحالِ يَجِب أن تُوكِّل النساءُ الرِّجالَ ليَرمُوا عنهن، وفي ذلك مصلَحَتان عظيمتان:

المَصلحة الأُولى: التخفيف على النِّساء، والنِّساء كما هو معلوم ضِعاف إمَّا عَجوز، أو صغيرة، أو ما أَشبَه ذلك.

والمَصلحة الثانية: تَقليل الناس حول الجمرات، فيَحصُل في ذلك سعَة، وما دام ثبَت أصل التَّوكيل في الرمي فالحمد لله نَقول: إنه إذا وُجِدَت مَشقَّة شديدة لا تُحتَمَل، فإن المرأة أو غيرَ المرأة ممَّن لا يَستَطيع له أن يُوكِّل، أمَّا الإنسان الذي يُريد أن يَتأخَّر فإننا نَقول: انتَظِرْ حتى يَخِفَّ الزِّحام وارْمِ ولو في الليل، ولكن مَن يُريد أن يَتعَجَّل ولا بُدَّ، نَقول له: تَوكَّل على الله واستَنِبْ، أو كُنْ نائِبًا عن النِّساء.

فإذا قال: أنا عندي عشرُ نِساء فماذا أَصنَعُ؟

نَقول: لا بأسَ يُوكِّلنَك فارْمِ سبعَ حصيات عن نَفْسك، ثُم سبع حَصَيات عن فُلانة، ثُم سبع حصيات عن فُلانة، حتى تَتِمَّ العشرُ يُسمِّيها، أو يَرميها ويَنويها بقَلْبه، لكن التسمية أَحسَنُ؛ لئَلَّا يَغلَط.

س(١٣٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بسبَب الزِّحام لم نَتمَكَّن من الوضوء أو التَّيمُّم لصلاة المغرِب، ومع طول الطريق وبُعْد المسافة بين الجمرات ومَحَلِّ إقامتنا لم نُؤَدِّ الصلاة إلَّا بعد فوات وقتها، والسُّؤال: هل علينا إِثْمٌ في ذلك؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الأَمْر واسِع -والحمد لله- إذا لم يَتمَكَّنِ الإنسان الحاجُّ من صلاة المغرِب في وقتها فلْيَجمَعْ بين المغرِب والعِشاء؛ لأن الجَمْع بابُه واسِع، إذ إن قاعِدة الجَمْع أنه كلَّما كان تَرْك الجمعِ شاقًّا على الإنسان كان الجمعُ في حقِّه جائزًا؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بين الظُّهر والعصر، وبين المغرِب والعِشاء من غير خَوْف ولا مطَرٍ»، قالوا له: ما أَراد إلى ذلك؟ -يَعنِي: لماذا فعَل هذا؟- قال: «أَراد أَلَّا يُحرِّج أُمَّته»[1]، فدَلَّ هذا على أنه مَتَى كان في تَرْك الجَمْعِ حرَجٌ -أي: مَشقَّة- فإنه جائِز على كل حال في الحضَر أو في السفَر.

وأمَّا تأخير الصلاة عن وقتها، مثل أن يَكون ذلك في وقت العصر لم يُصلِّ العصرَ وقرُب غروب الشمس، فهنا يَجِب أن يُصلِّيَ في أيِّ مكان، وليس بلازِم أن يُصلِّيَ في خَيْمته، والحمد لله أيُّ مكان يَنصرِف إليه أو يَنحرِف إليه فإنه سيَجِد ما يُصلِّي فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

س(١٣٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْص رَجَم في الأوَّل من أيام التشريق الساعة الثانيةَ عشرةَ وخمس دقائقَ؛ اعتِقادًا منه أن وقت الزوال يَبدَأ من منتَصَف النهار، أي: الثانيةَ عشرةَ، وكان في اعتِقاده حين خُروجه من مِنًى أنه تَحَرَّى الوقت الصحيح للرَّجْم، وسأَل أحد المسلمين بالقُرْب من الجمرات فأَجابه بأن وقت الزوال هو الثانيةَ عشرةَ، وحينما عاد إلى مَسكَنه بمكَّةَ أَعلَمه أحَدُ الأصدقاء بأن وَقْت الرجمِ يَحِين بعد الثانيةَ عشرةَ والنِّصْفِ، وحينها تَبيَّن له جَهْله، وفي اليوم الثاني رجَم بعد أذان الظُّهر، أي: الساعة الثانية وعِشرين دقيقةً، والآنَ بعد أن عاد إلى بِلاده هل يَلزَمه فِدْية في هذه الحالِ، أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الإجابة على هذا السؤالِ أُحِبُّ أن يَكون تَعبيره عن رمي الجمرات بلَفْظ (الرَّمْي) لا (الرَّجْم)؛ وذلك لأن هذا هو التَّعبير الذي عبَّر به النبيُّ ﷺ في قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1] وكلَّما كان الإنسان في لَفْظه مُتَّبعًا لما في الكِتاب والسُّنَّة كان أَوْلى وأحسَنَ.

أمَّا بالنسبة لما فَعَله، فإن رميَ الجمرات في أيام التشريق قبل أيام الزوال رميٌ في غير وقته وفي غير الحدِّ الذي حدَّده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن رسول الله ﷺ لم يرمِ الجمرات في أيام التَّشريق إلَّا بعد الزوال، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونحن نَعلَم أن رميَ الجمرات قبل زوال الشمس أَرفَقُ بالناس، وأَيسَرُ لهم؛ لأن الشمس لم تَرتَفِعْ بعدُ ولم يَكُنِ الحَرُّ شديدًا، وكون النبيِّ ﷺ يُؤخِّر الرميَ حتى تَزول الشمس عند اشتِداد الحَرِّ دليل على أنه لا يَجوز الرميُ قبل ذلك، إذ لو كان جائزًا قبل ذلك ما اختار لأُمَّته الأشَقَّ على الأيسرِ، وقد قال الله تعالى في القُرآن حين ذَكَر مشروعية الصوم، قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ورميُ الجمرات قبل زوال الشمس من اليُسر، ولو كان من شَرْع الله عَزَّوَجَلَّ لكان من مُراد الله الشرعيِّ، ولكان مَشروعًا.

وإذا تَبيَّن أن رميَ الجمرات قبل الزوال رميٌ قبل الوقت المُحدَّد شرعًا فإنه يَكون باطِلًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فهو مَردود على صاحِبه، وقد ذكَر أهل العِلْم أن الإنسان إذا ترَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ فإن عليه أن يَذبَح فِديةً في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفقراء إذا كان قادِرًا عليها، فإن كان ذلك في مَقدوره فلْيَفعَل إبراءً لِذِمَّته واحتِياطًا لِدينه، وإن لم يَكُن في مَقدوره فليس عليه شيء، ولكن عليه أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويَستَغفِره، وأن يَتحَرَّى لِدينه في كل شرائع الدِّين وشعائِره، حتى يَعبُد الله على بصيرة.

س(١٣٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جَمْعُ رمي الجِمار أيام التشريق الثلاثة في اليوم الثالِثَ عشرَ ما حُكْمه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَأْيِي أن جَمْعَها في اليوم الأخير لا يَجوز إلَّا لعُذْر؛ لأن النبيَّ ﷺ رماها كل يوم، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ولم يُرخِّص في الجَمْع إلَّا للرعاة أن يَرموا يومًا ويَدَعوا يومًا[2]، لأنهم مَعذورون، لأنهم في إِبلهم، فإذا كان للإنسان عُذْر، كما لو كان في طرف مِنًى، أو من وراء مِنًى، وكان يَشُقُّ عليه التَّردُّد كلَّ يوم، فلا بأسَ أن يَجمَع، وإذا لم يَكُن له عُذْر فلا يَجوز.

س(١٣٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: أدَّيْت فريضة الحجِّ ومعي زوجتي ووالِدة زوجتي، وكان حجُّنا إفرادًا، وبعد الوقفة بعرَفاتٍ وعند غروب الشمس تَوجَّهنا إلى مُزدَلِفةَ وبِتْنا بها إلى منتَصَف الليل، ونظَرًا لوجود نِساء معي، وكذلك شِدَّة الزِّحام، وكذلك فأنا لا أَستَطيع مواجهة شِدَّة الزِّحام قُمْنا برمي جمرة العقَبة قبل فجر اليوم العاشر، وكذلك رمَيْنا جمراتِ أيام التَّشريق بعد منتَصَف الليل من كل يوم، وباقي مَناسِك الحجِّ أدَّيْناها في أوقاتها تقريبًا، فهل علينا شيء في ذلك؟ وهل حجُّنا صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يُبيِّن في أيام التشريق أنه رمَى بعد منتَصَف الليل لليوم السابق، أم لليوم المُقبِل، فإن كان لليوم المُقبِل فالأَمْر غيرُ صحيح، وعليه -على ما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكَره الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أن يَذبَح فِديةً في مكَّةَ يَتَصدَّق بها على الفقراء، وأمَّا إن كان لليوم الماضي مثل أن يَرمِيَ الجمراتِ ليلةَ الثاني عشرَ ليوم الحادي عشرَ فلا بأسَ.

س (١٣٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَنتَهِي رميُ الجمرات في اليوم الأوَّل والثاني والثالث؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: في اليوم الأوَّل -وهو الحادي عشرَ- يَنتَهِي بطلوع الفجر، وفي اليوم الثاني يَنتَهِي بطلوع الفجر، وفي اليوم الثالِث -الذي هو الثالثَ عشرَ- يَنتَهِي بغروب الشمس؛ لأن ما بعد غروب الشمس خارِج عن أيام التشريق التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

س (١٣٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ الحاجُّ لأيِّ جِهة رمَى الجِمار، فما حُكْم الرميِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب أن نَعلَم أن الشَّكَّ إذا كان بعد الفَراغ من العبادة فإنه لا يُلتَفَت إليه أصلًا، أمَّا إذا كان أثناءَ العِبادة، فهذا إن غَلَب على ظنِّه أنه صواب فهو صواب، أو تَيقَّن أنه صواب فهو صواب، وإن غلَب على ظنِّه أنه خطَأ، أو تَيقَّن أنه خطأ فهو خطأ، وإن شكَّ بلا تَرجيحٍ فإنه خطأ، ولكن لِيعلم أنك إذا رمَيْت فوقَعَتِ الحصاةُ في المَرمَى (مكان الحصى) فالرميُ صحيح من أيِّ جهة كانت.

س(١٣٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز رميُ الجِمار بعد المغرِب مثلًا للذين يَخافون من الزِّحام أو الاختِناق والمُزاحمة، وللذين لا يَستَطيعون؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: في أيام التَّشريق يَبتَدِئ رميُ الجمرات من زوال الشمس؛ أي: من دُخول وقت صلاة الظُّهر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلَّا اليوم الثالثَ عشرَ فإنه من زوال الشمس إلى غروب الشمس؛ لأن أيام الرمي تَنتَهِي بغروب الشمس في اليوم الثالثَ عشرَ، فالوقت -والحمد لله- واسِع، فجمرة العقَبة من طلوع الشمس يوم العيد إلى طلوع الفجر يوم الحادي عشرَ، ولِمَن يَخشَى الزِّحام والتعَب من آخر ليلة النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشرَ، هذه جمرةُ العقَبة، والجمرات الثلاثُ يوم الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ لِمَن تَأخَّر من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلَّا اليوم الثالثَ عشرَ فإنه يَنتَهِي بغروب الشمس.

س(١٣٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا رمَى الحاجُّ الجِمار، ثُم بَقِيَ واحِدة، لا يَدرِي من أيِّها كان النَّقْص، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن غلَب على ظنِّه أنها من إحدى الجمرات عمِل بغالِب ظنِّه، وإن لم يَكُن عنده غلَبةُ ظنٍّ جعَلها من الأولى ورمَى ما بعدها لمُراعاة التَّرتيب.



س(١٣٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الصحابة قال للنبيِّ ﷺ رمَيْت بعدما أَمسَيْت، قال النبيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1]، والمساء في اللُّغة يُطلَق على ما بعد الزوال إلى ظلام الليل فكيف نُجيز الرميَ في الليل إلى طلوع الفجر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لأن قوله: «رمَيْت بعدما أَمسَيْت» قضيَّةُ عَيْن يُسأَل عنها، وليس هناك سُنَّة تَدُلُّ على أنه إذا غابَتِ الشمس انتَهَى وقت الرمي، والأصل بقاء الوقت كما قُلْنا في الوقوف بعرَفةَ: يَمتَدُّ إلى الفجر. وهل قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا يَرمِيَنَّ أحَدٌ بعد المساء؟ وهذا الرجُلُ سأَل عن قضيَّةٍ وقَعَتْ له بعدما أَمسَى فقال: «لَا حَرَجَ»، فدَلَّ هذا على أن هذه العِبادة لا تَختَصُّ بالنهار، وإذا لم تَختَصَّ بالنهار فالليل كلُّه وقتٌ.

س(١٣٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الذي يَرمِي زيادة عن سبع جمرات خوفًا من أن بعضها لم يَسقُط في الحوض؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ إذا شَكَّ الإنسان هل رمَى بسبع أو أَقلَّ، أن يَرمِيَ حتى يَطمَئِنَّ أنه رَمَى بسبع حصيات ووقعَتْ في الحوض، بل يَجِب عليه ذلك، إلَّا أن يَكون كثير الشكوك أو يَطرَأ عليه الشكُّ بعد فراغ الرميِ، فلا يَلتَفِتْ لهذا الشكِّ، ولْيَحرِص على أن يَكون قريبًا من الحوض حتى لا يُخطِئَ في الرمي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لي تَأخيرُ الرمي في اليوم الأوَّل من أيام التشريق إلى أن يَزولَ الزِّحام؛ لكَيْلَا أُضايِقَ الآخَرين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب أن نَقول لإخواننا المسلمين ما نَعلَمه من السُّنَّة: رميُ جمرة العقَبة يوم العيد من آخر ليلة العيد إلى طلوع الفجر ليلة الحادي عشرَ، لكن الأفضَل للقادِرين أن لا يَرموا حتى طلوع الشمس، ورميُ جمرات أيام التَّشريق من الزوال -أي: من دُخول وقت صلاة الظُّهر إلى طلوع الفجر- من اليوم الثاني، فيَومُ أحدَ عشرَ من زوال الشمس إلى طلوع فجر اليوم الثاني عشرَ، وكذلك رميُ يوم اثنَيْ عشرَ من الزوال إلى طلوع فجر اليومِ الثالثَ عشرَ، ويوم ثلاثةَ عشرَ من الزوال إلى غروب الشمس، ولا رميَ بعد غروب الشمس يوم ثلاثةَ عشرَ، لأنه تَنتَهِي أيام التشريق.

لكن في اليوم الثاني عشرَ مَن أَرَاد التَّعجُّل فلْيَحرِص على أن يَرمِيَ قبل غروب الشمس، لكن لو فُرِض أنه تَأخَّر الرميُ عن غروب الشمس للعَجْز عنه، لكون المَسير غير سريع، أو لبَقاء الزِّحام الشديد إلى غروب الشمس؛ فلا بأسَ أن يَرمِيَ بعد غروب الشمس ويَستَمِرَّ، ولا يَلزَمه في هذه الحالِ أن يَبيت في مِنًى؛ لأن الذي تَأهَّب ونوَى التَّعجُّل وفارَق خيمته، لكن حُبِس إمَّا مِن مسير السيَّارات، وإمَّا من كون الزِّحام شديدًا حتى غابَتِ الشمس؛ فلا حرَجَ عليه أن يَنفِرَ.

ولا يُجزِئ الرميُ قبل الزوال في أيام التشريق:

أوَّلًا: لأن النبيَّ ﷺ رمَى بعد الزوال وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومَن رمَى قبل الزوال لم يَأْخُذ عنه مَناسِكه، بل تَعجَّل.

ثانيًا: لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يَتَرَقَّب أن تَزول الشمس، بدليل أنه من حين أن تَزول الشمس يَرمِي قبل أن يُصلِّيَ الظُّهر، ويَلزَم من هذا أن يُؤخِّر صلاة الظُّهر، ولو كان الرميُ قبل الزوال جائِزًا لرمَى قبل الزوال لأَجْل أن يُصلِّيَ الظُّهْر في أوَّل وَقْتها.

ثالثًا: أنه ما كان للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أَرحَمُ الخَلْق بأُمَّته، ما كان ليُؤخِّرَ الرميَ حتى تَزول الشمس، فيَشتَدَّ الحرُّ مع جواز الرمي قبل ذلك؛ لأن من المعلوم أن هديَ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ما خُيِّر بين أَمرَيْن إلَّا اختار أَيسرَهما ما لم يَكُن إثمًا.

رابعًا: أنه لم يَأْذَنْ للضُّعَفاء أن يَرموا قبل الزوال، كما أَذِنَ لهم ليلة العيد أن يَتقَدَّموا ويَرموا الجمرة قبل طلوع الفجر(١).

وأمَّا قول بعض الناس: إن هذا مَشقَّة.

فنَقول: الحمد لله، أكثَرُ ما تَكون المَشقَّة عند الزوال اليوم الثاني عشرَ إلى العصر، فإذا بَقِيَ الزِّحام أخَّر إلى المغرِب، وإذا بَقِيَ الزِّحام أخَّر إلى العشاء، ولك إلى الفجر فأين المَشقَّةُ؟!

وقول بعض الناس: لا يُمكِن أن يَرمِيَ مِليونان من الناس في هذا المكانِ من الزوال إلى الغُروب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل..، رقم (١٦٧٧- ١٦٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن..، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

فنَقول: هذا أيضًا مُغالَطة؛ لأنه أوَّلًا: إذا بلَغوا مليونين هل كلُّهم يَرمِي بنفسه، فمِنْهم مَن يُوكِّل. ثانيًا: أننا نَقول: ليس هناك دليل على أن وَقْت الرمي يَنتَهِي بغروب الشمس؛ لأن النبيَّ ﷺ حدَّد أوَّله ولم يُحدِّد آخِرَه، فالواجب على المسلمين أن يَتَّبِعوا ما دلَّتْ عليه السُّنَّة، ويَجِب أن نَعلَم أنه ليس كلَّما حلَّت مَشقَّة جاز تَغيير أصول العِبادة، وإلَّا لقُلْنا: إن الإنسان إذا شقَّت عليه صلاة الظُّهر في وقت الظهيرة جاز أن يُصلِّيَها في أول النَّهار؛ لأنه أَيسرُ مع أن النبيِّ ﷺ أمَرَ عند اشتِداد الحَرِّ في صلاة الظُّهر أن يُبرِدوا بالصلاة، ولم يَقُلْ قدِّموها في أوَّل النهار.

س(١٣٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن يَقول من الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ برَمي الجِمار في الليل كلِّه، ما دليله؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الذين يَقولون: إنه يَمتَدُّ وقت الرمي إلى فجر اليوم التالي، يَقولون: الرسول ﷺ حدَّد أوَّلَه ولم يُحدِّد آخِرَه، وما جاز في أوَّل الليل جاز في آخِر الليل كالوقوف بعرَفةَ، فالوقوف بعرَفةَ يَنتَهِي بغروب الشمس، لكن ليلة العيد تتْبَع لليوم التاسِع، فقالوا: هذا مثله.

وأمَّا مَن قال: يُرمَى في الليل إلى نِصْف الليل فقط، فحُجَّتهم في هذا أن رسول الله ﷺ سأَله رجُل قال: رمَيْت بعدما أَمسَيْت قال: «**لَا حَرَجَ**»[1]، قالوا: والمَساء يَكون من نِصْف النَّهار الأخير إلى آخر نِصْف الليل الأوَّل، كل هذا مساء، والذي أَرَى أن القول بأنه يَمتَدُّ إلى الفجر أقرَبُ إلى الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هناك مَن يَرَى جمع الجِمار لأيام التشريق مرَّةً واحِدة ويَرمِي يوم الثالثَ عشرَ، فما رأيُ فضيلتكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأَينا أن هذا قول لبعض العُلَماء أنه لا بَأْسَ أن يَجمَعها في آخِر يوم، والصحيح أنه لا يَجوز؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يَرمِي كل يوم في يومه، إلَّا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يَكون مَنزِل الإنسان بعيدًا في أَقصَى مِنًى ويَشُقُّ عليه أن يَترَدَّد كل يوم، فهُنا لا بأسَ أن يَرمِيَ الجِمار، ولكن يَرمِي الثلاث عن اليوم الأوَّلِ، ثُم يَرجِع ويَرمِي الثلاث عن اليوم الثاني، ودليل جواز هذا عند الحاجة أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخَّص لرُعاة الإِبِل أن يَجمَعوا رميَ يومين في يوم واحِد[1].

س(١٣٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن فاتَه رميُ جمرة العقَبة فمتى يَرمِيها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رميُ العقَبة إلى فجر يوم الحادي عشرَ، فإن فاتَتْكَ -يَعني: طلَع الفجر وأنت ما رَمَيْت- فإن من العُلَماء مَن يَقول: أَخِّرْها إلى ما بعد الزوال، ومِنهم مَن يَقول: ارْمِها ولو في الضُّحى؛ لأنها قَضاءٌ ولَيْسَتْ بأداء.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٣٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الرميُ قبل الزَّوال في اليوم الحادي عشرَ والثاني عشرَ، ثُم مَن رمَى وجاء يَسأَل فهل يُؤمَر بالإعادة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز الرميُ في اليوم الحادي عشرَ والثاني عشرَ قبل الزوال، ومَن رمَى وجاء يَسأَل نَقول: أَعِدِ الرميَ؛ لأن رميَك قبل وقته، فهو كمَن صلَّى الصلاة قبل وقتها يَجِب عليه أن يُعيد الصلاة، فلو صلَّى الظُّهْر مثلًا قبل زوال الشمس، وجاء يَسأَل نَقول: يَجِب عليك أن تُعيد صلاة الظُّهْر؛ لأن الصلاة قبل وَقْتها لا تَصِحُّ، والرميُ قبل وقته لا يَصِحُّ، فإن كان قد فات وَقْت الرمي، أي: أنه لم يَسأَل إِلَّا بعد أنِ انقَضَتْ أيام التشريق، قُلْنا: يَلزَمك الآنَ دمٌ تَذبَحه في مكَّةَ وتُوزِّعه على الفُقَراء، لأنك تَرَكْت واجِبًا من واجِبات الحجِّ.

س(١٣٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما نِهاية الوَقْت لرميِ الجِمار الثلاث، وكذلك رميِ جمرة العقَبة الكبرى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا رميُ جمرة العقَبة فيَنتَهِي بطلوع الفجر يوم الحادي عشرَ، وقال بعض أهل العِلْم: يَنتَهِي بغروب الشمس يوم العيد، وأمَّا يوم الحادي عشرَ فيَبتَدِئ من الزوال ويَنتَهِي بطلوع الفجر من ليلة الثاني عشرَ، ويوم الثاني عشرَ يَبتَدِئ من الزوال ويَنتَهِي بطلوع الفجر من اليومِ الثالثَ عشرَ، ورميُ يوم الثالثَ عشرَ يَبتَدِئ من الزوال ويَنتَهِي بغُروب الشمس ولا رميَ بعد ذلك.



س(١٣٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جاء في الأثَر: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِن نُسُكِهِ، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[1]، فمَن ترَكَ ثلاثة واجِباتٍ مثلًا: ترَك رميَ الجِمار اليوم الثاني، ما رمَى الثلاث كلَّها، فماذا يَلزَمه؟ وما حُكْم مَن لم يَرمِ في أيام التشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجمرات كلُّها من العقَبة إلى آخر جمرة في أيام التشريق واجِب واحِد، وإذا لم يَرمِ في أيام التشريق كلِّها ففِدْية واحِدة، إلَّا إذا فَدَى عن أوَّل يوم فيَفدِي عمَّا بعدَه.

س(١٣٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ أَراد أن يَتعجَّل في اليوم الثاني عشرَ، وبعدما رمَى بعد الزوال صار في الطريق إلى الحرَم زَحْمة فوصَل الحرَم مُتأخِّرًا، فطاف طواف الوداع قبل مغيب الشمس، وبعدما طاف غرَبت الشمسُ وهو في مكَّةَ بجانب الحرَم فهل عليه دمٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا جائِز وليس فيه دمٌ، المَمنوع أن تَبقَى في مِنًى إلى غروب الشمس، وأنت نِيَّتُك التَّأخُّر ثُم يَبدُو لك بعد غروب الشمس أن تَتعَجَّل فهذا لا يَجوز؛ لأنك نَوَيْت التَّأخُّر فتَأخَّرت وغابَتْ عليك الشمس، والله عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣]، و(في) هنا للظَّرْفية.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، موقوفا.

أَمَّا إذا تَعجَّلت وخرَجت من مِنًى قبل غروب الشمس، أو تَأَهَّبْت للخُروج، ولكن حبَسك السيرُ حتَّى غابَتِ الشمس وأنت في مِنًى، فاستَمِرَّ في سَيْرك ولا شيءَ عليك.

س(١٣٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز التَّعجُّل للمُقيمين في مكَّةَ أم لا وعِندهم عمَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن يَتعَجَّل الإنسان، سواء كان من أهل مكَّةَ أو من غيرهم، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

س(١٣٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن خرَج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق، بعد أن رمَى الجِمار الثلاث بعد الزوال، وبات في مُزدَلِفةَ، وعاد صباح اليوم الثالث من أيام التَّشريق إلى مِنًى، وجلَس بها قليلًا، ثُم انصَرَف إلى البيت ووَدَّع وخرَج من مكَّة إلى أهله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ وهي أنهم خرَجوا من مِنًى في اليوم الثاني عشرَ على أساس أنهم أَنهَوْا حجَّهم وأَتَمُّوا، فرُجوعهم بعد ذلك إلى مِنًى في اليوم التالي لا يَلزَمهم المُقامُ بها، بل لهم أن يَجلِسوا فيها قليلًا أو كثيرًا، ثُم يَنصَرِفوا ويَطوفوا للوداع ويَخرُجوا إلى أهليهم.



س(١٣٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَعجَّل الحاجُّ من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التَّشريق، ونزَل مِنًى بعد ذلك لمُتابَعة عمَله وغرَبت عليه الشمسُ هناك، فهل يَلزَمه المَبيتُ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دام قد تَعجَّل وخرَج من مِنًى بعد أن رَمَى الجمراتِ بعد الزوال بنِيَّة أنه أَنْهَى نُسُكه، فقدِ انتَهَى نُسُكه، فإذا عاد إلى مِنًى بعد العصر مثلًا لمُتابَعة عمَل فهو حرٌّ متى شاء خرَج؛ لأنه قطَع نِيَّة العِبادة وخرَج فِعْلًا من مِنًى قبل غروب الشمس، فإذا عاد فهو حُرٌّ إن شاء بَقِيَ، وإن شاء لم يَبْقَ، ولكننا نَنصَحُ هذا الأخَ الذي سيَبقَى في مِنًى في عمَل أن لا يَتعجَّل، بل أن يَبقَى في مِنًى على نِيَّة النُّسُك؛ ليُكتَبَ له أَجرٌ في ذلك، فإنه إذا بَقِيَ على نِيَّة النُّسُك فله أَجرُ تِلك الليلةِ، وله أَجرُ رميِ الجمرات في اليومِ الثالثَ عشرَ.

س(١٣٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا مُتعَجِّل لظروف عمَلي وأُريد أن أَذبَح فِديةً عن تَرْك الواجِب ولكنني لا أَعرِف فُقَراءَ في مكَّةَ، وبالرغم أن الذَّبائح في المَسلَخ تَتكدَّس، وأنا أَخاف أن تُرمَى، فهل يَجوز لي أن أُوَكِّل البَنكَ الإسلاميَّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظاهِر من كلام الرجُل أنه يُريد أن يُغادِر مِنًى قبل أن يُكمِل وهذا لا يَجوز، والإنسان ليس مخيَّرًا بين أن يَقوم بالواجِب أو يَذبَح فِدْية، لكن إذا اضْطُرَّ إلى تَرْكِه فهذا يَترُكه ويَأتي بدَله بدَمٍ؛ فلِذَلك لا بُدَّ أن نَسأَل هذا الرجُلَ: ما هو العمَلُ الذي يَقول إنه يُريدُه؟

س(١٣٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرَج الحاجُّ مِن مِنًى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشرَ بنِيَّة التَّعجُّل ولدَيْه عمَل في مِنًى، سيَعود له بعد الغروب، فهل يُعتبَر مُتعَجِّلًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يُعتبَر مُتعَجِّلًا، لأنه أَنْهَى الحجَّ، ونِيَّة رجوعه إلى مِنًى لعمَله فيها لا يَمنَع التَّعجُّل؛ لأنه إنما نَوَى الرجوع للعمَل المَنوطِ به لا للنُّسُك.

س(١٣٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن ترَك الرميَ في اليوم الثاني عشرَ ظَنًّا منه أن هذا هو التَّعجُّل، وغادَر ولم يَطُف للوَداع، فما حُكْم حجِّه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّه صحيح؛ لأنه لم يَترُك فيه رُكْنًا من أركان الحجِّ، ولكنه ترَك فيه ثلاثةَ واجِبات إن كان لم يَبِتْ ليلةَ الثاني عشرَ بمِنًى:

الواجِب الأوَّل: المَبيت بمِنًى ليلةَ الثاني عشرَ.

والواجِب الثاني: رميُ الجِمار في اليوم الثاني عشرَ.

والواجِب الثالِث: طواف الوَداع.

ويَجِب عليه لكل واحد منها دمٌ يَذبَحه في مكَّةَ ويُوزِّعه على الفُقَراء؛ لأن الواجِب في الحجِّ عند أهل العِلْم إذا تَركه الإنسان وجَب عليه دمٌ يَذبَحه في مكَّةَ ويُفرِّقه على الفقراء.

وبهذه المُناسَبة أَوَدُّ أن أُنبِّه إخواننا الحُجَّاج على هذا الخطأِ الذي ارتكَبه السائِل، فإن كثيرًا من الحُجَّاج يَفهَمون مثل ما فَهِم، يَفهَمون أن مَعنَى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

أي: خرَج في اليوم الحادي عشرَ، فيُعتَبِرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشرَ، والأَمْر ليس كذلك، بل هذا خطَأ في الفَهْم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأَيَّام المَعدودات هي أَيَّام التشريق، وأيام التشريق أوَّلها الحادي عشرَ.

وعلى هذا يَكون قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ أي: مِن أيام التَّشريق وهو اليوم الثاني عشرَ، فيَنبَغِي للإنسان أن يُصحِّح مَفهومه حول هذه المَسألةِ حتَّى لا يُخطِئ. والله الموفِّق.

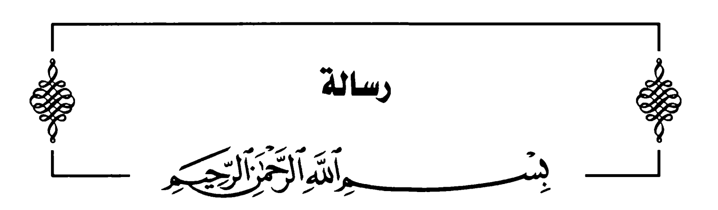
س(١٣٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مجموعة من الحُجَّاج سيتَعجَّلون حسب ما قرَّرَته الحملةُ، فهل يَرمون عن اليوم الثالثَ عشرَ في اليوم الثاني عشرَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن أَراد أن يَتعَجَّل فإن رمي اليوم الثالِثَ عشرَ يَسقُط عنه، ولا حاجةَ أن يَرمِيَ الجمراتِ عن الثالثَ عشرَ وهو مُتعَجِّل.

س(١٣٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ نوَتِ التَّعجُّل وأَخَذَتْ مَتاعَها قبل الغروب، وذهَبَتْ إلى الجمرات فرَمَتها، ولكنها ضاعت عن رَفيقاتها ولم تَستَطِعِ الخُروج من مِنًى، فوَجَدَتْ مَن أَرجَعها إلى المُخيَّم، وهي الآنَ موجودة في المُخيَّم وتُريد الانصِراف الآنَ، فهل عليها رميٌ لهذا اليومِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليها رَميٌ لهذا اليومِ؛ لأن بَقاءَها في مِنًى ليس باختِيارها، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والمَرأةُ هذه قد تَعجَّلَتْ، لكن حبَسها حابِس وبَقِيَت في مِنًى بغير اختِيارها، فليس عليها رميٌ لهذا اليومِ، ولها أن تَنصرِف من مِنًى من الآنَ.





إلى فضيلةِ الشيخِ/ محمَّد بن صالح العثيمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نَرجو من فضيلتكم التَّكرُّم بالإجابة على السُّؤال التالي:

وهو أن حَمْلَتَنا قد تَقرَّر أن تَكون رحلةُ عَودتها بالطائرة في الساعة الثامِنة صباحًا من اليوم الثالثَ عشرَ، فهل يَجوز لنا أن نَخرُج من مِنًى، ونَطوف طوافَ الوداع في اليوم الثاني عشرَ، ثم بعد انتِهاء الحجِّ في حقِّنا نَعود إلى سكَنِنا في مِنًى، ونَمكُث فيه إلى اليوم الثالِثَ عشرَ؛ وذلك لانتِظار مَوعِد الرِّحلة، خُصوصًا وأن عددَ الحُجَّاج في الحملة يَبلُغ (٦٠٠) حاجٍّ، ولا يُمكِننا تَوفيرُ سكَن لهم خارِج مِنًى، أَفيدونا مَأجورين؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا حرَجَ عليكم إذا نفَرْتُم من مِنًى في اليوم الثاني عشرَ بعد رميِ الجمراتِ وقبل الغروب، ثُم تَطوفون للوداع، وتَرجِعون إلى مِنًى للإقامة فيها لا بِنِيَّة التَّعبُّد في الإقامة، ثُم إذا صار في آخِر الليل أو في الصباح سِرْتُم إلى جُدَّةَ من أجل السفَر؛ لأن رُجوعكم إلى مِنًى ليس بنِيَّة التَّعبُّد، وقد تَعجَّلْتم في يومين، فالرُّخْصة ثابِتة في حقِّكم.

هذا الجوابُ من إملائي ١/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

س(١٣٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ تعجَّل، ثُم تبيَّن له أن رَميَه في اليوم الثاني عشرَ كان خطأً، فرجَع ليلًا ورمَى، هل يَنقُض تعجُّلَه رجوعُه إلى مِنًى ليلًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

هذا الرجُلُ الذي تَعجَّل وخرَجَ من مِنًى قبل غروب الشمس، ثُم بان له أن رميَه كان فيه خطَأ، فعاد فقَضاه؛ فإن له أن يَرمِيَ ثُم يَخرُج من مِنًى؛ لأن هذا الرميَ كان قضاءً لما فات والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا قد تَعجَّل.

أمَّا لو أخَّر الرميَ يوم الثاني عشرَ إلى الليل، فإنه يَبقَى في تِلكَ الليلةِ؛ ليَبيت في مِنًى، ثُم يَرمِي الجمراتِ في اليوم الثالثَ عشرَ.

س(١٣٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في العام الماضي أَدَّيْت فريضة الحجِّ، وقرَّرْت بعد رميِ الجمراتِ الثلاثِ لليوم الثاني عشرَ أن أَتعَجَّل، وقد ركِبْت السيَّارة في وقت ضيِّق جِدًّا، ولم تَكُن هناك إمكانية لرُؤية الشمس، ولكن رَيْثَما تَجاوَزْت قليلًا اللوحةَ المَكتوبَ عليها: (حُدود منى) سمِعْتُ الأذان لصلاة المغرِب، وبدَأَ يُراوِدني الشَّكُّ من حينٍ لآخَرَ، ولم أَكُنْ مُتيَقِّنًا من أني خرَجت من مِنًى قبل الغروب أو بعده، فماذا يَنبَغِي عليَّ أن أَفعَل؟ وهل حجِّي صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ صحيح، وليس عليه شيء، والإنسان إذا نوَى التَّعجُّل وركِب سيَّارته ومشَى فليَمضِ في سَيْره ولو غابَتِ الشمس وهو في مِنًى؛ لأن الرجُل تَعجَّل ومشَى، لكن أحيانًا تَحجِزه السَّيَّاراتُ أو تَتَعطَّل سيارته بدون أن يَختار البقاء، فنَقول: يَمضِي في سَيْره ولا حرَجَ عليه.

س(١٣٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنسبة لكثير من الحُجَّاج بالطائرة حاجِزين في اليومِ الثالثَ عشرَ، وقد تَغيَّر دخول الشهر فصار اليومُ الثالثَ عشرَ هو اليومَ الثاني عشرَ، فإذا رمَوْا قبل الزوال تَمكَّنوا من رحلتهم، فهل يَجوز لهم الرميُ قبل الزوال؛ لأنه إذا تَأَخَّروا لن يَجِدوا حَجْزًا بالطائرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرَى في هذه الحالِ أنهم يَنزِلون مكَّةَ ويَطوفون طواف الوداع ويَمشُون، والقادِر مِنهم يَذبَح فِديةً بمَكَّةَ لتَرْك الواجِب الذي هو الرميُ، ولا يَسقُط عنهم؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُرخِّص للضعَفاء الذين رخَّص لهم في العيد أن يَرموا قبل الزوال، فإذا كان الرسول لم يُرخِّص مع وجود السبَب دلَّ هذا على أنه لا يَجوز، لكن نَقول: إنهم حُصِروا عن فِعْل الواجِب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا أَقرَبُ شيءٍ.

س(١٣٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ من خارِج المملكة مَوعِد سفَره الساعة الرابعة عصرًا من اليومِ الثالثَ عشرَ من شهر ذي الحِجَّة، ولم يَخرُج من مِنًى بعد الرمي من اليومِ الثاني عشرَ، وأَدرَكه المَبيت ليلةَ الثالثَ عشرَ، فهل يَجوز له أن

يَرمِيَ صباحًا ثُم يَنفِر؟ عِلْمًا أنه لو تَأخَّر بعد الزوال فات السفَرُ، وتَرتَّبت عليه مَشقَّة كبيرة؟ وإذا كان الجوابُ بعدَم الجواز أَلَيْس هناك رأيٌ يُجيز الرميَ قبل الزوال؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله عنَّا وعن المُسلِمين كلَّ خير؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز له أن يَرمِيَ قبل الزوال، ولكن يُمكِن أن نُسقِط عنه الرميَ في هذه الحالِ للضرورة، ونَقول له: يَلزَمك فِديةٌ تَذبَحها في مِنًى أو مكَّةَ، أو تُوكِّل مَن يَذبَحها عنك وتُوزِّع على الفقَراء، وتَطوف طوافَ الوداع وتَمشِي.

ونَقول: أمَّا قولك: إذا كان الجوابُ بعدَم الجواز أليس هناك رأيٌ يُجيز الرميَ قبل الزوال؟

فالجواب: هناك رأيٌ يُجيز الرميَ قبل الزوال، لكنه ليس بصحيح، والصواب: أن الرميَ قبل الزوال في الأيام التي بعد العيد لا يَجوز؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، ولم يَرْمِ ﷺ في هذه الأيامِ إلَّا بعد الزوالِ.

فإن قال قائِل: رميُ النبيِّ ﷺ بعد الزَّوال مجرَّد فِعْل، ومُجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب.

قُلْنا: هذا صحيح، إنه مُجرَّد فِعْل، ومجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب، أمَّا كونه مجرَّد فِعْل؛ فلأن النبيَّ ﷺ رمَى بعد الزوال، ولم يَأمُر بأن يَكون الرميُ بعد الزوال، ولا نَهَى عن الرمي قبل الزوال، وأمَّا كون الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب فلأنَّ الوجوب لا يَكون إلَّا بأَمْر بالفِعْل، أو نَهْيٍ عن التَّرْك، ولكن نَقول: هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

الفِعلُ دلَّتِ القرينةُ على أنه للوجوب، ووَجهُ ذلك أن كون الرسول ﷺ يُؤخِّر الرميَ حتى تَزول الشمس يَدُلُّ على الوجوب؛ إذ لو كان الرميُ قبل الزوال جائِزًا لكان النبيُّ ﷺ يَفعَله؛ لأنه أَيسَرُ على العِباد وأَسهَلُ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختار أَيسَرَهما ما لم يَكُن إثمًا[1]، فكونه لم يَختَرِ الأيسَرَ هنا، وهو الرميُ قبل الزوال، يَدُلُّ على أنه إِثمٌ.

والوجه الثاني: ممَّا يَدُلُّ على أن هذا الفِعلَ للوجوب كونُ الرسول ﷺ يَرمِي فَوْر زوال الشمس قبل أن يُصلِّيَ الظُّهر، فكأنه يَترَقَّب الزوال بفارِغ الصبر لِيُبادِر بالرمي؛ ولهذا أَخَّر صلاة الظُّهر مع أن الأفضَلَ تَقديمها أوَّلَ الوقت، كل ذلك مِن أَجْل أن يَرمِيَ بعد الزوال.

س(١٣٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رُفْقة خرَجوا من مِنًى مُتعَجِّلين لإِيقاف سيَّارتهم خارِجَ مِنًى خَشيةَ زِحام السيَّارات عند النَّفْر من مِنًى، ثُم إنهم رجَعوا على أَرجُلهم فرمَوُا الجمراتِ، فمِنْهم مَن رمَى قبل غروب الشمس، ومِنهم مَن رمَى بعد غروب الشمس بسبَب الزِّحام، فماذا على المُتأَخِّرين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظاهِر أنه لا شيءَ على الجميع؛ لأن هؤلاءِ خرَجوا مِن مِنًى قبل غروب الشمس، لكنهم رجَعوا ورَمَوْا، وهم تَأَخَّروا نظَرًا للزِّحام، فليس عليهم شيءٌ، لأنه بغَيْر اختِيارهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٣٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز التَّوكُّل عن المرأة في رمي الجمرات اليوم الثاني عشرَ بسبَب الزِّحام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: في الواقِع: إذا انتَظَر الإنسان زالَ الزِّحام، لكن أحيانًا الإنسان لا يُمكِنه أن يَتأَخَّر، فيَرمِي بعد الزوال مباشرةً في اليوم الثاني عشرَ، ففي هذا اليومِ أَرَى أنه يَأخُذ إنابةً عن المرأة؛ لأن المَرأة مهما كانت -فلو كانت شابَّةً في هذا الزِّحام- لا تَستَطيع، ثُم كيف نَقول: إن الإنسان يَرمِي وهو لا يَدرِي أَيموت أو يَحيا؛ قلبه مُشوَّش، وفي الحديث الصحيح: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ؟**»[1]؛ لأن القَلْب مُشوَّش، والرميُ عِبادة.

فأَرَى أنه في اليوم الثاني عشرَ لَمن تَعجَّل ولم يَتأَخَّر إلى العصر أن يَأخُذ حصَى كلِّ النِّساء اللاتي معه ويَرمِي؛ لأننا شاهَدْنا أمرًا فظيعًا جدًّا، المرأة تَتعَب تَعَبًا عظيمًا، وقوَّتها أَدنَى من الرجُل، وربما تَسقُط عباءَتُها، فتُحاوِل أن تَأخُذها وتُدعَس، فالعام الماضي سقَط من أحَدِ الرِّجال متاعُه عند الجمرة، فانحَنَى ليَأخُذه ودعَسَه الناس، وسقَط مَن وراءَه عليه؛ حتى مات اثنا عشرَ رجلًا، فالمَسأَلةُ ليست هَيِّنةً، وغشم الناس اليومَ معروف، واللغات مُختَلِفة، فربَّما يُضيِّق عليك إنسان من الزِّحام وتَصيح: ابْعِدْ عنِّي! أَنقِذْني! فيَظُنُّ أنك تَسُبُّه فيَزيد عليك.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

س(١٣٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَراد إنسان التَّعجُّل في اليوم الثاني عشرَ ومعه نِساء، فهل يَتوَكَّل عنهن في رميِ الجمرات؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اليوم الثاني عشرَ لَمِن أَراد أن يَتعَجَّل لا شكَّ أن فيه مَشقَّةً ويَحصُل فيه أموات؛ لذلك أَرَى أن مَن أَراد أن يَتعَجَّل ومعه نِساء فلْيَتوَكَّل عنهن، ويَبقَيْن في الخَيْمة؛ لئَلَّا يُلقين بأَنفُسِهن إلى التَّهلِكة، والناس اليومَ -كما هو مشاهَد- كثير مِنهم لا يَرحَم أحدًا، يُريد أن يَقضِيَ شُغْله، ولا يُهِمُّه أحَدٌ إلَّا مَن شاء الله، والنِّساء ضعيفاتٌ مُتحَجِّبات مُحتَشِمات، فأَحيانًا تَخرُج المَرأة بلا عَباءةٍ، تَسقُط العَباءة من شِدَّة الزِّحام، وقد تَكون حامِلًا فتُسقِط، وأحيانًا تَدوخ، وهذا -والله- لا يَأتي به الإسلامُ؛ لأن الله تعالى قال في كِتابه العظيم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويَقول جَلَّ وعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فكيف نُحرِج أَنْفُسَنا وقد وسَّع الله علينا؟!

وعلى كل حال إن بَقِيَتِ الدُّنيا زِحامًا كما نُشاهِد، وأَراد الإنسان أن يَتعَجَّل، فيَتوَكَّل عن النِّساء ويَرمِي عنهن، والحمد لله رب العالمين.

س(١٣٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة حجُّوا ولكنهم لم يَبقَوْا في مِنًى إلَّا يوم العيد واليوم الثاني، ثُم أَجَّروا مَن يَرمِي عنهم اليومَيْنِ الباقِيَيْن وسافَروا بعد الوداع، فما حُكْم هذا العمَلِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العمَل الذي فعَلوه ليس بصحيح، ولا بجائِز أيضًا، فإن الواجِب على المَرءِ أن يَبقَى في مِنًى بعد يوم العيد ليلة الحادي عشرَ، وليلة الثاني

عشرَ، ويوم الثاني عشرَ إلى أن تَزول الشمس فيَرمِي الجمراتِ، ثُم إن شاء أَنْهَى حجَّه وتَعجَّل، وإن شاء بَقِيَ إلى اليوم الثالثَ عشرَ؛ فرمَى بعد الزوال ثُم نَزَل، وكثير من العامَّة يَظُنُّون أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، يَظُنُّون أن يوم العيد داخِل في هذين اليومين، فيَتعَجَّل بعضهم إلى اليوم الحادي عشرَ، وهذا ظَنٌّ لا أصلَ له، فإن الله يَقول: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والأَيَّام المَعدوداتُ هي: أيام التشريق، فمَن تَعجَّل في يومين، ويَكون ذلك التَّعجُّل في اليوم الثاني عشرَ؛ لأنه هو ثاني اليومين فلا إِثمَ عليه، ومَن تَأَخَّر فلا إثمَ عليه.

وأمَّا ما سأَله الأخُ فإنه يَسأَله بعض الناس أيضًا ويَتعَجَّلون قبل اليومين، فمِنْهم مَن يُوكِّل مَن يَقضِي عنه بقيَّة حجِّه كما في هذا السؤالِ، ومِنْهم مَن يَزعُم بأنه يَكفيه أن يَذبَح فِديةً عن المَبيت وفِديةً عن الرميِ ويَخرُج، وهذا أيضًا ليس بصحيح، والفِدْية ليسَتْ بدَلًا عن ذلك على وجه التَّخيير بينها وبين هذه العِباداتِ، وإنَّما الفِدْية جَبْر لما حصَل من الخلَل بتَرْك هذه العِباداتِ، فيَكون فِعْلها جابِرًا لهذه السيِّئةِ التي فعَلها وهو تَرْكه لهذا الواجِبِ، وليست هذه الفِديةُ سبيلًا مُعادِلًا لفِعْل واجِب، فمَن حجَّ يَجِب عليه أن يَبقَى في مِنًى اليومَ الحاديَ عشرَ والثانيَ عشرَ، وإذا رمَى في اليومِ الثاني عشرَ بعد الزوال فإن شاء تَعجَّل ونزَل وطاف للوداع ومشَى، وإن شاء بَقِيَ إلى اليومِ الثالثَ عشرَ ورمَى بعد الزوال، ثُم نزَل وطاف للوداع وسافَر.

س(١٣٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرْتم أنه إذا عزَم الحاجُّ على التَّعجُّل اليومَ الثانيَ عشرَ وكانَتِ الجمراتُ مُزدَحِمةً وانتَظَر حتى يَخِفَّ الزِّحام فله أن يَتعَجَّل ويَخرُج من مِنًى ولو رمَى الجمراتِ بعد الغُروب فهل يَكون عند الجمرات مُنتظِرًا أو لو كان في خيمته؟ وهل لو لم يَخِفَّ الزِّحامُ إلَّا بعد العِشاء؟ أَرجو ذِكْر ضابِطٍ نَستَنيرُ به حول هذا الأمرِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب أن يَتقَدَّم إلى الجمرات ويَنتَهِز الفُرصة، وقد بلَغَني عن بعض الناس أنه في عصر اليوم الثاني عشرَ يَكون المَرمَى خفيفًا؛ وذلك لأن زِحام المُتعَجِّلين قد زال، وانتَهَى أكثَرُهم، والمُتأَخِّرون يَأتون في الليل، فحدَّثني شخص يَقول: أنا أَرمِي عادةً بعد العصر، وأنا أَتعجَّل وأَجِده خفيفًا، والعِلَّة معقولة فأَقول: تَقدَّم، بمِعنَى: حمِّل مَتاعَك، وتَقدَّم إلى الجمرات، ومتى وجَدْتَ فُرصة فارْمِ، وانزِلْ إلى مكَّةَ، حتى لو فُرِض أنك لم تَجِدِ الفُرْصة إلَّا بعد غروب الشمس، أو بعد دُخول وقت العِشاء فلا حرَجَ عليك، متى وجَدْتَ الفُرصة فارْمِ ولو بعد مُنتَصَف الليل، وانْزِلْ إلى مكَّةَ.

س(١٣٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة حجُّوا هذا العامَ وفي اليوم الثاني عشرَ بعد صلاة العصر عزَموا على التَّعجُّل، وحَمَلوا متاعَهم وخرَجوا من مِنًى، ولكنَّهم لم يَرموا الجمراتِ إلَّا بعد صلاة المغرِب، حيث دخَلوا مِنًى بعد صلاة المغرِب ورمَوُا الجمراتِ ثُم ودَّعوا، فهل عليهم شيءٌ أم أن حجَّهم صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّهم صحيح -إن شاء الله- ولا شيءَ عليهم؛ لأنهم تَعجَّلوا وخرَجوا لكن بوِدِّي أنهم ما خرَجوا من مِنًى حتى رمَوْا وهم إذا رمَوْا ولو بعد المغرِب ما دام قد جهَّزوا أنفسهم وسافَروا وعزَموا على التَّعجُّل فلا شيءَ عليهم ولو رمَوْا بعد المغرِب.

| س(١٣٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، **ما معنى:** ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَعنِي أن هذا الحُكْم إنما هو لَمنِ اتَّقى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، بحيث أتى بالحجِّ كامِلًا قبل التَّعجُّل، أو تَأخَّر للتَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لا لغرَض دُنيويٍّ، أو حِيلة أو ما أَشبَه ذلك، فيَكون هذا القيدُ راجِعًا لمسألتين: للتَّعجُّل والتَّأخُّر، وقيل: إن القيد للأخير فقط، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، يَعنِي: أن التَّأخُّر أتقى لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه خير من التَّعجُّل، حيث إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تأخَّر، وحيث إن المُتأخِّر يَحصُل له عِبادتان: الرميُ والمَبيتُ، لكن يَظهَر -والله أعلَمُ- المَعنَى الأوَّل أن هذا القيدَ للتَّعجُّل والتَّأخُّر بحيث يَحمِل الإنسان تَقوَى الله عَزَّوَجَلَّ على التَّعجُّل أو التَّأخُّر.

| س(١٣٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الأخطاء الواقِعة في أيام الإقامة بمِنًى في أيام التشريق؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الأخطاء في مِنًى فمِنها:

أوَّلًا: أن بعض الناس لا يَبيتون بها ليلتَي الحادي عشرَ والثاني عشرَ، بل يَبيتون خارِجَ مِنًى من غير عُذْر يُريدون أن يَترفَّهوا، أو يَشَمُّوا الهواء -كما يَقولون- وهذا جَهْل وضلال، ومخالَفة لسُنَّة الرسول ﷺ، والإنسانُ الذي يُريد أن يَترَفَّه لا يَأتي للحجِّ، فإن بقاءَه في بلَده أشدُّ تَرفُّهًا، وأَسلَمُ من تكلُّف المَشاقِّ والنفَقات.

ثانيًا: ومن الأشياء التي يُخِلُّ بها بعض الحُجَّاج في الإقامة بمِنًى، بل التي يُخطِئون فيها؛ أن بعضهم لا يَهتَمُّ بوجود مكان في مِنًى، فتَجِده إذا دخَل في الخُطوط، ووجَد ما حول الخطوط مُمتَلِئًا، قال: إنه ليس في مِنًى مكان، ثُم ذهَب ونزَل في خارِج مِنًى، والواجِب عليه أن يَبحَث بحثًا تامًّا فيما حول الخطوط وما كان داخِلَها، لعلَّه يَجِد مكانًا يَمكُث فيه في أيام منًى؛ لأن البَقاء في منًى واجِبٌ، لقول النبيِّ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، وقد أَقام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مِنًى ورخَّص للعباس بن عبد المطلب[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَجْل سِقايته أن يَبيت في مكَّةَ ليَسقِيَ الحُجَّاج.

ثالثًا: ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس إذا بحَث ولم يَجِد مكانًا في مِنًى نزَل إلى مكَّةَ، أو إلى العزيزية وبَقِيَ هنالك، والواجِب إذا لم يَجِد مكانًا في مِنًى أن يَنزِل عند آخِر خَيْمة من خِيام الحُجَّاج ليَبقَى الحجيجُ كلهم في مكان واحِد مُتَّصِلًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعضه ببعض، كما نَقول في ما لوِ امتَلأ المسجد بالمُصلِّين فإنه يُصلِّي مع الجماعة، حيث تَتَّصِل الصفوف ولو كان خارِجَ المسجد.

رابعًا: ومن الأخطاء التي يَرتَكِبها بعض الحُجَّاج في الإقامة بمِنًى وهو يَسير لكن يَنبَغِي المحافظةُ عليه أن بعض الناس يَبيت في مِنًى، ولكن إذا كان النهار نزَل إلى مكَّةَ، ليَتَرَفَّه بالظِّلِّ الظليل، والمُكيِّفات والمُبرِّدات، ويَسلَم من حَرِّ الشمس ولَفْح الحَرِّ، وهذا وإن كان جائِزًا على مُقتَضى قواعد الفقهاء، حيث قالوا: (إنه لا يَجِب إلَّا المَبيتُ)، فإنه خِلاف السُّنَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ بَقِيَ في مِنًى لياليَ وأيامَ التشريق، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمكُث في مِنًى لياليَ أيامِ التشريق وأيامَ التشريق.

أمَّا لو كان الإنسان مُحتاجًا إلى ذلك كما لو كان مَريضًا أو كان مُرافِقًا لمَريض فهذا لا بأسَ به؛ لأن الرسولَ ﷺ رخَّص للرُّعاة أن يَبيتوا خارِجَ مِنًى[1]، وأن يَبقَوْا في الأيام في مَراعِيهم مع إبِلِهم.

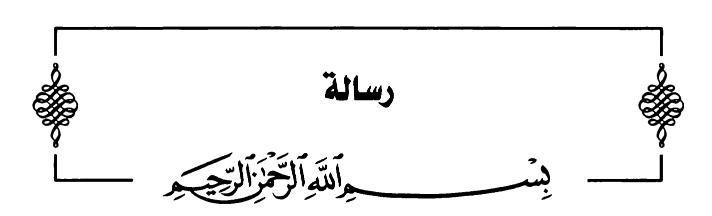
هذه بعض من الأخطاء التي يَرتَكِبها بعض الحُجَّاج في الإقامة في مِنًى.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رسالة



من مُحِبِّكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخِ المُكرَّم... حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كِتابكم الكريم المُؤرَّخ ١٥ وصلَني أمسِ، سَرَّنا صِحَّتُكم، الحمد لله على ذلك.

سُؤالكم عمَّن قدِموا مكَّةَ فنزَلوا بمِنًى، ثُم دخَلوا مكَّةَ لقضاء عُمرتهم، وعادوا إلى مِنًى وأَقاموا بها إلى الحجِّ، فهل فِعْلهم جائز؟ وكذلك مَن نَفَر من مِنًى، ووكَّل مَن يَرمِي عنه، ثُم طاف طواف الوداع قبل رميِ مُوكِّله، وكذلك نَسأَل عن امرأتين تَجاوَزَتا سِنَّ الخَمْسين، إحداهما يَأتيها الحَيْض والأُخْرى بخِلاف ذلك جائِز؟

فالجواب: لا أَرَى في ذلك مَنْعًا، لكن الأَولى عدَمُ فِعْل ذلك؛ لأن هذه المَحلاتِ -أَعنِي: مِنًى ومُزدَلِفةَ وعرَفةَ- إنما هي أَمكِنة للأَنساك المَفعُولة فيها، والنبيُّ ﷺ نزَل بالأَبطح في مكَّةَ(١)، ولم يَخرُج إلى مِنًى إلَّا في يوم التَّروية.

وسُؤالكم أيضًا عمَّن نفَر من مِنًى، ووكَّل مَن يَرمِي عنه، ثُم ودَّع البيت قبل رميِ مُوكِّله، فهل يَجوز ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم (١٣١٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجواب كما يَأتي:

١- نَسأَل لماذا وكل مَن يَرمِي عنه؟

فإن كان الجواب: لأنه غيرُ قادِر على الرميِ بنَفْسه فالتَّوكيل جائِز، ولكن لا يَنبَغِي أن يَنفِر من مِنًى حتى يَرمِيَ الوكيل؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَنفِر من مِنًى إلَّا بعد الرميِ، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

أمَّا إن كان قادِرًا على الرميِ بنَفْسه فإن التَّوكيل لا يَجوز لا في الفَرْض ولا في النَّفْل، على الصحيح، لأن نَفْل الحجِّ والعمرة كفَرْضهما في وجوب الإِتمام إذا شَرَع فيهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- والوَداع لا يَجوز إلَّا بعد فراغ أفعال الحجِّ كلها، فلو ودَّع الإنسان قبل الرميِ، ثُم خرَج ورمَى لم يُجْزِ له ذلك؛ وعليه إعادةُ الطواف؛ لأن النبيَّ ﷺ لـم يُودِّع البيتَ حتى فرَغ من جميع أفعال الحجِّ، وقال للناس: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وأيضًا فإنه قال للناس: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[2]، ولـم يَكونوا يَنفِرون إلَّا بعد الرميِ.

وأيضا فإن قوة كلام الأصحاب وتَرتيبهم لما يَفعَله الحاجُّ دليل على أن طواف الوداع يَكون بعد تَمام أفعال النُّسُك كلها، وقد عبَّروا عن ذلك بقولهم: يَطوف للوداع إذا فرَغ من جميع أُموره.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجواب **السُّؤال** عن المَرأَتَين اللتَيْن تَجاوَزَتا خمسِينَ سَنَةً وإحداهما يَأتيها الحَيْضُ على الصِّفة المعروفة، والأُخرى على غير الصفة المعروفة أن نَقول ما يَلي:

١- التي يَأتيها على صِفَته المَعروفة يَكون دمُها دمَ حيض صحيح، على القول الراجِح، إذ لا حَدَّ لأَكثَرِ سِنِّ الحيض.

وعلى هذا فيَثبُت لـها أحكام دمِ الحيض المعروفة، مِنِ اجتِناب الصلاة، والصيام، والجِماع، ولُزوم الغُسْل، وقَضاء الصَّوْم، ونحو ذلك.

٢- وأمَّا التي يَأتيها صُفْرة وكُدْرة، فالصُّفْرة والكُدْرة إن كانت في زمَن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليسَتْ بحيض، وأمَّا إن كان دمُها دمَ الحيض المعروف، لكن تَقدَّم أو تَأخَّر فهذا لا تَأثيرَ له، بل تَجلِسُ إذا أَتاها الحَيْض وتَغتَسِل إذا انقَطَع عنها.

وهذا كلُّه على القول الصحيح من أن سِنَّ الحيضِ لا حَدَّ له، أمَّا على المَذهَب فـلا حيضَ بعد خمسينَ سَنَةً، وإن كان دمًا أسـودَ عادِيًّا، وعليه فتَصوم وتُصلِّي ولا تَغتَسِل عند انقِطاعه، لكِنْ هذا القولُ غيرُ صحيح.

هذا ما لزِم. شرِّفونا بما يَلزَم، بلِّغوا سلامَنا الشيخَ محمَّدًا والأولادَ والإخوانَ، كما أن الجميعَ بخير، واللهُ يَحفَظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



س(١٣٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ طوافِ الوَداعِ؟ ومتى يَكونُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوَداعِ واجِبٌ على كلِّ إنسانٍ غادَرَ مكَّةَ وهو حاجٌّ أو مُعتمرٌ، فإذا قَدِم الإنسانُ للحجِّ أو للعُمرةِ وأَتى بذلك فإنَّه لا يَخرُجُ حتى يَطوفَ للوَداعِ، أمَّا إذا قَدِمَ إلى مكَّة لغير حجٍّ ولا عُمرةٍ، بل لعملٍ أو لزيارةِ قريبٍ، أو ما أشبَهَ ذَلِكَ، فإنَّ طوافَ الوَداعِ لا يَلزمُهُ حينئذٍ؛ لأنَّهُ لم يَأتِ بنُسُكٍ حتَّى يلزمَهُ طوافُ الوَداعِ.

ويَجِبُ أن يَكونَ طوافُ الوَداعِ آخرَ شيءٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، ولكنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رخَّصوا لِمَنْ طافَ طوافَ الوَداعِ في الأشياءِ التِي يَفعلُها وهو عابرٌ وماشٍ، مثلَ أن يَشترِيَ حاجَةً في طريقِهِ، أو أن ينتظِرَ رُفقةً متى جاؤُوا رَكِبَ ومَشَى، وأمَّا مَنْ طافَ للوَداعِ ثُمَّ أقامَ ونَوى إقامةً لغيرِ هذه الأشياءِ وأمثالِها فإنَّه يَجِبُ عليه أن يُعِيدَ طَوافَ الوَداعِ.

* * *

س(١٣٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ طافَ طَوافَ الوَداعِ فِي الصَّباحِ ثُمَّ نامَ، وأَرادَ أنْ يُسافِرَ بعدَ العصرِ فهل يَلزمُهُ أن يُعيدَ طَوافَ الوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليه أن يُعيدَ طَوافَ الوَداعِ في العُمرةِ والحجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»، قالَ ذَلِكَ في حجَّة الوَداعِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

فابتداءُ وُجوبِ طَوافِ الوَداعِ مِنْ ذَلِكَ الوقتِ، فلا يَرِد علينا أنَّ الرَّسولَ ﷺ اعتمَرَ قبلَ ذَلِكَ ولم يُنْقَلْ عنْهُ أنَّه وَدَّعَ؛ لأنَّ طَوافَ الوَداعِ إنَّما وَجَبَ في حجَّة الوَداعِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما أَنْتَ صانِعٌ فِي حَجِّكَ»**[1].

وهَذا عامٌّ يُستثنَى منه الوُقوفُ، والمبيتُ، والرَّميُ؛ لأنَّ هَذا خاصٌّ بالحجِّ بالاتِّفاقِ، ويَبقَى ما عَداهُ على العُمومِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّى العُمرةَ حجًّا أصغرَ كَما في حديثِ عمرِو بن حزمٍ الطَّويلِ المشهورِ الذِي تَلقَّاهُ العُلماءُ بالقَبولِ، وهو حديثٌ مُرسلٌ[2]، لكنَّه صحيحٌ لتَلقِّي العُلماء له بالقَبولِ؛ ولأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإذا كانَ طَوافُ الوَداعِ مِنْ إتمامِ الحجِّ فهُوَ أيضًا من إتمام العُمرَةِ؛ ولأنَّ هَذا الرَّجُلَ المعتمِرَ دَخَلَ المسجِدَ الحرامَ بتحيَّةٍ فَلا يَنبَغِي أن يَخرُجَ مِنْهُ إلَّا بتحيَّةٍ.

وعلى هَذا فإنَّ طوافَ الوداعِ يَكون واجِبًا في العُمرة كالحجِّ، وهناك حديثٌ أخرجه التِّرمذيُّ: **«إِذا حَجَّ الرَّجُلُ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا يَخْرُجْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»**[3]، وهَذا الحديثَ فيه ضعفٌ؛ لأنَّه من رِوايةِ الحَجَّاج بن أرطاةَ، ولولا ضعفُ هَذا الحديثِ لكانَ نصًّا في المسألةِ وقاطِعًا للنِّزاعِ، ولكن لضعفِهِ لم يَقوَ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم (٢٠٠٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم (٩٤٦)، من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث غريب. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٢٦): هذا إسناد ضعيف.

الاحتجاجِ به، إلَّا أنَّ الأصولَ التي ذكرناها آنِفًا تَدُلُّ على وُجوبِ طوافِ الوَداعِ للعُمرَةِ.

ولأنَّه إذا طافَ للعُمرَةِ فهُوَ أحوطُ وأبرأُ للذِّمَّة؛ لأنَّك إذا طُفتَ للوَداعِ في العُمرة، لم يَقُلْ أحدٌ: إنَّك أخطأتَ. لكن إذا لم تَطُفْ قال لك مَن يُوجِبُ ذلك: إنَّك أَخطأتَ. وحينئذٍ يَكونُ الطَّائفُ مُصيبًا بكلِّ حالٍ، ومَن لم يطُفْ فإنَّه على خطَرٍ، ومُخطِئٌ على قولِ بعضِ أهلِ العِلْمِ.

س(١٣٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَسمَعُ مِنْ أغلبِ النَّاسِ، يَقولون: من طافَ طوافَ الوداعِ لم يَبِتْ في حدودِ مكَّة نهائيًّا، وإن نامَ تلكَ الليلةَ في مكَّةَ لزِمَهُ طوافٌ مرَّة أخرى بالبيتِ، فهل هَذا صحيحٌ أم لا؟ لأنَّنا أحيانًا نُحرَجُ في ذلك حيثُ نَأتي مُتعَبين ولا نَستطيعُ الخروجَ قَبْلَ أن نَأخُذَ الرَّاحةَ في مكَّةَ، والطَّوافُ مرَّة أخرى يَصعُبُ علينا لوجودِ الزِّحامِ مِنَ الحُجَّاجِ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوَداعِ يَجِبُ أن يَكونَ آخِرَ أمورِ الإنسانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[(١)]، ولأبي داود: «**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ**»[(٢)].

وعلى هَذا فأَعِدَّ لنفسِكَ بأَنَّك لا تَطُفْ للوَداعِ حتَّى تَنتهي من جميعِ أمورِكَ، ثُم تَخرُجُ مباشرةً، لكن يُسمحُ للإنسانِ بعد طوافِ الوداعِ أن يُصلِّيَ الصَّلاةَ إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

كانَتْ قَدْ دَخَلَ وَقْتُها، وأن يَشترِيَ حاجةً بطريقِهِ وهُو ماشٍ.

وأمَّا كونه يَبقَى بمكَّةَ فإنَّه إن بَقِيَ يَجِبُ عليه إعادةُ طوافِ الوَداعِ.

وعلى هَذا فلا حَرَجَ عليكم أن تَخرُجُوا من حدودِ مكَّةَ، ثُم تَبيتُوا في الطَّريقِ وتَستَريحوا ثُم تستَأنفوا السَّيرَ.

س(١٣٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُمْنا بالحجِّ مُتمتِّعين قبل عامين، وقمنا بأعمالِ الحجِّ كاملةً من طوافِ الإفاضَةِ والسَّعي والمبيتِ والوُقوفِ بعرفاتَ والهدي، ولكنَّا ظننَّا بأنَّه ليسَ علينا طوافُ وداعٍ، فلم نَطُفْ للوداعِ؛ لأنَّنا كنا نَظُنُّ أنَّ طوافَ الوداعِ للقادِمينَ مِنْ خارِجِ المملكَةِ فَقَطْ، وهَذا اعتِقادُنا، فهل ما قُمْنا به صحيحٌ؟ وإذا لم يَكُن صحيحًا فما العملُ؟ وما هِيَ الكفَّارةُ عِلْمًا بأنَّنا من سكَّان جُدَّةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما قامَ به السَّائلُ من أعمالِ الحجِّ فكلُّه صحيحٌ، لكنَّ الوداعَ تركُه غيرُ صحيحٍ، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّاسُ يَنصرِفُون من كلِّ وجهٍ، فقال ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، فأهل جُدَّةَ ومَن دُونَ جدَّةَ أيضًا إذا خرَجُوا من مكَّةَ بعد حجٍّ أو عُمرَةٍ وَجَبَ عليهم طوافُ الوَداعِ، إلَّا إذا أخَّرُوا طوافَ الإفاضَةِ وطافُوه عندَ الوَداعِ فإنَّه يُجزِئ عن طوافِ الوداعِ، وكذلك في العُمرةِ إذا طافُوا وسعَوْا وقصَّروا ثُم رجعوا إلى أهليهم، فليس عليهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وداعٌ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأوَّل كافٍ، والقاعدةُ عند أهل العِلْمِ في مثلِ هؤلاءِ: أنَّه يَلزَم كلَّ واحدٍ منهم دمٌ، أي: فديةٌ تُذبَحُ في مكَّةَ، وتُوزَّع على الفُقراء لتَرْكِهِمْ هَذا الواجبَ.

س (١٣٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حججت بطفلة رضيعة، ولم أَطُفْ بها طوافَ الوداعِ، فما الحُكمُ في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليك شيءٌ، الصِّغارُ ما جاءَ منهُمْ من المناسكِ فاقبلُوه، وما تَركُوه لا تُطالبُوا به، ولكنِّي أُشيرُ على إخواننا أن لا يُحجِّجُوا الصِّغار في هذه المواسمِ؛ لأنَّ في ذلك تضييقًا عليهم، وعلى أطفالِهم تَعَب ومشقَّة، وتحجيجُهم ليس بواجبٍ، غايةُ ما في ذلك أنَّ لهم فيه أجرًا، لكن هَذا الأجر الذي يُحصِّلونه ربما يَفوتُهم مِنَ الأجرِ فِي تكميلِ مَناسِكِهِمْ أكثرُ وأكثرُ ممَّا حصَّلُوه من حجِّ هَذا الصَّبيِ، والإنسانُ يَنبغِي له أن يَكونَ بصيرًا بالشَّرعِ قبلَ أن يَفعلَ.

ولهَذا لم يَأمُر النَّبيُّ ﷺ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يُحجِّجُوا أطفالَهم، وغايةُ ما رُوِي عنهم أنَّ امرأةً رفَعَتْ صبيًّا لها، وقالتْ: ألِهَذا حجٌّ؟ قال ﷺ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[1]، فإذا كان تَحجيجنا هؤلاءِ الصِّغارَ سيُفوِّتُنا سُننًا كثيرةً في عبادتِنا التي جِئْنا من أجلِها؛ فترك تحجيجهم أولى من تحجيجِهِمْ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(١٣٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: الحاجُّ إذا خَرَجَ في يوم التَّرويةِ يُريدُ أن يَذهَبَ إلى الحلِّ، مثلًا يُريدُ أن يَخرُجَ إلى عَرَفَةَ، فهل يَلزَمُهُ طوافُ وداعٍ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمُهُ طوافُ وداعٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ من مكَّةَ إلى مِنًى، ثُم إلى عَرَفَةَ، ولم يَطُفْ طوافَ الوداعِ فإذا قالَ قائل: النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ ما زال في نُسُكه، قلنا: كثيرٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم حلُّوا من إحرامِ العمرةِ؛ لأنَّهم لم يسوقُوا الهديَ وابتَدؤوا الحجَّ من جديدٍ في اليومِ الثَّامِنِ، ومع ذلك ما أُمِروا بأن يَذهبُوا إلى البيتِ فيَطوفُوا طوافَ الوداعِ، فليس طوافُ الوداعِ في هذه الحالِ مشروعًا.

س(١٣٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل للوَداعِ أشواطٌ معدودةٌ أو يَطوفُ الإنسان ما شاءَ واحِدًا أو خمسةً أو عشرةً المُهِمُّ أن يَطوفَ حولَ الكعبةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أُطلِق الطَّوافُ فالمرادُ به الطَّوافُ المشروعُ، وهو لا يَقِلُّ عن سبعةِ أشواطٍ ولا يَزيدُ عليها، كما أنَّنا إذا قُلْنا: (صلاة) فهي الصَّلاة المشروعةُ التي لها صِفَةٌ مُعيَّنة، من رُكوعٍ وسُجودٍ وقيامٍ وقعودٍ، فالطَّوافُ إذا أُطلِق فإنَّما المرادُ به الطَّوافُ بالبيتِ.

وقد ثَبَتَ فِي الصَّحيحينِ، وغيرِهما من حديثِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما أنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[١]، وفي رِوايةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما.

لأبي داودَ: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ»(١)، والطَّوافُ إذا أُطلِق فهو سبعةُ أشواطٍ.

س(١٣٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ حجَّ ورَمَى الجمراتِ، ثُم ذهَبَ إلى مكَّةَ وطافَ طوافَ الوَداعِ، وانتهَى من ذلكَ في حُدودِ السَّاعةِ الخامسةِ قبلَ المغرِبِ، ثُم ذَهَبَ إلى مسكنِهِ في العزيزيَّة، وكانَ في نِيَّته أخذُ أغراضه والسَّفر إلى جُدَّةَ مُباشرة؛ لأنَّ له قريبًا بها، ولكن نظَرًا لحاله الصِّحيَّة التي أَصابته يوم عَرَفَةَ لم يَستطِعْ، فأجَّلَ سفرَهُ حتى الصَّباحِ، فنام في مسكنِهِ واستَيقَظَ، وسافر من مَكَّةَ إلى جُدَّةَ في حُدودِ السَّاعة التَّاسعة صباحًا، ولم يُعِدْ طوافَ الوَداعِ، ثُم غادَرَ جُدَّةَ إلى بلدِهِ، فماذا يَلزمُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كانَ الواجِبُ عليه أن يَرجِعَ مِنْ جُدَّةَ ويَطوفَ قبل أن يُسافِرَ، فالذِي أَرَى أنَّه احتياطًا أن يَذبحَ فديةً في مكَّةَ، وتُوزَّع على الفُقراءِ.

س(١٣٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ تَرْكِ طوافِ الوداعِ بحُجَّةِ أنَّ هناك زحمةً شديدةً؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِبُ أن يَطوفَ للوَداعِ ولو مَحمُولًا، ولهَذا قالت أمُّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرَّسولِ ﷺ في طوافِ الوداعِ: إنَّني مريضةٌ، قال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[(١)]، ولم يَعذرْها، فطوافُ الوَداعِ واجِبٌ، لكن لو أنَّ الإنسانَ تركَه فحجُّه تامٌّ، إلَّا أنَّه آثِمٌ إذا تَعمَّد، وعليه عند أهلِ العلمِ فِديةٌ تُذبَحُ في مكَّةَ وتُوزَّع على الفُقراء.

س(١٣٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجوزُ للحاجِّ إذا طافَ طَوافَ الوَداعِ أن يَعودَ للبيتِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوَداعِ يَجِبُ أن يَكونَ آخرَ أمورِ الإنسانِ إذا فَرَغَ مِنْ كُلِّ شيءٍ، وأَرادَ أن يَركَبَ السَّيارةَ يَطُوفُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[(٢)]، وهو ﷺ طافَ للوداعِ في آخرِ اللَّيل، وصلَّى الفجرَ ومشَى.

فمثَلًا إذا قدَّرْنا أنَّ موعِدَ الرِّحلةِ بعدَ صلاةِ الفجرِ مُباشرةً نَقولُ: طُفْ للوداعِ قبلَ أذانِ الفجرِ، ثُم صلِّ الفجرَ وتَوكَّل على اللهِ. لكن لو طافَ للوَداعِ بعد المغربِ وهو لا يُريد السَّفرَ إلَّا في الصَّباحِ فهَذا لا يَجوزُ، وإن فعلَ ذلك فعليه أن يُعيدَ الطَّوافَ ويَكونُ الطَّوافُ الأوَّلُ طَوافَ سُنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س (١٣٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجوزُ طوافُ النَّافلةِ قبل طوافِ الوداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ للإنسانِ إذا خفَّ المطافُ ولم يَكُن عليه ضِيقٌ، ولا تَضييقٌ على أحد أن يَطوفَ، ثُم إذا أَراد السَّفَر يَطوفُ للوداعِ.

س (١٣٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَّ أبـي في العـام الماضِي، وهـو رجُل عامِّيٌّ، ويَمشي على رِجْل واحِدة مُعتمِدًا على عصًا، فسمِـع أنَّ طوافَ الـوداعِ سِتَّة أشواطٍ، ونظَرًا لظـروفِهِ تَركَها، فماذا يَجِبُ أن أَفعَله بالنِّسبة لـه حتَّى أَطمئِنَّ على أداءِ هـذه الشَّعيرَةِ على الوجْهِ الأكملِ، خُصُوصًا وأَنَّني لـم أَتمكَّن من الحجِّ هَذا العامَ، فهـل أُعطِي لبعضِ الحُجَّاجِ قيمةَ الدَّمِ، ثُمَّ يذبحُوا عنه أم أُكلِّفُه بالطَّوافِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دامَ والِدُك لم يَترُكْ إلَّا طوافَ الوداعِ فقطْ، فإنَّ أهلَ العلمِ يقولُون فيمَنْ تَرَكَ واجِبًا من واجِباتِ الحجِّ: يَجِبُ عليه أن يَذبحَ فِديةً في مكَّةَ يُوزِّعُها على الفُقَراءِ.

وعلى هَذا فوكِّل أحدًا من الذَّاهِبين إلى مكَّةَ ليَشتَرِيَ شاةً أو مَعْزًا، ويَذبَحُها ويَتصدَّق بها على الفُقراءِ هُناكَ.



س(١٣٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يَعمَلُ في مكَّةَ المكرَّمة مُنذ عامَينِ، فهل عندما يُسافِرُ في فترة إجازته السَّنَويةِ يَجِبُ أن يَطوفَ طوافَ وداعٍ؟ مع العِلْمِ أنَّه يَحُجُّ عن نفسِهِ أو عن أهلِهِ المتوفَّين؟ وهل يَصِحُّ طوافُ الوداعِ ليلًا ثُم السَّفر صباحًا؟ وهل يُمكِنُ النَّومُ بعدَ الطَّوافِ وتَناولُ الطَّعامِ أو شِراؤُه ثُمَّ السَّفرُ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوداعِ واجِبٌ على كلِّ إنسانٍ غادَرَ مكَّةَ وهو حاجٌّ أو مُعتمِرٌ، فإذا قَدِمْتَ للحجِّ أو العُمرةِ وأتيتَ بذلك، فإنَّك لا تَخرُجُ حتَّى تَطوفَ للوداعِ، أمَّا إذا قَدِمْتَ إلى مكَّةَ لغيرِ حجٍّ ولا عمرةٍ، بل لعملٍ، أو لزيارةِ قريبٍ، أو ما أَشبَه ذَلِكَ فإنَّ طوافَ الوَداعِ لا يَلزَمُكَ حينئذٍ؛ لأنَّك لم تَأتِ بنُسُكٍ حتَّى يَلزمُكَ طوافُ الوَداعِ.

ولا يَصِحُّ أن يَطوفَ في اللَّيل ثُم يُسافِرُ في النَّهار، فيَجِبُ أن يَكونَ طَوافُ الوداعِ آخرَ شيءٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، ولكنَّ العلماءَ رخَّصُوا لِمَن طافَ طوافَ الوَداعِ أن يَشترِيَ حاجةً في طريقِهِ، أو أن يَنتظِرَ رُفقةً، وأمَّا مَن طافَ للوَداعِ، ثُمَّ أقامَ فإنَّه يَجِبُ عليه أن يُعِيدُ طوافَ الوَداعِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٤٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة حجَّت بيتَ اللهِ الحرامَ ثلاثَ مرَّات، وفي كُلِّ مرَّة لم تتمكَّن مِنْ طوافِ الوَداعِ لأَعذارٍ شرعيَّة، فتُسافِرُ دُونَ الطَّوافِ، فهل حجُّها صحيحٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن لم يَطُفْ طوافَ الوَداعِ حجُّه صحيحٌ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ مُنفصِلٌ مِنَ الحجِّ، ولهَذا لا يَجِبُ على أهلِ مكَّةَ، ولو كانَ مِنْ واجِباتِ الحجِّ الدَّاخلَةِ فيه لكانَ واجِبًا على أهلِ مكَّةَ؛ لكنَّه واجِبٌ مستقِلٌّ لكلِّ مَن أَرادَ الخُروجَ مِنْ مكَّةَ مِنْ حاجٍّ أو مُعتمِرٍ، وإذا كان لهذه السَّائلةِ أعذارٌ شرعيَّة وهي الحيضُ فإنَّ الحائضَ يَسقُطُ عنها طوافُ الوداعِ؛ لقولِ ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاس أن يَكونَ آخرُ عهدهِمْ بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ الحائِضِ»[1].

وعلى هَذا فإنَّ حجَّك صحيحٌ، وليس عليك شيءٌ ما دامَ العُذْر عُذرًا شرعيًّا وهو الحيضُ؛ لأنَّه مخفَّف عنك الأمرُ، والحمدُ لله.

س(١٤٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يَقولُ: في السَّنَة الماضيةِ قُمْتُ بأداءِ فريضةِ الحجِّ طلَبًا للمغفرةِ وأداءَ رُكنٍ مِنْ أركانِ الإسلامِ، وعند طوافِ الوداعِ أَحدَثتُ أثناءَ الطَّوافِ وكنتُ أجهلُ بالحُكْم، وواصلتُ حتَّى نهايةِ الطَّوافِ، وصلَّيت بعدَها ركعتينِ عندَ مَقامِ إبراهيمَ، وجهِلتُ الحُكْمَ أيضًا أو تجاهَلتُ لكثرَةِ الزِّحامِ، ما هُوَ الحُكمُ في ذَلِكَ؟ وماذا يَجِبُ أن أَفعَلَ؟ وهل حجِّي صحيحٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا حجُّك فإنَّه صحيحٌ؛ لأنَّ طوافَ الوَداعِ مُنفصِلٌ منه، فهو واجِبٌ مستقِلٌّ.

وعلى هَذا فلا يَكونُ في حجِّك نقصٌ، ولكِنَّ إحداثَك في أثناءِ الطَّوافِ مُبطِل له على قولِ مَنْ يَرى أنَّه تُشتَرطُ الطَّهارَةُ مِنَ الحدَثِ للطَّوافِ، وإذا كانَ مُبطِلًا لَهُ فإنَّك تُعتبَرُ غيرَ طائفٍ طوافَ الوَداعِ، وطوافُ الوداعِ على القولِ الرَّاجحِ من أقوالِ أهلِ العلمِ واجِبٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ به فقال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»(١)، وقال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِر النَّاس أن يَكونَ آخرُ عهدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّه خُفِّف عن الحائضِ»(٢)، فقوله: «خُفِّف عن الحائضِ» يَدُلُّ على أنَّه على غيرِها واجِبٌ، ولو كان غير واجِب لكان مخفَّفًا عنها وعن غيرِها، وقاعدةُ أهلِ العِلْمِ وعامَّتهم على أنَّ مَن تَرَكَ واجِبًا فعليه دمٌ يَذبَحُهُ في مكَّةَ ويُوزِّعُه على الفُقراءِ.

والذي فهِمتُهُ من كلامِ السَّائلِ حيثُ قال: (جهِلْتُ أو تجاهَلتُ) أنَّه في طوافه وصلاته الرَّكعتين بعده وقد أَحدَث، فيه تهاوُن في هَذا الأمرِ، نَرجُو الله تعالى له العفوَ والمغفرةَ، فعليه أن يَتوبَ إلى اللهِ تعالى ممَّا صَنَعَ، وألَّا يعودَ، بل إذا حَصَلَ له حَدَثٌ أثناءَ الطَّوافِ فلْيَخرُجْ، وإن كان في ذلك مَشقَّة عليه فلْيَحتسِبِ الأجرَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

س(١٤٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يَقول: زوجتُه حاملٌ في الشَّهرِ الثَّالثِ، وبعد طوافِ الحجِّ نَزَلَ مِنْها دَمٌ خفيفٌ جدًّا، فهل عليها طوافُ الوداعِ؟ وهل تُصلِّي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هذه تُصلِّي، هذه امرأةٌ حاملٌ نَزَلَ عليها دمٌ في حملها فهذه تُصلِّي وتَطوفُ ويَأتيها زوجُها؛ لأنَّ الحامِلَ لا تَحيضُ، فدَمُها دمُ فسادٍ لا حُكمَ له، اللَّهُم إلَّا حاملًا استمَرَّ معها الدَّمُ على عادَتِهِ، فهذه بعضُ النِّساءِ يَستمِرُّ معها دمُ الحيضِ في أوَّلِ الحَمْلِ ثُمَّ يَنقَطِعُ.

س(١٤٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حاضتْ في الحجِّ وأكمَلَتْ حجَّها وسعَتْ بينَ الصَّفا والمروةِ، وتُريدُ أن تُؤخِّرَ طوافَ الإِفاضَةِ مع الوَداعِ بعدَ الطُّهْر، هل عمَلُها هَذا صحيحٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ؛ لا بـأسَ، ولا حرَجَ عليها أن تُؤخِّـر طوافَ الإفاضةِ وتَطوفُه عندَ السَّفرِ، ويُغنِي ذلك عن طوافِ الوَداعِ.



س(١٤٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حجَّت مَعَ زوجِها عام ١٤٠٩هـ، وبعد رَمْي الجمراتِ يومَ الثَّاني عَشَرَ خَرَجُوا إلى مدينةِ جدَّةَ، وفي اليوم التَّالي صلَّوُا الظُّهر، ثُم اتَّجهوا إلى مكَّةَ لطوافِ الوداعِ، ومِن ثَمَّ يَعودُون إلى مكانِ إقامتِهِمْ، ولكن قبلَ مغادرةِ جدَّةَ صافَحَ المرأةَ بعضُ الرِّجال الأجانبِ، ولم تَستَطِعِ أن تُجدِّد وُضوءَها، وطافتْ بالبيتِ طوافَ الوَداعِ وهي على تلك الحالِ، فما حُكْمُ

هَذا الطَّوافِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقولُ: إنَّ خروجَ هذه المرأةِ وزوجِها إلى جدَّةَ قبلَ طوافِ الوداعِ، يُنظَرُ فيه؛ هلْ جدَّةُ هِيَ مكانُ إقامتِهِمْ، إنَّ كانتْ جدَّةُ مكانَ إقامتِهِمْ، فإنَّ خروجَهُم إليها من مكَّةَ قبلَ طوافِ الوداعِ مُحرَّم، ولا يَنفعُهُمُ الرُّجوعُ بعدَ ذَلِكَ والطَّوافُ، بلْ عليهِمُ الفِديةُ تُذبَحُ في مكَّةَ، وتُوزَّعُ على الفُقراءِ على كُلِّ واحدٍ منهُمْ شاةٌ تُذبَحُ في مكَّةَ وتُوزَّعُ على الفُقراءِ، أمَّا إذا لم تكُنْ جدَّةُ مكانَ إقامتِهِمْ، ولكنَّهم خرجُوا إليها في حاجةٍ، على أنَّ من نِيَّتهم أن يَعودوا إلى مكَّةَ ويَطوفوا للوَداعِ ويَخرُجُوا إلى مكانِ إقامتِهِمْ، فإنَّه لا شيءَ عليهم.

وأمَّا ما ذكَرتَ من أنَّها سلَّمتْ على بعضِ الرِّجال قبل الطَّوافِ، ثُم طافَتْ بعد ذلك بدُون وضوءٍ، فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ بالنِّسبة للطَّوافِ؛ لأنَّ مسَّ المرأةِ للرَّجُلِ، أو مسَّ الرَّجُلِ للمرأَةِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ، حتَّى وإن كانَ بشهْوَةٍ على القولِ الرَّاجحِ، ولكن مصافحتَها للرِّجالِ الأجانبِ حَرامٌ عليها، ولا يَحِلُّ لها أن تَكشِفَ وجهها، ولا أن تُصافِحَ الرِّجالَ الأجانبَ، ولو كانت كفَّاها مُستورتَينِ بقُفَّازٍ أو غيرِهِ، والواجِبُ عليها أن تَتوبَ إلى اللهِ ممَّا صنَعتْ مِنْ مصافحَةِ الرِّجالِ الأجانبِ، وألَّا تعودَ لمثلِ ذَلِكَ.

وهنا أُنبِّه على مسألةٍ خطيرةٍ في هَذا البابِ وهِيَ: أنَّ بعضَ النَّاسِ اعتادُوا أن يُصافِحَ أخو الزَّوجِ زوجةَ أخيه، أو يُصافِحَ ابنةَ عمَّته، وهذه العادةُ عادةٌ سيِّئةٌ مُحرَّمة، ولا يَحِلُّ لامرأة أن تُصافِحَ رجلًا ليسَ مِنْ محارِمها أبدًا ولو كانَ ابنَ عمِّها، أو ابنَ خالِها، أو ابنَ عمَّتِها، أو ابنَ خالَتِها، أو أخا زوجِها، أو زوجَ أُختِها، كلُّ هَذا حَرامٌ ولا يَجوزُ، والشَّيطانُ يَجرِي منِ ابنِ آدمَ مجرى الدَّم، قد يَقولُ قائلٌ:

أنا أُصافِحُها وأنا بَريءٌ، وأنا واثِقٌ من نفسِي أن لا تَتحركَ شهوتِي، وأن لا أَتمَتَّعُ بمَسِّها.

فنَقول له: ولو كان الأمرُ كذلك؛ لأنَّ هذه المسألةَ حسَّاسةٌ جدًّا، والشَّيطانُ يَجرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ؛ ولـهَذا جاءَ في الحديثِ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كانَ الشَّيْطانُ ثالِثَهُمَا**»[1]، وما ظنُّك باثنينِ الشَّيطانُ يَكونُ ثالثَهُما، كذلك أيضًا إذا مسَّ الرَّجلُ المرأةَ فإنَّ الشَّيطانَ سوفَ يَجعَلُ في نفسِهِ حرَكاتٍ، وإن كانَ بعيدًا منها، لكن هُوَ على خطرٍ؛ ولهَذا أُحذِّر من أن تُصافِحَ المرأةُ مَن ليسَ مِن محارِمِها.

قد يَقول قائلٌ: أنا لو تَجنَّبْتها ومدَّت إليَّ يدَها، وقلتُ: هَذا لا يَجوزُ، لأثَّر ذلك على العَلاقَةِ بينِي وبينَها، أو بينِي وبينَ أبيها، إن كانتْ بنتَ عمِّي، أو بينَها وبينَ أخِي إن كانتْ زوجتَه، أو ما أَشبَهَ ذَلِكَ.

فأَقولُ له: أَتخشَونَهُمْ فاللهُ أحقُّ أن تَخْشاهُ، ولقدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لنبيِّنا محمَّد ﷺ أشرفِ الخلقِ: ﴿**وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ**﴾ [الأحزاب:٣٧]، وإذا كان أقاربُك مِنْ أخٍ، أو عمٍّ، أو أيِّ أحدٍ يَجِدُون في أنفسِهِمْ عليكَ إذا أنتَ فعَلتَ الحقَّ، أو تَجنَّبتَ باطِلًا، فلْيَكُنْ ذَلِكَ، فإنَّه لا إِثْمَ عليك، وإنَّما الإِثْمُ عليهم من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّهم وجَدُوا عليك في أنفسِهِمْ وهُمْ مِنْ أقارِبِكَ.

والوجه الثاني: أنَّهم وجَدُوا عليكَ، لأنَّك فعَلتَ ما تَقتَضيه الشَّريعَةُ، وأيُّ إنسانٍ لا يَكرَهُ شخصًا لما تَقتَضيه الشَّريعةُ، بل الذِي يَنبغِي أنَّ مَنْ فَعَلَ ما تقتَضيه

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الشَّريعةُ ولا سيَّما مع مُخالفةِ العاداتِ، الذِي يَنبَغِي أن يُجَلَّ هَذا الرَّجلُ، وأن يُعظَّم ويُكرَّم، وأن يَكونَ له في قلوبِنا منزلةٌ أرقَى وأعلَى من منزلتِهِ السَّابقَةِ.

س(١٤٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ أدَّى فريضةَ الحجِّ، ونظَرًا لتَعَبِهِ وكِبرِ سِنَّه لم يُكمِلْ طوافَ الشَّوطِ الأخيرِ مِنْ طَوافِ الوَداعِ، فَقَدْ طافَ سِتَّةَ أشواطٍ فقطْ، فما الحُكْمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطَّوافُ لا بدَّ أن يَكونَ سبْعَةَ أشواطٍ، يَبتدِئُ بها من الحَجَرِ، ويَنتهِي بها إلى الحَجَرِ، فإن نَقَصَ شوطًا واحدًا، أو خُطوةً واحدةً لم يَصِحَّ الطَّوافُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وبِناءً على القولِ الرَّاجِحِ مِنْ قولِ أهلِ العِلْمِ أنَّ طَوافَ الوَداعِ واجِبٌ، والقاعدةُ عند العلماءِ أنَّ تَرْكَ الواجِبِ فيه فديةٌ شاةٌ أُنثَى مِنَ الضَّأْنِ، أو ذَكَرٌ مِنَ الضَّأْنِ، أو أُنثَى مِنَ الماعزِ، أو ذَكَرٌ مِنَ الماعِزِ تُذبَحُ في مكَّةَ وتُوزَّعُ عَلَى الفُقَراءِ.

س(١٤٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن لم يَتمَكَّن من مُغادَرَةِ مكَّةَ بعدَ طَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّ الطَّوافَ كانَ ليلًا ومَعَهُ أطفالٌ، وغادَرَ مكَّةَ في اليومِ التَّالي، ما حُكمُهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِبُ عَلَى مَنْ أَرادَ السَّفَرَ مِنْ مكَّةَ بعدَ حجِّهِ أو عُمرتِهِ أن يَجعلَ الطَّوافَ آخِرَ عهدِهِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ الطَّوافَ»[1]، ولكن لو فُرِض أنَّ الرَّجلَ طافَ للوَداعِ بِناءً عَلَى أنَّه خارجٌ، ولكنَّهُ اشتغَلَ بشيءٍ يَتعلَّقُ بالسَّيارَةِ بإصلاحِها مثلًا، أو انتظارِ رُفقةٍ أو ما أَشبَهَ ذَلِكَ، فلا تَجِبُ عليه إِعادَةُ الطَّوافِ، وكذَلِكَ قالَ العلماءُ: لوِ اشترَى حاجةً في طريقِهِ لا بقصْدِ التِّجارَةِ، فإنَّه لا يَجِبُ عليه إعادَةُ الطَّوافِ، ولكن إذا قرَّر الإنسانُ بعدَ أن طافَ طَوافَ الوَداعِ البقاءَ في مكَّةَ مِنَ اللَّيلِ إلى النَّهارِ أو مِنَ النَّهارِ إلى اللَّيلِ؛ فإنَّ عليه أن يُعيدَ طوافَ الوداعِ من أجلِ أن يَكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ.

| س(١٤٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ حاجٌّ من أهلِ مكَّةَ ويُريد الذَّهابَ إلى الرِّياضِ بعد انتِهاءِ الحجِّ والعودة بإذنِ اللهِ تعالَى بعد أُسبوعٍ، هل عليه طوافُ وداعٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَ الرَّجلُ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ وحَجَّ وسافَرَ بعدَ الحجِّ فلْيَطُفْ للوداعِ؛ لقولِ عبد اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّاس يَنصرِفُونَ من كُلِّ وجْهٍ -يَعني: بعد الحجِّ-، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[2]، وهَذا عامٌّ، فنَقولُ لهَذا المكِّيِّ: ما دُمتَ سافرْتَ في أيَّامِ الحجِّ وقدْ حجَجْتَ، فلا تُسافِرْ حتَّى تطوفَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

س(١٤٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حاجٍّ تَرَكَ طوافَ الوَداعِ، فماذا يَلزَمُهُ وهُوَ الآنَ في بلدِهِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَ لم يَترُكْ إلَّا طوافَ الوَداعِ فَقَطْ، فإنَّ أهلَ العلمِ يَقولُون فيمَن تَرَكَ واجِبًا من واجِباتِ الحجِّ: يَجِبُ عليه أن يَذبحَ فِديةً في مكَّةَ، يُوزِّعُها على الفُقراءِ، وحجُّه صحيحٌ.

س(١٤٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أدَّينا طوافَ الوَداعِ لحجِّ العامِ قبل الماضِي في الدَّورِ الثَّاني نظرًا لشِدَّةِ الزِّحامِ، وقرَّرْنا أن نَطوفَ بَدْءًا مِنَ الشَّوطِ الرَّابعِ في الدَّورِ الأرضِيِّ، وبعد نُزولِنا ونحنُ في الطَّريقِ عبرَ المَسعَى تَجاوَزْنا الحجَرَ الأسودَ بدُونِ نِيَّة الدُّخولِ فيه، ولكنَّا فضَّلنا العودةَ مرَّةً أُخرى للدَّورِ الثَّانِي وأكمَلْنا بقيَّةَ طوافِنا عَلَى هَذا الأساسِ بحيثُ إذا وصَلنا منطقةَ الزِّحام نَتلافاهُ بالطَّوافِ من داخِلِ المسعَى، ثُمَّ العودةُ مرَّة أُخرَى للدَّور الثَّاني، فما حُكْمُ طوافِنا؟ وماذا يَجِبُ علينا. جزاكم الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطَّوافُ غيرُ صحيحٍ؛ لنقصِ الشَّوطِ الرَّابعِ، حيثُ مشَوْا جُزءًا منه بغيرِ نِيَّة.

وعلى هَذا فعَلَى القادِرِ ذَبحُ شاةٍ في مكَّةَ تُوزَّع على الفُقراءِ جَبْرًا لما نقَصَ، وأمَّا غيرُ القادرِ فلا شيءَ عليه.



س(١٤١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حاجَّة حاضت قبل طوافِ الوَداعِ فما الحُكمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْمُ في هَذا أنَّ المرأةَ إذا طافَتْ طوافَ الإفاضَةِ، وأتاها الحيضُ بعدَ أن أتمَّتْ مناسِكَ الحجِّ ولم يَبقَ عليها إلَّا طوافُ الوَداعِ، فإنَّ طوافَ الوَداعِ يَسقُطُ عنْها في هذه الحالِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِر النَّاسُ أن يَكونَ آخرُ عهدهم بالبيتِ إلَّا أنَّه خفَّف عن الحائضِ»[1]، ولما قِيلَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ صفيةَ بنتَ حُييٍّ حاضَتْ. وكانتْ قَدْ طافَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا طوافَ الإفاضَةِ، قال: «**فَانْفِرُوا إِذَنْ**»[2]، وأَسقَطَ عَنْها طوافَ الوَداعِ.

أمَّا طوافُ الإفاضَةِ فإنَّه لا يَسقُطُ بالحيضِ، فإمَّا أن تَبقَى المرأة في مكَّةَ حتَّى تَطْهُرَ وتَطوفَ طوافَ الإفاضَةِ، وإمَّا أن تَذهَبَ إلى بلدِها عَلَى ما بَقِيَ مِنْ إحرامِها، فإذا طهُرَتْ عادَتْ فأتَتْ بطَوافِ الإفاضَةِ، وهُنا يَحسُنُ إذا عادَتْ أن تَأْتِيَ أوَّلًا بعُمْرَةٍ فتَطوفَ وتَسعَى وتُقصِّر، ثُم تَطوفُ طوافَ الإفاضَةِ، وإذا كانتْ لا يُمكِنُها ذَلِكَ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحْوالِ فإنَّها تَضَعُ على محلِّ الحيضِ ما يَمنَعُ نُزولَ الحيضِ؛ لِئَلَّا تُلوِّثَ المسجِدَ به، ثُم تَطوفُ للضَّرورةِ عَلَى القولِ الرَّاجحِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

س(١٤١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعةٌ من المقيمينَ قامُوا بأداءِ فريضَةِ الحجِّ، وأدَّوْا جميعَ المناسِكِ عَدا طوافَ الوداعِ؛ إذ خرَجُوا من مِنًى إلى جدَّةَ مُباشرةً على أن يَعودُوا إلى مكَّةَ لطوافِ الوَداعِ قبلَ مُغادرةِ المملكةِ إلى السُّودانِ عندَ انتهاءِ فترَةِ عملِهِمْ بالمملكةِ، فما الحُكمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ طوافَ الوَداعِ واجِبٌ على كُلِّ مَنْ حجَّ أو اعتمَرَ فلا يَخرُجُ مِنْ مكَّةَ حتَّى يَطوفَ للوَداعِ طوافًا بدُونِ سَعيٍ؛ لحديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان النَّاس يَنفِرُون في كلِّ وجْهٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، فهؤلاءِ الجماعةُ المقيمُونَ في جدَّةَ من السُّودانِ حينَما لم يَطوفُوا طوافَ الوَداعِ، نَقولُ لهم: إنَّهم أَساؤُوا، وإنَّ الواجبَ عليهم أن لا يُغادِرُوا مكَّةَ حتَّى يَطوفُوا الوَداعَ؛ لأنَّهم غادَرُوا مكَّةَ إلى محلِّ إقامتهم، فيَكونُوا داخِلين في الحديث الذي أَشَرنا إليه آنِفًا.

وعلى هَذا فنَقولُ لهم: إن كان عمَلهم هَذا مُستنِدًا إلى فتوَى أَفتاهُمْ بها أَحَدٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ الذِينَ يَثِقُونَ بِهِ فإنَّه لا شيءَ عليهِمْ؛ لأنَّ تِلْكَ وظيفتُهُمْ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، وإذا أخطَأَ المُفتِي لم يَلزَمِ المستفتِيَ شيءٌ؛ لقيامِهِ بما أوجَبَ اللهُ عليه، وأمَّا إذا كانَ عمَلُهُمْ هَذا غيرَ مُستنِدٍ إلى فتوَى فإنَّه يَلزَمُ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ أنْ يَذبحَ فِديةً فِي مكَّةَ، ويُفرِّقَها على الفُقراءِ؛ لتَركِهِمْ واجِبًا من الواجِباتِ، وتَرْكُ الواجبِ عِنْدَ جمهورِ العُلماءِ يَجِبُ فيه دمٌ يُفرَّقُ على فُقراءِ الحَرَمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

س(١٤١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ حجَّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، وأكمَلَ جميعَ المناسِكِ وطافَ الـوَداعَ، ثُمَّ سَعَى بينَ الصَّفا والمـروةِ سبعَةَ أشواطٍ اعتِقادًا منه أنَّ الحجَّ هَكَـذا، فـماذا يَجِبُ عليه أن يَفعَلَ وقَدْ مَضَـى على الحجِّ أربعةُ أشْهُرٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواقعُ أنَّه يُؤسِفُنِي أن يَكونَ هَذا الكتابُ يَسألُ فيه مُقدِّمُه عن أمرٍ وَقَعَ قبلَ أربعةِ شُهورٍ، فالواجِبُ على المسلمِ:

أوَّلًا: إذا أَرادَ أنْ يَفعَلَ عِبادَةً أن يَسأَلَ عَنْ أحكامِها مَنْ يَثِقُ به مِنْ أهلِ العِلْمِ؛ لأجلِ أن يَعبُدَ اللهَ على بصيرةٍ، والإنسانُ إذا أَرادَ أن يُسافِرَ إلى بلدٍ وهُوَ لا يَعرِفُ طريقَها، تَجِدُهُ يَسألُ عَنْ هَذا الطَّريقِ، وكيفَ يَصِلُ، وأيُّ الطُّرق أقربُ وأيسرُ، فكيفَ بطريقِ الجنَّةِ وهو الأعمالُ الصَّالحةُ؟! فالواجبُ على المرءِ إذا أَرادَ أن يَفعَلَ عبادَةً أن يَتعلَّمَ أحكامَها قبلَ فِعْلِها.

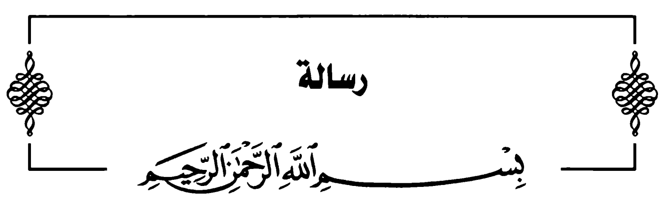
ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنَّه فعَلَها وحصَلَ لَهُ إشكالٌ فيها فلْيُبادِرْ به، لا يَأتِي بعدَ أربعَةِ أشْهُرٍ يَسألُ، لأنَّه إذا بادَرَ حصَلَ بذلكَ مصلحَةٌ وهي العِلْمُ، ومصلحةٌ أُخرَى وهي المبادَرَةُ بالإصلاحِ إذا كانَ قَدْ أخْطَأَ فِي شَيْءٍ.

أمَّا بالنِّسبَةِ للجَوابِ عَلَى هَذا السُّؤالِ فنَقولُ: إنَّ سعيَهُ بعدَ طَوافِ الوَداعِ ظنًّا منه أنَّ عليه سعيًا لا يُؤثِّر على حجِّه شيئًا، ولا عَلَى طوافِ الوَداعِ شيئًا، فهُوَ أَتَى بفِعْلٍ غيرِ مشروعٍ له، لكنَّه جاهِلٌ؛ فلا يَجِبُ عليه شيْءٌ.

س(١٤١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أين تُذبَحُ الفِدْيَةُ التِي لتَركِ طوافِ الوَداعِ؟ وهل يَأكلُ منها صاحِبُها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: دمُ تَركِ طوافِ الوَداعِ يُذبَحُ بمكَّةَ ويُفرَّقُ على فُقَراءِ الحرَمِ كلِّه، ولا يَأكُل صاحبُه منه شيئًا.





فضيلة الشَّيخ/ مُحمَّد بنُ صالحِ العُثَيْمِينَ سلَّمه الله.

السَّلام عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، وبعدُ:

جماعةٌ يَحُجُّون تقريبًا كلَّ سَنَة ويَفعَلُون في حجِّهم في اليومِ الثَّاني عشرَ ما يَلي:

في الضُّحَى يَنزِلُون إلى الحرَمِ لطَوافِ الوَداعِ بالنِّسبَةِ للنِّساءِ، ثُمَّ يَرجِعُون إلى مِنًى ويَتوكَّلون عن نسائِهِمْ في رَمْيِ الجِمارِ، ويَترُكُون نساءَهُمْ في الخيامِ، ثُم يَرمُونَ الجمراتِ بعدَ الزَّوالِ، ثُمَّ يتَّجِهُ الرِّجالُ فَقَطْ إِلَى الحرَمِ لطَوافِ الوَداعِ، حيثُ النُّزولُ الأوَّلُ لطوافِ النِّساء فقطْ، ثُم يَرجِعُون لخِيامِهِمْ ويُسافِرونَ لبلادِهِمْ، عِلْمًا أنَّ فِعْلَهُم هَذا خَوْفًا على نِسائِهِمْ مِنَ الزِّحامِ، فهل عملُهُمْ هَذا صحيحٌ؟ أَفتونا مأجُورينَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السَّلام ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

أمَّا عملُ الرِّجالِ بكونِهِمْ يرمُونَ ثُمَّ يَطوفُونَ للوَداعِ فصَحيحٌ.

وأمَّا عملُ النِّساءِ فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهنَّ يَطُفْنَ للوَداعِ قبْلَ تمامِ النُّسُكِ، حيثُ لم يُرمَ عنهُنَّ إلَّا بعدَ الوَداعِ، والواجِبُ أن يَكُونَ طَوافُ الوَداعِ آخِرَ أعْمالِ النُّسُكِ، ثُمَّ هُنا خطأٌ آخرُ، وهو أنَّهنَّ يُوكِّلْنَ على الرَّمْيِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الرَّمْيِ بأنفسِهِنَّ، أمَّا

إنْ كُنَّ لا يَتحمَّلنَ الزِّحامَ فِي هذه الحالِ كَما هُوَ الواقِعُ غالِبًا فَلا حَرَجَ عَلَيْهِنَّ فِي التَّوكيلِ، لكنْ يَكُونُ طَواف الوَداعِ بعْدَ رَمْيِ الوَكِيلِ.

كتَبه مُحمَّد الصَّالحُ العُثَيْمِين

في ٢٢/ ١١/ ١٤١٥هـ.



س(١٤١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَمُ طوافُ الوَداعِ مَنْ دَخَلَ مكَّةَ بغيرِ إِحْرامٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمُ طوافُ الوَداعِ مَنْ دَخَلَ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ، وإنَّما يَلزَمُ مَنْ دَخَلَ مكَّةَ بإِحْرامٍ بحجٍّ أو بعُمرَةٍ، هَذا ما لم يَكُنِ انصرفَ مِنْ عُمْرَتِهِ فورَ انتهائِهِ منها، فإنِ انصرفَ مِنْ عمرَتِهِ فورَ انتهائِهِ مِنْها، بمَعنَى أنَّه طافَ وسَعَى وحَلَقَ أو قصَّرَ ثُمَّ رَكِبَ سيارَتَهُ راجِعًا، فهَذا ليسَ عليه طوافُ وَداعٍ، أي: أنَّه يَكتفِي بالطَّواف الأوَّلِ.

س(١٤١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل طوافُ الإِفاضَةِ يُغني عن طوافِ القُدومِ والوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يُغنِي عنْ طوافِ القُدومِ والوَداعِ إذا جَعلَهُ آخرَ شيءٍ، لكن في هذه الحالِ لا نَقُولُ: (طوافُ القُدومِ)؛ لأَنَّ طوافَ القُدومِ سقَطَ بفِعْلِ مناسِكِ الحجِّ، ودليلُ سقوطِ طوافِ القُدومِ والاكتفاءِ بطوافِ الإفاضَةِ حديثُ عروةَ بنِ المُضَرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ وافَى رسولَ اللهِ ﷺ في صلاة الفجر في مُزدلفةَ، وأَخبَرَهُ أنَّه قَدِمَ مِنْ طيِّءٍ، وأنَّه ما تَرَكَ جَبَلًا إلَّا وَقَفَ عندَهُ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: **«مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**[1]، ولـم يَذكُرِ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم

طوافَ القُدومِ ولا المبيتَ فِي مِنًى ليلة التَّاسِعِ.

وطوافُ الإفاضَةِ قالَ العُلماءُ: إذا أَخَّرَهُ عندَ السَّفَرِ وطافَ عندَ السَّفرِ أَجْزَأَهُ عنْ طَوافِ الوَداعِ، وهُنا يَبقَى إشكالٌ: هل يَسعَى للحجِّ بعدَ طوافِ الإفاضَةِ الذِي جَعَلَهُ عنْدَ السَّفَرِ، أو نَقولُ: يَسعَى أَوَّلًا ثُمَّ يَطوفُ ثانيًا. نَقولُ: إنَّ هَذا كلَّه جائزٌ، إن سعى أَوَّلًا ثُم طافَ، فقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ فيمَنْ قالَ لَهُ في مِنًى : سعيتُ قبلَ أن أَطوفَ. فقالَ له: «**لا حَرَجَ**»[1]، وإن طافَ أوَّلًا، ثُم سعَى ثانيًا فلا حَرَجَ أيضًا؛ لأنَّ هَذا السَّعيَ تابعٌ للطَّواف، فلا يَضُرُّ الفصلُ بينَ الطَّوافِ والسَّفَرِ بهَذا السَّعيِ.

س(١٤١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقولُ أَدَّيتُ فريضةَ الحجِّ منذ ثلاثِ سنواتٍ، وكان حجِّي قارِنًا، وأَتمَمْتُ مناسِكَ العُمرَةِ وذهَبتُ لأداءِ مناسكِ الحجِّ، وعند طوافِ الإفاضَةِ أَخَّرتُه معَ طَوافِ الوَداعِ، وبعد إتمامِ المناسِكِ دخَلتُ الحرَمَ ولم أُؤَدِّ الطَّوافَ وذهَبتُ إلى جدَّةَ لشراءِ بعضِ الأغراضِ، ثُمَّ عُدْتُ في نفسِ اليومِ وطُفْتُ من يومِها، وخرجتُ مِنْ مكَّةَ إلى بلدِي حائلٍ؛ حتَّى يَكونَ آخرُ عهدِي بالبيتِ، وعلِمت الآنَ بأنَّه كانَ يَلزَمُني السَّعيُ قبلَ طوافِ الإفاضَةِ والوَداعِ، فما تَوجيهُ فضيلتِكُمْ؟

= (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا الرَّجلُ مِنْ أهلِ حائلٍ، والمفهومُ مِنْ سؤالِهِ أَنَّه حينَما نَزَلَ مِنْ مِنًى مُستكمِلًا المناسكَ لم يَطُفْ طوافَ الإفاضَةِ، لأنَّه أَخَّرَهُ للوَداعِ؛ لأَنَّه سَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى جدَّةَ لحاجَةٍ ورَجَعَ وطافَ ومَشَى، فبِناءً عَلَى سُؤالِهِ حَيْثُ قالَ: إنَّه قارَنَ بينَ الحجِّ والعُمرَةِ، وقَدْ طافَ وسَعَى أَوَّلَ ما قَدِمَ. فنَقولُ له: لا سَعْيَ عَلَيْكَ؛ لأنَّ القارِنَ إذا سَعَى بعدَ طوافِ القُدومِ، كفاهُ عَنِ السَّعيِ بعدَ طَوافِ الإفاضَةِ، ولا حَرَجَ عليه حينَ خَرَجَ إِلَى جدَّةَ قبلَ أن يَطوفَ للوَداعِ؛ لأنَّ جدَّةَ ليستْ بلدَهُ، فهُوَ فِي الحقيقَةِ لَمْ يُغادِرْ مكَّةَ إلى بلدِهِ أو محلِّ إقامتِهِ، ولكنَّه رَجَعَ مِنْ جدَّةَ، ثُم طافَ طوافَ الوَداعِ، ثُمَّ سارَ إِلَى حائلٍ مقرِّ عملِهِ، وهَذا العملُ لا بَأْسَ به.

يَبقَى أن يُقال: إنَّه قالَ: إنَّه قَدِمَ إلى مكَّةَ وأدَّى مناسِكَ العمرَةَ. مع أَنَّه يَقولُ: إنَّه قارِنٌ للحجِّ والعُمرَةِ. والظَّاهر أنَّ مرادَهُ بقوله: (أدَّيت مناسِكَ العُمرَةِ) أنَّه طافَ وسَعَى، فظنَّ أنَّ ذَلِكَ عُمرةٌ مُستقِلَّةٌ، وإلَّا فهُوَ على قِرانِهِ.

| س (١٤١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَكفِي طوافُ الإفاضَةِ عَنْ طَوافِ الوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الإفاضَةِ إذا أَخَّره الإنسانُ إِلَى حينِ خُروجِهِ مِنْ مكَّةَ ثُمَّ طافَ وسَعَى وخَرَجَ فِي الحالِ، فإنَّ ذَلِكَ يُجزِئُهُ عَنْ طَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّ طَوافَ الوَداعِ المقصودُ به أن يَكونَ آخرُ عهدِ الإنسانِ بالبيتِ، وهَذا حاصِلٌ فِي الطَّوافِ المستقِلِّ الذِي هُوَ طَوافُ الوَداعِ، وبطوافِ الإفاضَةِ الذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الحجِّ.

ونظيرُ ذَلِكَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ داخِلَ المسجِدِ أنْ يُصلِّيَ ركعتَيْنِ، ونَهاه أن يَجلِسَ حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْنِ، ومَعَ ذَلِكَ إذا دَخَلَ والإمامُ فِي فَرِيضَةٍ ودَخَلَ مَعَ الإمامِ بنِيَّةِ هذه الفَرِيضَةِ، أجزَأَتْ عنه تحيَّةُ المسجِدِ، فهَذا مثلُهُ، إذا طافَ طَوافَ الإِفاضَةِ عنْدَ خُروجِهِ يُجزِئُ عَنْ طَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّه حَصَلَ المقصودُ بكونِ آخرِ عهدِهِ بالبيتِ الطَّوافَ.

س(١٤١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ عندَ خُروجِهِ فهلْ يُجزِئُ عَنْ طَوافِ الوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كانَ أَخَّرَ طوافَ الإفاضَةِ إلى وقتِ السَّفرِ فإنَّ طوافَ الإفاضَةِ يُجزِئُ عن طوافِ الوَداعِ، أمَّا إذا كانَ قَدَّمَ طَوافَ الإِفاضَةِ، بمَعنَى أنَّه طافَ للإِفاضَةِ يومَ العِيدِ، أو اليومَ الثَّاني، أو الثَّالثَ قَبْلَ أن يُنهِيَ الحجَّ، فإنَّ هَذا الطَّوافَ للوَداعِ لا يُجزِئُهُ، لكنْ يَطوفُ للوَداعِ إذا أَرادَ أن يَخرُجَ.

س(١٤١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ قالَ: إنَّ مَنْ أَخَّرَ طوافَ الإفاضَةِ وسَعَى بعدَهُ للحجِّ أنَّه لا يَكفِيهِ عَنِ الوَداعِ مُعلِّلًا أنَّه تَأَخَّرَ ليَسْعَى وقدْ يَستغرِقُ السَّعيُ ساعاتٍ، هل لهَذا القولِ وجهةُ نظرٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذِي أَرَى أنَّه لا وَجْهَ لَهُ؛ لأنَّ السَّعْيَ تابعٌ للطَّوافِ، وليْسَ مِنْ شَرْطِ كونِ الطَّوافِ آخرَ أمرِه أن لا يَفعلَ بعدَهُ عبادَةً، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه طافَ للوَداعِ وصلَّى الفجْرَ بعدَ طَوافِ الوَداعِ، ثُمَّ

مَشَى[١]، وكَذَلِكَ عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لَمَّا اعتمرَتْ فِي ليلَةِ السَّفَرِ أَتَتْ بِعُمْرَةِ طَوافٍ وسَعْيٍ وتَقْصِيرٍ، وقد ذَكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيحِهِ ترجمةً عَلَى حديثِ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: (بابُ المعتمرِ إذا طافَ للعُمرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجزِئُهُ مِنْ طَوافِ الوَداعِ؟) مع أَنَّه سيَحولُ بينَهُ وبينَ الطَّوافِ السَّعْيُ.

س(١٤٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلْ بعدَ طوافِ الوَداعِ يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظَّاهر أنَّه يُسَنُّ أن يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بعدَ طوافَ الوَداعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا وَدَّعَ البيتَ صلَّى صلاةَ الفجْرِ، ولم يَجعلِ الصَّلاةَ قبلَ الطَّوافِ، بل طافَ أوَّلًا ثُمَّ صلَّى ثانيًا[٢]، وقد ذَكَرَ العُلماءَ قاعدةً عامَّة: (كُلُّ طَوافٍ بعدَهُ ركعتانِ).

س(١٤٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلْ هناكَ أخطاءٌ تَحْدُثُ فِي الوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوَداعِ يَجِبُ أَنْ يَكونَ آخرَ الأعمالِ في الحجِّ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[٣]، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكون آخرُ عهدِهم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّف عن الحائضِ»[1]، فالواجِبُ أن يَكونَ الطَّوافُ آخرَ عملٍ يَقومُ به الإنسانُ من أعمالِ الحجِّ.

والنَّاسُ يُخطِئُونَ في طوافِ الوَداعِ في أمورٍ:

أوَّلًا: أنَّ بعضَ النَّاس لا يَجعَلُ الطَّوافَ آخرَ أمرِهِ، بلْ يَنْزِلُ إلى مكَّةَ ويَطوفُ طوافَ الوَداعِ، وقَدْ بَقِيَ عليه رَمْيُ الجمراتِ، ثُمَّ يَخرُجُ إِلَى مِنًى فيَرْمِي الجمَراتِ، ثُم يُغادِرُ، وهَذا خطأٌ، ولا يُجزِئُ طوافَ الوَداعِ في مثلِ هذه الحالِ؛ وذَلِكَ لأنَّه لمْ يكُنْ آخرُ عهدِ الإنسانِ بالبيتِ الطَّوافَ، بل كان آخرُ عهدِهِ رميَ الجمراتِ.

ثانيًا: من الخطأ أيضًا في طوافِ الوَداعِ: أنَّ بعضَ النَّاسِ يَطُوفُ للوَداعِ ويَبْقَى في مكَّةَ بعدَهُ، وهَذا يُوجِبُ إلغاءَ طوافِ الوَداعِ، وأن يَأتِيَ ببدلِهِ عندَ سَفَرِهِ.

لكنْ لَوْ أَقامَ الإنسانُ بمكَّةَ بعدَ طوافِ الوَداعِ لشِراءِ حاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ، أو لتَحميلِ العَفْشِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ فهَذا لا بأسَ بِهِ.

ثالثًا: ومن الخطإِ في طوافِ الوَداعِ أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا طافَ للوَداعِ وأَرادَ الخُروجَ مِنَ المسجدِ رَجعَ القَهْقَرى، أي: رَجعَ عَلَى قَفاهُ، يَزعُمُ أنَّه يَتحاشَى بذَلِكَ توليةَ البيتِ ظهرَهُ، أي: توليةَ الكعبَةِ ظهرَهُ، وهَذا بِدْعةٌ، لم يَفعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أحَدٍ مِنْ أصْحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورسولُ اللهِ ﷺ أَشدُّ منَّا تعظيمًا للهِ تعالى ولبيتِهِ، ولَوْ كانَ هَذا مِنْ تَعظِيمِ اللهِ وبيتِهِ لفعَلَهُ ﷺ، وحينئذٍ فإنَّ السُّنَّةَ إذا طافَ الإنسانُ للوَداعِ أن يَخرُجَ عَلَى وجْهِهِ ولَوْ ولَّى البيتَ ظهرَهُ فِي هذه الحالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

رابعًا: ومن الخطأِ أيضًا أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا طافَ للوَداعِ ثُمَّ انصرَفَ ووصَلَ إلى بابِ المسجدِ الحرامِ اتَّجه إلى الكعبَةِ وكأنَّه يُودِّعُها، فيَدعُو أو يُسلِّمُ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهَذا مِنَ البِدَعِ أيضًا؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يَفعَلْهُ، ولو كانَ خيرًا لفَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، هَذا ما يَحضُرُني الآنَ.

س(١٤٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ مَنْ أجَّل طوافَ الوَداعِ بحُكْمِ أنَّه مِنْ أهْلِ جدَّةَ وقريبٌ من مكَّةَ ويأتِي به بعدَ خِفَّة الزِّحامِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا خَرَجَ مِنْ مكَّةَ يُريدُ جدَّةَ ووَصَلَ جدَّةَ فإنَّه لو أتَى به لا يَنفعُهُ؛ لأنَّه خَرَجَ وودَّع، فكيفَ يَنفعُهُ بعدَ أن ودَّع وذَهَبَ؟! ولهَذا نَقولُ: مَنْ كانَ من أهلِ جدَّةَ فإنَّه يَجِبُ عليه أن لا يَخرُجَ مِنْ مكَّةَ حتَّى يُودِّع، إلَّا امرأةً يأتِيها الحيضُ أو النِّفاسُ ولا يَتسنَّى لها أن تَبقَى في مكَّةَ حتَّى تَطوفَ للإفاضةِ فلا بأسَ أن تَخرُجَ إلى منزِلِها في جدَّةَ، فإذا طَهُرتْ عادَتْ وطافَتْ طَوافَ الإفاضَةِ.

وإنَّما استَثْنينا هذه المسألَةَ؛ لأنَّ الحائضَ والنُّفَساءَ ليسَ عليهما وَداعٌ، ليسَ عليهما إلَّا طوافُ الإفاضَةِ، وطوافُ الإفاضَةِ الآنَ مُتعذِّرٌ لوُجودِ حيضٍ أو نفاسٍ، فتَذهَبُ إلى جدَّةَ فإذا طَهُرتْ عادَتْ وطافَتْ طَوافَ الإفاضَةِ، لكنَّها في هذه الحالِ يَحرُم عليها إن كانتْ مُتزوِّجةً أن يَقربَها زوجُها، لأنَّها لم تَحِلَّ التَّحلُّلَ الثَّانِيَ.



س(١٤٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ لأهل جدَّةَ النَّفرُ من مِنًى إلى جدَّةَ دُونَ طَوافِ الوَداعِ ومِنْ ثَمَّ الرُّجوعُ بعدَ أيَّامٍ لطوافِ الوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوزُ لأهلِ جدَّةَ ولا غيرِهِمْ أن يَذهَبُوا إلى بلادِهِمْ قبلَ الوَداعِ ثُمَّ يَرجِعُوا إلى مكَّةَ إذا خفَّ الزِّحامُ، يَجِبُ ألَّا يُغادِرُوا مكَّةَ حتَّى يَطوفُوا الوَداعَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»، كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ: كانَ النَّاسُ يَنصرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، يعنِي: مِنْ كُلِّ ناحِيةٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[(١)].

س(١٤٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: والدِي ووالِدَتِي يَعيشانِ في مكَّةَ، وأنا أعمَلُ وأُقيمُ خارِجَ مدينَةِ مكَّةَ بمِئةٍ وخمسينَ كيلو مترًا، أَزورُهُم كلَّ شهرٍ، فهلْ عليَّ طوافُ وَداعٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَرادَ هَذا الرَّجلُ الذِي حجَّ هَذا العامَ أن يُغادِرَ مكَّة إلى عمَلِهِ فعليه الوَداعُ؛ لأنَّ مقرَّه خارجَ مكَّةَ، فيَجِبُ عليه الوَداعُ.

س(١٤٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكمُ في الجمعِ بينَ طوافِ الإفاضَةِ والوَداعِ في ليلةِ الثَّالثَ عشرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحجَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أخَّر الإنسانُ طوافَ الإفاضَةِ إلى السَّفرِ وطافَه عندَ الخُروجِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أجزَأَهُ عَنْ طَوافِ الوَداعِ، كما تُجزِئُ الفريضَةَ عَنْ تحيَّةِ المسجِدِ، فلو دَخلْتَ المسجِدَ ووجَدْتَ النَّاسَ يُصلُّون صلاةَ الفجْرِ أجزَأَكَ ذَلِكَ عن تحيَّةِ المسجِدِ، كذلكَ طوافُ الإفاضَةِ يُجزِئك عن طوافِ الوَداعِ، ولو نَويتَهُما جميعًا حصَل لك؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1]، لكنَّ الحذرَ من أن تَنوِيَ في هَذا الطَّوافِ طوافَ الوَداعِ دُونَ طوافِ الإفاضَةِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقَعُ في هَذا فينْسَى، تَجِدُهُ أخَّر طوافَ الإفاضَةِ إلى السَّفرِ، لكن عندَ السَّفرِ ما نَوى إلَّا طوافَ الوَداعِ فهَذا خطأٌ؛ لأنَّه إذا لم ينْوِ إلَّا طوافَ الوَداعِ، يَبقَى عليه طوافُ الإفاضَةِ فلا بُدَّ أن يَرجِعَ ويَطوفَ طوافَ الإفاضَةِ، فلْيَنتبِهِ الإنسانُ إلى هذا.

س(١٤٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رجلٌ سَعَى سعْيَ الحجِّ في يوم النَّحرِ وهو مُتمتِّعٌ وأخَّر طوافَ الإفاضَةِ معَ طوافِ الوَداعِ؛ فهل عليه شيءٌ من دمٍ وغيره؟ وذلك لأنَّه قَدْ سَمِعَ حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ قد سألَهُ رجلٌ قَدْ سَعَى قبلَ أن يَطوفَ فقالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[2].

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا لا شيءَ عليه، فتقدِيمُ سعْيِ الحجِّ عَلَى طوافِ الإفاضَةِ لا بأسَ به بشرطِ أن يَكونَ السَّعيُ للمُتمَتِّعِ بعدَ الوُقوفِ بعرَفَةَ ومُزدلفَةَ، وإنَّما ذكَرْنا هَذا الشَّرطَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ توهَّم أنَّه يَجوزُ للإنسانِ أن يَسعَى للحجِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَخْرُجَ، وإذا رَجَعَ بعدَ الوُقوفِ طافَ، وهَذا غَلَطٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن تقديمِ السَّعيِ قبلَ الطَّوافِ بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ وبعدَ الوُقوفِ بمُزدلفةَ.

ولِهَذا نَقول: إذا كانَ فعلُه للسَّعيِ بعد أن وَقَفَ بعَرَفَةَ وباتَ بمُزدلفَة، فلا بأسَ أن يُقدِّمَ السَّعيَ على الطَّوافِ، ويُؤخِّر الطَّوافَ إلى السَّفرِ، هَذا في الحجِّ، أمَّا في العُمرَةِ فلا يَجوزُ تقديمُ سعيها على طوافِها؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ جوازُ ذلك، والأصلُ وجوبُ التَّرتيبِ، ولهَذا لم يُرخِّصِ النَّبيُّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ حاضَتْ أن تُقدِّمَ السَّعيَ على الطَّوافِ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يَكونَ الطَّواف في العُمرة قبل السَّعيِ، ومَن قاسَها على الحجِّ فقَدْ قاسَها معَ الفارِقِ، والقِياسُ معَ الفارِقِ لا يَصِحُّ.

| س (١٤٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فضيلةَ الشَّيخ، يَعلمُ اللهُ أنِّي أُحِبُّك كثيرًا، وأُريدُ أن أَستفسِرَ عمَّا جَرَى لي؛ في إحدَى السِّنين قُمْتُ بالحجزِ على الطَّائرةِ في اليومِ الثَّاني عشَرَ، فلمَّا ذَهَبتُ إلى طوافِ الوَداعِ في ذَلِكَ اليوم تَخلَّفْتُ عن الطَّائرَةِ فاضْطُرِرتُ إلى البقاءِ لليومِ الثَّالثَ عشَرَ، وقد عزَمت على التَّعجُّلِ، هلْ عليَّ رميُ الجمرَةِ لليَومِ الثَّالثَ عشرَ مع أنِّي بقِيتُ مع رُفقةٍ في مِنًى خِلالَ هَذا اليومِ؟ أَفتُونِي جزاكَ اللهُ خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ الاحتياطَ للأخِ السَّائلِ -أَحبَّه اللهُ كما أَحبَّنا فيه- لا شكَّ أنَّ الأحوطَ في حقِّه أن يَذبَحَ فِديةً في مكَّةَ تُوزَّع على الفُقراءِ، لِقاءَ ما تَرَكَ من رَمْيِ الجمراتِ، أمَّا لو كانَ قَدْ عَزَمَ على تَرْكِ المَبيتِ وعَلَى تَرْكِ الرَّمي، لكن أَجبرَهُ زملاؤُهُ على أن يَبقَى فبَقِيَ على غَيرِ نُسُكٍ، فهَذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّ الرَّجُل

تَعجَّل، لكنَّه حُرِم أَجرَ البَقاءِ، لأنَّ الذِي يَتأخَّرُ يكونُ له أجرُ المَبيتِ، وأجرُ الرَّمي، وأجرُ الاقتِداءِ بالرَّسولِ ﷺ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَأخَّر.

س(١٤٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ اعتمَرَ وأَرادَ الخُروجَ يومَ الجُمعةِ فطافَ للوَداعِ، فهل له أن يَجلِسَ ساعةً بعد طوافِ الوَداعِ ليُصلِّيَ الجمعَةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوداعِ لا بُدَّ أن يَكونَ آخرَ شيءٍ، لكن لو طاف للوَداعِ ثُمَّ حَضَرَ الإمامُ للجمعَةِ وبَقِيَ معه وصلَّى فلا بأسَ أن يَنصرِفَ بعدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّه ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه طافَ للوَداعِ، ثُمَّ صلَّى الفجْرَ، ثُمَّ سافَرَ[1].

س(١٤٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتَ يا فضيلةَ الشَّيخِ أنَّه يَجوزُ تأجيلُ طوافِ الإفاضَةِ إلى ما قبلَ سفرِ الحاجِّ حتَّى ولو كانَ سيُسافِرُ في نِهايةِ ذِي الحجَّةِ، السُّؤالُ: لو أجَّلَ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ إلى يومِ سفرِهِ إلى بلادِهِ فهل يُغنِي هَذا الطَّوافُ عن طوافِ الوَداعِ؟ وهَلْ يَجوزُ للحاجِّ أن يَطوفَ طوافَ الوداعِ والإفاضَةِ في نفسِ اليومِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَرنا هَذا فيما سَبَقَ على وجْهِ التَّفصيلِ، وقُلْنا: يَجوزُ للإنسانِ أن يُؤخِّرَ طوافَ الإفاضَةِ إلى سفرِهِ، فإذا طافَهُ عندَ سفرِهِ كفاهُ عَنْ طَوافِ الوَداعِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إلَّا إذا تَأَخَّرَ سفرُهُ إلى ما بعدَ شهرِ ذِي الحِجَّة فهُنا يَجِبُ عليه أن يَطوفَ طوافَ الإفاضَةِ في شهرِ ذِي الحجَّة، وذكَرنا أيضًا أنَّه إذا أخَّر طوافَ الإفاضَةِ إلى سفرِهِ فطافَهُ بنِيَّة الإفاضَةِ فقطْ أَجزَأَهُ عنْ طَوافِ الوَداعِ، وإن طافَهُ بنِيَّةِ الوَداعِ فَقَطْ لم يُجزِئه عنْ طَوافِ الإِفاضَةِ، وإن طافَهُ عنهُما جميعًا أجزَأَهُ عنهُما جميعًا.

ولـهَذا يَجِبُ أن نَنتبِهَ وأن لا نَنسَى إذا أخَّـرْنا طوافَ الإفاضةِ إلى السَّفرِ أن لا نَنسى طوافَ الإفاضَةِ، لأنَّ كثيرًا مِن النَّاس ربما إذا أخَّره إلى السَّفرِ وطافَ عندَ السَّفرِ لا يَنوِي إلَّا طوافَ الوَداعِ، وهَذا على خطَرٍ؛ لـهَذا يَجِبُ أن تَنتَبِهَ إلى هذه المسألَةِ.

س(١٤٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجالٌ ونِساءٌ طافُوا طوافَ الوَداعِ قبلَ الفجْرِ، ثُمَّ من شِدَّة التَّعبِ نامُوا في الحرَمِ حتَّى أذانِ الفجْرِ، ثُمَّ توضَّؤُوا وصلَّوا وسافَرُوا، فهل عليهِمْ شيءٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا غَلَبَهُمُ النَّومُ قهرًا فأَرجُو ألَّا يَكونَ عليهم شيءٌ، وأمَّا إن كانَ يُمكِنهُمْ أن يَستمِرُّوا، ولكنَّهم أَخلدُوا للرَّاحَةِ فكأنَّهم لم يَطوفُوا طوافَ الوَداعِ، أمَّا لو طافَ الإنسانُ طوافَ الوَداعِ ثُمَّ أُذِّنَ لصلاةِ الفجْرِ وانتظَرَ وصلَّى فَلا بأسَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ رَجعَ مِنْ حجَّة الوَداعِ طافَ بالبَيتِ قبلَ الفجْرِ، ثُم صلَّى الفجْرَ وغادَر[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فما دام غالبَهُمُ النَّومُ بحيثُ لا يَستطيعُونَ أن يَتحكَّمُوا في أنفُسِهِمْ فلا شيْءَ عليهم، وإلَّا فهُمْ كالذينَ لم يَطوفُوا طوافَ الوَداعِ، ومَن لم يَطُفْ طوافَ الوَداعِ فعليه عند أهلِ العلمِ فِديةٌ تُذبَحُ في مكَّةَ، وتُوزَّع على الفُقراءِ.

س(١٤٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ مَرِضَ قبلَ طوافِ الوَداعِ بعد أن أكمَلَ جميعَ أعمالِ الحجِّ، وهُوَ لا يَستطيعُ أن يؤدِّيَه حتَّى ولو كانَ محمولًا، كمَنْ مَرِضَ بالحُمَّى وله رُفقةٌ لا يَستطيعُ أن يَبقَى بدُونِهِمْ، فهلْ يَسقُطُ عنْهُ الطَّوافُ كالحائضِ يَسقُطُ عنها الطَّوافُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الحائضُ إذا حاضَتْ بعدَ طوافِ الإفاضَةِ، فإنَّه لا وداعَ عليها، ودليلُ ذلك حديثُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِر النَّاسُ أن يَكونَ آخرُ عهدِهِمْ بالبيتِ إلَّا أنَّه خُفِّف عَنِ الحائِضِ»[(١)].

وأمَّا المريضُ فإنْ كانَ يَستَطيعُ أن يُحمَلَ وَجَبَ حَمْلُهُ؛ لأنَّ أمَّ سلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: يا رسولَ الله إنِّي شاكيةٌ، يَعني: يَشُقُّ عليها طوافُ الوداعِ، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[(٢)]، فأَمَرَها أن تَطوفَ ولو كانتْ راكِبَةً.

لكن جاءَ في السُّؤال أنَّ هَذا الرَّجُلَ لا يَستطيعُ أن يَطوفَ بنفسِهِ، ولا يَستطيعُ أن يَطوفَ وهو محمولٌ، فهل نَقولُ: إنَّه في هذه الحالِ يَسقُطُ عنْهُ طوافُ الوَداعِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

قياسًا على الحائضِ، فالحائضُ تَعذَّر طوافُها شرعًا، وهَذا تَعذَّر طوافُهُ حِسًّا، فأَقولُ: لو قالَ قائلٌ بهَذا لم يَكُن ذَلِكَ القولُ بعيدًا؛ لتَعذُّر الطَّوافِ مِنَ الجانِبَيْنِ، فالحائضُ يَتعَذَّرُ منها الطَّوافُ شرعًا، والعاجزُ الذِي لا يَستطيعُ أن يَطوفُ ولو محمولًا يَتعذَّرُ عليه الطَّوافُ حِسًّا، ولكن إذا كانَ اللهُ قد أَغناهُ وبَسَطَ له في الرِّزقِ فإنَّه لا يَضُرُّه أن يَذبَحَ فِديةً عنْ هَذا الطَّوافِ، وتَبرأُ بذَلِكَ ذِمَّتُه.

س(١٤٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ طافَ الوَداعَ قبلَ رميِ الجِمارِ في اليومِ الثَّانِي عشرَ، فماذا يَلزَمُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوَداعِ في الحجِّ يَجِبُ أن يَكونَ بعدَ كُلِّ شيءٍ، إذا انتهَى الإنسانُ من رميِ الجمراتِ ومِنَ المبيتِ فِي مِنًى طافَ للوَداعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، فإذا طافَ الوَداعَ قبلَ أن يَرمِيَ الجمرَةَ فإنَّ هَذا الطوافَ وَقَعَ في غيرِ محلِّه فيَكونُ كعدَمِهِ، وعليه فإنَّ أهلَ العِلْمِ يَقولُونَ: طوافُ الوَداعِ واجِبٌ، ومَنْ تَرَكَ واجِبًا فعَلَيْهِ دَمٌ يذبَحُهُ في مكَّةَ ويُوزِّعُه على الفُقراء، فنَقولُ لهَذا الأَخِ: اذبَحْ فِديةً الآنَ في مكَّةَ ووزِّعْها على الفُقراءِ إن كنتَ قادِرًا، أمَّا إذا لم يَكُنْ عندَكَ شيءٌ فلا شيءَ عليك، والعمرَةُ كالحجِّ في وُجوبِ طَوافِ الوَداعِ لَهَا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

س(١٤٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ طافَ للوَداعِ بنِيَّةِ الخُروجِ، لكنْ ضاعَ أَخُوهُ وبَقِيَ يَطلُبُ أخاهُ لمدَّةِ يومَيْنِ عَلَى نِيَّةِ أَنَّه مَتى وَجَدَ أخاهُ مَشَى فهل يَلزَمُهُ إعادةُ طوافِ الوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَـذا لا شيءَ عليه، يَكفِيـهِ الطَّـوافُ الأوَّلُ؛ لأَنَّه إنَّما أَقـامَ بعدَ الطَّـوافِ للضَّرورَةِ، وليست إقامَـةً مُتيقَّنةً، مَتَى وَجَدَ أخاهُ مَشَى، فلا شيءَ عليه.

س(١٤٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ قـامَ بفريضَـةِ الحجِّ، وعندما انتهَى من طَوافِ الوَداعِ نامَ في مكَّةَ؛ لأَنَّه كانَ في تَعَبٍ شديدٍ ولم يَستيقِظْ إلَّا في اليومِ التَّالي، فهل عليه شيءٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليه أن يُعيدَ الطَّوافَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، وهَذا آخِرُ عهدِهِ بالفِراشِ، فعليه أن يُعيدَ الطَّوافَ، وإذا كانَ لم يَفعَلْ فأرَى له مِنَ الاحتياطِ أن يَذبَحَ فِديةً في مكَّةَ تُوزَّع على الفُقراءِ.

س(١٤٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ حجَّ، وبعدَ طوافِ الوَداعِ نَزَلَ إلى السُّوقِ واشتَرَى بعضَ الحاجاتِ وهُوَ جاهِلٌ في ذلك، فماذا عليه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قالَ أهلُ العِلْمِ: لا يَضُرُّ أن يَشترِيَ الإنسانُ بعدَ طوافِ الوَداعِ حاجَةً في طريقِهِ، إمَّا من أغراضِ السَّفرِ، أو هديةً لأهلِهِ، أو كتابًا يَحتاجُهُ، وأمَّا إذا اشتغَلَ بتِجارَةٍ فإنَّه لا بُدَّ أن يُعيدَ الطَّوافَ، وكذلك لا حَرَجَ عليه إذا كانَ قَدْ دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ، كما لو انتهَى مِنَ الطَّوافِ معَ الأذانِ وبَقِيَ حتَّى صلَّى فإنَّ ذَلِكَ لا بأسَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ للوَداعِ وصلَّى بعدَ ذَلِكَ صلاةَ الفجْرِ[1]، وكذلك لو طافَ للوَداعِ ثُمَّ أَتَى للسَّيَّارَةِ وَوَجَدَ الرُّفقةَ لم يَجتمِعُوا بعدُ وبَقِيَ يَنتظِرُهُمْ ساعَةً، أو ساعتينِ، أو أكثرَ فلا بأْسَ بِذَلِكَ.

س(١٤٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك مُدَّة معيَّنة يَجوزُ للمُعتمِرِ بعدَها ألَّا يَطوفَ طوافَ الوَداعِ أو أنَّ الأمرَ مفتوحٌ؟ وهَلْ يَجوزُ للإنسانِ أن يَبقَى بعدَ طوافِ الوَداعِ ساعاتٍ خُصُوصًا ليَشترِيَ بعضَ الحاجاتِ أو الهدايا، أم ماذا يَصْنَعُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجوابُ عَنِ الشِّقِّ الأوَّلِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا أَتَى مُعتمِرًا وطافَ وسَعَى وقصَّر ومَشَى فهَذا يُغنِيه عن طوافِ الوَداعِ، ولا حاجَةَ لوداعٍ، وأمَّا إذا مَكَثَ ولَوْ ساعَةً فلا بُدَّ أن يُودِّع، ثُمَّ الذِي يَنبَغِي ألَّا يَشترِيَ بعدَهُ شيئًا، ولو كانَ مِنَ الأغْراضِ التِي يَحتاجُ إليها، وإنَّما يَشترِي الأغراضَ التي يَحتاجُ إليها قبلَ أن يَطوفَ ثُمَّ يَطُوفُ، هَذا هُوَ الأفضَلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أن يكونَ الطَّوافُ آخرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شيءٍ[1]، فلْيَكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ الطَّوافَ.

لكن لَوْ فُرِضَ أنَّه طافَ ثُمَّ مَشَى، ولكن في أثناءِ الطَّريقِ رَأَى ما يُعجِبُه ممَّا يَحتاجُه واشتراهُ فَلا حَرَجَ عَلَيْه، وكَذَلِكَ لَوْ طافَ وخَرَجَ وتَخلَّف بعضُ رُفقائِهِ، وجَلَسَ لانتظارِهِمْ فإنَّ ذَلِكَ لا بَأْسَ بِهِ.

س(١٤٣٧): سُئِلَ فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعدَ طوافِ الوَداعِ قُمْنا بشِراءِ الهدايا للأهلِ وطعامِ العَشاءِ بغيرِ نِسيانٍ، هل علينا فِديةٌ في ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقولُ أهلُ العِلْمِ: إنَّه لا بَأْسَ إذا طافَ الإنسانُ للوَداعِ أن يَشترِيَ حاجةً في طريقِهِ، مثلَ الهدايا ومَؤونةَ الطَّريقِ. قالُوا: وليسَ لَهُ أن يَشترِيَ شيئًا للتِّجارَةِ، فإنِ اشترَى شيئًا للتِّجارَةِ فلا بُدَّ أن يُعِيدَ طوافَ الوَداعِ.

س(١٤٣٨): سُئِلَ فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد قُمْنا -والحمدُ لله- في السَّنةِ الماضِيَةِ بأداءِ فريضَةِ الحجِّ، ولقد أدَّينا مناسِكَ الحجِّ بكلِّ يُسرٍ وسُهولةٍ، ونَحمَدُ اللهَ على ذَلِكَ، ولكن قبلَ أداءِ طَوافِ الوَداعِ أَرَدْنا شراءَ بعضِ الحاجاتِ من مكَّةَ، فبادَرْنا بطوافِ الوَداعِ، ثُمَّ ذهَبْنا لشراءِ تِلْكَ اللَّوازِمِ، عِلْمًا بأنَّ ذَلِكَ لم يَستغرِقْ مِنَّا سِوَى ثُلُثِ ساعةٍ، فهل علينا شيءٌ في ذلك؟ نَرجو التَّوضيحَ، جزاكم اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضلُ أن يَكونَ طوافُ الوَداعِ آخرَ شيءٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، ولكن العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رخَّصوا أن يَشترِيَ الإنسانُ حاجَةً تَتعلَّقُ بسفَرِهِ، أو تَتعلَّقَ بحاجَتِهِ عندَ قُدومِهِ بلدَهُ: كالهدايا التي يَشترِيها الحُجَّاجُ لأُسرَهِمْ، ولو كانَ ذلك بعد طوافِ الوَداعِ، أمَّا لوِ اشترَى للتِّجارةِ فإنَّه لا بُدَّ أن يُعيدَ الطَّوافَ، هكذا قالَ أهلُ العلمِ، ولكنَّنا نَقولُ: الأَوْلى أن يَشترِيَ هذه الأشياءَ قبلَ طوافِهِ ليَكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ العتيقِ.

س(١٤٣٩): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ طوافِ الوَداعِ للمُعتمِرِ[2]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوَداعِ للمُعتمِرِ؛ إذا كانَ مِنْ نِيَّته حينَ قَدِمَ مكَّةَ أن يَطوفَ ويَسعَى ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ ويَرجِعَ فلا طَوافَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ طوافَ العمرَةِ صارَ في حقِّه بمنزلَةِ طوافِ الوَداعِ، أمَّا إذا بَقِيَ في مكَّةَ فالرَّاجِحُ أنَّه يَجِبُ عليه أن يَطوفَ للوَداعِ، وذلك للأدِلَّة التَّاليةِ:

أوَّلًا: عُمومُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[3]، و«**أَحَدٌ**» نكِرةٌ في سياقِ النَّهيِ، فتَعُمُّ كلَّ مَنْ خَرَجَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حسب ترتيب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فإنَّ طواف الوداع في العمرة بعد مبحث (زيارة المسجد النبوي). ولكن قدم هنا لتداخل الأسئلة بين طواف الوداع للحج والعمرة.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: أنَّ العُمرةَ كالحجِّ، بل سمَّاها النَّبيُّ ﷺ حجًّا كما في حديثِ عمرِو بن حزمِ المشهورِ، الذي تَلقَّتْه الأُمَّة بالقَبولِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**والعُمْرَةُ هِيَ الحَجُّ الأَصْغَرُ**»(١).

ثالثًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ**»(٢).

رابعًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ليَعلَى بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما أَنْتَ صانِعٌ فِي حَجِّكَ**»(٣)، فإذا كنتَ تَصنَعُ طوافَ الوَداعِ في حجِّكِ فاصنَعْهُ في عُمرتِكَ، ولا يَخرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ما أَجمعَ العُلماءُ على خُروجِهِ، مثل: الوُقوفِ بعَرَفَةَ، والمَبيتِ بمُزدلفَةَ، والمَبيتِ بمِنًى، ورمي الجِمارِ، فإنَّ هَذا بالإجماعِ ليسَ مَشروعًا في العُمرَةِ.

ولأنَّ الإنسانَ إذا طافَ صارَ أَبرَأَ لذمَّتِهِ وأَحوَطَ، لأَنَّك إذا طُفْتَ لم يَقُلْ أحدٌ مِنَ العُلماءِ: إنَّكَ أَخطَأْتَ، لكِنْ إذا خَرَجْتَ بدُونِ طَوافٍ قالَ لَكَ بعضُ العُلماءِ: إنَّك أَخطأْتَ؛ حيثُ خَرَجْتَ بدُونِ وَداعٍ.



---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحًا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٩٠)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٣٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم (٢٨١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو داود: هذا منكر إنما هو قول ابن عباس. وقال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠).

س(١٤٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يَقول: اعتمَرْتُ في رمضانَ وترَكْتُ طوافَ الوَداعِ، فهل عليَّ شيء؟ وأنا أَعلَم فَتْواكُم بوُجوبِ طوافِ الوداعِ في العُمرة، ولكنِّي تَساهَلتُ بسببِ فتْوَى بعضِ العُلماءِ وإلحاحِ الرُّفقةِ عليَّ بالتَّعجُّل، فماذا عليَّ الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الإنسانُ إذا طافَ وسَعَى وقصَّرَ في العُمرَةِ ومَشَى فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ طوافَهُ الأوَّلَ يَكفِي، وأمَّا إذا بَقِيَ ولو قليلًا فإنَّ عليه أن يَطوفَ طوافَ الوَداعِ، وهَذا الرَّجلُ يقولُ: إنَّه سَمِعَ فتوايَ وسَمِعَ فتوَى آخرينَ، فإذا كانَ حينَ تَرْكِهِ لطَوافِ الوَداعِ مُتردِّدًا: هلْ هُوَ واجبٌ أو غيرُ واجِبٍ؛ بناءً عَلَى اختلافِ الفَتْوى، فليسَ عَلَيْهِ شيءٌ، وأمَّا إذا كانَ يَعتقِدُهُ واجِبًا ولكنْ تهاوَنَ، فالاحتياطُ أن يَذبَحَ فِدْيةً فِي مكَّةَ تُوزَّعُ على الفُقراءِ، إمَّا أنْ يَذْهَبَ إِلَى مكَّةَ بنفسِهِ، وإمَّا أن يُوكِّل مَنْ يَقومُ عنْهُ بهَذا الشَّيءِ.

س(١٤٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذهَبتُ في الصَّيفِ الماضِي لأداءِ العُمرَةِ أنا وقريبٌ لي، وعندَما انتهَيْنا مِنْ أداءِ العُمرةِ ذهَبْنا فورًا إلى جدَّةَ وجلَسْنا ما يُقارِبُ يومينِ، وعندَما أَرَدْنا السَّفر إلى أَبْها لنَقضِيَ فيها بقيةَ العُطلةِ مرَرْنا بمكَّةَ فقالَ لي قَرِيبي: كيف نَمُرُّ بمكَّةَ ولا نَطوفُ للوَداعِ؟ فقلتُ له: لقدْ خرَجْنا مِنْها بعدَ العُمرَةِ فورًا، والذِي يَخرُجُ مِنْ مكَّةَ فورًا بعدَ العُمْرَةِ لَيْسَ عليه طوافُ وَداعٍ، والحاصلُ أنَّنا طُفْنا للوَداعِ، ثُمَّ سافَرْنا فهلِ الصَّوابُ مع قرِيبي أم مَعِي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّوابُ معَ مَنْ قالَ: إنَّ الإنسانَ إذا خَرَجَ بعدَ العُمرةِ مُباشرةً فلا وَداعَ عليه. ودليلُ ذلكَ أنَّ أمَّ المؤمنينَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اعتمَرتْ بعدَ الحجِّ خرَجَتْ بدُونِ طَوافِ الوَداعِ[1]؛ لأنَّ الطَّوافَ الذِي كانَ قبلَ السَّعْيِ يَكفِي، ولكن طوافكُم بعدَ مرورِكُمْ بمكَّةَ لا شَكَّ أنَّه خيرٌ تكسِبُون به أجرًا إن شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فمِنْ ناحيةِ الحُكْمِ فالصَّوابُ معَ السّائلِ الذِي قالَ: إنَّه لا وداعَ علَيْنا. ومن ناحيةِ الأجْرِ والثَّوابِ فالصَّوابُ معَ الذِي قالَ: إنَّنا نُريدُ أن نَطوفَ للوَداعِ. ولكن هَذا في الحقيقَةِ ليسَ طوافَ وَداعٍ، بلْ هُوَ طوافُ تَطوُّعٍ.

س(١٤٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: طوافُ الوَداعِ هلْ يُفرَّقُ فيه بين العُمرَةِ والحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ أنَّه لا فرقَ فيه بينَ العُمرَةِ والحجِّ، وأنَّ طوافَ الوَداعِ واجِبٌ في العُمرَةِ، كما أنَّه واجِبٌ في الحجِّ، إلَّا لِمَنْ دَخلَ مُعتمِرًا وهو يُريدُ أن يُسافِرَ مِنْ حينِ انتهاءِ العُمرةِ، فإذا كانَ كذَلِكَ فإنَّه لا يَحتاجُ إلى طوافِ وَداعٍ.



س(١٤٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل طوافُ الوَداعِ واجِبٌ في العُمرةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا اعتَمَرَ الإنسانُ وخرَجَ مِنْ مكَّةَ مِنْ حينِ انتهَى مِنَ العُمرة فلا وَداعَ عليه؛ اكتِفاءً بالطَّوافِ الأوَّل، وأمَّا إن بَقِيَ في مكَّةَ فإنَّه لا يَخرُجُ حتَّى يَكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ الطَّوافَ.

ولكنْ هلْ طوافُ الوَداعِ فِي العُمرَةِ واجِبٌ أم مُستحَبٌّ؟

الذِي نَراهُ أنَّه واجِبٌ، وأنَّه يَجِبُ عَلَى المرءِ ألَّا يَخرُجَ مِنْ مكَّةَ بعدَ العُمرةِ إلَّا بطَوافِ الوَداعِ، إذا انتهَى من جميعِ أمورِهِ، لأنَّ العُمرَةَ تُسمَّى حجًّا أصغرَ، كما في حديثِ عمرِو بن حزمٍ المشهورِ الطَّويلِ[1]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ليَعلَى بنِ أُميَّةَ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما أَنْتَ صانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[2].

فلْيَكُنِ الأصلُ تَساوِي النُّسُكينِ؛ الحجِّ والعُمرةِ فِي الأحكامِ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على اختِصاصِ الحجِّ به، كالوُقوفِ بعَرَفَةَ، والمبيتِ بمُزدلفةَ، ولأنَّ الطَّوافَ أحوطُ وأبرأُ للذِّمَّة، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[3]، والقائلُونَ بعدمِ وُجوبِ طَوافِ الوَداعِ لا يُنكِرُونَ أنَّه مشرُوعٌ، وأنَّ الإنسانَ يُثابُ ويُؤْجَرُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(١٤٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل طوافُ الوَداعِ للمُعتمِرِ فِي رَمَضانَ وغيرِه واجِبٌ أم لا؟ وما هُوَ الأحوطُ في ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ أنَّ طوافَ الوَداعِ للمُعتمِرِ فِي رَمَضانَ أو غيرِه واجِبٌ، ولكن إذا كانَ الإنسانُ يُريدُ أن يُغادِرَ فورَ انتِهائِهِ مِنْ عُمرَتِهِ فإنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ كافٍ.

س(١٤٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أدَّى الإنسانُ العُمرَةَ هل يَجِبُ عليه أن يَطوفَ طَوافَ الوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أدَّى الإنسانُ العُمرَةَ فطاف وسَعَى وحَلَقَ أو قصَّرَ، فلا يَخلُو مِنْ حالَيْنِ: إمَّا أن يَكُونَ مِنْ نِيَّتِهِ أن يَخرُجَ مِنْ مكَّةَ مِنْ حِينِ انتهاءِ العُمرَةِ فهَذا لا وَداعَ عليه، وإمَّا أن يَكونَ عازِمًا على البقاءِ بعدَ العُمرَةِ، فإذا بَقِيَ بعدَ العُمرَةِ -ولو ساعةً واحدةً- فإنَّ عليه أن يَطوفَ للوَداعِ؛ لأنَّه ثَبَتَ في الصَّحيحينِ مِنْ حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، وفي لفظٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخِرُ عهدِهِمْ بالبيتِ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ»[2]، وهَذا شامِلٌ للحجِّ والعُمرةِ، فإنَّ العُمرةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحجِّ؛ ولهَذا تُسمَّى حجًّا أصغرَ.

وقَدْ ثَبَتَ فِي صحيحِ البُخاريِّ وغيرِهِ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ أميَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

قالَ: «**افْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَما تَفْعَلُ فِي الحَجِّ**»[1]، وهَذا عامٌّ شامِلٌ في كُلِّ ما يُصنَعُ في الحجِّ أنَّه يُصنَعُ في العُمرة إلَّا ما خصَّه الدَّليلُ بالنَّصِّ، أو الإجماعِ، كالوُقوفِ بعَرَفَةَ، والمبيتِ بالمُزدلفَةِ، ورَمْيِ الجِمارِ، فإنَّ ذَلِكَ ليسَ مشرُوعًا في العُمرَةِ، هَذا هُوَ القولُ الرَّاجِحُ عندِي.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ العمرَةَ ليْسَ فِيها طَوافُ الوَداعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قالَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»، قالَهُ في حَجَّة الوَداعِ ولم يَقُلْهُ في العُمرَةِ.

والجوابُ على هَذا الحديثِ: أن يُقالَ: إنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ ذَلِكَ فِي الحجِّ لا يَنفِي أنْ يَكُونَ واجِبًا فِي العُمرَةِ؛ لأنَّ قولَهُ إيَّاه فِي الحجِّ هُوَ تشرِيعٌ فلَمْ يَكُنْ مَشرُوعًا إلَّا بهَذا القَوْلِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أدَّى العُمرَةَ بالفِعْلِ مرَّتينِ قبْلَ حجَّتِهِ؛ مرَّةً في عُمرةِ القَضاءِ، ومرَّة في عُمْرَةِ الجِعرانَةِ ولم يُنقَلْ عنْهُ ﷺ أنَّه طافَ للوَداعِ ولا أَمَرَ بِهِ، وذلكَ لأنَّ ابتِداءَ وُجوبِهِ إنَّما كانَ في حجَّة الوَداعِ، واللهُ أعلَمُ.

س(١٤٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: هل عَلَى المعتمِرِ طوافُ وَداعٍ إذا باتَ فِي مكَّةَ أمْ هُوَ فَقطْ عَلَى الحُجَّاجِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ اختَلَفَ فِيها أهلُ العلمِ:

فمِنْهُمْ مَنْ يقُولُ: إنَّ المعتمِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوافُ وَداعٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خاطَبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النَّاسَ عامَ حجَّةِ الوَداعِ فَقالَ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[١]، فَقَدْ خاطَبَهُمْ وَهُوَ فِي الحجِّ، ولم يُخاطِبْهُمْ بِذَلِكَ في العُمرَةِ حينَما اعتَمَرُوا عُمرةَ القَضيَّةِ، فدلَّ هَذا على أنَّه لا يَجِبُ إِلَّا فِي الحجِّ فَقَطْ.

وقال آخَرونَ مِنْ أهلِ العِلْمِ: إنَّ طوافَ الوَداعِ يَجِبُ على الحاجِّ والمُعتمِرِ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»، وكونُ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَذكُرْها في عُمرَةِ القَضيَّةِ لا يَمنَعُ الوُجوبَ؛ لأنَّ هَذا ممَّا تَجدَّد وجوبُه، فلم يَجِبْ إِلَّا في حجَّةِ الوَداعِ، وأيضًا فإنَّ العُمرَةَ حجٌّ أصغرُ عَلَى سبيلِ التَّقريبِ؛ لأنَّ فِيها الطَّوافُ والسَّعيُ، وأيضًا هَذا الرَّجلُ دَخَلَ بعُمرَةٍ فَبدَأَ بِطَوافٍ هو تحيَّةُ القُدُومِ.

فيَنبغِي أن يَختِمَ بطوافٍ وهُوَ طوافُ الوَداعِ، وأيضًا فَقَدْ جعَلَ النَّبيُّ ﷺ العُمْرَةَ بمَنزِلَةِ الحجِّ في وُجوبِ الإحْرامِ مِنَ الميقاتِ لِمَنْ قَصدَها، فكذلك يَجِبُ أن تَكونَ مثلَ الحجِّ عندَ الخُروجِ، وأيضًا فَقَدْ رَوَى التِّرمذيُّ حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ في سندِهِ الحَجَّاجُ بنُ أرطاةَ أنَّه أمَرَ مَنْ حجَّ واعتمَرَ أَلَّا يَخرُجَ حتَّى يَطوفَ بالبيتِ[٢].

وأيضًا فإنَّ طوافَ الوَداعِ للعُمرَةِ أَحوَطُ وأبرَأُ للذِّمَّةِ؛ لذَلِكَ نَرى أنَّه يَجِبُ عَلَى المعتمِرِ أنْ يَطوفَ طَوافَ الوَداعِ إذا خَرَجَ، إِلَّا إذا كانَ قَدْ خَرَجَ فَوْرَ انتِهائِهِ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم (٢٠٠٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم (٩٤٦)، من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث غريب. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٢٦): هذا إسناد ضعيف.

العُمْرَةِ فإنَّهُ لا وَداعَ عليه حينئذٍ؛ لأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ قَدْ حَصَلَ، وقَدْ تَرْجَمَ عَلَى ذَلِكَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحِهِ[1].

س(١٤٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلْ يَجِبُ طوافُ الوَداعِ عقبَ العُمرَةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختلفَ أهلُ العِلْمِ فِي وُجوبِ طوافِ الوَداعِ عَلَى المعتمِرِ، فمِنْ أهلِ العِلْمِ مَنْ يقُولُ: إنَّه يَجِبُ عليه أن يَطوفَ للوَداعِ؛ لعُمُومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[2]؛ ولأنَّ العمرَةَ نُسُكٌ فيَجِبُ فيها ما يَجِبُ فِي الحجِّ، إلَّا ما قامَ الدَّليلُ عَلَى خِلافِهِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ للذِي سأَلَهُ عَنِ الطِّيبِ في العُمرَةِ قالَ لَهُ: «**اصْنَعْ فِي العُمْرَةِ ما تَصْنَعُهُ فِي الحَجِّ**»[3]، وهَذا عامٌّ في كلِّ شيءٍ إلَّا ما خصَّه الدَّليلُ والإجماعُ ممَّا يَختَصُّ به الحجُّ، ولكن على هَذا القولِ إذا كانَ المعتمِرُ خَرَجَ فورًا مِنْ حينِ انتهاءِ عُمرتِهِ فإنَّه يَسقُطُ عنهُ الطَّوافُ اكتِفاءً بالطَّوافِ الأوَّلِ، مثلَ أن يَطوفَ ويَسعَى ويُقصِّر، ثُمَّ يَخرُجُ مِنْ مكَّةَ، فلا طوافَ عليه حينئذٍ اكتِفاءً بالطَّوافِ الأوَّلِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ العُمرةَ ليسَ لَها طَوافُ وَداعٍ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، (٣/ ٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»(١)، إنَّما قالَ ذَلِكَ في الحجِّ في حجَّة الوداعِ، والذينَ قالُوا بوُجوبِهِ في العُمرَةِ أَجابُوا عن هَذا الحديثِ بأنَّ ابتِداءَ الإيجابِ كانَ في حجَّةِ الوَداعِ، وهَذا لا يُنافِي أن يَكونَ واجِبًا في العُمرَةِ، فالاحتِياطُ للإنسانِ أن يَطوفَ طوافَ الوَداعِ إذا اعتمَرَ إلَّا إذا رَجَعَ إِلَى بلدِهِ فَوْرَ انتِهاءِ عُمرتِهِ.

س(١٤٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما القولُ الصَّحيحُ في حُكْمِ طوافِ الوداعِ للمُعتمِرِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ وجوبُ طوافِ الوَداعِ عَلَى المعتمِرِ إذا أَرادَ الرُّجوعَ لبلدِهِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»(٢)، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرَجُلٍ سأَلَهُ ما يَصْنَعُ في عمرَتِهِ: «**اصْنَعْ فِي العُمْرَةِ ما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»(٣)، وهَذا عامٌّ لا يَخرُجُ منه إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ عَلَى خُروجِهِ مِنْهُ، كالوُقوفِ بعَرَفَةَ مثلًا، ويُستثنَى مِنْ ذَلِكَ ما إذا خَرَجَ الْمُعتمِرُ فَوْرَ انتهاءِ عُمرَتِهِ دُونَ أن يُقيمَ بمكَّة فإنَّه يَسقُطُ عنْهُ طوافُ الوَداعِ، اكتِفاءً بطوافِ العُمرَةِ، ومِنْ تَراجِمِ البُخاريِّ في صحيحِهِ: (بابُ المعتمِرُ إذا طافَ طوافَ العُمرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هل يُجزِئُهُ مِنْ طَوافِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوَداعِ؟)[١]، ومن تَراجِمِ التِّرمذيِّ: (باب ما جاء مَن حجَّ أو اعتمَرَ فلْيَكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ)[٢]، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وأتباعِهِ.

قالَهُ كاتبُه: مُحمَّد الصَّالحُ العُثَيْمِين

في ٨/ ٩/ ١٤٠١هـ.



س(١٤٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلانِ سافَرا إلى مكَّةَ المكرَّمةِ؛ أحدُهما بقصدِ العُمرَةِ فاعتمَرَ، والثَّاني بقصْدِ التِّجارَةِ فلمْ يَعتمِرْ، وبعدَ أن أَقاما بمكَّةَ مدَّةً خَرَجا دُونَ أن يَطُوفا طوافَ الوَداعِ، فهل على كلٍّ منهُما فِديةٌ أم على واحدٍ منهما؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمّا مَنْ لم يَعتمِرْ فالصَّحيحُ أن لا طوافَ للوَداعِ عليه؛ لأنَّ الطوافَ إنَّما يَلزمُ مَنْ حجَّ أوِ اعتمَرَ على الصَّحيحِ.

وعلى هَذا فلا شيءَ على مَنْ خَرَجَ مِنْ غَيرِ طوافٍ إذا لم يَكُنْ قَدْ حَجَّ أوِ اعتمَرَ.

وأمَّا الآخرُ الذِي خَرَجَ مِنْ غيرِ طَوافٍ وهُوَ مُعتمِرٌ فعليه هدْيٌ دمٌ يَذبحُهُ بمكَّةَ، ويُوزِّعُ جميعُه على الفُقراءِ، ولا يَأكُلُ منه شيئًا، ويَجوزُ أن يُوكِّلَ شخصًا بمكَّةَ يَشتَرِيهِ اليومَ ويَذبَحُهُ ويُفرِّقُه جميعًا على الفُقراءِ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، (٣/ ٥).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الحج، (٣/ ٢٧٣).

س(١٤٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قرأتُ في بعضِ كُتُبِ الفِقْهِ أنَّه يُشرَعُ للمُعتمِرِ أن يَذبَحَ هديًا بعد عُمرَتِه استِحبابًا، فهل هذه مِنَ السُّنَنِ المندثِرَةِ في هَذا الوقتِ؟ حبَّذا لو نَبَّهتُمُونا على هذه السُّنَّةِ إن كانتْ سُنَّةً، وجزاكم الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه مِنَ السُّنَّة المندثِرَةِ، لكن ليسَ السُّنَّةُ أنَّك إذا اعتمرَتَ اشتريتَ شاةً وذبَحتَها، السُّنَّةُ أنْ تَسوقَ الشَّاةَ مَعَكَ، تَأتِي بِها مِنْ بلادِكَ، أو على الأقلِّ مِنَ الميقاتِ، أو مِنْ أدْنَى الحِلِّ عندَ بعضِ العُلماءِ، ويُسمَّى هَذا سَوقُ الهدي، أمَّا أن تَذبَحَ بعدَ العُمرَةِ بدُونِ سَوقٍ فهَذا ليسَ مِنَ السُّنَّةِ.

س(١٤٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ قامَ بأَداءِ عُمرَةٍ فِي يومِ عَرَفَةَ، وذَلِكَ بسببِ خُلُوِّ الحرَمِ مِنَ الحَجِيجِ، وكذلك لفضيلَةِ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأوائِلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فهلْ عملُهُ هَذا صحيحٌ معَ عَدَمِ اعتقادِ أنَّه سُنَّةٌ خاصَّةٌ بذَلِكَ اليومِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يَعتمِرَ الإنسانُ يومَ عَرَفَةَ إذا كانَ غيرَ حاجٍّ، والإنسانُ الذِي أدَّى فريضةَ الحجِّ لا يَجِبُ عليه أنْ يَحُجَّ مرَّةً أُخرَى، فإذا كانَ هَذا الرَّجلُ مِنْ أهلِ جدَّةَ مثلًا وقالَ: أُريدُ أن أطَّلِعَ إلى مكَّةَ لأُؤَدِّي العُمرَةَ في هَذا اليومِ الذِي يَكونُ فيه الحَرَمُ خاليًا، فإنَّنا نَقولُ: لا بَأْسَ بذلكَ ولا حَرَجَ عليه؛ سواءٌ فعَلَ ذَلِكَ عامًا وترَكَهُ عامًا آخرَ، أو داوَمَ عليه.

س(١٤٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ طوافِ الوَداعِ في العُمرَةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ أنَّ طوافَ الوَداعِ في العُمرَةِ واجِبٌ كَما هُوَ في الحجِّ، لكنْ إنْ طافَ وسَعَى وحَلَقَ أو قصَّرَ ومَشَى فهَذا لا وَداعَ عليه؛ اكتِفاءً بالطَّوافِ الأوَّلِ.

س(١٤٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخصٌ أَخَذَ عُمرَةً ونَسِيَ الوَداعِ، فماذا يَلزَمُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ مِنْ أقْوالِ العُلماءِ أنَّ العُمرَةَ لَها وَداعٌ كالحجِّ؛ لعُمومِ قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]؛ ولأنَّ العُمرةَ حجٌّ أصغرُ كما في حديثِ عمرِو بن حزمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ**»[2]؛ ولأنَّ الإنسانَ يَقْدُم إلى البيتِ بتحيَّةٍ وهي الطَّوافُ فَلا يَنبغِي أن يَخْرُجَ منه إلَّا بتحيَّةٍ وهِيَ الطَّوافُ، فالصَّحيحُ أنَّ طوافَ الوَداعِ فِي العُمْرَةِ واجبٌ، إلَّا مَنْ طافَ وسَعَى وقصَّر ثُم انصرَفَ إلى أهلِهِ فهَذا يَكفيهِ الطَّوافُ الأوَّل، فإذا كانَ هَذا الذِي ذَكَرْتَ انصرفَ مِنْ حينِ أَنْهَى العُمرةَ فلا شيءَ عَلَيْهِ، أمَّا إذا كانَ بَقِيَ في مكَّةَ فإنَّه مِنَ الاحتياطِ أنْ يَذبَحَ فِدْيةً فِي مكَّةَ تُوزَّعُ على الفُقراءِ إن كانَ قادِرًا ومتيسِّرًا، وإن لم يكُنْ قادِرًا ومتيسِّرًا فلا شيءَ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث: أرجو أن يكون صحيحا.

س(١٤٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكمُ طوافِ الوَداعِ؟ وما الجوابُ عنِ اختيارِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يَجِبُ طوافُ الوَداعِ عَلَى غَيرِ الحاجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الوَداعِ واجِبٌ عَلَى القولِ الرَّاجحِ عَلَى كلِّ مَنْ أَتَى بنُسُكِ حجٍّ أو عُمرَةٍ، ثُمَّ أرادَ الخُروجَ مِنْ مكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أن يكُونَ آخرُ عهدِهِمْ بالبَيْتِ، إِلَّا أنَّه خُفِّف عن الحائِضِ»[1]، رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وفي لفظ لمسلمٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانَ النَّاسُ يَنصرِفُونَ في كلِّ وجْهٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[2]، ورواهُ أبو داودَ بلفظِ: «**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ**»[3]، وقال التِّرمذي: (باب ما جاءَ مَنْ حجَّ أو اعتمَرَ فلْيَكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ)، ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عبدِ الملك بن المغيرةِ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ البَيْلَمانيِّ، عن عمرِو بن أوسٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الله بنِ أوسٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ حَجَّ هَذا البيْتَ، أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[4]، قال: حديثٌ غريبٌ، وهكذا روى غيرُ واحدٍ عَنِ الحَجَّاجِ بن أرطاةَ مثلَ هذا، وقد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم (٢٠٠٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم (٩٤٦)، من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث غريب. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٢٦): هذا إسناد ضعيف.

خُولِفَ الحَجَّاجَ في بعضِ هَذا الإسنادِ. اهـ كلامه.

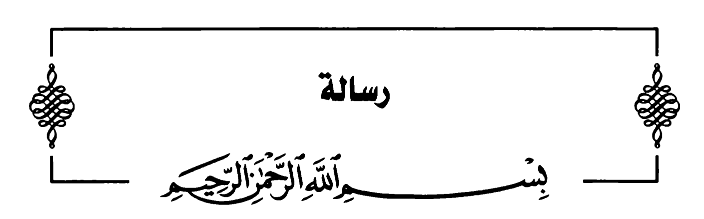
وأمَّا ما نُقِل عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنِ اختيارِهِ أنَّه لا يَجِبُ طوافُ الوَداعِ عَلَى غَيرِ الحاجِّ، فهَذا هُوَ ما نقَلَهُ عنه تلميذُه صاحبُ (الفروع) (ص ٥٢١/ج٣، ط آل ثاني)، لكنَّه لم يُصرِّحْ به، بل قالَ: وإنْ خَرَجَ غيرَ حاجٍّ فظاهِرُ كلامِ شيخِنا لا يُودِّعُ. اهـ. ولعلَّ صاحبَ (الفروع) أخَذَ هَذا من قولِ الشَّيخِ في مَنْسَكِهِ[1]: فإنَّ الحجَّ فيه ثلاثةُ أطوِفَةٍ: طوافٌ عنْدَ الدُّخُولِ، وطوافُ الإِفاضَةِ، والطَّوافُ الثَّالثُ لِمَنْ أَرادَ الخُروجِ مِنْ مكَّةَ وَهُوَ طَوافُ الوَداعِ. اهـ مُلخَّصًا، وكذَلِكَ قالَ حِينَ تَكلَّمَ عَنْ تَمامِ الحَجِّ: فَلا يَخرُجِ الحاجُّ حتَّى يُودِّعَ البيتَ فيَطوفَ طوافَ الوَداعِ. اهـ.

وهَذا الذِي قالَهُ فِي (الفروع) يُعارِضُهُ ما ذَكَرَهُ في (الإقناع)[2] أثناءَ عَدِّ الواجِباتِ عَنِ الشَّيخِ، حيثُ قالَ: وطوافُ الوَداعِ ليْسَ مِنَ الحجِّ، وإنَّما هُوَ لكلِّ مَنْ أرادَ الخُروجَ منْ مكَّةَ. اهـ، ولعلَّ للشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذَلِكَ قَوْلَيْنِ.

وأمَّا ما نُقِلَ عَنْ ظاهِرِ كَلامِ الشَّيخِ أنَّه لا يَجِبُ بتَرْكِهِ دَمٌ، فَقَدْ صَرَّح الشَّيخُ في مَنْسَكِهِ[3] بأنَّ طوافَ الوَداعِ واجِبٌ عنْدَ الجُمهورِ، وحُكْمُ الواجِبِ مَعْلُومٌ عنْدَ الجُمهورِ، أنَّ في تَرْكِهِ دمًا. واللهُ أعلمُ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٧).
(٢) الإقناع (٢/ ٣٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦).



من مُحمَّدٍ الصَّالحِ العُثَيْمِين إلى الأخِ المكرَّم الدُّكتور... حَفِظَه اللهُ تعالى.

السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ.

أَرجُو اللهَ تعالى أن تكونُوا ومَن تُحِبُّون بخيرٍ، ونحنُ كذَلِكَ ولله الحمدُ، رزَقَ اللهُ الجميعَ شُكرَ نِعمتِهِ وحسنَ عبادَتِهِ.

ثُم يا مُحِبُّ أَبلَغَنِي بعضُ الإخوانِ أَنَّه سَمِعَ لَكُمْ جَوابًا في (...) أنَّ طوافَ الوَداعِ في العُمرَةِ ليسَ بواجِبٍ. وأنَّ ذَلِكَ بالإِجْماعِ.

وكونُكُم تَرَونَه غيرَ واجِبٍ لم يَكُنْ سببًا لكِتابَتِي هذه لَكَ؛ لأنَّ كثيرًا من أهلِ العِلْمِ يَرَونَهُ، وكلُّ واحدٍ لا يُكلَّفُ سِوى ما أدَّاه إليه اجتِهادُهُ، لكن قول المُجيبِ: «بالإجماع» قاله السَّائل، إنْ صحَّ ما أَبْلَغَنيه الأخُ، فإنَّ الشَّافعيةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى بخلافِ ذَلِك، فهُم يَرَونَ وجوبَهُ على الحاجِّ والمعتمِرِ، ففي (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص٢٣٦ ج١): «وأمَّا طوافُ الوداعِ فهُوَ واجِبٌ مستقِلٌّ ليسَ من النَّاسِكِ على المعتمَدِ، فيَجِبُ على غيرِ نحوِ حائضٍ كنُفَساءَ بفِراق مكَّةَ ولو مكِّيًّا، أو غير حاجٍّ ومعتمِرٍ» اه المراد منه، وفي (المجموع لشرح المهذب ص١٩٩ ج٨ ط. الإمام): السَّادسة: هل طوافُ الوداعِ من جُملةِ المناسِكِ أم عبادةٌ مستقِلَّة؟ فيه خِلافٌ، قال إمامُ الحرَمين والغزاليُّ: هو من المناسِكِ، وليس على غير الحاجِّ والمعتمِرِ طوافُ وداعٍ إذا خرَجَ من مكَّةَ؛ لخُروجِهِ. اه. ثُم ذكَر القولَ المقابل.

والمالِكية ذكَروا أنَّ طوافَ الوَداعِ كذلك، لكنَّهم يَرونَه سُنَّةً في النُّسُكين: الحجِّ والعمرةِ، المهِمُّ أنَّهم لم يُفرِّقوا بينَ الحجِّ والعُمرَةِ في ظاهِرِ كلامِ (جواهر الإكليل ص١٨٥ ج١): «ونُدِب لكُلِّ مَنْ أَرادَ الخُروجَ من مكَّة مكِّيًّا، أو آفاقيًّا قَدِم بنُسُكٍ أو تِجارَةٍ، طوافُ الوَداعِ إنْ خَرَجَ لِميقاتٍ». اهـ المراد منه.

وقال الحجَّاويُّ في (الإقناع)[1] من كتُب الحنابلةِ: «وهُوَ- يَعنِي طوافَ الوداع- على كلِّ خارجٍ من مكَّةَ، قال القاضِي والأصحابُ: إنَّما يُستحَقُّ عليه عندَ العزمِ عليه، واحتجَّ به الشَّيخُ تقيُّ الدِّين على أنَّه ليسَ مِنَ الحجِّ»، ولمَّا عدَّ واجِباتِ الحجِّ ومنها طوافُ الوداعِ قال: «قال الشَّيخ -يَعني به الشَّيخَ تَقيَّ الدِّين-: طوافُ الوَداعِ ليسَ مِنَ الحجِّ، وإنَّما هُو لكلِّ مَن أَرادَ الخُروجَ مِنْ مكَّةَ» اهـ.

لكن لعلَّ هَذا الكلامَ مِنَ الشَّيخِ -أَعنِي: قوله: «وإنَّما هُوَ لكُلِّ مَنْ أَرادَ الخُروجَ من مكَّةَ»- بِناءً على ما يَقتَضيه قولُ القاضِي والأصحابِ؛ لأنَّه قالَ في (الفروع) (ص٥٢١ ج٣ ط آل ثاني): «وإن خرَجَ غير حاجٍّ فظاهِرُ كلامِ شيخِنا لا يُودِّعُ». اهـ. أو يَكون للشَّيخ في ذلك قولان.

وهَذا القولُ -أَعني: وجوبَ طوافِ الوَداعِ على المعتمِرِ- يُعضِّدُهُ عمومُ حديثِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانَ النَّاس يَنصرِفُون في كلِّ وجْهٍ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»**[2]، رواه مسلم بهَذا اللَّفظِ، وأصله في الصَّحيحين بلفظ: «أُمِر النَّاس أن يَكون آخرُ عهدِهِمْ بالبيتِ، إلَّا أنَّه

---

(١) الإقناع (٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

خُفِّف عن الحائضِ»[١]، وهكذا رواه أبو داودَ[٢]، وزاد: «الطَّوافَ»، وعُموم هَذا الحديثِ يَشمَلُ كلَّ مُنصرِف من مكَّةَ، وهو وإن كانَ في حَجَّة الوداع والانصراف فيها كان من الحجِّ، فإنَّ العُمرةَ مِنَ الحَجِّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»[٣]، وفي الصَّحيحينِ مِنْ حديثِ يَعلى بنِ أُميةَ، أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ وهو بالجِعرانة وعليه جُبَّة وعليه أثَرُ الخَلُوقِ فقال: كيف تَأمُرُني أن أَصنَعَ في عُمرتي؟ فأَنزَلَ اللهُ على النَّبيِّ ﷺ، وذكرَ الحديثَ، وفيه: فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «**أَيْنَ السّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟**» فلمَّا أَتى قالَ: «**اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، واصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»، وفي لفظ: «**ما أَنْتَ صانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[٤]، و«**مَا**» في قوله: «**مَا تَصْنَعُ**» أو «**مَا أَنْتَ صانِعٌ**» للعُموم، فما يُصنَع في الحجِّ يُصنَع في العُمرَةِ، إلَّا ما استُثْنِيَ بالنَّصِّ والإجماع كالوُقوف بعَرفَةَ، والمَبيتِ بمُزدلِفَةَ ومِنًى، ورمي الجِمار.

ومن تراجِمِ البخاريِّ في أبوابِ العُمرة: بابُ المعتمرُ إذا طافَ طوافَ العُمرة ثم خَرَجَ هل يُجزئُهُ من طوافِ الوداعِ؟[٥]، ثم ساقَ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين اعتمرتْ مِنَ التَّنعيمِ، قال في (الفتح): وكأنَّ البُخاريَّ لـمَّا لم يَكُنْ في حديثِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج، (٣/ ٥).

عائشةَ التَّصريحُ بأنَّها طافتْ للوَداعِ بعدَ طوافِ العُمْرَةِ لم يَبِنِ الحُكْم في التَّرجمة. اهـ (ص٦١٢ ج٣ المطبعة السَّلفية).

ومن تراجِم التِّرمذيِّ: (بابُ ما جاءَ مَنْ حجَّ أو اعتمَرَ فلْيَكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ)، ثُم ذَكَرَ حديثَ الحارثِ بن عبدِ الله بن أوسٍ قال: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1]، وقال: حديثٌ غريبٌ، وهكذا رَوَى غيرُ واحدٍ عن الحَجَّاج بن أرطاةَ مثلَ هذا، وقد خُولِف الحَجَّاج في بعضِ هَذا الإسنادِ. اهـ. كلامُ التِّرمذيِّ، ولم يَذكُرِ المُخالِفَ، ولا نوعَ المخالَفة، والحَجَّاج حالُه معروفةٌ.

فإن قال قائل: إنَّه لم يُنقَلْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ للوَداعِ إذا اعتمَرَ.

فجوابه: أنَّ طوافَ الوداعِ إنَّما صارَ وجوبُه عامَ حَجَّة الوَداعِ فليسَ وَاجِبًا قبلَها، والنَّبيُّ ﷺ في عُمرة الجِعرانة دَخَلَ مكَّة ليلًا وخَرَجَ فلم يَقُمْ بمكَّةَ[2]، وهكذا نَقولُ: إنَّ المعتمِرَ لَو طافَ وسَعَى وحلَّ، ثُم خَرَجَ بدُونِ إقامةٍ فلا وَداعَ عليه.

قال ابن بطَّال[3]: لا خِلافَ بينَ العُلماء أنَّ المعتمِرَ لَوْ طافَ فخَرَجَ إلى بلدِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم (٢٠٠٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، رقم (٩٤٦)، من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث غريب. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٢٦): هذا إسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج...، رقم (١٩٩٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم (٩٣٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلا، رقم (٢٨٦٣)، من حديث محرش الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٥).

أَنَّه يُجزِئُه عن طوافِ الوداعِ كَما فعَلتْ عائِشةُ اهـ. نقَله عنه في (الفتح) (ص٦١٢ ج٣ المطبعة السَّلفية).

وإذا كان هَذا مُقتضَى هذه الأخبارِ فإنَّ النَّظرَ يَقتَضيه أيضًا، فإنَّ المعتمِرَ قَدِمَ إلى البيتِ بنُسُك حيَّاهُ به، فيَنبغِي أن يُودِّعه بطوافٍ كالحاجِّ، ثُم إنَّ الطَّوافَ أحوَطُ وأبرَأُ للذِّمَّة، فالطَّائفُ مُثابٌ على عمَلِه، لا سيَّما إذا قَصَدَ به فِعْلَ الأحوطِ والاستبراءَ لدِينِه.

حرِّر في ١٦/ ١١/ ١٣٩٩هـ.





أركانُ الحجِّ والعُمرَةِ

س(١٤٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما أركانُ الحجِّ؟ وما أركانُ العُمرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَكَرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ أركانَ الحجِّ أربعَةٌ: الإحرامُ وهو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسكِ، والوُقوفُ بعَرَفَةَ، وطوافُ الإفاضَةِ، والسَّعيُ، وأنَّ أركان العُمرةِ ثلاثَةٌ: الإحرامُ وهو نيَّة العُمرَةِ، والطَّوافُ، والسَّعيُ.

س(١٤٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما صفةُ العُمرة؟ وما أركانُها وواجِباتُها؟ وهل من المُمكنِ أن يُهدَى ثوابُ العُمرَةِ للوالِدِ المُتوفَّى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ، العمرَةُ مِنْ شَعائِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، ولها واجِباتٌ وأركانٌ، وصفتُها أنَّ الإنسانَ إذا وَصَلَ إلى الميقاتِ اغتسَلَ كما يغتسلُ للجنابَةِ، ولَبِسَ إزارًا ورداءً، والأفضلُ أن يَكونا أبيضينِ نظيفينِ، وتَطيَّب في رأسِهِ ولِحْيَتِهِ وبدَنِهِ، وقالَ: لبيكَ اللَّهُمَّ عُمرَةً، لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لَكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلكَ، لا شريكَ لَكَ. ولا يَزالُ يُلبِّي حتَّى يَشْرَعَ في الطَّوافِ.

فإذا وَصَلَ إلى المسجِدِ الحرام دَخَلَهُ مُقدِّمًا رِجلَهُ اليُمنَى قائلًا: بسمِ اللهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رسولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذُنوبِي، وافتحْ لي أبْوابَ رحمتِكَ، ثُمَّ يَتقدَّم إلى الحَجَرِ الأسودِ فيَستلِمُهُ بيدِهِ اليُمنَى -أي: يَمسَحُهُ- ويُقبِّلُه إن تَيسَّرَ، فإن لم يَتيسَّر فإنَّه يُشيرُ إليه، ثُمَّ يجعَلُ الكعبَةَ عَنْ يَسارِهِ ويَطوفُ سبعَةَ أَشْواطٍ، يَرمُلُ في الأشواطِ الثَّلاثَةِ الأُولى منها، والرَّمَل: أن يُسرِعَ في المشي مع مُقاربَةِ الخُطَى، بدُونِ أن يهزَّ الكتفينِ، ويُشرَعُ له الاضطِباعُ، وهو: أن يَكشفَ عاتِقَهُ الأيسرَ، وهَذا الاضطباعُ لا يُشرَعُ إلَّا في الطَّواف فقَطْ، وليسَ مشروعًا من حينِ الإِحْرام كما يَظُنُّه العامَّةُ، بل إذا شَرعتَ في الطَّوافِ فاضطَبعْ إلى أن تنتهِيَ فَقَطْ، وفي طوافِكَ تَدعُو بما شِئْتَ، وتَذكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وتَقولُ بين الرُّكنِ اليماني والحجَرِ الأسوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

وقد شاعَ عندَ كثيرٍ مِنَ النّاسِ كُتيِّباتٌ فيها أدعيةٌ مخصُوصَةٌ لكُلِّ شوطٍ، وهذه الأدعيةُ المخصُوصَةُ لكُلِّ شَوْطٍ ليستْ مِنَ السُّنَّةِ، بلْ هِيَ بِدْعَةٌ، فلا نَنصحُكَ بها، بلِ ادعُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بحاجَتِكَ التي في قلبِكَ، والتي تُريدُها أنتَ، وتَعرِفُ معناها، وتَتضرَّع إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في تحقيقِها، أمَّا هذه الأدعيةُ المكتوبةُ فإنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَتْلُوها وكأنَّها حروفٌ هجائيَّةٌ، فإذا فَرَغتْ مِنَ الطَّوافِ فاقصِدْ مقامَ إبراهيمَ، واقرأْ قولَهُ تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلِّ ركعتينِ خلْفَ مَقامِ إبراهِيمَ، قريبًا منه إنْ تيسَّر، وإلَّا ولو بعيدًا، تَقرَأُ في الرَّكعَةِ الأُولَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ بعد الفاتحَةِ، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعدَ الفاتحَةِ، وتُخفِّفْ هاتَيْنِ الرَّكعتينِ، ولا تجلسُ بعدَهما، بل تَنصرِفُ إلى المَسعَى، واعلمْ أنَّه ليس هُناكَ دعاءٌ عند مَقامِ إبراهيمَ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكعتينِ فاتَّجِهْ إلى المَسْعَى، فإذا قَرُبْتَ مِنَ الصَّفا فاقرأْ قولَهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أَبدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ. ثُمَّ اصعَدْ إلى الصَّفا واستقبِلِ القِبلةَ وارفَعْ يديك وكبِّر واحمَدِ اللهَ، وقُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ، أَنجزَ وعدَهُ، ونَصَرَ عبدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزابَ وحدَهُ. ثُم ادعُ اللهَ بما شِئْتَ، وأنتَ لا تَزالُ واقِفًا على الصَّفا، ثُم أَعِدِ الذِّكْرَ مرَّة أُخرى والدُّعاء، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكر مرَّة ثالثةً، ثُم انصرِفْ إلى المروَةِ تَمشِي مَشيًا مُعتادًا إلى أنْ تَصِلَ إلى العَلَمِ الأَخْضَرِ، فإذا وَصَلْتَ إلى هَذا العَمُودِ الأَخْضَرِ فاسعَ، يَعني: فارْكُضْ ركضًا شديدًا بشرط أَلَّا تُؤذيَ أحدًا، حتَّى تَصِلَ إلى العَلَمِ الأخضَرِ الثَّاني، ثُم تَمشي مَشيًا مُعتادًا إلى المروَةِ، فإذا وصلت المروَةَ فإنَّك تَقولُ مثلَ ما قُلتَ على الصَّفا عدا الآيَةَ فهَذا شوطٌ، فإذا رجَعتَ من المروَةِ إلى الصَّفا فهو شَوطٌ آخرُ، وإذا أَتممْتَ سبعَةَ أشواطٍ، فقدْ تمَّ السَّعيُ فحينئذٍ تَحلِقُ رأسَكَ أو تُقصِّرُه، ويَكونُ التَّقصيرُ شامِلًا لِكُلِّ الرَّأسِ، وليسَ لجُزءٍ منْهُ، أو لشُعيراتٍ مِنْهُ، وبهَذا تمَّتِ العُمْرَةُ وحللْتَ مِنْها، فالبَسْ ثِيابَك، فإن رجعتَ إلى بلدِكَ مِنْ فَوْرِكَ فلا وَداعَ عَلَيْكَ، وإن تَأَخَّرتْ في مكَّةَ فلا تَخرجْ من مكَّةَ حتَّى تَطوفَ الوَداعَ بدُون سَعْيٍ، ولا تَحتاجُ إلى ثِيابِ الإحرامِ في هذِه الحالِ، وتَجعَلُ طَوافَ الوَداعِ آخِرَ أمورِكَ، هذه صِفَةُ العُمرةِ.

قالَ أهلُ العِلمِ: وأركانُها: الإِحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ. وواجباتُها: أنْ يكونَ الإِحْرامُ من الميقاتِ، والحلقُ أو التَّقصيرُ.

وقولُ السَّائلِ: هَلْ يَجوزُ أن أُهدِيَ العُمرةَ إلى أبي؟

فجَوابُهُ: إن كنتَ قدْ أدَّيتَ العُمرَةَ عن نفسِكَ فلا حَرَجَ عليكَ أن تَجعَلَ

العُمرةَ لأبيكَ، وإن كنتَ لم تُؤدِّها عن نفسِك فابدَأْ بنفسِكَ أوَّلًا، ولأنَّنا نقولُ: إذا لمْ تكُنِ العُمرةُ واجِبَةً على أبيكَ فالأفضلُ أن تَدعوَ لأبيكَ، وأن تَجعَلَ العُمرَةَ لَكَ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرشَدَ أُمَّته إلى الدُّعاء دُون هِبَةِ الثَّوابِ، فقال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ولمْ يقُلْ ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَعتمِرُ له، أو يَحجُّ له، أو يُصلِّي له، أو يَصُومُ لَهُ»، ولو كان هَذا الأفضلَ لأَرشدَ إليه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَدعُ خيرًا يَعلَمُه إلَّا دلَّ أُمَّته عليه، لكمالِ نُصْحِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وشفقتِه على أُمَّته، وأنت سوف تَحتاجُ إلى العَملِ، بل أنتَ مُحتاجٌ إلى العَملِ حتَّى في الدُّنيا؛ لصلاحِ القَلْبِ واستنارَتِهِ وزيادةِ الخيرِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧]، وقالَ: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم:٧٦]، فاجعلِ الأعمالَ الصَّالحةَ لنفسِكَ، واجعلِ الدُّعاءَ لمَن تُحِبُّ، هَذا هو الأحسنُ والأفضلُ.

س(١٤٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رجُلٌ تَرَك أكثرَ من واجبٍ مُتعمِّدًا، ولا يُريدُ أن يَجعلَ مكانَ تَرْكِهِ للواجبِ فِدْيَةٌ، فماذا يَفعَلُ؟

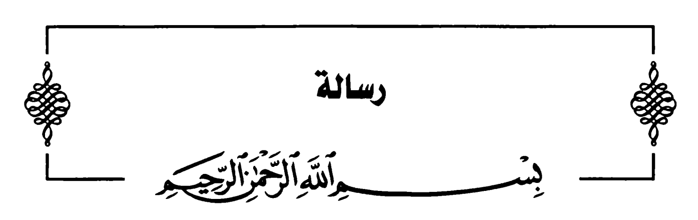
فأَجابَ بقَوْلِهِ: هَذا الأَحسَنُ لَهُ أَلَّا يَحُجَّ، وأن يَبقَى في بيتِهِ يَستريحُ ويُريحُ، هَذا هو الجوابُ، وآياتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يُمكِنُ أن تُتَّخذَ هُزُوًا، يَجِبُ أن تَمشِيَ على الحُدود الشَّرعيةِ، وإلَّا فاتْرُكِ العَمَلَ، فهَذا تُلاعبٌ، وحَكَى لي بعضُ النَّاس أنَّ بعضَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ حولَ مكَّةَ إذا كانَ ليْلَةُ العاشِرِ أَحْرَمُوا من مَكانِهم، وخرَجُوا إلى عرَفَةَ ومعهُمُ الطَّعامُ والشَّرابُ والصِّبيانُ، وجَلَسُوا في عرَفَةَ كأنَّهُم في نُزْهَةٍ، فإذا انتهَوْا مِنْ هذه الأَكْلَةِ قالُوا: مَشينا إلى مُزدلفَةَ، وصلَّوْا بِها المغرِبَ والعِشاءَ، ثُمَّ قالُوا: مَشَينا إلى مِنًى، ورمَوْا جمْرَة العقَبَةِ، وحلقُوا، ثُم طافُوا بالبَيْتِ، وسَعَوْا بين الصَّفا والمروَةِ، وبذلك حلُّوا التَّحلُّل كُلَّه، ثُم خرَجُوا إلى بلدِهم ونامَ الرَّجُلُ في أحضانِ زوجتِه في ليلَةِ العِيدِ، وهَذا واللهِ من الاستِهزاءِ بآياتِ اللهِ، كيف النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبقَى في حَجَّتِه الثَّامنَ والتَّاسعَ والعاشِرَ والحادِي عَشَرَ والثَّاني عَشَرَ والثَّالثَ عَشَرَ؛ سبعَةَ أيَّام، وهؤلاءِ سبعُ ساعاتٍ، إنْ هَذا إلَّا استِهزاءٌ بآياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ونَقولُ: هؤلاءِ أقرَبُ إلى الإثمِ منَ الأجرِ، فَمَنْ أَرادَ أن يَحُجَّ فلْيَحُجَّ كما جاءَ في الشَّرعِ، وإلَّا فلْيَدَعْهُ.





رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جوابُ الأسئلة الوارِدَة من رئيسِ تحريرِ مجلَّة (...):

جوابُ السُّؤال الأوَّل:

الأمُور التي لا يَصِحُّ الحجُّ بدُونها هي:

الأوَّل: الإِحْرامُ، وهو نيَّةُ الدُّخولِ في الحجِّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[(١)].

ووقتُه منِ دُخولِ شَهْرِ شوَّال، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٧].

وأمكنَةُ الإحرامِ المعيَّنة خمسةٌ، وهِي:

١- ذو الحُلَيْفة (وتُسمَّى أبيارُ عليٍّ) لأهلِ المدينةِ.

٢- الجُحفةُ (وهي قريْةٌ قُربَ رابغ) وقد خَربَتْ، فجُعِل الإحرامُ من (رابغ) بدَلًا عنها، لأهلِ الشَّام.

٣- يَلمْلَمُ (وهو جبَلٌ، أو مكانٌ في طَرِيقِ اليَمَنِ إلى مكَّةَ) لأهلِ اليمنِ.

٤- قَرْنُ المنازِلِ (ويُسمَّى السَّيلَ) لأهل نَجْد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- ذاتُ عِرق (وتُسمَّى الضَّريبةَ) لأهل العِراق.

فمَن مرَّ بهذه المواقِيتِ أو حاذاها برًّا، أو بحرًا، أو جوًّا، وهو يُريدُ الحجَّ وَجبَ عليْهِ الإِحْرامُ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**»(١)، وهو خبرٌ بمَعنى الأَمْرِ.

ومَن كانَ دُون هذِه المواقِيتِ وأَرادَ الحجَّ أَحرَمَ مِنْ مَكانِه، ولا يُكلَّفُ الخُروجَ إلى الميقاتِ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(٢).

ومن الخطأِ تأخِيرُ بعض الحُجَّاج القادمينَ جوًّا إحرامَهُم إلى النُّزول في جُدَّةَ، مع أنَّهم يُحاذُون المواقِيتَ قبل أن يَصِلُوا إلى جدَّةَ، فالواجِبُ عليهم ملاحظةُ ذَلِكَ، والإحرامُ في الطَّائرة إذا حاذَوُا الميقاتَ.

الثَّاني: الوُقوف بعَرَفَة؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووقتُه من زَوالِ الشَّمس من اليوم التَّاسعِ من ذِي الحِجَّة إلى طُلوعِ الفَجْرِ من اليوم العاشِر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَفَ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ وقال: «**مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ**»، ومكانُه عَرَفَةُ كلُّها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَقَفْتُ هاهُنا، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ**»(١).

ومن الخطأِ أن يَقِفَ الحاجُّ خارِجَ حُدودِ عَرَفَةَ في بَطْنِ عُرنَةَ أو ما وراءَهُ؛ لأنَّ مَنْ لم يَقِفْ بِعَرَفَةَ فلا حجَّ له، فالواجبُ على الحاجِّ أن يَحتاطَ ويَبحثَ عن حُدودِ عرَفَةَ؛ ليَتأكَّدَ من صِحَّة موقفِه.

الثَّالث: الطَّواف بالبيتِ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال حينَ أُخبِرَ أنَّ صفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضَتْ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّها قد أَفاضَتْ وطافَتْ بالبيتِ، ثُمَّ حاضَتْ بعد الإفاضَةِ. قال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**»(٢)، فقولُه: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» دليلٌ على أنَّ طوافَ الإفاضَةِ لا بُدَّ منْهُ، وإلَّا لَـما كانَ سَببًا لحبسِهِمْ، ولهذا لـمَّا أُخبِرَ بأنَّها طافَتْ طوافَ الإفاضَةِ رخَّص في الخُروج.

ووقتُه بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ ومُزدلفَةَ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، ولا يَكُونُ قضاءُ التَّفثِ ووفاءُ النُّذورِ إلَّا بعد الوُقوف بعَرَفَةَ ومُزدلفَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرَّابع: السَّعيُ بين الصَّفا والمروَةِ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ ولقول ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «ثُمَّ أمرَنا -يَعني: رسولَ الله ﷺ- عشيَّةَ التَّرويةِ أنْ نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فرَغْنا مِنَ المناسكِ جِئْنا فطُفنا بالبَيْتِ وبالصَّفا والمروَةِ، وقد تَمَّ حَجُّنا»[(١)]، وقال النَّبيُّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**يُجزِئُ عَنْكِ طَوافُكِ بِالصَّفا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[(٢)]، وقالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «ما أَتمَّ اللهُ حجَّ امرِئٍ وَلا عُمرتَهُ ما لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروَةِ»[(٣)].

ووقتُه بعدَ طوافِ الإفاضَةِ، فإنْ قدَّمَهُ عليه فلا حَرَجَ، لا سيَّما إن كان ناسيًا أو جاهلًا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سأَله رجُلٌ: سعيتُ قبلَ أنْ أَطوفَ؟ قال: «**لَا حَرَجَ**»[(٤)].

فهذه الأربعَةُ: الإحرامُ، والوُقوفُ بعَرَفَةَ، وطوافُ الإفاضَةِ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروَةِ، لا يَصِحُّ الحجُّ بدُونِها.

أمَّا الأُمور التي تَجِبُ في الحجِّ، ولكن يَصِحُّ بدُونها، فهي:

١- استمرارُ الوُقوفِ بعَرَفَةَ إلى غُروبِ الشَّمس يوم التَّاسع من ذِي الحجَّة، لأنَّ النَّبيَّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وقَفَ إلى الغُروبِ وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[(٥)]؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، رقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ....، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود: المناسك، باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

ولأنَّ في الدَّفْع قبلَ الغُروبِ مُشابهةً لأهلِ الجاهِليَّة، فإنَّهم كانوا يَدفَعون قبل غُروبِ الشَّمسِ.

٢- المبيتُ بمُزدلفَةَ ليلَةَ عيد النَّحْر؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

ووقتُه من غُروبِ الشَّمس تلك اللَّيلَةَ إلى صلاة الفجرِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعُروةَ بن مُضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1].

ويَجوز الدَّفع في آخِرِ اللَّيل إلى مِنًى للضَّعفَةِ من النِّساء والصِّبيان، ممَّن يَشُقُّ عليهم زحامُ النَّاس، ليَرمُوا الجمْرَةَ قبلَ وُصول النَّاس إلى مِنًى؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُقدِّمُ ضعَفَةَ أهلِهِ، فمنهم مَن يَقدُمُ مِنًى لصلاةِ الفَجْرِ، ومنهُمْ مَن يقدُمُ بعد ذَلِك، فإذا قَدِمُوا رمَوُا الجمْرَةَ، وكانَ يَقولُ: «أرْخَصَ في أولئكَ رسولُ اللهِ ﷺ»[2]، وكانت أسماءُ بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمضِي فتَرمِي الجمْرَةَ، ثُم تَرجِع فتُصلِّي الصُّبحَ في منزلِها وتَقول: إنَّ رَسولَ الله ﷺ أذِنَ للظُّعُن[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء...، رقم (١٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء...، رقم (١٢٩١).

ومُزدلفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، ويَجِبُ على الحاجِّ أن يَتأكَّد من حُدودِها؛ لِئَلَّا يَنزِلَ خارجًا عنْها.

٣- رمْيُ جمرةِ العَقَبَة يوم العِيدِ، ورميُ الجمرتين الأُخريين معها في أيَّام التَّشريق؛ لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والأيَّامُ المعدوداتُ أيَّامُ التَّشريق، ورميُ الجِمارِ من ذِكرِ اللهِ تعالى؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبيْتِ، وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمارِ؛ لِإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

ومن الخطأِ أن يَعتقِدَ بعضُ الحُجَّاجِ أنَّهم يَرمُون الجمراتِ علَى الشَّيطانِ، ومِن أجلِ هَذا الخطأِ صارُوا يَرمُون الجمَراتِ بعُنفٍ شَدِيدٍ وصُراخٍ مُنافٍ للخُشُوع والسُّكون والطُّمَأْنينة التي يَنبغِي أن يَتَّصِفُ بها ذاكِرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ووقتُ رمي جمْرَةِ العَقَبَةِ يوم العِيدِ مِنَ القُدومِ إلى مِنًى من مُزدلفةَ إلى طُلوعِ الفجْرِ من اليوم الحادِي عَشَرَ، والأَوْلى أن لا يُؤخِّر الرَّميُ إلى ما بعد غُروبِ الشَّمس في الأيَّام كلِّها.

ووقتُ الرَّمي في الجمَرات الثَّلاث في أيَّام التَّشريقِ منْ زَوالِ الشَّمسِ إلى طُلوع الفجرِ من اليوم التَّالي، إلَّا اليوم الثَّالث فيَنتهِي بغُروب الشَّمس لانتِهاءِ أيَّام التَّشريق، قال جابرُ بن عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَمَى رسولُ اللهِ ﷺ الجمْرَةَ يومَ النَّحر

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ضُحًى، وأمَّا بعدُ فإذا زالَتِ الشَّمسُ»[1]، وقال ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنَّا نتحيَّنُ، فإذا زالَتِ الشَّمسُ رمَيْنا»[2].

ويَرمِي الجمَراتِ الثَّلاثَ أيَّام التَّشريق مُرتَّبةً، فيَبدَأ بالأُولى ثُم بالوُسطى، ثُمَّ بجمرَةِ العقَبَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَرميهِنَّ كذلِكَ، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[3].

٤- الحلقُ أو التَّقصيرُ للرِّجال، والتَّقصيرُ فقط للنِّساء؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[4]، ويَجِب أن يَشمَلَ جميعَ الرَّأس؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

ووقتُه بعد الوقوف بعَرَفَةَ ومُزدلفةَ، والأفضلُ أن يَكونَ بعد رمي جمرَة العَقَبة وذبحِ الهَدْيِ يوم العِيدِ؛ لفعلِ النَّبيِّ ﷺ، وإن قدَّمه عليهما فلا حَرَجَ؛ لقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان النَّبيُّ ﷺ يُسأَل يوم النَّحر بمِنًى فيَقول: «**لَا حَرَجَ**»، فسأله رجُلٌ فقال: حلقْتُ قبل أن أَذبحَ. قال: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»[5]، وقال عبدُ الله بن عمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحج، باب رمي الجمار، (٢/ ١٧٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤-١٩٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى...، رقم (١٧٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٧).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم:

٥- المَبيتُ بمِنًى ليلتينِ ليلةَ إحدَى عشرَةَ وليلةَ اثنتَيْ عَشْرَةَ لَمن تَعجَّل، فإن تَأخَّر فليلةَ ثلاثَ عشرةَ أيضًا؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باتَ بها وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[1]، وروى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ العبَّاس بن عبد المطلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذَنَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أن يَبيتَ بمَكَّةَ ليالِيَ مِنًى من أجلِ سِقايتِه فأَذِنَ له، وفي لفظ: فرَخَّص له[2]، والتَّعبير بالرُّخْصَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجوبِ المَبيتِ لِغَيرِ عُذرٍ.

فهذه الأمورُ الخمسَةُ واجبَةٌ في الحجِّ، لكنَّ الحجَّ يَصِحُّ بدُونها، وفي تركِها عند الجُمهور من العُلماءِ فِديةٌ: شاةٌ، أو سُبعُ بَدَنةٍ، أو سُبعُ بقرَةٍ، تُذبَحُ في مكَّةَ، وتُعطَى فقراءَ أهلها، واللهُ أعلمُ.

فأمَّا طوافُ الوداعِ فهو واجبٌ على كُلِّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الحُجَّاج مِنْ مكَّةَ إلى بلدِه؛ لقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكونَ آخِرُ عهدِهم بالبيت، إلَّا أنَّه خُفِّف عنِ الحائِضِ»[3]، وثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه طافَ بالبيتِ حين خُروجه من مكَّةَ في حجَّة الوَداع[4].

= كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٤٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الفَرْقُ بين الحجِّ والعُمرَةِ؟ وما هو الرُّكن الذي لا يَصِحُّ الحجُّ إلَّا به؟ وما هي مُبطِلاتُ الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظَّاهر أنَّ جواب هَذا السُّؤالِ يَحتاجُ إلى مُجلَّد، فالحجُّ والعُمرة يَختلِفانِ، فالحجُّ حجٌّ أكبرُ، والعُمرةُ حجٌّ أصغرُ، والعُمرةُ مكوَّنةٌ من إحرامٍ، وطوافٍ، وسعيٍ، وحلقٍ أو تقصيرٍ، أمَّا الحجُّ فهو مُركَّب من أكثرَ من ذلك فهوَ إحْرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وحلقٌ، أو تقصيرٌ، ووقوفٌ بعرفَةَ، ومَبيتٌ بمُزدلفَةَ، ومَبيتٌ بمِنًى، ورميُ جِمار، فهو أكبرُ وأوسَعُ من العُمرَةِ، ثُمَّ إنَّ الحجَّ يَختَصُّ بوَقت مُعيَّن في أيَّام الحجِّ، وأمَّا العُمرَةِ ففي كُلِّ وَقتٍ، ثُمَّ الحَجُّ من أركانِ الإسلام باتِّفاق العُلماء، أمَّا العُمْرَةُ ففيها خِلافٌ، فمن العلماءِ مَن قال: إنَّها واجِبَةٌ. ومنهم مَن قال: إنَّها لَيستْ بِواجبةٍ. ومنهم مَن قال: إنَّها واجِبةٌ على غيرِ المكِّيِّ؛ أي: السَّاكِن في مكَّةَ.

وأمَّا مَحظوراتُ الإحرامِ فتَشتَرِكُ فيها العُمرة والحجُّ؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بالإِحْرامِ، والإِحْرامُ لا يَختلِفُ فيه الحَجُّ والعُمرَةُ.

وأمَّا الأَرْكانُ فتَختلِفُ العُمرَةُ عن الحَجِّ فتَتَّفِقُ العُمرةُ والحجُّ بأنَّ مِن أركانِهما الطَّوافَ والسَّعيَ والإحرامَ، وهذه الثَّلاثةُ أركانٌ في العُمرَةِ وليسَ فِيها رُكْنٌ رابعٌ، وأمَّا الحَجُّ ففيه رُكنٌ رابعٌ وهو الوُقوفُ بعَرَفَةَ؛ لقول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، وهَذا يَختَصُّ به الحَجُّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا الواجِباتُ، فالواجِباتُ في العُمرَة شيئانِ فقط: أن يَكونَ الإحرامُ مِنَ الميقاتِ المُعتَبرِ شَرْعًا، وأن يَحلِقَ أو يُقصِّر بعدَ الفَراغِ مِنَ الطَّوافِ والسَّعيِ، وأمَّا الحَجُّ فواجِباتُه أكْثرُ يَشترِكُ مع العُمرَةِ في الواجِباتِ بأنْ يَكُونَ الإحْرامُ مِنَ الميقاتِ المُعتبرِ شرعًا، والحلقِ أو التَّقصيرِ، ويَزيدُ الحجُّ بوُجوبِ البقاءِ في عَرَفَةَ إلى غُروبِ الشَّمسِ، ووُجوب المَبيتِ في مُزدلفَةَ، ووُجوب المبيتِ في مِنًى الحاديةَ عَشْرَةَ، والثَّانيةَ عشرةَ من شهر ذِي الحِجَّةِ، والثَّالثةَ عشرةَ إن تَأَخَّر، ووُجوب رَمْيِ الجِمار.

وأمَّا طَوافُ الوَداعِ فليس مِنْ واجِباتِ الحَجِّ، وليسَ مِنْ واجِباتِ العُمْرَةِ المتَّصِلَةِ، وإنَّما هُوَ واجِبٌ مُستقِلٌّ، يَجِبُ على مَنْ أدَّى العُمْرَةَ أو أدَّى الحَجَّ إذا أَرادَ الخُروجَ إلى بلدِهِ؛ ولهذا لا يَجِبُ الطَّوافُ على أهلِ مَكَّةَ؛ لأنَّهم مُقيمونَ فِيها.

س(١٤٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: حاجٌّ بعدَ أن رَمَى جمرةَ العَقَبة سافرَ إلى محَلِّ إقامتِهِ أمريكا، فماذا يَلزَمُهُ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: يَلزَمُهُ أن يَعودَ للطَّوافِ والسَّعيِ، أمَّا إذا كانَ قَدْ طافَ وسَعَى فعليه دمٌ لتَرْكِ الرَّميِ، ودمٌ لتَرْكِ المَبيتِ، ودمٌ لتَرْكِ طَوافِ الوَداعِ، تُذبَحُ في مَكَّةَ وتُوزَّعُ عَلَى الفُقَراءِ.

س(١٤٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْمُ الحَلْقِ أوِ التَّقصيرِ بالنِّسبَةِ للعُمرَةِ؟ وأيُّهما أفضلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحلقُ أو التَّقصيرُ بالنِّسبة للعُمرة واجِبٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا قَدِم مكَّةَ حجَّةَ الوَداعِ وطافَ وسَعَى أمرَ كُلَّ مَنْ لـم يَسُقِ الهدْيَ أن يُقصِّرَ ثُم يَحلِقَ[(١)]، فلمَّا أمَرَهُم أن يُقصِّروا، والأصلُ في الأمرِ الوُجوب؛ دلَّ على أنَّه لا بُدَّ من التَّقصيرِ، ويَدُلُّ لذلك أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرهم حين أُحصِرُوا في غزوةِ الحُدَيبيةِ أن يَحلِقُوا، حتى إنَّه ﷺ غَضِبَ حين توانَوْا في ذَلِكَ[(٢)].

وأمَّا هل الأفضلُ في العُمرَةِ التَّقصيرُ أو الحلْقُ؟

فالأفضلُ الحلْقُ، إلَّا للمُتمتِّعِ الَّذِي قَدِمَ مُتأخِّرًا، فإنَّ الأفضلَ في حقِّه التَّقصيرُ مِنْ أجلِ أن يَتوفَّر الحلْقُ للحَجِّ.

س(١٤٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ حَجَّ في العامِ الماضِي وأَخلَّ ببَعْضِ الواجباتِ وما دُونَها جاهِلًا، وأَرادَ أنْ يَحُجَّ هذه السَّنَةَ حجَّةً مُتابعًا فيها لَهدْيِ الرَّسولِ ﷺ، فهلْ يَنوِي بِها الفَريضَةَ أمْ أنَّها تَكونُ نافِلةً، وتَجبُرُ النَّقصَ فِي حجِّه الماضِي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبلَ الإجابَةِ عنْ هَذا السُّؤالِ لا بُدَّ أن نَعرِفَ الأشياءَ الَّتِي أَخلَّ بها في حَجِّه، فإذا كان تَركَ شَيْئًا يَبطُلُ الحَجُّ بتركِهِ كطَوافِ الإِفاضَةِ وَجبَ عَلَيْهِ أن يَأتيَ به قبلَ أن يَحُجَّ الثَّانيةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١٦) من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأَمَّا إذا كانَ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الواجِباتِ الَّتِي لا يَبطُلُ الحَجُّ بتركِها، كالمَبيتِ فِي مِنًى مثلًا، فإنَّ ذلك لا يُبطِلُ الحَجَّ، ولكن عَلَيْهِ أنْ يَذْبَحَ شاةً فِي مَكَّةَ ويُوزِّعَها على الفُقَراء، نظَرًا لأنَّ هَذا الواجِبَ له بدَلٌ، فلْيَذبَحِ البَدَلَ، هَذا إذا كانَ قادِرًا، أمَّا إذا لم يَكُنْ قادِرًا عَلى ذَبْحِ الشَّاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ويَنْوِي أن تَكونَ هذه الحجَّةُ الجَدِيدَةُ نافِلَةً؛ لأَنَّه قدْ حَجَّ الفريضَةَ، كصلاةِ الفجْرِ مثلًا، ثُم انتهى مِنَ الصَّلاة تَذكَّر أَنَّه تَرَكَ هَذا الواجِبَ فليْسَ لَهُ أنْ يُعيدَ الصَّلاة لأجْلِ ذلك، وإنَّما يَكفِيه أنْ يسجُدَ للسَّهْوِ.

س(١٤٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: طِفلةٌ صغيرَةٌ عمرُها ثلاثَةُ أعوامٍ أحْرَمَتْ بها والِدَتُها للعُمْرَةِ، وعنْدَ السَّعْيِ لم تُكمِلْ هذِه الأشْواطَ لعجزِها وصِغَرِ سِنِّها، فماذا يَلزَمُهُمْ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّبِيُّ أوِ الصَّبيةُ إذا كانا دُونَ البُلوغِ وخَرَجا مِنَ الإِحْرامِ قَبْلَ إِتْمامِهِ، أيْ: خَرَجا مِنَ النُّسُكِ قَبْلَ إتمامِه فلا حَرَجَ علَيْهِما، وذلك لأنَّهما غير مُكلَّفَيْنِ، وبِناءً على هَذا لا يَكُونُ علَى هذه الصَّبيةِ شَيْءٌ.

وبهذه المناسَبَةِ أَوَدُّ أن أَقولَ: إنَّ تَكلُّفَ النَّاس، وتكليفَهُم صِبْيانَهُمْ مِنْ ذُكورٍ وإِناثٍ بالإِحْرامِ بِالعُمْرَةِ، أوْ بالحَجِّ في أَيَّام الضِّيقِ، وأَيَّام المواسِمِ: ليس بجيِّدٍ، ولا يَنبَغِي للإنسانِ أن يَفعَلَهُ؛ لأَنَّه يَكُونُ مَشقَّةً على الصَّبِيِّ الذِي أَحرَمَ، خُصُوصًا إذا قُلْنا بوُجوب إتمامِهِ النُّسُك، وفيه أيضًا إِشْغالُ قَلْبٍ وفِكرٍ بالنِّسبَةِ لأهلِه، وكونُ الإنسانِ يَتفرَّغُ لنُسُكه ويَبقَى أولادُه بلا نُسُكٍ أفضلُ، والنَّبيُّ ﷺ لم يَأمر

أُمَّته بأن يُحجِّجوا الصِّبية، غايةُ ما في ذلك أنَّ امرأةً رفَعَتْ صبيًّا، وقالتْ: ألهَذا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[1]، لكنَّه لم يَأمُرْ أُمَّته أن يُحجِّجُوا الصِّبيان، فالَّذِي أَرَى أنَّه من الخيرِ أن يُترَكَ الصِّبيان بلا إِحْرامٍ في أيَّام الضِّيق والمواسِمِ؛ لأنَّ ذلك أيسرُ عَلَيْهِمْ وعلى أهْلِيهِمْ.

س(١٤٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحَجِّ هل يَكْفِيهِ دَمُ التَّمتُّع أم يُطلَبُ مِنْهُ دَمٌ آخَرُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَرَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ مَنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحَجِّ فعَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَنْ يَذْبَحَ شاةً -أيْ: واحِدَةً مِنَ الغَنَمِ- أوْ يَشْتَرِكُ في بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، والبَدَنةُ والبَقَرةُ كُلٌّ مِنْهُما تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، وبِناءً عَلَى ذَلِكَ فإنَّ الدَّمَ الواجِبَ لِتَرْكِ الواجِبِ لا يُغْنِي عَنْهُ هَدْيُ التَّمتُّع؛ لأنَّ هدْيَ التَّمتُّع لَهُ سَبَبٌ يُوجِبُهُ مُستقِلٌّ، ودَمُ الواجِبِ لَهُ سَبَبٌ يُوجِبُهُ مُستقلٌّ، وهَذا لا يَدْخُلُ فِي هَذا، بَلْ لَوْ أنَّ الإنسانَ تَرَكَ واجِبَيْنِ أو أكثرَ فعَلَيْهِ لِكُلِّ واجِبٍ فِدْيَةٌ كَما سَبَقَ، واستدلَّ أهلُ العِلْمِ لِذَلِكَ بحدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[2].



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤١٩).

س(١٤٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ مَنْ يَكُونُ داخِلَ هذه البِلادِ مِنَ الأمْصارِ الأُخْرَى إذا أَرادُوا أن يَذهَبُوا إلى مَكَّةَ للحَجِّ يُمنَعُونَ، لأنَّهم حَجُّوا أوَّل مرَّة حجَّ الفريضة، ويَكثُرُ السُّؤال هَلْ يَجوزُ لهم أن يَتجاوَزُوا الميقاتَ بثيابِهِمْ وهُمْ قد أَحرَمُوا، ثُم إذا تَجاوَزُوا نُقطةَ التَّفتيش لبِسُوا ثياب الإِحْرامِ؟ ومَن أَلزَمَهُمْ بالدَّمِ فهلْ لَهُ مِنْ حُجَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوزُ أن يَلبَسُوا الثِّياب، فإذا أَحرَمُوا التَزموا بشَرْعِ اللهِ، وإذا مُنِعُوا يَكُونُ هَذا ممَّا سُلِّط عليهم؛ فيَسأَلونَ اللهَ أن يُخفِّف عنهُمْ هَذا المَنْعَ.

فيَحرُمُ عليهِمْ هَذا العَمَلُ، ووُجوبُ الدَّمِ في تَرْكِ الواجِبِ في النَّفسِ منه شيءٌ، لَيسَ فيه إلَّا حديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[1]، وهَذا فيه نِقاشٌ. أوَّلًا: في ثُبُوته، والثَّاني: هل له حُكْمُ الرَّفع أو لا؟ لكن كونه يَأثَمُ فهو بالاتِّفاق.

س(١٤٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ احْتلَم في اللَّيلة الثَّالثة في مِنًى وأصبحَ اليومَ الثَّالثَ جنُبًا، وقبلَ الشَّمس تيَمَّم وصلَّى حَتَّى المساءِ ورَمَى الجَمَراتِ، وعندَ عودتِهِ إلى مكَّةَ المُكرَّمة اغتسَلَ وصلَّى المغربَ والعِشاءَ وطافَ طوافَ الإِفاضَةَ ومَضَى، وحَتَّى الآنَ لم يَذْبَحْ، فهل حجُّهُ صحِيحٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يَذكُرْ تفاصِيلَ الحجِّ وكيفيَّتَه من أوَّلِهِ إلى آخِره، لكن الَّذِي ذَكَرَ الآنَ لا يُوجِبُ بُطْلانَ حجِّه، فحجُّه لا يَفْسُدُ بِما ذَكَرَهُ، ولكن يَجِبُ عَلَيْهِ إذا

(١) أخرجه مالك (١/ ٤١٩).

احْتَلَمَ فِي مِنًى، أو غيرِها منَ المشاعِرِ أن يَغتسِلَ، فإنْ تَعذَّر عليه ذلك وخاف فواتَ الوَقْتِ فإنَّه يَتيمَّم، ولكن إذا تَيمَّم لصلاةِ الفَجْرِ مثلًا التي خافَ فواتَ وقتِها فإنَّه يَتعيَّن عَلَيْهِ أنْ يَطلُبَ الماءَ فِي النَّهارِ ليَغْتَسِلَ.

وأمَّا الهَدْيُ فلا نَدْرِي هل يَجِبُ عليه أم لا؟ لأنَّه إذا كانَ مُتمتِّعًا وهو قادِرٌ على الهَدْيِ وقْتَ حَجِّه وَجَبَ عليه أن يُهْدِيَ، وكذلك إذا كانَ قارِنًا، أمَّا إذا كانَ مُفرِدًا غيرَ قارنٍ ولا مُتمتِّع فإنَّه لا يَجِبُ عليه الهَدْيُ.

س(١٤٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ مَنْ أحْرَم بالحجِّ مُتمتِّعًا وطافَ وَسَعَى ولكنَّه لم يَحلِقْ أو يُقصِّر، بل حلَّ مِنْ إحْرامِهِ وبَقِيَ إلى اليومِ الثَّامنِ من ذي الحِجَّة فأَحْرَمَ بالحَجِّ مِنْ جدَّةَ إلى مِنًى وأدَّى المناسِكَ كامِلَةً حَتَّى طَوافَ الوَداعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا الحاجُّ تَرَكَ التَّقصيرَ في عُمرتِه، والتَّقصيرُ مِن واجِباتِ العُمرةِ، وفي تَرْكِ الواجِبِ عندَ أهلِ العِلمِ دَمٌ يَذبحُهُ الإنسانُ في مَكَّةَ، ويُوزِّعُها على الفُقراءِ.

وعلى هَذا فنَقولُ لِهَذا الحاجِّ: عَلَيْكَ -عَلى ما قالَهُ أهلُ العِلْمِ- أنْ تَذْبَحَ فِدْيَةً بمَكَّةَ، وتُوزِّعُها على الفُقراءِ، وبِهَذا تَتِمُّ عُمرتُك وحجُّك، وإنْ كانَ خارِجَ مَكَّة فيُوصِي أن تُذْبَحَ لَهُ الفِدْيَةُ بمَكَّةَ.



س(١٤٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ قَدِمَ إلى مكَّةَ في رَمضانَ وهو صائمٌ ويَقولُ: إنْ أدَّيتُ العُمرَةَ حِينَ وُصولي إلى مكَّةَ فِي النَّهارِ صائمًا أدَّيتُها وأنا هَزيلٌ، وإن أخَّرتُها إلى اللَّيل أدَّيتُها بنشاطٍ، وإن أفطَرتُ وأدَّيتُها حينَ وُصولِي أدَّيتها بنشاطٍ، فما الأفضلُ في حقِّي؟

فأجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّةُ أن يُبادرَ الإنسانُ فِي فِعلِ العُمرَةِ مِنْ حِينِ يَصِلُ؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ لا يُنيخُ بعيرَهُ إلَّا عندَ البَيْتِ ويَقْضِي العُمْرَةَ فورًا، وهذه قاعِدَةٌ خُذُوها مِنهاجًا لحياتِكُمْ: (الشَّيءُ المقصودُ يُبدَأُ به قبلَ كُلِّ شَيْءٍ)؛ لأنَّه هُوَ المقْصُودُ، وهذه القاعِدَةُ لَها فُروعٌ؛ مِنْها حديثُ عِتْبانَ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إمامَ قومِهِ وكبُرَ وضَعُفَ بصرُهُ، وبينَه وبينَ قومِهِ وادٍ يَأتِي السَّيلُ ويَمنعُه أن يُصلِّيَ مَعَهُمْ، فطَلَبَ مِنَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أن يَخرُجَ إليه ليُصلِّيَ فِي مَكانٍ فِي بيتِهِ يتَّخِذُهُ عِتبانُ مُصلًّى، وكانَ النَّبيُّ ﷺ أحسنَ النَّاسِ خُلُقًا، فقالَ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فخَرَج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومعه نفَرٌ من أصحابِه فلمَّا وَصَلَ إليه وعَلِمَ أهلُ الحيِّ أنَّ الرَّسولَ قدْ جاءَ ثابَ إليه قومٌ -يَعنِي: اجْتَمَعُوا حولَ البَيتِ- يَشهَدُونَ الرَّسولَ ﷺ، قال عِتبانُ: فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأَذِنتُ لَهُ، فلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخلَ البَيْتَ، ثُمَّ قالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فأَشَرْتُ إلَى ناحِيةٍ مِنَ البَيْتِ، فقامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ، فقُمْنا فصففْنا، فصلَّى ركعتين ثُمَّ سلَّم[١]، فالنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم صلَّى قبلَ كُلِّ شَيْءٍ.

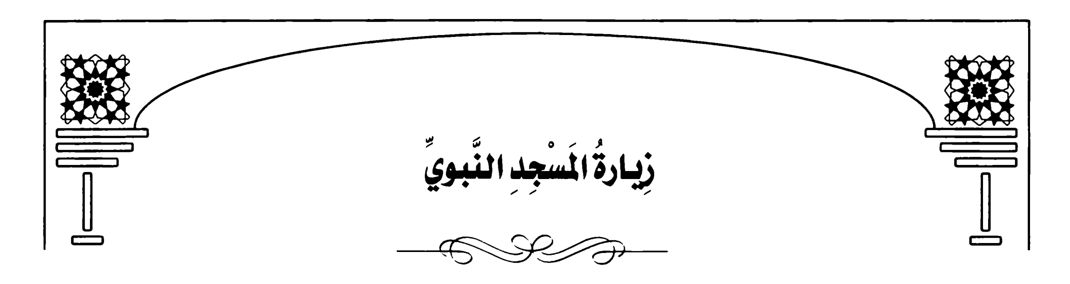
وهذه مَسْأَلَةٌ اجعَلُوها في حياتِكُمْ: المقصودُ يُبدَأُ به قبلَ التَّابعِ في كُلِّ شَيْءٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (١/ ٤٥٦).

فإذا قَدِمَ الإنسانُ إلى العُمرَةِ ورأى أَنَّه مُجْهَدٌ، وقال: إن أَخَّرْتُ العُمرةَ إلى اللَّيل صِرْتُ نَشِيطًا، وإنْ فعَلْتُها وأنا صائِمٌ تعِبتُ وأدَّيتُها بكَسَلٍ، وإن أَفطَرْتُ أدَّيتُها بقُوةٍ ونَشاطٍ، فهذه ثَلاثُ حالاتٍ فنَقولُ: الأفضلُ أن تُفطرَ وتُؤدِّيَها بقُوةٍ.





زِيارةُ المَسْجِدِ النَّبويِّ

س(١٤٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ زِيارَةِ المَسْجِدِ النَّبويِّ؟ وهلْ لَهَا تعلُّقٌ بالحَجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: زِيارَةُ المسجِدِ النَّبويِّ سُنَّة؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِي هَذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1]، فيُسافر الإنسانُ لزيارةِ المسجِدِ النَّبويِّ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فيه خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما عَداهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ[2]، ولكنَّه إذا سافَرَ إلى المدينةِ فيَنبغِي أنْ يَكونَ قصدُهُ الأوَّلُ الصَّلاةَ في مسجدِ الرَّسولِ ﷺ، وإذا وَصَلَ إلى هُناكَ زارَ قَبْرَ الرَّسولِ ﷺ، وقبرَ صاحبيه أبي بَكْرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على الوجْهِ المَشْرُوعِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ بِدَعٍ وَلا غُلُوٍّ.

وقولُكَ فِي السُّؤالِ: هَلْ لَهَا عَلاقَةٌ بالحَجِّ؟

جوابُه: أنَّه لا عَلاقَةَ لها بالحَجِّ، وأنَّ زِيارَةَ المَسْجِدِ النَّبويِّ مُنفصلَةٌ، والحَجُّ والعُمرَةُ مُنْفَصِلانِ عَنْهُ، لكنَّ أهْلَ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ يَذكُرونَها في باب الحَجِّ أو في آخِرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كِتابِ الحجِّ؛ لأنَّ النَّاسَ في عَهدِ سَبَقَ يَشُقُّ عليهِمْ أن يُفرِدُوا الحجَّ والعُمرَةَ فِي سَفَرٍ وزيارةَ المسجِدِ النَّبويِّ في سَفَرٍ، فكانوا إذا حجُّوا واعتَمَرُوا مرُّوا بالمدينةِ لزِيارَةِ مسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإلَّا فَلا عَلاقَةَ بينَ هَذا وهَذا.

س(١٤٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الآدابُ المشروعَةُ في زيارةِ قبرِ الرَّسول ﷺ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الآدابُ المشروعَةُ أن يَزورَ قبرَ الرَّسولِ ﷺ على وجهِ الأدَبِ، وأن يَقِفَ أمامَ قبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ ويُسلِّمَ عليه، فيقول: السَّلامُ عليك يا أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَركاتُهُ، صلَّى اللهُ عليك وبارَكَ، وجزاكَ عن أُمَّتِكَ خيرَ الجزاءِ. ثُم يَخطُو خُطوةً ثانِيَةً عَنْ يَمينِه؛ ليَكونَ مُقابِلَ وجْهِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويقول: السَّلامُ عليكَ يا خَليفَةَ رسولِ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، جزاكَ اللهُ عن أُمَّة مُحمَّد خيرًا. ثُم يَخطُو خُطوةً عن يَمينِهِ؛ ليَكونَ مُقابِلَ وجْهِ عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويَقولُ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المُؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، جَزاكَ اللهُ عن أُمَّة مُحمَّد خَيرًا. ثُم يَنصرِفُ، هذه هِيَ الزِّيارَةُ المشْرُوعَةُ.

وأمَّا ما يَفعلُهُ بعضُ النَّاسِ مِنَ التَّمسُّح بجُدرانِ الحُجْرَةِ، أو التَّبرُّك بها، أو ما أَشبَه ذلك، فكُلُّه من البِدَعِ، وأَشدُّ مِنْ ذَلِكَ وأَنكرُ وأَعظمُ أن يَدعُوَ النَّبيَّ ﷺ لتَفْريجِ الكُرُباتِ وتَحصيلِ المرغُوباتِ؛ فإنَّ هَذا شِركٌ أكبرُ مُخرِجٌ عن المِلَّةِ، والنَّبيُّ ﷺ لا يَمْلِكُ لنفسِهِ نَفْعًا ولا ضَرًّا، ولا يَمْلِكُ لغيرِهِ كذَلِكَ نفعًا ولا ضرًّا، ولا يَعلمُ الغَيبَ، وهُوَ ﷺ قدْ ماتَ كما يَمُوتُ غيرُه مِنْ بَنِي آدَمَ، فهو بشَرٌ يَحيا كما يَحْيَونَ، ويَموتُ كما يَموتُونَ، وليسَ لَهُ من تدبيرِ الكونِ شَيْءٌ أبدًا، قال اللهُ تعالى له

-للرَّسول ﷺ-: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقالَ اللهُ له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، فالرَّسولُ ﷺ بشَرٌ مُحتاجٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليسَ به غِنًى عنه طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولا يَمْلِكُ أن يَجلِبَ نفعًا لأحَدٍ، أو يَدْفَعَ ضَرًّا عن أحَدٍ، بلْ هُوَ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ، مُكلَّف كما يُكلَّفُ بنُو آدَمَ، وإنَّما يَمتازُ بما مَنَّ اللهُ عليه مِنَ الرِّسالة الَّتِي لم تَكُنْ لأحَدٍ قَبْلَهُ، ولنْ تكُونَ لأحَدٍ بَعْدَهُ، وهي الرِّسالةُ العُظْمَى التي بُعِثَ بها إلى سائِرِ النَّاسِ إلى يومِ القِيامَةِ.

س(١٤٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ زِيارَةِ بعضِ المقابِرِ بالمدينَةِ كالبَقيعِ والشُّهَداءِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: زيارةُ القُبورِ سُنَّة في كُلِّ مَكانٍ، ولا سيَّما زيارةُ البَقيعِ الذِي دُفِنَ فيه كَثيرٌ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومِنْهُمْ أميرُ المُؤمنينَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقبرُه هُناكَ مَعروفٌ.

وكذلِكَ يُسَنُّ أن يَخْرُجَ إلى أُحُدٍ ليَزورَ قُبورَ الشُّهَداءِ هُنالِكَ، ومنهُمْ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عمُّ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وكذَلِكَ يَنبغِي أنْ يَزورَ مَسْجِدَ قُباءٍ، يَخْرُجُ مُتطَهِّرًا ويُصلِّي فِيه رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّ فِي ذَلِكَ فَضْلًا عَظِيمًا.

ولَيْسَ هُناكَ شَيْءٌ يُزارُ فِي المَدِينَةِ سِوَى هذه: زِيارَةُ المسجدِ النَّبويِّ، وزيارةُ قبرِ الرَّسولِ ﷺ وقبرِ صاحِبَيْهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وزيارةُ البَقيعِ، وزيارةُ شُهداءِ أُحُدٍ، وزيارةُ مسجدِ قُباءٍ، وما عدا ذلك من المزاراتِ فإنَّه لا أصلَ لَهُ.

س(١٤٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما الذِي يَلزَمُ مَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مَيْلًا إلى طَلَبِ أصْحابِ هذه القُبورِ الشَّفاعةَ أو قَضاءَ الحَوائِجِ ﷺ أو الشِّفاءَ أو ما إلى ذَلِكَ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الذِي يجِدُ في قلبِهِ مَيْلًا إلى طَلَبِ الشَّفاعَةِ مِنْ أصحابِ القُبورِ، فإنْ كانَ أصحابُ القُبورِ مِنْ أهْلِ الخَيْرِ، وكانَ الإنسانُ يُؤمِّلُ أنْ يَجعَلَهُم اللهُ شُفعاءَ لَهُ يومَ القِيامَةِ بدُونِ أن يَسألَهُم ذلِكَ، ولكنَّه يَرجُو أن يَكونُوا شُفعاءَ له؛ فهَذا لا بأسَ به، فإنَّنا كُلَّنا نَرجُو أن يَكونَ رَسولُ اللهِ ﷺ شَفيعًا لَنا، ولكنَّنا لا نَقولُ: يا رسولَ اللهِ اشْفَعْ لَنا. بلْ نَسألُ اللهَ تعالى أنْ يجعلَهُ شَفِيعًا لَنا، وكذلِكَ أهلُ الخيرِ الذِي يُرجَى منهُمُ الصَّلاحُ فإنَّهم يكُونُونَ شُفعاءَ يومَ القِيامَةِ، فإنَّ الشَّفاعةَ يومَ القِيامَةِ تَنقسِمُ إلى قِسمينِ:

قسمٍ خاصٍّ برسولِ اللهِ ﷺ لا يشركُه فيه أحَدٌ، وهي الشَّفاعَةُ العُظمَى الَّتي يَشفعُ فيها ﷺ للخَلْقِ إلى ربِّهم ليَقضِيَ بينهُم، فإنَّ النَّاسَ يومَ القِيامَةِ يَنالُهم مِنَ الكَرْبِ والغَمِّ ما لا يُطيقُون، فيقولون: ألَا تَذهبُونَ إلى مَنْ يشفَعُ لَنا عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يعني: يُريحُهم مِنْ هَذا المَوْقِفِ، فيأتُون إلى آدَمَ، ثُمَّ إلى نُوحٍ، ثُمَّ إلى إبْراهيمَ، ثُمَّ إلى مُوسَى، ثُمَّ إلى عِيسَى عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وكُلُّهم لا يَشفعُونَ، حتَّى يَأتُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وتَنتهِي الشَّفاعَةُ إليه، فيَشفعُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يَقضِيَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

بين عبادِهِ، فيَجِيءُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويَقضِي بين عِبادِهِ، والشَّفاعَةُ الثَّانيةُ: شفاعتُه ﷺ في أهلِ الجنَّة أن يَدخُلُوا الجنَّة.

أمَّا الشَّفاعَةُ العامَّةُ الَّتِي تَكونُ للرَّسولِ ﷺ ولغيرِه مِنَ الأنبياءِ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ، فهذه تكونُ فيمَنْ دَخَلَ النَّار أن يَخرُجَ مِنْها، فإنَّ عُصاةَ المؤمنينَ إذا دخَلُوا النَّارَ بقَدْرِ ذُنوبِهم؛ فإنَّ اللهَ تعالى يَأذَنُ لمَنْ شاءَ مِنْ عِبادِهِ مِنَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ أن يَشفَعُوا في هؤلاءِ بأن يَخرُجوا من النَّارِ.

فالمُهِمُّ أنَّ الإنسانَ إذا رَجا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُشفِّعَ فيه نبيَّه مُحَمَّدًا ﷺ أو يُشفِّعَ فيه أحَدًا مِنَ الصَّالحينَ بدُونِ أن يَسألَهم ذلك؛ فهَذا لا بأسَ به.

وأمَّا أن يَسألَهُم فيَقولُ: يا رسولَ اللهِ اشْفَعْ لِي. أو يا فُلانُ اشفَعْ لي. أو ما أَشبَهَ ذلك، فهَذا لا يَجوزُ، بل هو من دُعاءِ غَيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ودُعاءُ غيرِ اللهِ شِركٌ.

س(١٤٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ زِيارَةِ المساجِدِ السَّبعَةِ في المدينَةِ أو هذه المزاراتِ الَّتي يَزورُها بعضُ الحُجَّاجِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نحنُ ذكَرنا أنَّه لا يُزارُ إلَّا هذه الخمسَةُ التي هي: مسجدُ النَّبيِّ ﷺ، وقبرُهُ وقبرُ صاحِبَيهِ، وهي في مكان واحدٍ هذه القُبورُ الثَّلاثَةُ، والبقيعُ، وفيه قبرُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشهداءُ أُحُدٍ، وفيهِمْ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسجدُ قُباءٍ، وما عَدا ذَلِكَ فإنَّه لا يُزارُ، وما أَشرتُ إليه من المساجِدِ السَّبعَةِ أو غيرِها ممَّا لم تُذكَرْ فكُلُّ هَذا لا أصْلَ لزِيارَتِه، وزيارتُه بقصدِ التَّعبُّد لله تعالى بِدْعَةٌ؛

لأنَّ ذَلِكَ لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَجوزُ لأحَدٍ أن يُثبِتَ لزِمانٍ، أو مَكانٍ، أو عَمَلٍ أنَّ فِعْلَهُ أوْ قَصْدَهُ قُرْبَةٌ إلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرعِ.

س(١٤٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: هلِ المرْأةُ إذا قَدِمَتِ المدينَةَ حاجَّةً أو مُعتمِرَةً تَزورُ قبرَ النَّبيِّ ﷺ أم لا؟

فأجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَزورُ قبرَ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ زيارتها لقبرِ النَّبيِّ ﷺ ليْسَ لها ضَرورَةٌ؛ إذْ إنَّ الإنسانَ إذا سَلَّم عَلَى النَّبيِّ ﷺ ولوْ في أقْصَى المَشْرِقِ والمغربِ فإنَّ سلامَهُ يَبلُغُهُ، فليسَ هُناكَ ضَرورَةٌ إلى أنْ تَقِفَ على قَبْرِه لتُسلِّمَ عليه، ثُم إنَّ كثيرًا من العُلماء يَقولُ: إنَّها إذا زارَتْ قَبْرَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخَلتْ في اللَّعنةِ، حيثُ إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ زائِراتِ القُبورِ[1]، فلا تَزورُ قبرَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَكفِي أن تُسلِّم عليه وهي في المسجِدِ النَّبويِّ، أو في بيتِها، أو من أيِّ مكانٍ.

س(١٤٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما صِحَّةُ هَذا العَمَلِ وهُو ما يُوجَدُ عنْدَ المسجِدِ النَّبويِّ، خُصُوصًا عندَ البَقيعِ من بيعِ الحَبِّ للحَمامِ، فبعضُ النَّاسِ يَشتريه ثُمَّ يَرميه، وبعضُهم يَتقصَّد رميه بالمقبرَةِ، فما حُكْمُ هَذا العَمَلِ؟ وحدِّثُونا يا شيخُ عن المزاراتِ التي تُزارُ في المدينَةِ النَّبويَّةِ والتي دلَّ عليها الدَّليلُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرَى أَنَّ هَذا عملٌ ليسَ بجيِّدٍ، كونُ الإنسانِ يَشتري الحَبَّ ويُلقيه على الأرضِ للحَمامِ هَذا غَلطٌ، فأحيانًا يُداسُ هَذا الحَبُّ بالأقْدامِ، خُصُوصًا في أَيَّام المَوْسِمِ؛ لأنَّ أَيَّام الموسِمِ يَكونُ النَّاسُ بكثرةٍ، ولا تَتمكَّنُ الحَمامِ من النُّزول فتَأكُلَ، وهَذا إضاعَةُ مالٍ وإهانةُ طعامٍ.

أمَّا المزاراتُ التي في المدينة: أوَّلًا: المسجدُ النَّبويُّ تُصلِّي فيه ما شاءَ اللهُ. ثانيًا: قبرُ النَّبيِّ ﷺ وقبرا صاحبيه أبي بكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثالثًا: البَقيعُ. رابعًا: مسجدُ قُباءٍ. خامسًا: شُهداءُ أُحُدٍ، وغيرُ هَذا ليسَ فيه مَكانٌ تُشرَعُ زيارتُه في المدينَةِ.

س(١٤٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتُمْ زِيارةَ البَقيعِ وشُهداءِ أحُدٍ، فهَلْ يَجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَذهَبَ بأهلِهِ مِنَ النِّساءِ إلى تلكَ الأماكِنِ؟ وهَلْ يَجوزُ أيضًا للمَرْأةِ أن تَدخُلَ في الرَّوضةِ قريبًا مِنْ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ هَذا سُؤالٌ، وفيه تَنبيهٌ يُشكَرُ عليه، النِّساءُ لا يَزُرْنَ المقابرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لعَن زائراتِ القُبور، واللَّعنُ هو الطَّردُ والإبعادُ عنْ رَحْمَةِ اللهِ، ولا فرقَ بينَ البَقيعِ وشُهَداءِ أحُدٍ وغيرِها من مقابرِ المسلمِينَ، فلا يَجوزُ للمرأةِ أن تَخرُجَ من بيتِها قاصِدَةً زيارةَ المقبرَةِ، فإنْ فعَلَتْ فهِي ملعونَةٌ -والعِياذُ باللهِ-، لكن لو مرَّت بالمقابرِ بدُون قصدِ زيارَةٍ ووقَفَتْ ودَعَتْ لأهْلِ القُبور فلا بأسَ.

أمَّا زيارةُ قبرِ النَّبيِّ ﷺ وقبرَيْ صاحِبَيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقَدْ رخَّص بعضُ العُلماءِ فِي ذَلِكَ وقالَ: إنَّ زِيارَةَ المرأةِ لقبرِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وقبرَيْ

صاحِبَيه ليستْ زِيارةً؛ لأنَّ مَكانَ القُبورِ الثَّلاثة مُحاطٌ بثلاثَةِ جُدْران، فهِيَ لمْ تَقِفْ عَلَى القَبْرِ وبينَها وبينَ القُبورِ حائِلٌ، فهِيَ وإن وقَفَتْ مثلًا في الرَّوضةِ -كما يَقُولُ السَّائلُ- فإنَّها لمْ تَكُنْ زائِرَةً لقبرٍ بينَها وبينَهُ الحِجابُ وثلاثةُ جُدرٍ، لكنْ مَعَ ذَلِكَ نَرَى أن لا تَزُورَ المرأةُ قبرَ الرَّسولِ ﷺ وقبرَيْ صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّها إذا ذهَبَتْ إلى هُناكَ يُقالُ: إنَّها زارَتِ القَبْرَ، فهِيَ زيارةٌ عرفيَّةٌ وإنْ لَمْ تَكُنْ حقيقةً زِيارَةً، لكنَّها زيارةٌ عُرفيَّةٌ فَلا نَرَى أنْ تَذْهَبَ.

ثُمَّ أليسَ المقصُودُ مِنَ الوُقوفِ عَلَى القَبْرِ أنْ يَصِلَ سَلامُكِ إِلَى الرَّسولِ؟ الجَوابُ: بَلَى، هَذا المقصودُ، ومَعَ هَذا نقولُ: أنتِ لَوْ سَلَّمْتِ عَلَيْهِ فِي أقْصَى الدُّنْيا فإنَّ سلامَكِ سوفَ يَبلُغُهُ؛ لأنَّ اللهَ وكَّل ملائكةً سيَّاحينَ فِي الأَرْضِ إذا سلَّم أحَدٌ عَلَى الرَّسولِ ﷺ نَقَلُوا السَّلامَ إِلَى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنَحْنُ الآنَ إذا قُلْنا: اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّمْ على رَسولِ اللهِ. نُقِلَ سلامُنا إِلَيْهِ، في الصَّلاةِ تَقُولُ: السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبركاته، يُنقَلُ السَّلامُ إليه، إذَنْ لا ضَرورَةَ إلى أنْ تَأْتِيَ المرأةُ إلى القَبْرِ.

سَمِعْتُ بعضَ النَّاسِ يَقولُ في المدينَةِ: إنَّ أَبِي وصَّانِي أنْ أُسلِّم عَلَى الرَّسولِ، وقالَ: سلِّم لِي عَلَى الرَّسولِ. وهَذا غَلَطٌ، والرَّسولُ ﷺ لَيْسَ حيًّا حَتَّى يُنقَلَ سَلامُ الحيِّ لَهُ، ثُمَّ إنَّه إذا سَلَّم أبوكَ عَلَى الرَّسولِ نَقَلَ سلامَهُ مِنْ هُوَ أَقدَرُ مِنْك عَلَى إِبْلاغِهِ وأوثَقُ مِنْكَ، وهُمُ الملائكَةُ، إذَنْ لا حاجَةَ إِلَى هَذا، ونقولُ: أَنْتَ فِي مَكانِكَ في أيِّ مَكانٍ مِنَ الأَرْضِ، تَقولُ: السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ. وسيَبلُغُهُ بأسرعَ مِنْ هَذا، وأوثَقُ وأحسَنُ.

س(١٤٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ أدَّى مَناسِكَ الحَجِّ ولم يَتمَكَّنْ من الذَّهاب لزيارَةِ المسجِدِ النَّبويِّ وسافَرَ مُباشَرةً، فهلْ مِنْ ضَرُورَةِ قَبولِ الحَجِّ أن يَلحَقَ بالزِّيارَةِ أمْ لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الحَجِّ أنْ يزُورَ الإنسانُ المسجِدَ النَّبويَّ، ولا عَلاقَةَ لَهُ بالحَجِّ، وإنَّما زيارةُ مسجِدِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آله وسلَّم تَكُونُ فِي كُلِّ وقْتٍ، ولكنْ أهلُ العِلْمِ ذكَرُوها فِي المناسِكِ؛ لأَنَّهُ فِيما سَبَقَ كانَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أن يَأتُوا لزيارَةِ المسجِدِ النَّبويِّ، فكانُوا يَجعَلُونَها معَ فِعْلِ الحَجِّ؛ ليَكونَ السَّفرُ إليها واحِدًا، وإلَّا فلا عَلاقَةَ لـها بالنُّسُك، بلْ مَنِ اعتقَدَ أنَّ لها عَلاقَةً بالنُّسُك، فإنَّ اعتقادَهُ ليْسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ ذلِكَ لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا عَنْ أصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

س(١٤٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: وجَدتُ فِي الصَّحيحَين حديثًا هَذا نصُّه: رُوِي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ زارَنِي مَيتًا فكأنَّما زارَنِي حيًّا، ومَنْ قَصدَنِي فِي مَسْجِدِي كنتُ لَهُ شَهِيدًا شَفِيعًا يومَ القِيامَةِ، وَمَنْ زارَ مَكَّةَ وقَصدَنِي فِي مَسْجِدِي كُتِبَتْ لَهُ حَجَّتان مَبرورتان، ومَنْ زارَ مكَّةَ ولم يَزُرْنِي فَقَدْ جَفانِي»[1]، وقد تَعلَّمْنا فِي المدارِسِ بأنَّ زِيارَةَ القُبور شِرْكٌ يُنافِي كَمالَ التَّوحيدِ، لَذا نَرجُو الإفادَةَ جزاكُمُ اللهُ خيرًا؟

(١) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص:١٥٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ، بنحوه. قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص:١٧٧): حديث موضوع مكذوب مختلف مفتعل مصنوع.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا الحديثُ لَيْسَ فِي الصَّحيحَين، ولا فِي أحدِهما، ولا في شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ المُعتمَدَة من كُتبِ الحَدِيثِ، بلْ هُوَ حَدِيثٌ مَوضُوعٌ مَكذوبٌ عَلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، وإذا كانَ الأمْرُ كما قال الأخُ السَّائل فإنَّ الواجِبَ عليْهِ أنْ يُرسِلَ هَذا الكِتابَ إلى دارِ الإفتاءِ للنَّظرِ فيه، واتِّخاذِ ما يَلزَمُ حِيالَهُ؛ وذَلِكَ لأنَّ مثلَ هذه الكُتبِ المضلَّةِ الَّتي تَشتمِلُ عَلَى أحادِيثَ مَوضُوعَةٍ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجِبُ أنْ تُمنَعَ مِنَ التَّداولِ فِي الأَسْواقِ؛ لأنَّ ما يَحصُلُ فِيها مِنَ الضَّررِ أضْعافُ أضْعافِ ما يَحصُلُ فِيها مِنَ النَّفعِ إنْ قُدِّر فيها نَفْعٌ.

وأمَّا قولُهُ: (إنَّا تَعلَّمْنا فِي المدارِسِ أنَّ زِيارَةَ القُبورِ شِرْكٌ) فإنَّه لمْ يَتعلَّمْ هَذا، بلِ الَّذي فِي المدارِسِ أنَّ زِيارَةَ القُبورِ سُنَّةٌ للرِّجالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بزيارَةِ القُبورِ، وقالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[1]، لكنَّ المحرَّمَ هُوَ أنْ يَشُدَّ الإنسانُ الرَّحْلَ لزِيارَةِ القُبورِ، فإنَّ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى زِيارَةِ القُبورِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ أنَّه حَرامٌ وَلا يَجُوزُ، لكن إنْ كانَ يقصِدُ زِيارَةَ النِّساءِ فإنَّ زيارةَ النِّساءِ للقُبورِ حَرامٌ، بلْ هِيَ مِنْ كَبائرِ الذُّنوبِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ زائِراتِ القُبورِ[2]، لكن لَوْ أنَّ المرأَةَ مرَّتْ بالمَقبرَةِ فَلا حَرَجَ عَلَيْها أنْ تَقِفَ وتُسلِّمَ عَلَى أَهْلِ القُبورِ؛ لأنَّها لمْ تَقصِدِ الزِّيارَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٤٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في مسجِدِ الرَّسولِ ﷺ نرَى بعضَ المُصلِّينَ بعدَ الصَّلاةِ في مكانِهِ الَّذِي صلَّى فيه أو يَتقدَّمُ قَليلًا ويَتَّجِهُ إلى قَبْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ويَتكلَّمُ كلامًا لا أَسمَعُهُ، فما حُكمُ السَّلامِ عَلَى الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم بهذه الصِّفَةِ، كُلَّما صلَّى ذَهَبَ للسَّلامِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شَكَّ أنَّ اتِّخاذَ هَذا سُنَّةً كلَّما صلَّى ذَهَبَ يُصلِّي على الرَّسولِ ﷺ بِدْعَةٌ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَكونُوا يفعلُونَ ذلِكَ، وكانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُسلِّمُ عَلَى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم إلَّا إذا قَدِم مِنْ سَفَرٍ[١]، فكونُ الإنسانِ كُلَّما صلَّى ذَهَبَ يُسلِّمُ، فهَذا غَلَطٌ، لكن سلِّمْ عليه أوَّل ما تَقدُمُ، وسلِّمْ عليه إذا أَرَدْتَ أن تُسافرَ وكَفَى.

س(١٤٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ النَّاسِ يَلتفِتُ وهُوَ بعيدٌ عن القَبْرِ ويُسلِّمُ على رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، فما الحُكْمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَرَدْتَ أنْ تُسلِّمَ فاذْهَبْ وقِفْ أمامَ القَبْرِ وسلِّمْ عليه.

س(١٤٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما صِحَّةُ الحدِيثِ القائِلِ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفانِي»[٢]؟

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص: ١٥٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه. قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص: ١٧٧): حديث موضوع مكذوب مختلف مفتعل مصنوع.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا الحديثُ مَوْضوعٌ؛ لأمرين:

أَوَّلًا: أنَّ زيارَةَ النَّبيِّ ﷺ لا تُمكِنُ بعدَ مَوْتِه، وهُوَ يَقولُ: «لَمْ يَزُرنِي» كيف يَزُورُ الرَّسولِ وهُوَ مَقْبُورٌ؟! فالزِّيارَةُ- إن ثَبَتَتْ- فَهِيَ للقَبْرِ.

الشَّيءُ الثَّانِي: أنَّ هَذا الحديثَ لَوْ صَحَّ لكانَ تَرْكُ الزِّيارَةِ بعدَ الحَجِّ كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة؛ لأنَّ جفاءَ الرَّسولِ ﷺ رِدَّةٌ مُخرِجَةٌ عَنِ الإسلامِ، فهَذا الحدِيثُ مَوضُوعٌ، مَكذُوبٌ عَلَى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

| س(١٤٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حديثُ النَّبيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ»[1]، هل يَشمَلُ جميعَ المسجِدِ النَّبويِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَشمَلُ ما بينَ البَيْتِ ومِنْبَرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والظَّاهِرُ أنَّه في مكانِه الآنَ لم يَتغيَّرْ، وهَذا قَدْ يَحتاجُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى تارِيخِ المدينَةِ.

| س(١٤٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تَقُولُ السَّائِلَةُ: زُرْتُ مكَّةَ بنِيَّةِ العُمْرَةِ، ولكن بعدَ بَقائِي فِي مكَّةَ يومًا مَرِضْتُ؛ ولَمْ أَستَطِعْ أَنْ أُكمِلَ شَعائِرَ العُمْرَةِ، فقَدْ قُمْنا بالطَّوافِ حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبعَ مَرَّاتٍ، وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ولَمْ نَستَطِعْ أَنْ نَذهَبَ إِلَى المدينَةِ المُنَوَّرةِ لزِيارَةِ مَرْقَدِ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسببِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذا المَرَضِ، ورَجَعْتُ إلى البَلَدِ؛ وأنا حزينَةٌ ومُتأَلِّـمَةٌ بسببِ رُجوعِي، وهل يُعتبرُ لنا عُمرةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا العَمَلُ الذِي قامَتْ به المرأَةُ المعتمِرَةُ طَوافٌ وسَعْيٌ، بَقِيَ عليها أن تُقصِّر من شعرِها، وإذا فعَلتِ الثَّلاثةَ: الطَّوافَ، والسَّعيَ، والتَّقصيرَ؛ فقَدْ أتَتْ بالعُمرَةِ كامِلَةً.

وأمَّا زيارةُ المدينةِ، فإنَّها ليسَتْ مِنْ مُكمِّلاتِ العُمْرَةِ، ولا عَلاقَةَ لها بالعُمرَةِ، وإنَّما زيارةُ المسجِدِ النَّبويِّ سُنَّةٌ مستقِلَّةٌ يَفعَلُها الإنسانُ مَتَى تيسَّر لَهُ ذَلِكَ، فعمرتُها الآنَ باقٍ عَلَيْها -حَسَبَ سُؤالِها- التَّقصيرُ؛ لأنَّها لم تُقصِّرْ، والتَّقصيرُ ليْسَ لَهُ وقْتٌ فلو قصَّرَتِ الآنَ فقَدْ تمَّتْ عُمرَتُها، وقدْ بَقِيَ عليها أيضًا طوافُ الوَداعِ إنْ كانَتْ لمْ تُسافِرْ فوْرًا، أمَّا إذا سافَرَتْ فوْرَ انتِهاءِ الطَّوافِ والسَّعْيِ والتَّقصير فإنَّه لا وَداعَ عليها، لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ العُمرَةَ يَجِبُ فيها طوافُ الوَداعِ؛ لعُمومِ قوله ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[1].

ولأنَّ العُمرَةَ كالحَجِّ إلَّا فيما ثَبَتَ الخِلافُ بينهُما فيه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما أَنْتَ صانِعٌ فِي حَجِّكَ**» أو «**كَما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[2].

فالعُمْرَةُ حَجٌّ أصغرُ كُلُّ ما يَجِبُ في الحَجِّ يَجِبُ فيها، إلَّا ما قامَ الدَّليلُ علَى استثنائِهِ: كالوُقوفِ، والرَّمي، والمبيتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فنَقُولُ: إن كنْتِ سافَرْتِ مِنْ بعدِ السَّعي فليْسَ عليكِ طوافٌ؛ لأَنَّك في الحقيقَةِ صارَ طَوافُكَ الذِي سعيتِ بعدَهُ آخِرَ عَهْدِكَ بالبَيْتِ، وإن بَقِيتِ بمكَّةَ فإنَّك أخلَلْتِ بطَوافِ الوَداعِ.

أمَّا قولها: «وَلَمْ أَزُرْ قبرَ النَّبيِّ ﷺ» تُريد أنَّها في سفرِها للمدينَةِ أَرادَتْ زيارةَ قبرِ النَّبيِّ ﷺ، وشَدُّ الرَّحْلِ لزيارَةِ القُبُورِ أيًّا كانَتْ هذه القُبُورُ لا يَجُوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِي هَذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1].

والمقصود بهذا أنَّه: لا تُشدُّ الرِّحالُ إلى أيِّ مكانٍ في الأرضِ بقَصْدِ العِبادَةِ بهَذا الشَّدِّ؛ لأنَّ الأمكنَةَ الَّتِي تَختَصُّ بشَدِّ الرَّحلِ هِيَ الثَّلاثةُ المساجِدُ، وما عَداها من الأمكنَة لا تُشَدُّ إليها الرِّحالُ.

س(١٤٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: إذا ذَهَبَتِ المرأةُ مع زوجِها للعُمرةِ وبعد الانتهاءِ مِنَ العُمْرَةِ ذَهَبُوا إلى مَسْجِدِ الرَّسولِ ﷺ، هَلْ يَجوزُ للمرأَةِ أنْ تُصلِّيَ في الرَّوضةِ الَّتِي ما بينَ المنبرِ وحُجرَةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجُوزُ لها أنْ تُصلِّيَ في كُلِّ المسجدِ، لكن بشرطِ ألَّا تُزاحِمَ الرِّجالَ، فإنْ كانَ لا يَتيسَّر لها ذَلِكَ إلَّا بمُزاحَمةِ الرِّجالِ فَلا تَفْعَلُ، والمسجِدُ النَّبويُّ حُكمُهُ واحِدٌ فِي الثَّوابِ، حتَّى التَّوسُّعاتُ الَّتِي طَرَأَتْ عليه حُكمُها حُكمُ الأصلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

فِي الثَّوابِ، وقدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(١).

س(١٤٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لماذا تُؤكِّدُونَ علَى الحُجَّاجِ فِي كُلِّ حَجٍّ أَنْ يَنوُوا زيارَةَ مسجدِ رَسولِ اللهِ ﷺ لا زِيارَةَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم بعد قضاء مَناسِك الحَجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا السُّؤالُ لَهُ شِقَّانِ:

أَحَدُهما: قوله: «تُؤكِّدُون على الحاجِّ أن يَزورَ المسجدَ النَّبويَّ»، نَقول: نحنُ لا نُؤكِّد عليه ذلك، ونَقول: إنَّ زِيارةَ المسجِدِ النَّبويِّ لا تَعلُّقَ لـها بالحَجِّ، وأنَّها عِبادَةٌ مستقِلَّةٌ ليسَتْ من مُتمِّماتِ الحَجِّ، ولا يَنْقُصُ الحَجُّ بفَقْدِها، ومَنْ حَجَّ ولـم يَزُرْ فحَجُّه تامٌّ صحيحٌ، وليس فيه أيُّ نقصٍ، ولكنَّ أهلَ العِلمِ ذكَرُوا الزِّيارةَ بعدَ الحَجِّ؛ لأنَّ الأسفارَ في ذلك الوقْتِ صَعْبَةٌ، فيَكُونُ سفرُ المسلمِينَ إلى الحَجِّ وإِلَى الزِّيارَةِ واحدًا أسهَل عَلَيهِمْ؛ لذَلِك صارُوا يَذكُرونَ الزِّيارَةَ بعدَ الحَجِّ، وإِلَّا فلا عَلاقَةَ لـها بالحَجِّ إطْلاقًا، وتَكونُ الزِّيارَةُ في أيِّ وقْتٍ مِنَ السَّنَةِ.

وأَمَّا الشِّقُّ الثَّاني فهو قوله: «إِنَّكم تُؤكِّدُون أن يَنويَ زيارَةَ المسجِدِ» فنحن -نعَم- نَقولُ ذلك أنَّه يَنوِي زيارةَ المسجِدِ، وهَذا السُّؤالُ لَهُ تَعلُّقٌ بالسُّؤالِ الذي ذكَرناه قريبًا؛ وذلك لأنَّ شَدَّ الرَّحلِ لزيارَةِ القُبورِ مَنْهِيٌّ عَنها؛ لأنَّها لا تُشَدُّ الرِّحالُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا للمساجِدِ الثَّلاثةِ فقَطْ على سبيل العِبادَةِ.

س(١٤٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ قولِ: «المدينةُ المنوَّرةُ»؟ وما العِلَّةُ في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: (المدينَةُ المنوَّرةُ) هَذا اسمٌ حادِثٌ ما كانَ مَعروفًا عندَ السَّلفِ، وهُمْ يَقولُونَ: إنَّها منوَّرةٌ؛ لأنَّها استنارَتْ بالدِّين الإسلاميِّ؛، لأنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ يُنوِّرُ البلادَ، ولا أَدري قد يَكُونُ أوَّلُ مَنْ وَضَعَها يَعتقِدُ أَنَّها نورٌ إِلَى الآنَ، أو أنَّها تَنوَّرتْ بوُجودِ الرَّسولِ ﷺ فيها، لا نَدْرِي ما نِيَّته، ولكنَّ خَيرًا من هذه التَّسميةِ أن نَقولَ: المدينةُ النَّبويَّةُ.

فالمدينةُ النَّبويَّةُ أفضلُ من المدينَةِ المنوَّرةِ، وإنْ كانَ لَيْسَ بِلازِمٍ أيضًا، لو قلتَ: المدينةُ. كفى، ولـهَذا تَجِدُ عباراتِ السَّلفِ: ذهَبت إلى المدينَةِ، أو رجَعَ إلى المدينَةِ، أو سَكَنَ المدينَةَ. والرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «**المَدِينَةُ خَيْرٌ لَـهُمْ**»[1]، ولـم يَقُلِ: (المنوَّرَةُ) ولا (النَّبويَّةُ)، لكن إذا كان لا بُدَّ مِنْ وَصْفِها فإنَّ (النَّبويَّة) خَيرٌ مِن (المنوَّرَة)؛ لأنَّ تَميُّزَها بالنُّبوَّةِ أخصُّ من تَميُّزِها بالمنوَّرة، إذْ إنَّنا إذا قُلْنا: المنوَّرةُ. يَعنِي الَّتِي استنارَتْ بالإِسْلامِ، صارَ ذَلِكَ شامِلًا لِكُلِّ بَلَدٍ إسلاميٍّ فهُوَ مُنوَّرٌ بالإسلامِ، فإذا كانَ لا بُدَّ أن تَصِفَها بشيءٍ فصِفْها بالنَّبويَّة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، رقم (١٣٨٨)، من حديث سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٤٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ تسميةِ المدينةِ المنوَّرةِ بهَذا الاسْمِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اشتهَرَ عنْدَ النَّاسِ لقَبُ المدينةِ المنورةِ، ولكن هَذا حَدَثَ أخيرًا، فكُلُّ كُتُبِ السَّابقينَ يَقولُون: المدينةُ. فقَطْ، أو يَقولون: المدينةُ النَّبويَّةُ، والمدينةُ المنوَّرةُ في الواقعِ ليسَ خاصًّا بمدينَةِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ كُلَّ مدينةٍ دَخَلَها الإسلامُ فهي منوَّرة بالإسلامِ، وحينئذٍ لا يَكُونُ للمدينَةِ مِيزَةٌ إذا قُلْنا: المدينةُ المنوَّرةُ.

لكن مع هَذا لا نَقولُ: إنَّه حرامٌ. نَقول: هَذا لقَب جَرَى النَّاس عليه فلا بَأْسَ به، لكنَّ الأفضلَ أن نَقولَ: المدينةُ النَّبويَّةُ.

س(١٤٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: الذَّهابُ إلى مسجدِ قُباءٍ كلَّ يومِ سَبْتٍ مشيًا على الأقْدامِ أو راكبًا أحيانًا، هل يُشرَع مثلُ هَذا أوْ لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذَّهابُ إلى مسجِدِ قُباءٍ في المدينَةِ كُلَّ يومِ سَبْتٍ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَفعلُه[1]، وهَذا من حِكْمَتِه، لأنَّ اللهَ تعالى قال له: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، والمسجدانِ النَّبويُّ والقُبائيُّ كلاهُما أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى من أوَّلِ يوم، مسجدُ قُباءٍ من أوَّل يوم نَزَل فيه قُباءَ ﷺ، ومسجدُ المدينةِ مِنْ أوَّلِ يَوْمٍ وَصَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدِينَةِ، فكِلاهُما أُسِّسَ مِنْ أَوَّل يَوْمٍ، لكنْ لا شَكَّ أنَّ المسجدَ النَّبويَّ أفضلُ؛ لهَذا كانَ الرَّسولُ ﷺ يَجعَلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، رقم (١٣٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يومَ الجُمعَةِ للمَسْجِدِ النَّبويِّ، ويومَ السَّبتِ لمسجِدِ قُباءٍ، فإذا تَيسَّر لَكَ أنْ تَزورَ قُباءً كُلَّ يومِ سَبْتٍ راكِبًا أو راجِلًا حسب ما تَيسَّر لكَ، وتَخرُجُ من بيتِكَ مُتطهِّرًا وتُصلِّي فيه ما شاء اللهُ؛ فهُوَ خيْرٌ.

س(١٤٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: إنَّ بعضَ النّاسِ يَقُومُونَ بالذَّهابِ إلى البِئْرِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى طَرِيقِ المدينةِ المنوَّرَةِ، ومثلِها العَيْنِ التِي تَقَعُ في تِهامَةَ لقصدِ طَلَبِ الشِّفاءِ مِنْ بعضِ الأمْراضِ، والشَّافِي هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّهُ عندَ العَوْدَةِ مِنْ هُناكَ يُخبِرونَنا بأنَّه قَدْ شُفِيَ البعضُ مِنْهُمْ مِنْ بَعْضِ الأمراضِ التي بهِمْ، فما رأيُكُمْ في صِحَّةِ ما يَذكُرونَ عن اعتقادِهِمْ بأنَّ الاغْتِسالَ من ذلِكَ الماءِ يَشْفِي المرضَى؟ واللهُ يَحفَظُكُمْ.

فأجَابَ بقَوْلِهِ: رأيُنا في هَذا أنَّه إذا ثَبَتَ أنَّ لهَذا الماءِ تَأثيرًا حِسِّيًّا لإزالَةِ الأمراضِ فإنَّه لا بأسَ من قصدِهِ والاستشفاءِ به، وذَلِكَ لأنَّ الطِّبَّ عَلَى نوعَينِ:

أحدُهُما: ما ثَبَتَ به الشَّرعُ، فهَذا مقبولٌ بكُلِّ حالٍ، ولا يُسألُ عنْهُ، إنَّما يُسألُ عَنْ هَذا الذِي ثَبَتَ بِالشَّرعِ أنَّه دَواءٌ، هلْ يَكُونُ دَواءً لهَذا المَرضِ المعيَّنِ، لأنَّه لَيسَ كُلُّ ما كانَ دواءً لمَرضٍ يَكُونُ دواءً لِكُلِّ مَرضٍ.

القسمُ الثَّانِي مِنْ أقْسامِ الطِّبِّ: شَيْءٌ لم يَثبُتْ به الشَّرعُ، لكن ثَبَتَتْ به التَّجارِبُ، وهَذا كثيرٌ جدًّا من الأدويَةِ المستعمَلَةِ قديمًا وحديثًا، فإذا ثَبَتَ بالاستعمالِ والتَّجارِبِ أنَّ هَذا له تأثيرٌ حِسِّيٌّ في إزالَةِ المرضِ فإنَّه لا بأسَ باستعمالِهِ، وكثيرٌ من الأدويةِ التي يَتداوَى بها النَّاسُ اليومَ إنَّما عُلِمَتْ منافِعُها بالتَّجارِبِ؛ لأنَّه لم يَنزِلْ فيها

شَرْعٌ، فالمُهِمُّ أنَّ ما أَشارَ إليه السَّائلُ مِنْ هذه المياهِ إذا ثبَتَ بالتَّجاربِ أنَّ لها تأثيرًا في بعضِ الأمراضِ فإنَّه لا بأسَ بالاستشفاءِ بها والذَّهاب إليها.

س(١٤٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ذَكَرَ صاحبُ كتابِ (شِفاءُ الفُؤادِ في زيارةِ خيرِ العِبادِ) أنَّ النَّاسَ في زيارةِ النَّبيِّ ﷺ مَراتِبُ ومَنازِلُ، ويَقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يُنادَى بالأوَّلِ والآخِرِ والظَّاهِرِ إلى غير ذلك، فهلْ ما ذَكَرَهُ صاحبُ هَـذا الكتابِ في كتابِـه صحيحٌ؟ وهلْ يَأْثَـمُ مَنْ يَطبَعُ مثلَ هَذا الكتابِ، أو يقُـومُ بتوزيعِهِ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الكتابُ الذِي ذَكَرَهُ السَّائلُ لم أَقرَأْهُ، وما ذكَره من أنَّ الزَّائرَ للنَّبيِّ ﷺ له مَراتِبُ لا نَدْري ما هذِه المراتِبُ الَّتِي أشارَ إليها السَّائلُ حتَّى نَحكُمَ عليها بالصِّحَّة أو بالبُطلانِ، وأمَّا مَنْ سمَّى أحَدًا بالأوَّل والآخرِ والظَّاهرِ والباطِنِ فَقَدْ جَعَلَهُ شَرِيكًا للهِ عَزَّوَجَلَّ في هذه الصِّفاتِ التِي لا تَحِلُّ إلَّا لله، فليسَ أحَدٌ من المخلوقِينَ يَكونُ هو الأوَّلَ والآخِرَ والظَّاهِرَ والباطِنَ، بلْ قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»**(١).

ويَجِبُ أنْ نَعلمَ أنَّ مَحبَّةَ النَّبيِّ ﷺ وتَعظيمَ النَّبيِّ ﷺ لا تَكُونُ بالغُلُوِّ فِيهِ، بلْ مَنْ غالَى بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلم فإِنَّهُ لَـمْ يُعظِّمِ النَّبيَّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ نَهى عنِ الغُلُوِّ فيه[(١)]، فإذا غالَيْتَ فيه فقَدْ عَصَيْتَ النَّبيَّ ﷺ، وَمَنْ عَصَى أَحَدًا فهلْ يُقالُ: إنَّهُ عظَّمَهُ؟!

إِذَنْ: يَجِبُ علَيْنا أن لا نَغْلُوَ في النَّبيِّ ﷺ كما غَلا أهلُ الكِتابِ بأنبيائِهِمْ، بَلْ نقُولُ: إنَّ مُحمَّدًا ﷺ عبدٌ لا يُعبَدُ، ورسولٌ لا يُكذَّب.

وإِنَّنِي بهذه المناسَبَةِ أُشِيرُ إلى كَلِمَةٍ يَقولُها بعضُ النَّاسِ يَقولُ: (إبراهِيمُ خليلُ اللهِ، ومُحمَّد حبيبُ اللهِ) وهَذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُم إذا قالُوا: إبراهيمُ خليلُ اللهِ، ومُحمَّد حبيبُ اللهِ؛ فقَدْ نَقَصُوا في قَدْرِ النَّبيِّ ﷺ، إذْ إنَّ الخليلَ أعلى مِنَ الحَبِيبِ؛ ولهَذا نَقولُ: إنَّنا لا نَعلَمُ أنَّ اللهَ اتَّخَذ أحَدًا خليلًا من البَشرِ إلَّا اثنينِ هُما: إبراهيمُ ومُحمَّد عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء:١٢٥]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَما اتَّخَذَ إِبْراهِيمَ خَلِيلًا**»[(٢)].

ولكن المحبَّة تثْبُتُ لخلقٍ كثيرٍ، فاللهُ يُحِبُّ المؤمنينَ، ويُحِبُّ المتَّقينَ، ويُحِبُّ الذِينَ يُقاتِلُونَ في سبيلِهِ صَفًّا كأنَّهمْ بُنيانٌ مَرْصُوصٌ، ويُحِبُّ التَّوابِينَ، ويُحِبُّ المُتطهِّرِينَ، فَمَنْ قالَ: إنَّ إبراهِيمَ خَليلُ اللهِ، ومُحمَّد حبيبُ اللهِ؛ فإنَّهُ قدِ انتقَصَ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ بل نَقُولُ: إبراهِيمُ خليلُ اللهِ، ومُحمَّد خليلُ اللهِ.



(١) من ذلك ما أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بابُ الفَواتُ والإِحْصارِ

س(١٤٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: للعُلماءِ آراءٌ كثيرَةٌ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، **ونُريدُ أن نَسمَعَ رأيَ فضيلتكُمْ فِي هَذا المَوْضُوعِ؟**

فأَجابَ بقَوْلِهِ: معنى الآية ظاهرٌ، إلَّا أنَّ بعضَ العُلماءِ اختَلَفُوا في معنَى الإحصارِ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ هل يُشترَطُ أن يَكونَ الإِحصارُ بعدُوٍّ، أَوْ أنَّ الإحْصارَ كُلُّ ما مَنَعَ مِنْ إتْمام نُسُكٍ؟ وظاهرُ الآيةِ الكريمَةِ أنَّ الإحصارَ عامٌّ لِكُلِّ ما يَكونُ بِهِ المَنْعُ مِنْ إتْمامِ النُّسُكِ.

ومَن قالَ: إنَّها خاصَّةٌ بالعَدُوِّ قال: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]، إنَّ هَذا الفرعَ المفرَّع على قول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يَدُلُّ على أنَّ المرادَ به إحْصارُ العدُوِّ.

ولكنَّ الرَّاجِحَ أنَّ المرادَ بالإحصارِ كلُّ ما يَمنَعُ من إتمامِ النُّسُك، فإذا قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ أحرَمَ بالنُّسُكِ، ولكن لم يَتمكَّنْ منْ إتمامِهِ لمرضٍ، أو لكَسْرٍ، أو لغيرِ ذَلِكَ؛

فإِنَّهُ يَكُونُ مُحصَرًا فيَذْبَحُ هَدْيًا ويَتحلَّلُ، ثُمَّ إنْ كانَ هَذا النُّسُكُ واجِبًا عَلَيْهِ أَدَّاهُ بعدَ ذَلِكَ، وإنْ كانَ غَيْرَ واجِبٍ فَقَدْ تَحَلَّل مِنْهُ، ولا قَضاءَ علَيه.

س(١٤٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ مَنْ ذَهَبَ إلى الحجِّ ولم يَأخُذْ تصريحًا؟ حيث يَقولُ بعضُ الأشخاصِ: أَدْخُلُ بدُون إحْرامٍ، ثُمَّ أَذْبَحُ فِدْيَةً. فَما حُكْمُ ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَمَّا الثَّانِي وهُوَ أنْ نَقولَ: ادْخُلْ بلباسِكَ العادِيِّ واذْبَحْ فِدْيَةً. فهَذا مِنِ اتِّخاذِ آياتِ الله هُزُوًا، فرَضَ اللهُ عليكَ إذا أَحرَمْتَ أَلَّا تلبَسَ القَمِيصَ ولا السَّراويلَ إلى آخِره، وأنت تُبارِزَ اللهَ تعالى بهذه المَعْصِيةِ، وتَدَّعِي أَنَّك مُتقرِّبٌ إليه، لا سيَّما إذا كانَ الحَجُّ نَفْلًا -سبحانَ اللهِ- التَّقرُّب إلى اللهِ بمعصيةِ اللهِ، وإن كانَ هَذا غلطًا عظيمًا وحيلةً على مَنْ؟ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كيف تَتحيَّلُ على اللهِ بهَذا، وأنتَ تُريدُ أن تَفعَلَ السُّنَّةَ؟! فنَقولُ: ابقَ في بلادِكَ وأَعِنْ مَنْ يُريدُ الحَجَّ على حجِّهِ. ويَحصُلُ لكَ الأجْرُ.

أمَّا الأُولى: وهي التَّحيُّل على الأنْظِمَةِ، فأنا أَرى أنَّ الأنْظِمَةَ التِي لا تُخالِفُ الشَّرعَ يَجِبُ العَمَلُ بها إذا كانَتْ لا تُخالِفُ الشَّرعَ، فمثلًا لوْ أنَّ الحكُومةَ قالتْ لمنْ لم يَحُجَّ فرضًا: لا تَحُجَّ لتَمامِ الشُّروطِ. فهُنا لا طاعَةَ لَها؛ لأنَّ هذه معصِيةٌ، واللهُ أَوجَبَهُ عَلَى الفَوْرِ، أمَّا النَّافِلَةُ فلَيْسَتْ واجِبَةً، وطاعةُ وليِّ الأمْرِ فيما لم يَتضمَّنْ تركَ واجِبٍ أو فِعْلَ مُحرَّمٍ واجِبَةٌ.

ثُمَّ إنِّي أَقولُ: فِي غَيْرِ مَعْصيةٍ، هي طاعةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فوجهُ القولِ

بالإيمانِ يَعنِي: مُقتضَى إيمانِكُمْ أن تُطيعُوا اللهَ، وأن تُطيعُوا الرَّسول، وأُولي الأمرِ، فنحنُ إذا أَطَعْنا وليَّ الأمرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيةٍ، نَتقرَّبُ بهذه الطَّاعةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتَقرُّبُنا إلى اللهِ بطاعةِ وليِّ الأمرِ بعدَمِ الحجِّ هُوَ طاعَةٌ واجِبةٌ، وتَركُ حجِّ النَّفلِ ليسَ مَعْصيةً، فَلا أَرَى النَّاسَ يَتكَلَّفُون ويُخالِفُون وليَّ الأمرِ الذِي في مُخالفتِه مخالفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أمرٍ هُمْ فيه سَعَةٌ، والحمدُ للهِ.

س(١٤٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ حَجَّ بدُون تصرِيحٍ فمُنِع من دُخول مكَّةَ، فماذا يَلزَمُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنْ كانَ قالَ عندَ الإحـرامِ: إنْ حَبَسَنِـي حابِسٌ فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي، فيَحلُّ ولا شَيْءَ عليه، وإذا لم يَشترِطْ فالواجِبُ عليه أنْ يَذْبَحَ هَدْيًا؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويَتحلَّلُ حيثُ أُحْصِرَ.

س(١٤٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنْ حُكْمِ استِصْحابِ الخادِمَةِ الكافِرَةِ وإدخالِها إلى الحَرَمِ؟ وما العملُ إذا قَدِمَ بِها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كيفَ يَذْهَبُ بامرأةٍ كافِرَةٍ إِلَى المسْجِدِ الحَرامِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقولُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]؟! هَذا حَرامٌ عليه، وإذا قُدِّرَ أنَّه اضْطُرَّ لهَذا يَقولُ لها: أسْلِمِي. فإنْ أسْلَمَتْ فهَذا هُوَ المطلوبُ، وإنْ لمْ تُسلِمْ إمَّا يَبْقَى مَعَها، وإمَّا أن يُرسِلَها إِلَى أهْلِها، وأمَّا أنْ يَأتِيَ بِها إلى مَكَّةَ فهَذا لا يَجُوزُ، أوَّلًا: معصيةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ. ثانيًا: امتهانٌ للحَرَمِ. فيَرجِعُ هُو وإيَّاها، أو يَرُدُّها هِي إلى بلدِها.

س(١٤٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخصٌ كبيرٌ في السِّنِّ أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ ولَمَّا وَصَلَ إلى البَيتِ عَجزَ عَنْ أَداءِ العُمْرَةِ، فماذا يَصْنَعُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجَوابُ أنَّه يَبْقَى عَلَى إحْرامِهِ حتَّى يَنْشَطَ، إلَّا إذا كانَ قَدِ اشترَطَ فِي الإحْرامِ، إنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فإنَّه يَحِلُّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا عُمْرَةَ، ولا طَوافَ وَداعٍ، أمَّا إذا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ولَمْ يَرْجُ زَوالَ ما بِهِ، فإنَّهُ يَتحلَّلُ ويَذْبَحُ فِدْيَةً إذا كانَ واجِدًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنَّبيُّ ﷺ عندَما أُحْصِرَ عن إتْمامِ عُمرةِ الحُدَيْبيةِ ذَبَحَ هَدْيَهُ وَحَلَّ[1]، واللهُ أعلمُ.

س(١٤٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ أَحْرَمَ بالحجِّ مِنَ الميقاتِ، ولـمَّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ مَنَعَهُ مَرْكَزُ التَّفتيشِ؛ لأنَّهُ لـم يَحْمِلْ بِطاقَةَ الحَجِّ، فما الحُكْمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكمُ في هذه الحالِ أنَّه يَكُونُ مُحصَرًا حِينَ تَعذَّرَ عليه الدُّخولُ إلى مَكَّةَ، فيَذبَحُ هَدْيًا فِي مكانِ الإحْصارِ ويَحِلُّ، ثُمَّ إنْ كانَتْ هذه الحجَّةُ هِيَ الفَرِيضَةُ أدَّاها فيما بعدُ بالخِطابِ الأوَّلِ، لا قَضاءً، وإنْ كانَتْ غَيْرَ الفَرِيضَةِ فإنَّه لا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الَّذين أُحْصِرُوا فِي غَزْوَةِ الحُدَيْبيةِ أنْ يَقضُوا تِلْكَ العُمرةَ الَّتِي أُحصِرُوا عَنْها.

فلَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ، ولا سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ وُجوبُ القَضاءِ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولم يَذكُرْ شَيئًا سِوَى ذَلِكَ، وعمرةُ القَضاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قاضَى قُرَيْشًا، أيْ: عاهَدَهُمْ عَلَيْها، ولَيْسَ مِنَ القَضاءِ الَّذِي هُوَ استدراكُ ما فاتَ. واللهُ أعلمُ.

| س(١٤٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ قَصَدَ الحَجَّ ثُمَّ مُنِعَ مِنْهُ، فماذا يلزَمُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمُهُ شيءٌ فِي هذه الحالِ ما دامَ لَمْ يَتَلَبَّسْ بالإِحْرامِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لَمْ يَتلبَّسْ بالإِحْرامِ فَإِنْ شاءَ مَضَى فِي سَبِيلِهِ، وإِنْ شاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فإِذا كانَ الحَجُّ فَرْضًا فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُبادِرَ بِهِ، ولَكِنْ إذا حَصَلَ مانِعٌ فَإِنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إذا كانَ هَذا المنعُ بعدَ التَّلبُّسِ بالإِحْرام، فإنْ كانَ قَدِ اشْتَرَطَ عِنْدَ إِحْرامِهِ، إنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إِحْرامِهِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يكُنِ اشتَرَطَ؛ فإِنْ كانَ يَرجُو زَوالَ المانِعِ عَنْ قُربٍ انتظَرَ حَتَّى يَزُولَ المانِعُ ثُمَّ أَتَمَّ الحَجَّ، فإِنْ كانَ قَبْلَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَأَتَمَّ حجَّهُ، وإِنْ كانَ بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَة وَلَمْ يَقِفْ بِها فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ، فيَتحَلَّلُ بعُمْرَةٍ ويَقْضِي الحَجَّ مِنَ العامِ القادِمِ إِنْ كانَ حجُّه الفَرِيضَةَ.

وإن كانَ لا يَرجُو زوالَ المانعِ عَنْ قُربٍ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرامِهِ وَذَبَحَ هَدْيًا؛ لعُمومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

س(١٤٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رَجُلٌ سافَرَ فِي إحْدَى السَّنَواتِ قاصِدًا أخْذَ عُمْرَةٍ وزِيارَةَ بعضِ الأقارِبِ بمدينةِ جدَّةَ، وفي الطَّريق صار عليه حادِثٌ، وتَعرَّضَ بعضُ الرُّكاب الذين معَهُ لإصاباتٍ ووقَفَ بسبب ذَلِك في مدينةِ رابغٍ لمدَّة ثلاثةِ أيَّام، وعندما دَخَلَ التَّوقيفَ تَحلَّل مِنْ إحرامِهِ، وخَرَجَ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ، حيثُ شمِلَهُ العفوُ، وعادَ إلى المدينةِ ولم يُكمِلْ عُمرَتِه، فهلْ عليه شيءٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَ هَذا الرَّجُلُ قَدِ اشترَطَ عندَ إحْرامِهِ فقالَ: اللَّهُمَّ إنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبسْتَنِي؛ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَكُنِ اشترَطَ؛ فقَدِ اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الحَصْرِ بِغَيْرِ العَدُوِّ، فَقالَ بعضُهُمْ: إنَّه إذا حُصِرَ بغَيْرِ عَدُوٍّ يَبْقَى عَلَى إحْرامِهِ حَتَّى يَزُولَ الحَصْرُ ثُمَّ يُكمِلُ.

وقالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ كحَصْرِ العَدوِّ، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيَجبُ عَلَى مَنْ حُصِرَ عَنْ إتمامِ النُّسُك لمَرضٍ أو نحوِ ذَلِكَ أنْ يَذْبَحَ شاةً فِي مَحَلِّ حَصْرِهِ.

فنَقولُ لَهُ: يَلزَمُهُ فِدْيَةٌ للحَصْرِ وعَدَمِ إكمالِ النُّسُكِ يَذْبَحُها في المكانِ الذِي حُصِر فيه، أو في مكَّةَ، ويُوزِّعُها على الفُقَراءِ.

س(١٤٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَويتُ في سَنَةٍ مِنَ السِّنين حجَّة الإسلامِ، وكُنتُ مُقيمًا في السعوديَّة، وكنتُ لا أَعلَم شَيْئًا عَنِ المناسِكِ إطْلاقًا، وتواعَدْتُ معَ رَجُلٍ فِي مَسْجِدِ الخَيفِ فِي مِنًى فِي اليومِ الثَّامنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، وذهبتُ إلى مِنًى وإلى المسجِدِ مُحرِمًا، وبحثْتُ عنْهُ عدَّة مرَّات ولكنِّي لم أَجِدْه،

ثُمَّ ذهبتُ إلى مكَّةَ وفسَختُ الإحرامَ، ولم أَحُجَّ؛ للسَّبَب الذي ذكَرتُه، فما هو الحُكْمُ عِلْمًا بأنَّني حجَجْتُ بعدَ هَذا العام بِسَنَةٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْمُ فِي هَذا أنَّ الأخَ مفرِّطٌ ومُتهاوِنٌ فِي أمرِ دِينِهِ، وعليه أنْ يَتوبَ إِلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ممَّا فعَلَ، وإن ذَبَحَ هَدْيًا بِمَكَّة نظَرًا إلى أنَّهُ كالمُحْصَرِ العاجِزِ عَنْ إتْمامِ نُسُكِه فحَسَنٌ، والواجِبُ عَلَى المرءِ إذا أَرادَ أنْ يَتعبَّدَ للهِ بحجٍّ أو غيرِهِ أنْ يَكونَ عارِفًا لحُدودِهِ قبلَ أنْ يَدخُلَ فيه.

والذِي نَرَى لهَذا الأخِ أن يَذْبَحَ هَدْيًا هُناكَ فِي مَكَّةَ، لأنَّه بمنزلةِ المحْصَرِ، لعجزِهِ عنْ إتمامِ نُسُكِهِ فِي ذَلِكَ العامِ، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

س(١٤٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ مَنْ أخلَّ بشيْءٍ مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ؟ سواءٌ كانَ مُحصرًا أو غيْرَ مُحصَرٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا مُحمَّد، وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ أجْمَعِينَ، إذا أخلَّ بشيْءٍ مِنْ أَرْكانِ الحَجِّ؛ فإمَّا أن يَكونَ ذَلِكَ لِحَصْرٍ، أَوْ لِغَيْرِ حَصْرٍ، فمَعْنَى الحصْرِ: أنْ يَمْنَعَ الإنسانَ مانِعٌ لا يَتمكَّنُ به مِنْ إتمامِ حجِّه، فإنْ كانَ بحصرٍ فإنَّه يَتحلَّلُ مِنْ هَذا، ويَذْبَحُ هَدْيَهُ إذا تَيسَّرَ ويَحلِق ويَنتَهِي نُسُكُهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ إعادَةُ الحَجِّ مِنْ جَدِيدٍ فِي العامِ القادِمِ إذا كانَ لَمْ يُؤدِّ الفَرِيضَةَ، فإنْ كانَ قَدْ أدَّى الفَرِيضَةَ فالصَّحيحُ أنَّه لا تَجِبُ عليْهِ الإعادَةُ؛ لأنَّ هَذا مِنْ وُجوبِ الإتمامِ ولـم يَتمكَّنْ منه بهَذا الحَصْرِ الذِي حَصَلَ لَهُ، والواجِبُ يَسقطُ معَ العَجْزِ عَنْهُ.

وأمَّا إذا كانَ لَمْ يُؤدِّ الفَرِيضَةَ فَإِنَّ الفَرِيضَةَ لا تَزالُ فِي ذِمَّتِهِ ويَجبُ عَلَيْهِ أنْ يُؤدِّيها، هَذا إذا كانَ بِحَصْرٍ؛ لقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأمَّا إذا كانَ بغَيْرِ حَصْرٍ، بمَعنى أَنَّه ترَكَهُ لغيرِ مانعٍ مِنْهُ، فَإِنْ كانَ ما أَخَلَّ بِهِ هُوَ الوُقوفُ بعَرَفَةَ فَإِنَّ حجَّه لا يَصِحُّ ولا يَتِمُّ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرفَةُ»(١)، وإنْ كانَ طَوافًا، أو سَعْيًا، فالطَّوافُ والسَّعيُ مِنْ أركانِ الحَجِّ ويَجِبُ عليه فِعْلُهما، فإنْ رَجَعَ إلى بلدِهِ فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يَرْجِعَ ويَطُوفَ ويَسعَى لإتمامِ أركانِ نُسُكِهِ.

س(١٥٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رجُلٌ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ المُكرَّمةَ وهُوَ مُحرِمٌ، وعندَما بَلَغَهُ أنَّ ولدًا لَهُ تُوفِّيَ خَلَعَ إِحْرامَهُ عَلَى الفَوْرِ ولَبِسَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ انطلَقَ إِلَى الرِّياضِ فمَكَثَ فِي الرِّياضِ أكثرَ مِنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ لَبِسَ ثَوْبَهُ ولمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، وعادَ ليُحَجَّ ولَبِسَ الإِحْرامَ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: إذا دَخَلَ الإنسانُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخرُجَ منْهُ إلَّا بعُذْرٍ يَمنعُهُ مِنْ إتمامِ نُسُكِهِ؛ لقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقولُه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، يَعنِي: مُنِعْتُم عنْ إتمامِ النُّسُكِ، والصَّوابُ فِي مَعْنَى الآيةِ أنَّه شامِلٌ للإِحْصارِ بعَدُوٍّ أوْ غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبِناءً على هذه القاعِدَةِ الأساسيَّةِ التِي دَلَّ عَلَيْها كِتابُ اللهِ فإنَّه لَيْسَ مِنَ الإِحْصارِ المانِعِ أنْ يَمُوتَ للمُحرِمِ قَريبٌ؛ لأنَّ هَذا لا يَمنعُهُ مِنْ إتمامِ النُّسُكِ بِلا شَكٍّ، وحضورُ العَزاءِ ليسَ بلازِمٍ عَلَى الإنسانِ، بلْ إنَّ أهلَ العِلْمِ يَقولُونَ: إنَّهُ يُكرَهُ لأهلِ الميِّتِ أنْ يَجتمِعُوا للْعَزاءِ، وهَذا الرَّجُل الذي فَعَلَ ما فَعَلَ وتَخَلَّى عن نُسُكِه وذَهَبَ للرِّياضِ ولَبِسَ ثَوْبَهُ ثُمَّ عادَ إلى مَكَّةَ؛ هَذا الرَّجُل أَخْطَأَ فِي تَصرُّفِهِ، ولكن يَبدُو أنَّه جاهِلٌ بذلك، وهُوَ وإنْ رَفَضَ إحرامَهُ فإنَّ إحرامَهُ باقٍ كما ذَكَرَ أهلُ العلمِ، فعَلَى هَذا فَإِنَّ رجوعَهُ إلى مكَّة مِنَ الرِّياضِ ليسَ ابتِداءَ إحرامٍ ولكنَّه استمرارٌ لإحرامِهِ السَّابِقِ، ولِباسُه المخيطَ أو ثيابَه المعتادَةَ فِي هذه الفترةِ لا شَيْءَ فيه؛ حيثُ كانَ ناشِئًا عَنْ جَهْلٍ مِنْهُ.

س(١٥٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ أَحرَمَتْ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ حاضَتْ، فَخَرَجَتْ مِنْ مكَّةَ بدُونِ عُمرَةٍ، فَماذا عَلَيْها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحْرَمَتِ المرأَةُ بالعُمرَةِ وأَتاها الحَيْضُ فإِنَّ إحرامَها لا يَبْطُلُ، بلْ تَبْقَى عَلَى إحْرامِها، وهذه المرأةُ التِي أَحرَمَتْ بالعُمرَةِ وخَرَجَتْ مِنْ مكَّةَ ولم تَطُفْ ولم تَسعَ لا تَزالُ في عمرتِها، وعليها أنْ تَرجِعَ إِلَى مَكَّةَ، وأن تَطوفَ وتَسعَى وتُقصِّرَ، حتَّى تَحِلَّ من إحرامِها، ويَجِبُ عَلَيْها أنْ تَتجنَّبَ جميعَ مَحْظوراتِ الإِحْرامِ من الطِّيبِ، وأخذِ الشَّعرِ، والظُّفرِ، وعدمِ قُربِها مِنْ زَوْجِها إن كانتْ ذاتَ زَوْجٍ؛ حتَّى تَقْضِيَ عُمرتَها، اللَّهُمَّ إِلَّا أن تكونَ قَدْ خافَتْ مِنْ مَجِيءِ الحَيْضِ فاشترَطَتْ عندَ إحرامِها أن مَحِلَّها حيث حُبسَتْ، فإنَّها لا شيءَ عليها إذا تَحلَّلتْ مِنْ إحرامِها حينئِذٍ.

س(١٥٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قدِمتُ للحَجِّ فِي الموسِمِ الفائِتِ برُفقةِ عائلتِي معَ إحدَى الحملاتِ، وعندَ وُصولنا للمشاعِرِ لم نَجِدْ ما وَعَدَنا به صاحبُ الحملَةِ مِنْ مَكانٍ مُهيَّأ مثل المكيِّفات وغيرِها، فخِفْتُ على أطفالِي مِنَ الحرِّ ورَجَعتُ بِهِمْ، ولمْ أُؤَدِّ الفَريضَةَ، فهلْ عَليَّ إثْمٌ فِي ذَلِكَ؟ وما كفَّارتُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا السُّؤالُ مُشكِلٌ مِنْ عِدَّةِ وُجوهٍ:

أوَّلًا: كونُ هَذا الرَّجُلِ يُريدُ أنْ يَجِدَ مِنَ الرَّفاهيةِ والتَّنعُّم في حالِ الحَجِّ مثلَ ما يَجِدُهُ في بيتِهِ: أمرٌ لا يَجِبُ أنْ يَكُونَ وارِدًا؛ لأنَّ الحَجَّ نوعٌ مِنَ الجِهادِ فِي سَبيلِ اللهِ، ولا بُدَّ أن يَكونَ فيه مشقَّة، ومشقَّةُ الحرِّ في المشاعِرِ مُحتمَلَةٌ، بمَعنى أنَّ باستطاعَةِ الإنسانِ أنْ يَستخدِمَ المراوِحَ العاديَّةَ ليُروِّح بها عن أولادِهِ، أو ما أَشبَهَ ذَلِكَ. أمَّا بالنِّسبة للكِبارِ فإنَّهم يَتحمَّلُون المشقَّةَ، فَلا يَنْبَغِي للإنسانِ الذِي يُريدُ الحجَّ أنْ يَكُونَ همُّه البحثَ عنْ مجالاتِ التَّنعُّم، بلِ الأصلُ في الحَجِّ أنَّهُ مشقَّةٌ، أو أنَّه نَوْعٌ مِنَ الجِهادِ.

ثانيًا: أنَّ هَذا الرَّجُلَ بالنَّظرِ إلى سؤالِهِ (تَحلَّل مِنْ إحرامِهِ بدُونِ سَبَبٍ شرعيٍّ)، وهَذا حرامٌ لا يَجوزُ لَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد قال العُلماءُ: إنَّ المُحرِمَ إذا نَوَى التَّحلُّل لغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فإنَّه لا يَحِلُّ.

وبِناءً عَلَى ذَلِكَ فإنَّه في هذه الحالِ يَجِبُ عليه أن يُمسِكَ الآنَ عن جميعِ محظُوراتِ الإحرامِ، وأن يَذهَبَ إلى مَكَّةَ ليَتحلَّل بعُمرةٍ، بمَعنى أنَّه الآنَ يَلبَسُ لِباسَ الإِحْرامِ، ويَتجنَّبُ كُلَّ ما يَتجنَّبُه المُحرِمُ، ثُمَّ يَذهَبُ إِلَى مَكَّةَ ويَطُوفُ ويَسْعَى ويَحلِقُ أوْ يُقصِّرُ، وكذلك مَنْ مَعَهُ مِنَ العائلَةِ البالِغِينَ، وعليهم مَعَ ذَلِكَ هَدْيٌ يُذبَحُ فِي مَكَّةَ؛ لأنَّهمْ فوَّتُوا الحجَّ على أنفسهِمْ بدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

فكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ ذَبْحُ هَدْيٍ، ثُمَّ عَلَيْهِ قَضاءُ الحَجِّ فِي العامِ القادِمِ مُباشَرَةً دُونَ تَأْخِيرٍ.

ثالثًا: يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يتُوبَ إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا بالنَّدمِ لما حَصَلَ مِنْهُ، ويَستغْفِرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

ويَنطبِقُ ذَلِكَ كُلُّه على أفرادِ عائلتِهِ البالغِينَ، وإن كانَ هَذا الرَّجُلُ اشترَطَ أثْناءَ عَقْدِ الإِحْرامِ، وقالَ: إنْ حَبسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي، وهُوَ يَدرِي معْنَى هذه الكَلِمَةِ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ هَذا الذِي حَصَلَ، وأَعتقِدُ أنَّ هَذا حابِسٌ يَمْنَعُهُ مِنْ إكمالِ نُسُكِه، فإِنَّه في هذه الحالِ لا يَكونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ممَّا ذَكَرْنا، ولكنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حجَّةَ الإِسْلامِ فِي العامِ القادِمِ، إنْ كانَ لم يُؤدِّ الفَريضَةَ.

س(١٥٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: كنْتُ أَعمَلُ سائقًا، وفي شهرِ الحجِّ اتَّفقَ جَماعَةٌ عَلَى الحَجِّ، وكَلَّمُونِي عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنِّي سائِقُ سيَّارة، لكِي أَتنقَّلُ بِهِمْ بسيَّارَتِي بينَ المشاعِرِ، ونويتُ الحجَّ مَعَهُمْ، وعندَما وَصَلْنا مَكَّةَ وَدَخَلْنا المسجِدَ الحَرامَ وطُفْنا طَوافَ القُدومِ بعدَ ذلِكَ خَرَجْنا، وإذا بِهِمْ قَدْ غيَّرُوا رَأْيَهُمْ، وقالُوا لِي: أَوْقِفِ السَّيَّارَةَ فِي مَكَّةَ، وأَنْتَ اذْهَبْ وحُجَّ وحدَكَ، وكُنتُ قَدِ اتَّفقتُ معهُمْ على مبلغٍ معيَّنٍ مِنَ المالِ وأَعطونِي أقلَّ مِنْهُ بكَثيرٍ، وعندَها غضِبتُ ونزَلْتُ إلى جدَّةَ، وقطَعتُ حجِّي، ومن يومِها وأنا لا أَعرِفُ ماذا يَترتَّبُ عليَّ من جرَّاءِ ذَلِك، فهلْ لهُمُ الحقُّ أوَّلًا: في نقضِ هَذا الاتِّفاقِ عَلَى الأُجْرَةِ؟ وثانيًا: ماذا عليَّ فِي العُدولِ عَنِ الحَجِّ، وهُمْ أيضًا فقَدْ عَدلُوا عَنِ الحَجِّ وقطَعُوهُ مِنْ تِلْكَ اللَّحْظَةِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَمَّا بالنِّسبة للأُجْرَة فإنَّ لك الأجرةَ كامِلةً ما دامَ الفَسْخُ مِنْ قِبَلِهِمْ؛ لأَنَّه لا عُذْرَ منْكَ أنْتَ ولا تفرِيطَ، وإنَّما هُمُ الذينَ قطَعُوا ذَلِكَ علَى أنفسِهِمْ، فيَلزَمُهُمْ أنْ يُسلِّمُوا الأُجرةَ كامِلَةً.

أمَّا بالنِّسبة للحجِّ فإنْ كُنتم قد تحَلَّلتم بعُمرَةٍ، يَعنِي: طُفتُمْ، وسعيتُمْ، وقصَّرتُمْ ثُمَّ حلَلتُمْ على نِيَّة أن تَأتُوا بالحجِّ في وقتِه؛ فإنَّه لا شيءَ عليكُمْ؛ حيثُ انصرَفْتُمْ قبلَ أن تُحرِمُوا، وأمَّا إن كان ذلكَ بعدَ الإحرامِ فإنَّه يَجِبُ عليكَ الآنَ أنْ تَتحلَّلَ بعُمرَةٍ لفَواتِ الحَجِّ، وعليْكَ أنْ تَأْتِيَ بالحَجِّ الذِي تحَلَّلتَ مِنْهُ بدُونِ عُذرٍ، وعليْكَ أيضًا -عَلَى ما قالَهُ أهلُ العِلْمِ- أنْ تَذْبَحَ فِدْيَةً؛ لأَنَّكَ أَخطَأتَ حينَما تحَلَّلتَ بِدُونِ عُذْرٍ.

* * *

س(١٥٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: خرَجْتُ منْ بَيْتِي فِي تَنْزانيا قاصِدًا الدِّيارَ المقدَّسةَ لأداءِ فريضَةِ الحَجِّ، وبعدَ أنْ قطَعْتُ حوالَيْ سِتِّمِئة ميلٍ مُنِعتُ مِنَ السَّفرِ، وليسَ بِي شيءٌ أفعَلُهُ فرجعتُ إِلَى بَلَدِي، فهلْ يَلزَمُنِي شَيءٌ فِي هذه الحالِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَلزَمُكَ شيءٌ فِي هذه الحالِ؛ ما دُمتُ لم تَتلبَّسْ بِالإحرامِ؛ لأَنَّ الإنسانَ إذا لمْ يَتلبَّسْ بالإحْرامِ فَإِنْ شاءَ مَضَى فِي سَبِيلِهِ، وإنْ شاءَ رَجَعَ إِلَى أهلِهِ، إلَّا أنَّه إذا كانَ الحَجُّ فَرْضًا فإنَّهُ يَجِبُ عليْهِ أنْ يُبادِرَ بِهِ، ولكن إذا حَصَلَ مانِعٌ كَما ذَكَرَ السَّائِلُ فإنَّه لا شيءَ عليه، أمَّا إذا كانَ هَذا المنعُ بعدَ التَّلبُّسِ بالإحرامِ فإنَّه لَهُ حُكْمٌ آخرُ، ولكنَّ ظاهِرَ السُّؤالِ أنَّه مُنِعَ قَبْلَ أنْ يَتلبَّسَ بالإحْرامِ.

س(١٥٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هُناكَ رِجالٌ ونِساءٌ أَحرَمُوا للعُمرَةِ فِي لَيْلَةِ السَّابعِ والعِشْرِينَ مِنْ رَمَضانَ، ثُمَّ عندَما وصلُوا الكَعْبَةَ طافُوا بالبَيتِ، ثُمَّ بدَؤُوا بالسَّعي، ولكنْ لشِدَّةِ الزِّحامِ فِي تِلْكِ اللَّيلةِ خافُوا عَلَى أنفسِهِمُ الخطرَ فخرَجُوا مِنَ المَسْعَى بعدَ مرَّة أو مرَّتين مِنَ السَّعيِ ورجَعُوا إِلَى بُيوتِهِمْ بِدُونِ إتمامِ السَّعيِ، وبدُون حلْقٍ أوْ تَقصيرٍ هلْ عليهِمْ شَيءٌ؟ وماذا يَنبغِي لـهُمْ أنْ يَفعلُوا حيثُ لم تَتِمَّ عُمرتُهُمْ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ العمرةَ -كما قال السَّائلُ- لم تَتِمَّ حيثُ إنَّ سَعْيَها لم يَتِمَّ، والواجِبُ عليهِمْ أنْ يَعودُوا مُحرِمِين إلى مَكَّةَ ويُكمِلُوا السَّعيَ، ولكنَّهُم يبدؤُونَ به مِنَ الأوَّلِ فيَسعَونَ سَبْعَةَ أشْواطٍ، ويَحلِقُون أو يُقصِّرُون، وما فعَلُوهُ مِنَ المَحْظُوراتِ قَبْلَ هَذا فإنَّه لا شَيءَ عليهِمْ؛ لأنَّهم جاهلُونَ، ولكنَّنِي آسَفٌ أنْ تَمضِيَ عليهِمْ مُدَّةٌ وَهُمْ قَدْ عَمِلُوا هَذا العَمَلَ، ويَعلَمُونَ أنَّ عمرتَهُمْ لم تَتِمَّ، ثُمَّ لمْ يَسأَلُوا عنْ ذَلِكَ في حينِهِ؛ لأنَّ الواجِبَ عَلَى المسلِمِ أنْ يَحرِصَ على دِينِهِ أكثرَ مِمَّا يَحرِصُ عَلَى دُنْياهُ، وإذا كانَ فاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنيا بادَرَ فِي اسْتِدْراكِ ما فاتَه، فما بالُهُ إذا فاتَهُ شَيءٌ منْ عملِ الآخرَةِ لم يهتمَّ بِهِ إلَّا بعدَ مُدَّةٍ؟! قَدْ يَمْضِي سَنَةٌ، أوْ سَنَتانِ، أو أكثرُ وهُوَ لمْ يَسأَلْ، وهَذا مِنَ البلاءِ الذِي ابتُلِيَ بِهِ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، بلْ مِنَ المؤسِفِ حَقًّا أنَّ بعضَ النَّاسِ يَقولُ: لا تَسأَلْ فتُخبرَ عن شيءٍ يَكونُ فِيهِ مَشقَّةٌ عَلَيْكَ. ثُمَّ يَتأوَّلُون الآيَةَ الكريمَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِها، وهِيَ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١]، فإنَّ النَّهيَ عَنْ ذَلِكَ إنَّما كانَ وَقْتَ نُزولِ الوَحْيِ الذِي يُمكنُ أن تَتبدَّلَ الأحكامُ فِيهِ، أو تَتغيَّرُ، أمَّا بعدَ أنْ تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ فالواجِبُ أن يَسأَلَ الإنسانُ عن كُلِّ ما يَحتاجُهُ فِي أمورِ دِينِهِ.

س(١٥٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جئتُ مِنْ مِصرَ لأداءِ العُمرَةِ، وأَحرَمْتُ مِنَ الباخِرَةِ ونَزَلتْ جدَّةَ لكِي أذهَبَ إِلَى مَكَّةَ، ولم أَتمكَّنْ مِنَ الوُصولِ إلى مكَّةَ، وذَلِكَ لظُروفٍ طارِئَةٍ، واضْطُرِرْتُ لفكِّ الإحْرامِ، وذهبتُ ثانِيَ يَوْمٍ لِأداءِ العُمرَةِ، فهلْ عَليَّ فديةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليسَ عَلَيْكَ فِدْيةٌ؛ لأَنَّكَ جاهِلٌ، وفَكُّكَ الإِحرامَ بدُونِ عُذْرٍ شَرعيٍّ يُبيحُ لَكَ التَّحلُّل لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

وعَلَى هَذا فالواجِبُ عَلَيْكَ فِي المستقْبَلِ إذا أَحَرَمْتَ بعُمرةٍ أَوْ حَجٍّ أَنْ تَبْقَى حتَّى تُنْهِيَ العُمرَةَ والحجَّ وتَتحلَّل مِنْهُما، أمَّا إذا أُحْصِرتَ لمانِعٍ شرعيٍّ يُبيحُ لكَ التَّحلُّل فحينئِذٍ تَتحلَّلُ وتَذْبَحُ هَدْيًا لتَحلُّلِكَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

س(١٥٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ مَن خرَجُوا لأداءِ العُمرةِ مِنْ جُدَّةَ، فلَمَّا طافُوا بالبيتِ وشَرَعُوا فِي السَّعي سَعَى بعضُهم شوطَيْنِ والبعضُ الآخَرُ ثلاثَةَ أشْواطٍ، ثُمَّ لم يَستطيعُوا أن يُكمِلُوا السَّعيَ لأجلِ الزَّحمةِ الشَّديدةِ في تلك اللَّيلةِ، وهِيَ لَيْلَةُ السَّابعِ والعِشرينَ مِنْ رَمَضانَ الماضِي، فخافُوا على أنفسِهِمْ مِنَ الموتِ أو الضَّررِ، فعادُوا إلى بُيوتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ وَلا تَقْصِيرٍ ولم يَفعلُوا شيئًا حتَّى الآنَ، فماذا عليهِمْ جَزاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَنصَحُ هَذا السَّائلَ ومَنْ كانَ عَلَى شاكِلَتِهِ ممَّن يَفعلُونَ الخَطَأَ، ثُمَّ لا يُبادِرُونَ بالسُّؤالِ عَنْهُ، هَذا تَهاوُنٌ عظيمٌ بدِينِ اللهِ وشرعِهِ، وعجبًا لهَذا وأمثالِهِ

أن يَقدُموا ليلة السَّابع والعشرينَ لأداءِ العُمْرَةِ، وأداءُ العُمرَةِ في رمضانَ سُنَّةٌ، ثُمَّ يَنتهِكُوا حُرْمَةَ هذه العُمْرَةِ، فلا يُتِمُّوها، ثُمَّ لا يَسأَلُون عمَّا صنعُوا -نسأَلُ اللهَ لَنا وَلَهُمُ الهِدايَةَ-، ونحنُ نَتكلَّمُ أوَّلًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ العُمرَةِ ليلَةَ السَّابعِ والعِشْرِينَ، وعَلَى ما صَنَعُوا مِنْ قَطْعِ هذه العُمْرَةِ.

أمَّا الأوَّلُ وهُوَ مَشْرُوعيَّةُ العُمرةِ في ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، فنَقولُ: إنَّه لا مَزِيَّةَ لليلَةِ سبعٍ وعشرينَ في العُمرةِ، وأنَّ الإنسانَ إذا اعتقدَ أنَّ لليلةِ سبعٍ وعشرينَ مَزِيَّةً في أداءِ العُمرةِ فِيها؛ فإنَّ هَذا الاعتقادَ ليسَ مَبنيًّا عَلَى أَصْلٍ، فلمْ يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أدَّى العُمرَةَ فِي ليلةِ سَبْعٍ وعِشرينَ مِنْ رَمَضانَ فَلَهُ كَذا وَكَذا»، ولم يقُلْ: «مَنْ أدَّى العُمرَةَ ليلَةَ القَدْرِ فَلَه كَذا وَكَذا»، بَلْ قالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1]، والعُمرَةُ ليسَتْ قِيامًا، ثُمَّ نَقولُ: مِنْ قالَ: إنَّ ليلةَ القَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ سبعٍ وعشرينَ؟ ليلةُ القَدْرِ قدْ تَكونُ في السَّابعِ والعِشرينَ، وقَدْ تكُونُ في الخامِسِ والعِشْرِينَ، وقَدْ تكُونُ فِي الثَّالثِ والعِشْرِينَ، وَقَدْ تكُونُ فِي التَّاسِعِ والعِشْرِينَ، وَقَدْ تكُونُ فِي الأَشْفاعِ فِي لَيْلَةِ اثنتينِ وعِشرينَ، وأربعٍ وعشرينَ، وستٍّ وعشرينَ، وثمانٍ وعشرينَ، وثلاثينَ، كُلُّ هَذا مُمكِنٌ، نَعَمْ، أرجَى اللَّيالي ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، وأمَّا هِيَ بعينِها كُلَّ عامٍ فَلا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أنَّه رَأَى ليلةَ القدرِ أنَّه يَسجُدُ فِي صَبيحَتِها -أيْ: فِي صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ صبيحَتِها- في ماءٍ وطِينٍ، فأَمطرَتْ ليلَةَ إحدَى وعِشرينَ، فقامَ النَّبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي الفَجْرَ وسجَدَ فِي الماءِ والطِّينِ في صبيحَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ليلةَ إِحْدَى وعشرينَ[(١)].

إِذَنْ: فليلَةُ القدرِ تَتنقِلُ، قَدْ تكُونُ هَذا العامَ في سبعٍ وعشرينَ، وفِي العامِ التَّالِي في ثلاثٍ وعشرينَ، أو في خمسٍ وعِشرينَ، فليستْ مُتعيِّنَةً ليلَةَ سبعٍ وعِشرينَ، ولهَذا نَرَى أنَّ من الخطَأِ أنَّ بعضَ النَّاس يَجتهِدُ في القِيامِ ليلَةَ سَبْعٍ وعشرينَ، وفي بقيَّةَ اللَّيالِي لا يَقومُ، كلُّ هَذا بِناءً على اعتقادٍ خاطِئٍ في تعيينِ ليلَةِ القَدْرِ.

والخُلاصَةُ أنَّه لا مَزِيَّةَ للعُمرَةِ في ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، وأنَّ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ ليستْ هِيَ ليلةَ القَدْرِ بعينِها دائِمًا وأبدًا، بل تَختلِفُ ليلةُ القَدْرِ، ففِي سَنَةٍ تكونُ في سبعٍ وعشرِينَ، وفِي السَّنَةِ الأُخْرَى في غيرِ هذه اللَّيلةِ، وفي سنواتٍ أُخرى في غيرِها، وهَذا أمرٌ يَجِبُ على المسلِمِ أنْ يُصحِّحَ اعتقادَهُ فيه، أي: أنَّ للعُمرةِ ليلةَ سبعٍ وعشرِينَ مَزِيَّةً، وأنَّ ليلةَ سبعٍ وعشرِينَ هِيَ ليلةُ القَدْرِ في كُلِّ عامٍ، لأنَّ الأدلَّةَ لا تَدلُّ عَلَى هَذا.

أمَّا بالنِّسبة لعَمَلِ السَّائلِ فَهُوَ عَمَلٌ خاطِئٌ، مُخالِفٌ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والسَّعيُ مِنَ العُمْرَة، بلْ هُوَ رُكْنٌ فِيها.

وعلَى هَذا فيَجِبُ عليهِمُ الآنَ أنْ يَلبَسُوا ثِيابَ الإِحْرامِ، وأنْ يَذهَبُوا فيَسعَوْا ويُقصِّرُوا تكميلًا لعُمرتِهِمُ السَّابقةِ، وأنْ يَتجنَّبُوا مِنَ الآنَ جميعَ مَحظُورات الإحرامِ مَعَ التَّوبةِ والاستغفارِ مِنْ هَذا الذَّنبِ الذي فعلُوه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر...، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ أهلَّتْ بعُمرةٍ عَنْ والدِها المتوفَّى، وكانَ مَعَها طفلُها الرَّضيعُ، وحينَما وَصَلَتِ الحرَمَ كانَ الهَواءُ بارِدًا؛ فخافَتْ عَلَى وَلِيدِها؛ ولم تُكْمِلْ عُمرتَها، ثُم رجَعَتْ إلى جدَّةَ وحلَّتْ، فما الذي يَجِبُ عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: فِعْلُها هَذا مُحرَّمٌ، ولا يَحِلُّ لها أن تَحِلَّ من عُمرتِها، والواجِبُ عليها الآنَ أن تُكمِلَ عمرتَها فتَطوفَ وتَسعَى وتُقصِّرَ، وما فعَلَتْهُ منْ محظُوراتِ الإحرامِ فإنَّه لا شيْءَ عليْها فِيهِ؛ لأنَّها جاهِلَةٌ، ونَنصحُها ألَّا تَتسرَّعَ في شيءٍ مِنَ العِباداتِ إلَّا بعدَ سُؤالِ أهْلِ العِلْمِ.

س(١٥٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعَةٌ أَحرَمُوا بالحجِّ، وعندَ مركزِ التَّفتيشِ تَمَّ ردُّهُم، لأنَّه ليسَ معهُمْ تصارِيحُ الحجِّ، ورجَعُوا إلى بلدِهِمْ وحلُّوا إحرامَهُمْ، فماذا يَلزَمُهُمْ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواقعُ أنَّ هؤلاءِ مُفرِّطُون ما دامُوا يَعرِفُونَ أنَّه رُبَّما يُردُّون، فعليهم أن يَشترِطُوا ويَقولوا: إنْ حبَسَنا حابِسٌ فمَحِلُّنا حيثُ حبَستَنا، لكن يَبقَى الآنَ هلْ أنَّهم أحرَمُوا على نِيَّةِ أنَّهم إنْ رُدُّوا رجَعُوا وحلُّوا مِنَ الإِحْرامِ، إذا كانُوا على هذه النِّيَّةِ فلهُمْ ما نوَوْا، وأَرجُو أنْ يَكونَ إحلالُهم صَحِيحًا، ولا شيءَ عليهِمْ.



س(١٥١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: مَن لم يَتمَكَّنْ مِنْ إخراجِ بطاقةِ الحَجِّ، فهلْ إذا أَحرَمَ ومُنِعَ مِنْ دُخولِ مكَّةَ يَدخُلُ في حُكْمِ المُحْصَرِ فيَحِلُّ ويُهْدِي، أمْ أنَّ له أنْ يَلبَسَ ثِيابَهُ ويَدخُلَ، لأَنَّه يُريدُ عملَ الخيرِ لا لطمعٍ فِي الدُّنيا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقولُ: ما دامَ الحَجُّ الآنَ لا بُدَّ أن يَحمِلَ الحاجُّ بطاقةَ الدُّخولِ، فما الذِي يَمنعُهُ مِنْ حَمْلِ البطاقَةِ؟ الأمرُ ميسَّرٌ، وفي كُلِّ مكانٍ تُعطَى هذه البِطاقاتُ؟! فكيفَ يُخاطِرُ ويَذهَبُ إلى الحَجِّ دُونَ أن يَحمِلَ البطاقَةَ؟ لكن لو فُرِضَ أنَّه فعَلَ ومُنِع من دُخول مكَّةَ فإنَّه يَكونُ في حُكمِ المحْصَرِ، يَذبَحُ الهديَ هناكَ فِي مكانِ إحصارِهِ ويَتحلَّلُ والحمدُ لله.

لكن هُنا شيءٌ يَكفيهِ عَنِ التَّحلُّل وهُوَ أنْ يَقُولَ عِنْدَ عقدِ الإِحْرامِ: إنْ حَبَسَنِي حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبستَنِي. فإذا قالَ ذَلِكَ ومُنِع فيَلبَسُ ثيابَهُ ويَرجِعُ، ويَحُجُّ في وقتٍ آخَرَ.

أمَّا الشَّيءِ الثَّاني: قالَ فِي السُّؤالِ: إنَّه يَلبَسُ الثِّيابَ وهُوَ مُحرِم، فهَذا غَلَط عظيمٌ، وهَذا نوعٌ من الاستِخفافِ بحُرُماتِ الله عَزَّوَجَلَّ، كيفَ تُحرِمُ وتَعصِي الرَّسولَ ﷺ فيما نهاكَ عنهُ منْ لُبسِ القَميصِ[1]، وما هَذا إلَّا خداعٌ لِمَنْ يَعلَمُ خائِنَةَ الأعينِ وما تُخفِي الصُّدورُ، فإذا قدَّرنا أنَّه خِداعٌ انطلَى عَلَى الشُّرطة والجُنودِ فليسَ خداعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران:٥]، ثُمَّ ما الذِي أَوجَبَ لكَ هَذا الشَّيءَ، أليسَ حجُّك سُنَّة وعُمرتك سُنَّة، وطاعةُ وليِّ الأمرِ واجِبةٌ إلَّا في معصيةٍ، ولهَذا لو مُنِعنا أن نُؤدِّيَ الحجَّ الواجِبَ؛ قُلْنا: لا سَمْعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا طاعَةَ. لكن حَج نفلٍ أو عمرَةٍ رَأَى وليُّ الأمرِ أنَّ مِنَ الخيرِ للمسلمينَ عُمومًا الذِين يَحُجُّون أن يُخفِّف عنهم بهَذا النِّظامِ؛ فلا محظورَ فيه، ولا شكَّ أنَّ وليَّ الأمرِ له أن يَفعلَ ما فيه المصلحةُ ودفعُ المضرَّة، وما دُمتَ أدَّيت الفريضَةَ فالباقِي نفلٌ، وطاعةُ وليِّ الأمرِ واجِبَةٌ، ومساعدةُ إخوانِكَ فِي هَذا النِّظام، -الذِي نَسأَلُ اللهَ أنْ يَجعَلَ عاقبتَهُ حميدةً- خيرٌ لكَ مِنْ أنْ تُكلِّفَ نفسَك، ثُمَّ نَقولُ: إذا كانَ لَدَيْكَ رَغْبَةٌ فِي الحَجِّ فانظُرْ إِلَى بعْضِ النَّاسِ الذِين لم يُؤدُّوا الفريضَةَ، وساعِدْهُمْ وأَعطِهِمْ دراهِمَ يَحُجُّون بها لأنفسِهِمْ؛ فتكونُ مُعينًا على فريضَةٍ، وتُشارِكُ صاحبَ الفريضَةِ فيما أَعَنْتَ عليْهِ.

س(١٥١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ يَقولُ: حججْتُ هَذا العامَ بدُونِ تصريحٍ، وأنا قدْ بلغَنِي قولُكَ بإثمِ مَنْ لم يَأخُذْ تصريحًا ويَحُجَّ نافلَةً، والآنَ وأنا في مِنًى ضاقَتْ بي الدُّنيا، فماذا أفعلُ؟ أَرشِدْنِي وفقَّك اللهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تُبْ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ممَّا صنعتَ وأكمِلِ الحجَّ، ولا تَعُدْ لِمثلِ هَذا العَمَلِ الذي هو معصيةٌ، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، وولاةُ الأمرِ لم يُرتِّبُوا هَذا التَّرتيبَ إلَّا مِنْ أجلِ مصلحَةِ النَّاس، لا مِنْ أجلِ كفِّ النَّاس عَنِ الطَّاعةِ؛ لأَنَّهُ كُلَّما قلَّ العددُ صارَ أهونَ علَى النَّاسِ، وصارَ النَّاسُ يُؤدُّون مناسِكَهُمْ براحَةٍ، وهؤلاءِ الذينَ حجُّوا تَطوُّعًا بدُونِ تصريحٍ هُمْ حريصُونَ على الخيرِ، يَقصِدُون بذلك الخيرَ.

ولكنِّي أَقولُ: هلِ الخيرُ ممنوعٌ مِنْ غَيرِ الحَجِّ، أو يُمكِنُ أن يُلتمسَ الخيرُ في غير

الحَجِّ؟ بمَعنى: هل لا يُوجدُ سببٌ لمغفرَةِ الذُّنوب إلَّا الحَجَّ؟ فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ، فإذا قالَ الإنسانُ: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ. مئةَ مرَّةٍ غُفِرتْ خطاياهُ، ولو كانتْ مثلَ زبَدِ البحْرِ، وإذا قال الإنسانُ خلفَ الصَّلواتِ المكتوبةِ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ. ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، وأَكمَلَها بقوله: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، له الملكُ، ولَهُ الحمدُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. كذلك تُغفَر خطاياهُ ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البَحْرِ، وإذا صامَ الإنسانُ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر لَهُ ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ، وإذا قامَه إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه، وإذا قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ، وقد أَخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ رجُلًا أو امرأةً رأى كَلْبًا يَلهَثُ عطشًا فنزَعَ من الماءِ بخفِّه وسقَى الكلبَ فغفَر اللهُ بسُقيا الكلبِ[1]، فلا تظنَّ أنَّ الأمرَ محصورٌ على الحجِّ، فأسبابُ مغفِرةِ الذُّنوب كثيرةٌ، فإذا رأى وليُّ الأمر أن يُرتِّبَ النَّاسَ فهَذا خَيرٌ، فعليك أن تمتثلَ وألَّا تتحيَّلَ.

وقد سمِعتُ بعضَ النَّاس -نَسألُ اللهَ العافية- يُحرِم ويُبقِي ثوبَه عليه حتَّى يَتجاوَزَ نقطةَ التَّفتيشِ، فهَذا الذي يُحرِم ويُبقِي ثوبَه عليه، كأنَّه يقولُ للنَّاس: اشهَدوا أنِّي عاصٍ لرسولِ اللهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «**لا يَلْبَسِ المُحْرِمُ القَمِيصَ**»[2]، وهَذا لَبِس، وبعضُ النَّاس يَفعَلُ أيضًا شيئًا آخَرَ، يُؤخِّرُ الإحرامَ عن الميقاتِ حتَّى يَتجاوَزَ التَّفتيشَ، وهَذا أيضًا عاصٍ للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بالإهلالِ مِنَ المواقيتِ لِمَنْ أَرادَ الحَجَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو العُمرةَ[١]، فلا تَتقرَّبْ يا أخي إلى اللهِ بمعصيةِ اللهِ، واتْرُكِ الحَجَّ حتَّى تَحصُلَ على رُخصةٍ.

س(١٥١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ ذَهَبَ هُوَ وصاحِبُهُ للحَجِّ في العامِ الماضِي، فماتَ صاحِبُهُ، فهلْ يُكْمِلُ عنه الحَجَّ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحرَمَ الإنسانُ بالحَجِّ وماتَ قبلَ تمامِهِ، فإنَّه لا يُقضَى عنه ما بَقِيَ، ودليلُ ذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ واقِفًا بعَرفةَ فأَتَوْا إليه، وقالُوا لَهُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ فلانًا وقصَتْه ناقتُه فسقَطَ منها وماتَ، فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ** -أي: لا تَجعَلوا فيه طِيبًا-؛ **فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا**»[٢]، يَعنِي: يَخرُجُ مِنْ قَبرِهِ يَقولُ: لبَّيكَ اللَّهم لبَّيْكَ.

ولم يَقُلْ: كمِّلُوا عنه، ولأنَّنا لو كمَّلْنا عنه لفاتَتْهُ هذه المَنقبَةُ، وهي أن يَخرُجَ مُحرِمًا، لأنَّنا إذا كمَّلنا عنه حلَّ، لذلك إذا ماتَ الإنسانُ في أثناءِ النُّسُكِ فَلا يُقضَى عنهُ شيءٌ، وإذا كانَ لم يَحِلَّ التَّحلُّلَ الأوَّل دُفِن في ثوبَيْهِ، أي: في إزارِهِ وردائِهِ، ولا يُؤتَى له بكفَنٍ جديدٍ، ليَخرُجَ مِنْ قبرِهِ يَقولُ: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، وهَذا نظيرُهُ المجاهِدُ، الذي يُقتَلُ شهيدًا، فإنَّهُ يُبعثُ يومَ القِيامَةِ وجرحُهُ يَثْعَبُ دمًا، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المسكِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٥١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رُفقةُ حُجَّاجٍ ماتَ معهُمْ شخصٌ، فما الذي يَفعَلونَهُ في شأنِ الأنساكِ المُتبقِّيَةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ماتَ الإنسانُ وهو مُحرِمٌ بالنُّسُكِ فإنَّه لا يُقضَى عنْهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجلِ الذِي وقصَتْهُ ناقتُهُ في عَرَفَةَ فَماتَ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[1]، وهَذا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا ماتَ أثْناءَ النُّسُكِ لا يُقضَى عنْهُ ما بَقِيَ.

س(١٥١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ ذَهَبَ إِلَى العُمرَةِ والحَجِّ مع أُمِّه وبعضِ أخواتِهِ، وبعدَ مناسِكِ العُمرةِ كانُوا في مِنًى وفي اليومِ الثَّامنِ وافَتْ هَذا الرَّجُلَ المنِيَّةُ، فذهَبتِ الأُمُّ مع بقيَّةِ أخواتِهِ وترَكْنَ الحَجَّ، فما الحُكْمُ وماذا يَلزَمُهُنَّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَ هَؤلاءِ النِّسوةُ قد اشتَرَطْنَ عندَ الإحرامِ أنَّه إن حَبَسنِي حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبَسنِي فلا حَرَجَ عليهِنَّ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قَدْ لا يَتحمَّلُ أن يُكمِلَ الحَجَّ مع المصيبَةِ، أمَّا إذا كُنَّ لم يَشترِطْنَ فهذه مُشكِلةٌ، ويَجِبُ عليهِنَّ الآنَ أن يَعتبِرْنَ أنفسَهُنَّ مُحرماتٍ، حتى يَذهَبنَ إلى مكَّةَ ويُؤدِّينَ العُمرةَ تَحلُّلًا من الحَجِّ، ويَحُجْنَ العامَ القادِمَ؛ لأنَّهنَّ تَركْنَ الحَجَّ قبلَ الوُقوفِ، فينَقلِبُ إحرامُهُنَّ عمرةً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيَلزَمهُنَّ الآنَ أن يَذهَبنَ إلى مكَّةَ على اعتبارِ أنَّهنَّ مُحرِماتٌ، وأنْ يَأتينَ بالعمرةِ وهَدْيٍ، وفي العامِ القادِمِ يَلزَمهُنَّ أن يَأتينَ بالحَجِّ، هَذا إذا لم يَكُنَّ اشترطنَ، فإنِ اشتَرَطْنَ ذلك فليس عليهِنَّ شيءٌ.

س(١٥١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جزَّارٌ ذهَبَ للحَجِّ، وعندَما كانَ بمِنًى ذهبَ للمَجزَرَةِ بأُجْرَةٍ، وقبلَ أن يَرمِيَ جمرةَ العقبةِ وهو داخِلُ المجزرةَ قطعَ الحَجَّ وخرَجَ إلى بيتِهِ، فما الحُكْمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ للحاجِّ أن يَذْبَحَ الهدْيَ قبلَ أن يَرمِيَ، ولا حرجَ عليه في ذَلِكَ، لكنَّ هَذا الرَّجُلَ لم يَتحمَّلْ، وكأنَّه ذَهَبَ إِلَى بيتِهِ وقَطَعَ الحَجَّ، فنَقولُ له: إنَّ الحجَّ وإن قطَعْتَهُ لا يَنقطِعُ إلَّا بإتمامِهِ، ولهَذا لَوْ قالَ وهُوَ مُحرِمٌ بالحَجِّ: (فسَخْتُ نيَّةَ الحَجِّ وهوَّنت عن الحَجِّ)، فإنَّه لا يَخرُجُ منه، ويَجِب أن يُكمِلَ، وهَذا ممَّا يَختَصُّ به الحجُّ من بين العباداتِ، فالعِباداتُ الأخرى غيرُ الحجِّ لو قطَعَها الإنسانُ انقطَعَتْ، لكنَّ الحجَّ لا يَنقطِعُ ولَو قطَعَهُ الإنسانُ، فمثلًا لَوْ أنَّ الإنسانَ يُصلِّي وقطَعَ صلاتَهُ انقطعَتْ، ولو كانَ مُحرِمًا بحجٍّ أو عُمرةٍ ونَوَى قَطْعَ الحجِّ والعُمرةِ فإِنَّه لا يَنقَطِعُ، ويَلزَمُهُ الإتمامُ.

وعَلَى هَذا نَقولُ لهَذا الرَّجُلِ ونحنُ الآنَ فِي زَمَنِ الحجِّ: يَلزَمُكَ أن تُتِمَّ الحجَّ، وذلك بأن تَرجِعَ إلى مِنًى، وتَبيتَ بها اللَّيالِيَ: الليلةَ الحاديةَ عشرةَ والثَّانيةَ عشرةَ، ويَلزَمُكَ أن ترمِيَ الجمراتِ في أيَّام التَّشريقِ.

س(١٥١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ طلَّقها زوجُها بعدما تَلبَّسَتْ بالإحرامِ وهو مُحرِمٌ، هل تُتِمُّ نسُكَها أم تَعودُ وتُعتبَرُ مُحصرةً؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَعودُ، لأنَّه إذا طلَّق الإنسانُ زوجتَهُ الطلقةَ الأُولى أوِ الثَّانية فَهُوَ مُحرِمٌ لها، يجوزُ أن تَتجمَّلَ له وأن تَتزَّين له، وأن تَفعلَ المُغرياتِ التي تُوجِبُ أن يُراجِعَها؛ ولهَذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الرَّجعيات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، كثيرٌ مِنَ النَّاس اليومَ مع الأسَفِ إذا طلَّق زوجتَهُ يَطرُدُها مِنَ البيتِ مُباشرةً، وهَذا حرامٌ عليه، إلَّا أن تَأْتِيَ بفاحشَةٍ مبيِّنةٍ، وكثيرٌ من النِّساءِ إذا طُلِّقت ذهَبَتْ إلى أهلِها، وهَذا حرامٌ عليها: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، ثُمَّ قالَ تعالى في آخِرِ الآية: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، إذَنِ المطلَّقَةُ الرَّجعيةُ تَبْقَى في بيتِ زَوجِها، تتجمَّل لَهُ وتَتطيَّبُ، وتَفعَلُ جميع المُغريات لرُجوعِها إلى زَوْجِها.

وبالنِّسبة لهذه المرأةِ التِي طلَّقها زوجُها وهو محَرَمُها نَقولُ: إذا كانَ الطَّلاقَ الأوَّلَ أو الثَّانيَ فهو محَرَم لها، وإذا كان الثَّالث فليس بمَحرَم، ولكن تَمضِي في حجِّها معه للضَّرورَةِ.

س(١٥١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ أَحرَمَ بالعمرَةِ، وعلى مشارِفِ مكَّةَ تَعرَّضَ لحادثٍ مروريٍّ، وتَمَّ نقلُهُ إلى المستشفَى؛ لأنَّهُ تعرَّض لإصاباتٍ، ولم يَتمَكَّن من أداءِ العُمرةِ، فماذا عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشكِلةُ أنَّ هَذا قَدْ وَقَع فَما أدْرِي ماذا صَنَعَ الرَّجلُ؟ ولنَقُلْ: إنَّ الرَّجُلَ تَحلَّل، وألْغَى العُمرةَ، فالواجِبُ عليه هَدْيٌ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، يَعنِي: مُنِعتم عن إتمامِهما: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فعلَى هَذا الرَّجُلِ الآنَ أن يَذبَحَ في مكَّة هَدْيًا يُفرِّقُهُ على الفُقراءِ.

س(١٥١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَمَّا كانَ الحَريقُ في مِنًى هَذا العامَ ١٤١٧هـ ترَك بعضُ النَّاس الحَجَّ، وعادَ إلى أهلِهِ قبلَ أن يُكمِلَ حجَّه، وظنَّ أنَّه يَكفيه أَنْ يُريقَ دمًا ويَكفِي عن الحجِّ، فما حُكْمُ هَذا العملِ؟ وهل يُعذَرُونَ لأجلِ ما أصابَهُمْ مِنَ الرَّوعِ والذُّعرِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا أَكثرُ العُلماءِ فيَرى أنَّه لا عُذْرَ لهم، وأنَّهم يَبقَوْن على إحرامِهم، ولا يَتحلَّلون منه، فلا يَحِلُّ لهم جميعُ محظُوراتِ الإحرامِ، ثُمَّ إنْ تمكَّنُوا من الرُّجوع قبلَ فواتِ الوُقوفِ بعَرَفَةَ وَجَبَ عليهِمُ الرُّجوعُ، وإن لم يَتمكَّنُوا وفاتهم الوُقوفُ وَجَبَ عليهم أَنْ يَأتُوا إلى مكَّةَ ويَحِلُّوا إحرامَهم بعمرةٍ، يعني: يَأتُون إلى مكَّةَ ويَطوفُونَ ويَسعَوْن ويُقَصِّرُون، ثُم يَحِلُّون ويَذبَحونَ هَدْيًا، وعليهِمُ الحجُّ مِنَ العامِ القادِمِ؛ لأنَّهم فرَّطُوا، هَذا الذي عليه أكثرُ أهلِ العِلْم. ومِنَ العُلماءِ مَنْ يَقولُ: يَجوز التَّحلُّل بالحَصْرِ -بالخوف، أو مرَض، أو كسرٍ، أو ما أَشْبَه ذَلِكَ-، وبِناءً على هَذا القولِ نَقولُ لهؤلاءِ: إذا اضْطُرُّوا إلى التَّحلُّل منْ أجلِ الذُّعرِ والخوفِ، فيَذبحُوا هديًا في مكَّةَ ويَتحلَّلوا نهائيًّا، ولا يَلزَمُهُمُ القضاءُ في المستقبلِ، إلَّا أن تكُونَ هذه الحَجَّةُ حجَّةَ الإسلامِ.

س(١٥١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ حجَّ وحَصَل بينَهُ وبينَ صاحبِ الحملة نِقاشٌ، وكان مُحرِمًا، فرجَعَ وحلَّ إحرامَهُ، فماذا يَلزَمُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقولُ لهَذا السَّائلِ: اعلَمْ أَنَّك تُعتبَرُ مُحرِمًا الآنَ، فعلَيْكَ أنْ تُبادِرَ بخلعِ الثِّيابِ، ولُبْسِ ثِيابِ الإحرامِ وتَذهَبَ إلى مَكَّةَ، وتَأْتِيَ بالعُمرةِ، يَعنِي: تَطوفُ وتَسعَى وتُقصِّرُ، ثُمَّ عليك أنْ تَحُجَّ مِنَ العامِ القادِمِ، وعليكَ الهَدْيُ، لأَنَّك تَحلَّلت بلا عُذْرٍ، وأَنصَحُكَ وكلَّ مَن يَسمَعُ: إذا وَقَعَ بينكُم مُشكِلةٌ فاسأَلُوا العُلماء من حينِها، فلو أَنَّكَ في ذاك الوَقْتِ سأَلتَ العُلماءَ: هَلْ يَجوزُ لكَ أن تَتحلَّل لمُجرَّد الخُصومةِ بينَكَ وبينَ صاحبِكَ؟! لكانتِ المسألةُ سهلةً، فنصيحتِي لكَ ولغيرِكَ أَنَّه إذا وقَعَتْ إشكالاتٌ في العِبادَةِ أنْ تُبادِرَ بالسُّؤالِ عَنْها.

س(١٥٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ وَجَدَ مُخيَّمَهُ قدِ احترَقَ في اليَومِ الثَّالثِ وَقَدِ اشتَرَطَ فهَلْ يَجوزُ له أن يَتحلَّل مِنْ إحرامِهِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَسأَلُ: إذا احترَقَتِ الخيمَةُ فهلْ هَذا حابِسٌ يَمنعُ مِنْ إتمامِ النُّسُكِ؟ ما يَمنَعُ، فإذا احترقَتِ الخيمَةُ بدلَهَا خيمَةٌ، وإذا لم يَتمكَّنْ مِنَ البَقاءِ فِي هَذا المكانِ بحَثَ عنْ مَكانٍ آخَرَ، فهَذا لا يُعتبَرُ مِنَ الحابسِ، أمَّا لو أُصيبَ وعجَزَ أن يُكمِلَ فهُوَ حابِسٌ، والذين احتَرَقَتْ خِيامُهم ولم يَمنَعْهُم من إتمامِ النُّسُكِ إلَّا الاحتِراقُ، فليسَ لهم عُذرٌ فِي الواقِعِ، فهُمْ كالذينَ تكلَّمْنا عنهُم قبلَ قليلٍ.



س(١٥٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَحرَمَ الصَّبيُّ بالحَجِّ أو العُمرةِ ولم يُكمِلْ حجَّه أو عمرتَه وهو لم يَشترِطْ، فهل على وليِّه شيءٌ؟ وسائِلٌ يَقولُ: فتاةٌ لم تَبلُغْ ولبِسَتِ الإحرامَ للعمرةِ وعندما وصَلَتْ مطارَ جدَّةَ كانت مُتعبةً لمَرَضٍ أَلَمَّ بها، ففسَخَتِ الإحرامَ، ولم تَعتمِرْ مِنْ عامِها ذلكَ، فما الحُكْمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ إذا أَحرَمَ الصَّبيُّ أو الصَّبِيَّةُ التي لم تَبلُغْ، فإذا أَحرَم الصَّبيُّ بالعُمرَةِ أو الحَجِّ وقال: إنَّه هُوَ، أو رَأَى وليُّه أنَّه يَتعَبُ ويَشُقُّ عليه ففسخَ الإحرامَ فَلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ الصَّبيَّ غيرُ مكلَّفٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»، وذكَر منهم «**الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ**»[(١)]، كما أنَّه إذا شَرَعَ في الصَّلاة ثُمَّ خَرَجَ مِنْها لم يَأْثَمْ، وقولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، إنَّما يُوجَّهُ الخِطابُ للمُكلَّف، أمَّا غير المكلَّف فلا يَتوَجَّهُ إليه الخِطابُ على سبيلِ الإلزامِ، وهَذا هـو مَذهَبُ الإمامِ أبي حنيفةَ[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وصاحبُ (الفروع)[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ تلميذُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، وفيه تَوسِعَةٌ عَلَى النَّاسِ في الواقعِ؛ لأنَّه أحيانًا معَ الزِّحام والحرِّ والمَشقَّةِ يَتعَبُ الصَّبيُّ ويَصرُخُ ويَصيحُ، وربما يُمزِّقُ إحرامَهُ، فكونُهُ يُلزِمُ هَذا الصَّغيرَ وهُوَ غَيرُ مكلَّف لا يَجِبُ عليه الحَجُّ، ولا يَتوجَّهُ إليه الخِطابُ؛ إلزامًا بدُونِ دليلٍ قطعيٍّ أو ظنيٍّ غالبٍ، يَكونُ في نفوسِنا شيءٌ، وما دامتِ المسألةُ ليسَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٣) الفروع (٥/ ٢١٣).

فِيها دَلِيلٌ مِنَ القُرْآنِ، أوِ السُّنَّة، وليس فيها إجماعٌ، فإنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّه لا يَلزَمُهُ إتمامُ النُّسُكِ.

س(١٥٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فَعَلَ الصَّبيُّ محظُورًا يُوجِبُ الفِديةَ، فهل على وليِّه شيءٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ أنَّه لا شيءَ فيه، لأنَّ عمدَ الصَّبيِّ خطأٌ، والخطأُ لا يَجِبُ فيه الفِديةُ، وبما أنَّ هَذا الصَّبيَّ لا يَأثَمُ فإنَّه لا فِديةَ عليه، فإذا قُدِّر أنَّ هَذا الصَّبيَّ حلَقَ رأسَهُ، أو فعل أيَّ محظورٍ فليس عليه شيءٌ، فقط يَلزَمُ وليَّه أن يُعلِّمَه، ويُبيِّن له أنَّ هَذا الشَّيءَ غيرُ جائزٍ.

س(١٥٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ أَحرَمَ بالعُمرةِ وطافَ ولم يُكمِلِ السَّعيَ ولبِس ثيابَهُ، فماذا عليه؟ وآخرُ يَقولُ: رجُلٌ أَحرَمَ هُوَ وزوجتُه بالعُمرةِ، فلمَّا طافُوا بعضَ الأشواطِ قطَعُوا العمرةَ وذهَبُوا ولبِسُوا ثيابَهُمْ، ولم يَرجِعُوا إلَّا بعد أيَّامٍ بسببِ الزِّحامِ، فما هِيَ القاعِدَةُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: القاعدةُ أنَّ الحجَّ والعمرةَ إذا شَرَعَ فيهما الإنسانُ وجَبَ عليه إتمامُهما، لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يَحِلُّ له أنْ يَقطعَهُما، حتَّى ولو كانَ زِحامًا، وعليه أن يَنتظِرَ حتَّى يَخِفَّ الزِّحامُ، ثُم يُكمِلَ العُمرَةَ، فهؤلاءِ الذينَ قطعُوا عمرتَهُمْ نَقولُ: الحُكْمُ فيهم:

أَوَّلًا: أنَّهم آثِمونَ، إلَّا أن يَكونُوا جاهلينَ فلا إثمَ عليهِمْ.

ثانيًا: أنَّهم لا يَزالونَ في إحرامِهِمْ، حتَّى ولو خَلَعُوا ملابسَ الإحرامِ ولبِسُوا الثِّيابَ العاديَّةَ، فهم لا يَزالونَ في إحرامٍ، فيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أن يَخلعَ ثِيابَهُ ويَلبَسَ ثِيابَ الإحرامِ.

ثالثًا: أنَّه يَلزَمُهم الآنَ أن يَرجِعُوا إِلَى مكَّةَ؛ ليُتِمُّوا عمرتَهم، فإذا كانُوا طافُوا، ولكن لم يسعَوْا، نَقول: بَقِيَ عليكُمُ السَّعيُ.

وإن كانُوا طافُوا بعضَ الأشواطِ ثُمَّ خرَجُوا، نَقولُ: أَعيدُوا الطَّوافَ من أوَّلِه. وإذا كانُوا سعَوْا بعضَ الأشواطِ، فنَقولُ: ارجِعُوا فابدَؤُوا السَّعيَ من أوَّلِه.

وإنَّه يُؤسِفُنا أنَّ هَذا واقعُ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ في هَذا العامِ، لَمَّا رأَوُا الزِّحامَ ترَكُوا الإكمالَ، وذهَبُوا إلى أهلِهِمْ، وربما يَكونُ الإنسانُ قدْ وَطِئَ زوجتَهُ في هذه المدَّةِ، وربَّما يَكونُ قد تزَوَّجَ، وإذا كانَ قَدْ تزوَّج فإنَّ عقدَ النِّكاحِ غيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّهُ ما زالَ مُحرِمًا، والمُحرِمُ لا يَصِحُّ عقدُ النِّكاحِ له، فإذا قُدِّرَ أنَّه عقَدَ قُلْنا: أَمسِكْ، لا تَأتِ أهلَكَ حتَّى تذهبَ وتُكمِلَ العمرةَ، ثُمَّ أَعِدِ العَقْدَ مِنْ جَدِيدٍ.

س(١٥٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: رجُلٌ سارَ مِنَ الميقاتِ إلى مكَّةَ حاجًّا، ولـمَّا وصَل إلى مركَزِ التَّفتيش بين مكَّةَ وجدَّةَ مَنعُوا دخولَهُ مَكَّةَ؛ لأنَّه لـم يَكُن معهَ بطاقةٌ للحجِّ، فما الحُكم؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا لا نُشيرُ على الإنسانِ أنْ يُخاطِرَ ويَحُجَّ وليسَ معَهُ بطاقَةٌ، بل إذا لَمْ يَكُنْ معَهُ بطاقَةٌ فمعناهُ أنَّه قَدْ حَجَّ أوَّلًا، ويَكون الباقِي تَطوُّعًا، وإذا عَلِمَ اللهُ

من نيَّتِك أنَّه لولا المانعُ لحجَجْتَ؛ فإنَّه يُرجَى أن يُكتَبَ لك أجرُ الحجِّ؛ لأنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ من تَمَنَّى الشَّهادةَ بصدقٍ رُزِقَ أجرَها ولو ماتَ عَلَى فراشِهِ، أو نالَ أجرَ الشَّهيدِ ولو ماتَ عَلَى فِراشِهِ[1]، فأنت إذا عَلِمْتَ أنَّ السُّلطاتِ سوفَ تَمنعُكَ أصلًا فلا تُسافِرْ، أدَّيتَ الفريضَةَ والحمدُ لله، لكن على فَرْضِ أنَّ الإنسانَ لم يَعلَمْ بهذا، وذهَبَ وأَحرَمَ، ثُمَّ مُنِع فإنَّه يَذْبَحُ هَدْيًا في مكانِ مَنْعِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويَتحلَّلُ ويَرجِعُ.

س(١٥٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ قامَ بأداءِ العُمرةِ قبل ثَماني سَنَواتٍ، وأثناءَ الطَّوافِ أَحَسَّ بتعبٍ شديدٍ وإعياءٍ، ولم يَستطِعْ إكمالَ العمرةِ، وتَحلَّلَ ولَبِسَ ملابِسَه، وخرجَ منْ مكَّةَ، فهلْ عليه شيءٌ؟

فأجَابَ بقَوْلِهِ: مِنْ مُدَّةِ ثَمانِي سَنَواتٍ -سبحانَ اللهِ- منذُ سنواتٍ ما سألَ عن دِينِهِ؟! لوْ ضاعَتْ لَهُ شاةٌ عرجاءُ لذهبَ يَطلُبُها في اللَّيلِ، وهَذا الدِّينُ لا يَسألُ عنهُ إلَّا بعد ثَمانِي سنواتٍ، فانظُرْ إلى التَّفريطِ!

هَذا الرَّجُلُ يَلزَمُهُ -على قولِ بعضِ العُلماءِ- أنْ يَلبَس الآنَ ثيابَ الإحرامِ، ويَذهَبَ إلى مكَّةَ ويَطوفَ ويَسعَى ويُقصِّرَ، ولا بُدَّ، وإن كانَ قَدْ جامَعَ في أثْناءِ هَذا فإنَّها فسَدَتْ عُمْرَتُهُ، فيُكمِلُها، ويَأتِي بعُمرةٍ جديدةٍ قضاءً لما فَسَدَ، وإنْ كانَ قَدْ تَزوَّجَ بعدَ ذَلِكَ، يَعنِي: بعدَ أنْ أَلْغَى العُمْرَةَ فنِكاحُهُ فاسِدٌ، يَجِبُ أنْ يَتجنَّبَ زوجَتَهُ، وأن يُجدِّدَ العقْدَ مِنْ جَدِيدٍ بعدَ أنْ يَقضِيَ العُمرَةَ، وهَذا مذهبُ الإمامِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٩)، من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحمدَ بنِ حنبلٍ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندَ أصحابِهِ قولٌ آخرُ: إنَّ الإنسانَ إذا عَجَزَ عَنْ إكمالِ النُّسُك لمرضٍ، وليسَ لتَعَبٍ؛ لأنَّ التَّعَبَ يُمكِنُهُ أن يَستريحَ، فإذا كانَ لمرَضٍ فإنَّهُ يَتحلَّلُ، ولكنْ عليْهِ هَدْيٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فأَسأَلُ الرَّجلَ: هلْ تَعبُهُ هَذا أدَّى إلى مرَضِهِ، بحيثُ لا يَستَطيعُ أنْ يُكمِلَ العُمرَةَ لَوِ استراحَ، أَوْ لا؟ إذا كانَ يَستطيعُ فمعناهُ لا زالَ فِي عُمْرَتِهِ، فلْيَذهَبْ ويُكمِلْ عمرَتَهُ، ولكن المحظُورات التِي فعَلَها -على القولِ الرَّاجحِ- لا تَضرُّهُ؛ لأَنَّه جاهِلٌ إلَّا مسألةَ الزَّواجِ، فإنَّه يَجِبُ عليه -إذا تَزَوَّجَ في هذه المُدَّة- أَنْ يُجدِّدَ العَقْدَ.

إذَنِ الخُلاصَةُ: الذِي نَرى أنَّه إنْ كانَ هَذا التَّعبُ أدَّى إلى مَرَضٍ لا يَستطيعُ مَعَهُ أنْ يُكمِلَ فهَذا ليسَ عَلَيْهِ إلَّا الهَدْيُ: هديُ الإحصارِ، وإلَّا فإنَّه لا يَزالُ مُحرِمًا الآنَ، ويَجِبُ عليه أن يَذهَبَ مُحرِمًا من بلدِهِ مِنْ بيتِهِ الآنَ ويُكْمِلَ العُمرَةَ، وليسَ عليه شيءٌ فيما فَعَلَ مِنَ المحظُوراتِ؛ لأَنَّه جاهِلٌ، وإنْ كانَ قَدْ عَقَدَ النِّكاحَ فِي هذه المدَّةِ فعَلَيْهِ أنْ يَجتَنِبَ زَوجتَهُ حتَّى يُتِمَّ العُمرةَ، فيُعقَدَ له مِنْ جديدٍ.

س(١٥٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: رجلٌ حجَّ ووَقَفَ يوم عَرَفَةَ، ثُمَّ مَنَعَهُ صاحبُ العمَلِ مِنْ إكمالِ المناسِكِ، وقالَ: «حجُّك تَمَّ ما دُمتَ وَقَفْتَ بعَرَفَةَ، خلاص، ما يَحتاجُ تُكمِلُ النُّسُكَ». فهل حجُّه تامٌّ؟ وماذا يَلزَمُهُ الآنَ ونحنُ في أيَّامِ الحَجِّ؟

---

(١) انظرك الفروع (٥/ ٤٣٧).

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: باقٍ عليه الطَّوافُ والسَّعيُ، إذا لم يَكُنْ قارِنًا أوْ مُفرِدًا سَعَى مَع طَـوافِ القُدومِ، وباقٍ عليه المَبيتُ بمُزدلِفَةَ، والمبيتُ بمِنًـى، ورَمْيُ الجِمار وطـوافُ الـوداعِ، يَلزَمُ صاحبَ العمَل أن يَأذَنَ له بالبقيَّةِ، ولا يجوزُ أن يَقولَ: (تحلَّل الآنَ خلاص)، ولو قالَ ذَلِكَ فلَهُ الحقُّ أن يمتنِعَ ويَرفَعَ الأمرَ إلى الجهاتِ المسؤولةِ.

س(١٥٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَحرَمَ الإنسانُ ونَوَى العمرةَ ولكنَّ الظُّروفَ لم تَسمَحْ لضيقِ الوقْتِ، فهل عليه شيءٌ في ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: قولُ السَّائل: (ولكنَّ الظُّروفَ لم تَسمَحْ)؛ إنْ كانَ يَقصِدُ أنَّه لم يَحصُلْ له وقتٌ يَتمكَّنُ فيه ممَّا أَرادَ فلا بأسَ به، وإنْ كان يَقصِدُ أنَّ للظُّروفِ تَأثيرًا فإنَّهُ لا يجوزُ.

وأمَّا ما سَأَلَ عنْهُ فالإنسانُ إذا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَجبَ عَلَيْهِ إتمامُها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حتَّى لَوْ كانَتْ نافِلةً، وهَذا مِنْ خَصائِصِ الحجِّ أنَّ الإنسانَ إذا شَرَع فيه يَجِبُ عليه أن يُتِمَّه ومِثلُهُ العُمرةُ، ولكن إذا أُحْصِرَ بأنْ حصَلَ لَهُ مانِعٌ لا يَتمكَّنُ من إتمامِ العُمرةِ فإنَّه يَتحلَّل، لكن إن كانَ قد اشترَطَ في ابتداءِ إحرامِهِ أنَّ مَحِلَّه حيثُ حُبِسَ، فإنَّه يَتحَلَّل ولا شيءَ عليه.

وفي هذه الحالِ التي يَتوقَّعُ الإنسانُ فيها أنَّه لا يَحصُلُ له إتمامُ نُسُكِهِ، يَنبغِي له أن يَشترِطَ عندَ الإحرامِ: إنْ حبَسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبَسْتَنِي، لأجلِ إذا حصَل الحادثُ تَحلَّل ولا شيءَ عليه، أمَّا إذا كانَ حَصَل له عُذرٌ قاهرٌ لا يَتمكَّنُ معه

من إتمامِ العُمرةِ ولم يَشترِطْ أنَّ مَحِلَّه حيثُ حُبِسَ؛ فإنَّه في هذه الحالِ يَتحَلَّل وعليه دَمٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، بعدَ قولِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فعَلَى هَذا نَقولُ: تَتحلَّلُ بالنَّحرِ والحَلْقِ.

س (١٥٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ مَنْ أُصِيبَ بمَرضٍ يومَ عرفَةَ وهُوَ في حجٍّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَ قَدِ اشترَطَ: إنْ حبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبستَنِي؛ حلَّ ولا شيءَ عليه، وإلَّا لَزِمَهُ أن يَبقَى على الحجِّ حتَّى يَنتهِيَ، وإذا خَشِيَ مشقَّةً كبيرةً ولم يَتمكَّنْ من إتمامِهِ فالصَّحيحُ أنَّه يَكونُ كالمُحصَرِ بالعدُوِّ، بمَعنى: أنَّه يَتحلَّل ويَذبَحُ هَدْيًا إن تَيسَّر له، ويَحجُّ مِنَ العامِ القادِمِ إذا كانَ حَجُّه فَرْضًا.

س (١٥٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما المنافِعُ التِي يَشهَدُها النَّاسُ في الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلِه وأصحابِهِ، ومَن تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

المنافِعُ التي يَشهَدُها المسلمُونَ في الحجِّ منافعُ كثيرةٌ: منافِعُ دِينيةٌ، ومنافِعُ اجتماعيَّةٌ، ومنافِعُ دُنيويَّةٌ.

وأمَّا المنافعُ الدِّينيةُ: فهي ما يَقومُ بِهِ الحُجَّاجُ مِنْ أداءِ المناسِكِ، وما يَحصُلُ

مِنَ التَّعليمِ والتَّوجيهِ مِنَ العُلماءِ مِنْ هُنا وَمِنْ هُناكَ، وما يَحصُلُ كذَلِكَ مِنَ الإنفاقِ فِي الحَجِّ، فإنَّه مِنَ الإنفاقِ فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا المنافِعُ الاجتماعيَّةُ: فَهِي ما يَحصُلُ مِنْ تعارُف النَّاس بينَهُم، وائتِلافِ قلوبِهِمْ، واكتسابِ بعضِهم مِنْ أخلاقِ بعضٍ، وحُسْنِ المعامَلةِ، والتَّربية لبعضهم البعض، كما هو مُشاهَدٌ لكُلِّ لبيبٍ تأمَّلَ ذَلِكَ.

وأمَّا الفوائِدُ الدُّنيويَّةُ: فما يَحصُلُ مِنَ المكاسِبِ لأصحابِ السَّيَّاراتِ وغيرِها ممَّا يُستَأجَرُ لأداءِ الحَجِّ، وكذَلِكَ ما يَحصُلُ للحُجَّاجِ مِنَ التِّجارةِ التِي يُورِدونَها معهُمْ ويَستَوْرِدونَها مِنْ مَكَّةَ، وغيرِ هَذا مِنَ المنافِعِ العظيمةِ؛ ولهَذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فأَتَى فيها بالجمْعِ الذِي هو صِيغةُ مُنتهَى الجُموع.

ولكن معَ الأسفِ الشَّديدِ أنَّ الحجَّ في هذه الأزمنَةِ عنْدَ كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ لا يُستَفادُ مِنْهُ هذهِ الفَوائِدُ العظيمَةُ، بلْ كَأنَّ الحجَّ أفعالٌ وأقوالٌ جرداءُ، ليْسَ فيها إلَّا مُجرَّدُ الصُّوَرِ فَقَطْ؛ ولهَذا لا تُكسِبُ القلبَ خُشوعًا، ولا تُكسِبُ أُلفةً بَيْنَ المؤمنينَ، ولا تَعلُّمًا لأُمورِ دِينِهم، بل رُبَّما يَكرَهُ بعضُهم أنْ يَسمَعَ كَلِمَةَ وَعْظٍ مِنْ ناصِحٍ لَهُمْ، بلْ ربما يَكُونُ مَعَ بعضِهِمْ سُوءُ نِيَّةٍ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الباطِلِ؛ إمَّا بالمَقالِ، وإمَّا بالفِعالِ بتوزيعِ النَّشراتِ المضِلَّةِ الفاسدَةِ، وهَذا لا شَكَّ أنَّه ممَّا يُحزِنُ، وممَّا يَجعَلُ هَذا الحجَّ خارِجًا عَنْ نِطاقِهِ الشَّرعيِّ الذِي شُرِع من أجلِه؛ لذا أَنصحُ إخوانِي الحُجَّاجَ بما يَلِي:

أوَّلًا: إخلاصُ النِّيَّة للهِ تعالَى في الحجِّ، بأن لا يَقصِدُوا مِنْ حَجِّهِم إلَّا الوُصولَ إِلَى ثَوابِ اللهِ تعالى وَدارِ كَرامَتِهِ.

ثانيًا: الحِرْصُ التَّامُّ عَلَى اتِّباعِ النَّبيِّ ﷺ في حَجِّهِ، فإنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَقولُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[1].

ثالثًا: الحِرْصُ التَّامُّ عَلَى التَّأَلُّف والتَّقارُب بينَ المسلِمِينَ، وتعريفِ بعضِهِمْ بعضًا بما يَنبَغِي أن يَعرِفُوه مِنْ مَشاكِلَ دِينيَّةٍ واجتماعيَّةٍ وغيرِها.

رابعًا: الرِّفقُ بالحُجَّاجِ عندَ المشاعِرِ، وعنْدَ الطَّوافِ، وعنْدَ السَّعي، وعنْدَ رَمْيِ الجمَراتِ، وعنْدَ الدَّفعِ مِنْ مُزدَلِفةَ وَمِنْ عَرَفَةَ وغيرِ ذَلِكَ.

خامسًا: الحِرْصُ عَلَى أداءِ المناسِكِ بهُدوءٍ وطُمَأْنينةٍ، وألَّا يكونَ الواحدُ كأنَّما أَتَى ليُقابِلَ جيشًا أو جنديًّا مُحارِبًا، ويَظهَرُ ذَلِكَ عنْدَ رَمْيِ الجمَراتِ؛ فإنَّ بعضَ النَّاسِ تَجِدُهُمْ مُقبِلينَ إلى الجَمَراتِ والواحِدُ منهُمْ مُمتلِئٌ غَضَبًا وحنَقًا، وربما يَتكلَّمُ بكلماتٍ نابيَةٍ لا تَليقُ بغيرِ هَذا المَوضِعِ فكيفَ بهَذا الموضِعِ؟!

سادسًا: أنْ يَبتَعِدَ كُلَّ البُعدِ عَنِ الإيذاءِ الحِسِّيِّ والمعنويِّ، بمَعنى أنَّه يَجتَنِبُ إلقاءَ القاذُوراتِ فِي الطُّرُقاتِ، وإلقاءَ القِمامَةِ في الطُّرُقاتِ وغيرِ ذَلِكَ، الإيذاءُ المعنويُّ أن يَتجَنَّبَ شُربَ الدُّخَانِ مثلًا بينَ أُناسٍ يَكرهُونَ ذَلِكَ، معَ أنَّ شُربَ الدُّخانِ مُحَرَّمٌ في حالِ الإحرامِ وغيرِ حالِ الإحرامِ، وإذا وَقَعَ في الإحرامِ أَنقصَ الإحرامَ وأنقصَ أجْرَ الحجِّ والعُمرَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والدُّخانُ مُحرَّم، والإصرارُ عليه يُؤدِّي إلى أن يَكونَ كبيرةً مِنَ الكبائرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمُهِمُّ: أنَّ الإنسانَ يَنبَغِي لَهُ فِي هَذا الحَجِّ أن يَكونَ على أكملِ ما يَكونُ مِنْ دِينٍ وخُلُقٍ؛ حتَّى يَجِدَ طَعْمَ وحَلاوةَ هَذا الحَجِّ.

| س(١٥٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: يَحتَجُّ كثيرٌ مِنْ شارِبي الدُّخَانِ إذا نُصِحُوا بأنَّ اللهَ ابتَلاهُمْ به، فما تَوجيهُكم لِمِثْلِ هَؤلاءِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: شارِبُ الدُّخَانِ إذا نُصِح قالَ: إنَّ اللهَ ابتلاهُ بهذا. هَذا إقْرارٌ منْهُ بأنَّ الدُّخانَ بلوَى وحرامٌ، ولكن نَقولُ: هَذا مَردودٌ عليه مِنَ القُرآنِ والسُّنَّة، أمَّا القُرآنُ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، فحُجَّتُهم باطِلَةٌ بالقُرآنِ، وفي السُّنَّة لَمَّا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفَلا نَدَعُ العَمَلَ ونَتَّكِلُ؟ قال: «**لَا، اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[1].

ونَقولُ لهَذا الرَّجُلِ المبتلَى بشُرْبِ الدُّخانِ: اسألِ اللهَ العافيةَ، اسألِ اللهَ العافيةَ، وجاهِدْ نفسَكَ بالامتِناعِ عَنْهُ، وإنْ شَيْئًا فشيئًا، قدْ لا يَقدِرُ الإنسانُ المبتلَى بشُرْبِ الدُّخانِ الإِقْلاعَ عنْهُ فَوْرًا لكن شيئًا فشيئًا، فإذا أَقلَعْتَ عنْهُ ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ ذُقْتَ بِذَلِكَ حلاوَةَ الإيمانِ، فارتَدَّتْ عليكَ الصِّحَّةُ ونَشَطَتْ، فحاوِلْ يا أخي أن تُقلِعَ عَنِ الدُّخانِ، واعلَمْ أنَّك إذا شَرِبْتَ الدُّخانَ وأنتَ مُحرِمٌ نَقَصَ حجُّك ونقصَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله وأما من بخل واستغنى، رقم (٤٩٤٧)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه...، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عمرتُكَ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وشُربُ الدُّخَان فُسوقٌ.

س(١٥٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(١)]، بعضُ المراجِعِ من كُتُبِ الفِقْهِ تَقولُ: إنَّه لا يُغْفَرُ بالحَجِّ إِلَّا الصَّغائِرُ وتأخيرُ الفُروضِ عن أوقاتِها، أمَّا الكبائرُ فلا تُغفَر بالحَجِّ، والبعضُ الآخَرُ يَقولُ: يُغفَر بالحَجِّ كُلُّ شيءٍ حتَّى الكَبائِرُ لكن بشَرْطِ التَّوبَةِ مِنَ الكَبائِرِ وسدادِ التَّبعاتِ، فما رأيُكُمْ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحَجُّ المبرُورُ هُوَ الذِي جَمَعَ عِدَّةَ أَوْصافٍ:

الوصفُ الأَوَّلُ: أن يَكونَ خالِصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، بحيثُ لا يُريدُ الإنسانُ بحجِّه ثَناءً مِنَ النَّاسِ، أو استحقاقَ وَصْفٍ مُعيَّنٍ يُوصَفُ به الحاجُّ، أو شيئًا مِنَ الدُّنيا دُونَ عَمَلِ الآخِرَةِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الوَصْفُ الثَّانِي: أنْ يَكونَ مُتَّبِعًا فِيهِ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، بحيثُ يَأتِي بالحَجِّ كما حجَّ النَّبيُّ ﷺ أو أَذِنَ فيه، ودليلُ هَذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»**[(٢)]، وكان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَقول: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ومِنْ ثَمَّ يَتبيَّنُ ضَرورةُ أنَّ الإنسانَ إذا أَرادَ الحَجَّ إلى أن يَقرَأَ مَناسِكَ الحَجِّ قبلَ أن يَحُجَّ حتَّى يَحُجَّ على بصيرَةٍ وبُرهانٍ، وإذا كانَ لا يَستطيعُ القِراءةَ فلْيَشترِ ما يَستمِعُ إليه مِنْ أَشْرِطَةٍ مِنْ عُلماءَ مَوثُوقٍ بهم وإن لم يَتيسَّرْ ذلك فلْيَسأَلْ علماءَ بلدِهِ كيفَ يَحُجُّ، ولا أَظُنُّ العُلماءَ يُقصِّرُون في بَيانِ ذَلِكَ عِنْدَ سُؤالِهِمْ عَنْهُ.

الوَصْفُ الثَّالثُ: أن يَكونَ مِنْ نَفَقاتٍ طيِّبة، أَيْ: مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لأنَّ الكَسْبَ الخَبيثَ خَبيثٌ؛ فلْيَتحرَّ الإنسانُ أن تَكونَ نفَقاتُه في الحجِّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، لأنَّ اللهَ تعالَى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

الوَصْفُ الرَّابعُ: أن يَتجنَّبَ فيه المَآثِمَ سَواءٌ كانَتْ هذه المَآثِمُ مِنْ خَصائِصِ الإِحْرامِ؛ كمحظُوراتِ الإحرامِ، أوْ مِنَ المَآثِمِ العامَّةِ؛ كالغِيبةِ، والنَّميمَةِ، والكَذِبِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

ومِنْ هَذا أنْ يَتجنَّبَ أذيَّةَ النَّاسِ بالمزاحِمَة عنْدَ الطَّوافِ، أوِ السَّعْيِ، أوِ الجَمَراتِ، أو غير ذَلِكَ؛ لأنَّ أَذيَّةَ النَّاسِ مِنَ الأُمورِ المحرَّمَةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، فلا يَجوزُ أن يَأتِيَ لرَمْيِ الجَمَراتِ بانفعالٍ وغَضَبٍ وشَدِّ عضَلاتٍ، وكأنَّ بني آدَمَ الذينَ أمامَهُ خِرافٌ لا يُهتَمُّ بهم، فإنَّ هَذا ممَّا يُنافِي أنْ يَكونَ الحجُّ مبرورًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ -أيْ: ممَّا يُشترَطُ للحجِّ أنْ يكونَ مَبرورًا- أن يَتجَنَّبَ شُرْبَ الدُّخَانِ؛ لأنَّ شُرْبَ الدُّخانِ مُحرَّمٌ كَما دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ العامَّةُ، وإذا كانَ مُحرَّمًا كانَ الإصرارُ عليه كبيرةً مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ، ولَوْ أنَّ الحُجَّاجَ تَجنَّبُوا شُرْبَ الدُّخَانِ فِي مَواسِمِ الحَجِّ لاعتادَتْ أبدانُهمْ عَلَى تَرْكِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عليهِمْ بالإقلاعِ عَنْهُ إقلاعًا تامًّا.

فالحجُّ المبرورُ قالَ فيه النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[1]، وهَذا لا يَقتضِي أن يُغفَرَ للإنسانِ التَّبعاتُ التِي لبَنِي آدَمَ، فالتَّبِعاتُ التِي لبَنِي آدَمَ لا بُدَّ مِن إِيصالِها إليهِمْ، فمَنْ أَخَذَ مالًا للنَّاس وحجَّ -وإن حجَّ بغيرِ هَذا المالِ الذي أَخَذَهُ، وإنْ أَتقَنَ حجَّه تمامًا في الإخلاصِ والمتابَعَةِ- فإنَّه لا يُغفَر له الذَّنبُ، حتَّى يَرُدَّ الحقَّ إلى أهلِهِ.

وإذا كانت الشَّهادةُ في سبيلِ اللهِ، وهيَ منْ أفضلِ الأعمالِ: ﴿**وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ**﴾ [الحديد:١٩]، ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران:١٦٩]، إذا كانتِ الشَّهادَةُ في سَبيلِ اللهِ لا تُكفِّرُ الدَّين فالحجُّ من بابِ أَوْلى، ولِهَذا نَقولُ: إذا كان على الإنسانِ دَينٌ فَلا يَحُجَّ حتَّى يَقْضِيَ هَذا الدَّينَ، إلَّا إذا كانَ دَيْنًا مُؤجَّلًا وهو واثِقٌ مِنْ قَضائِهِ إذا حلَّ الأجَلُ، فهُنا لا بَأْسَ أن يَحُجَّ، أمَّا إذا كانَ الدَّينُ حالًّا غيرَ مُؤجَّل، أو كان مؤجَّلًا لكنَّه لا يَثِقُ من نفسِهِ أن يُوفِّيَه عندَ أجلِهِ فَلا يَحُجَّ، ولْيَجعلِ المالَ الذِي يُريدُ الحجَّ بِهِ وَفاءً للدَّينِ، وبهَذا عُلِمَ أنَّ الحجَّ المبرورَ لا يُسقِطُ حقوقَ الآدَميينَ، بل لا بدَّ من إيصالِها إليهِمْ إمَّا بوفاءٍ أوْ إبْراءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٥٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكمُ فيمَنْ يَصطَحِبُ معَهُ آلاتِ اللَّهْوِ المحرَّمةَ في الذَّهابِ إلى الحَجِّ أو العُمرَةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اصطِحابُ الآلاتِ المحرَّمةِ إذا استعمَلَها الإنسانُ لا شكَّ أنَّه على معصيَةٍ، والإصرارُ على المعصيةِ كبيرَةٌ، وإذا استُعمِلَتْ حينَ تَلبُّسه بالإحرامِ بالعُمرَةِ أو بالحجِّ كان ذلك أشدَّ إثمًا؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فعلى الإنسانِ المسلِمِ أن يَتجَنَّبَ كُلَّ ما حرَّم اللهُ عليه لا في الذَّهابِ إلى الحجِّ ولا في الرُّجوع منه ولا فِي التَّلبُّس به.

س(١٥٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ما يَفعَلُه الحاجُّ من المعاصِي يَنْقُص من أَجْرِ الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المعصيةُ مُطلقًا تَنقُص من ثَوابِ الحجِّ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، بلْ إنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قالَ: إنَّ المعصيةَ في الحجِّ تُفسِدُ الحجَّ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عنْها فِي الحَجِّ، ولكِنْ جُمهورُ أهلِ العِلْمِ عَلَى قاعِدَتِهِمُ المعْرُوفَةِ: (أنَّ التَّحريمَ إذا لَمْ يَكُنْ خاصًّا بالعِبادَةِ فَإِنَّهُ لا يُبْطِلُها)، والمعاصِي ليسَتْ خاصَّةً بالإحْرامِ؛ إذِ المعاصِي حَرامٌ فِي الإحْرامِ وغَيْرِ الإحْرامِ، وهَذا هُوَ الصَّوابُ وأنَّ هذه المعاصِيَ لا تُبْطِلُ الحَجَّ، ولكنَّها تَنْقُص الحجَّ.



س(١٥٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ البيتَ الحرامَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَكَرَ الأزرقيُّ في (تاريخ مكَّةَ) أنَّ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حجَّ البيتَ الحرامَ، واللهُ أعلمُ.

س(١٥٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لماذا سُمِّيتِ الكعبةُ ببيتِ اللهِ الحرامِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابِهِ أجمعينَ: سُمِّيتِ الكَعْبَةُ بيتَ اللهِ؛ لأنَّها محَلُّ تعظيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ النَّاسَ يَقصِدونَها مِنْ كُلِّ مكانٍ؛ ليُؤدُّوا الفريضةَ التي فرَضَها اللهُ عليهِم، ولأنَّ النَّاسَ يَستقبِلونَها في صَلَواتِهِمْ فِي كُلِّ مَكانٍ؛ ليُؤدُّوا شَرْطًا مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٥٠].

وأَضافَها اللهُ إليهِ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا لها، فإنَّ المضافَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنقسِمُ إلى قِسْمين: إمَّا أن يَكونَ صِفَةً من صفاتِهِ، وإمَّا أن يَكونَ خَلْقًا مِن مخلوقاتِهِ، فإن كانَتْ صِفَةً من صِفاتِهِ فإنَّما أُضيفَ إليهِ؛ لأنَّه قائمٌ به، واللهُ عَزَّوَجَلَّ مُتَّصِفٌ به، كسَمْعِ اللهِ وبصرِهِ، وعِلْمه، وقُدْرته، وكلامِهِ وغير ذلك مِنْ صِفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنْ كانَ مخلوقًا مِن مخلوقاتِهِ فإنَّما يُضافُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ بابِ التَّكريمِ والتَّشريفِ والتَّعظيمِ، وقد أَضافَ اللهُ تعالى الكَعْبَةَ إلى نَفْسِهِ في قولِه تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ

لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]، وأَضافَ المساجِدَ إليهِ في قولِه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وقد يُضيفُ اللهُ تعالى الشَّيءَ إلى نَفْسِه مِنْ مخلوقاتِهِ لبيانِ عُمومِ مِلكِهِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

وخلاصةُ الجوابِ أنْ نقولَ: إنَّ اللهَ أضافَ الكعبةَ إلى نَفْسِه تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا لَها، ولا يَظُنُّ ظانٌّ أنَّ اللهَ أضافَ الكعبةَ إلى نفسِهِ؛ لأنَّها محلُّه الذِي هُوَ فيه، فإنَّ هَذا مُمتنِعٌ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهُوَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ محيطٌ بكلِّ شَيءٍ، ولا يُحيطُ به شيءٌ من مخلوقاتِهِ، بلْ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، وهُوَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فوقَ سمَواتِهِ مستوٍ على عرشِهِ، ولا يُمكِنُ أن يَكونَ حالًّا في شيءٍ من مخلوقاتِهِ أبدًا.

س(١٥٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: مَنِ الذِي بَنَى الكَعْبَةَ، ومَنِ الذِي رَفَعَ قواعدَها؟ ولماذا سُمِّيت بهَذا الاسْمِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧]، فإبراهيمُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هُوَ الذِي بَنَى الكعبَةَ ورَفَعَ قواعدَها بمشاركَةِ ابنِه إسماعيلَ عليهما الصَّلاةُ والتَّسليمُ، وقَدْ جاءَ في بعضِ الآثارِ أنَّ الكعبةَ بُنِيَتْ فِي عهدِ آدَمَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولكنَّها اندثَرتْ وتَهدَّمَتْ ثُمَّ جدَّد إبراهيمُ بِناءَها، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا لمَ سُمِّيَتْ كعبةً فلأنَّها بِناءٌ مُربَّعٌ، وكلُّ بناءٍ مُربَّعٍ لَهُ أركانٌ أربعةٌ يُسمَّى كَعْبَةً، وَقَدْ أَضافَ اللهُ تعالى هَذا البيتَ إلى نفسِهِ، فقالَ جَلَّ وعَلا: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، وفَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عِبادِهِ أن يَتوَجَّهُوا إليه في صَلَواتِهم، وفَرَضَ أن يَحُجُّوا إليه مرَّة في العُمْرِ.

س(١٥٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما صحَّةُ هَذا الحديثِ: «إِنَّ للهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِئَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً تَنْزِلُ عَلَى هَذا البَيْتِ؛ سِتُّونَ للطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ للنَّاظِرِينَ إِلَيْها»[1] أَيْ: إلى الكعبةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا لا يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، والنَّظَرُ إلى الكعبةِ ليسَ بعِبادَةٍ، بلِ النَّظَرُ إلى الكعبةِ إنْ قَصَدَ الإنسانُ بذلِكَ أن يتأمَّلَ هَذا البناءَ المعظَّمَ الذِي فَرَضَ اللهُ عَلَى عبادِهِ أن يَحُجُّوا إِلَيْهِ، وازدادَ بهَذا التَّفكيرِ إيمانًا؛ فهو مَطلوبٌ مِنْ هذه النَّاحيةِ، وأمَّا مُجرَّد النَّظرِ فليْسَ بعبادَةٍ.

وبهَذا يَتبيَّنُ ضعفُ قولِ مَنْ يَقولُ: إنَّ المصلِّيَ يُسَنُّ له إذا كانَ يُشاهِدُ الكعبةَ أنْ يَنظرَ إليها دُونَ أنْ يَنظُرَ إلى مَوْضعِ سُجودِهِ، فإنَّ هَذا القولَ ضعيفٌ؛ لأنَّه ليس عليه دليلٌ، ولأنَّ النَّاظرَ إلى الكعْبَةِ والنَّاسُ يَطوفُونَ حولَها لا بُدَّ أن يَنشغِلَ قلبُهُ، والسُّنَّة للمُصلِّي أنْ يَنظُرَ إلى مَوضِعِ سُجودِهِ، إلَّا في حالِ التَّشهُّد فإنَّه يَنظُرُ إلى

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٩٨ رقم٣٢٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو حاتم في العلل (٨٥٤): هذا حديث منكر.

موضعِ إشارَتِهِ، أيْ: إلى إصبَعِهِ وهو يُشيرُ به، وكذلِكَ الجُلوسُ بين السَّجْدَتينِ فإنَّه يُشيرُ بإصبعِهِ عنْدَ الدُّعاءِ فينظُرُ إليه.

س(١٥٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ الحُجَّاجِ يَأْتُون إلى مكَّةَ في وَقْتٍ مُبكِّرٍ، وكلَّ يوم يَنزِلُون إلى المسجِدِ الحرامِ للطَّوافِ والجُلوسِ فيه ممَّا يُحدِثُ زحمةً في الحرَمِ؛ لكثرَةِ القادِمينَ للحجِّ، فهل هَذا مِنَ السُّنَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليسَ مِنَ السُّنَّةِ للحاجِّ أن يُكثِرَ الطَّوافَ بالبيتِ، والسُّنَّة في حقِّه أن يَتبعَ في ذلِكَ هديَ النَّبيِّ ﷺ، ورسولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ؛ قَدِمَ إلى مكَّةَ في اليومِ الرَّابعِ مِنْ ذِي الحِجَّة، وطافَ طَوافَ القُدومِ، ثُمَّ طافَ طوافَ الإفاضَةِ يومَ العيدِ، ثُمَّ طاف طوافَ الوَداعِ صبيحةَ اليومِ الرَّابعَ عشرَ، ولم يَطُفْ بالكعبَةِ إلَّا ثلاثَ مرَّاتٍ، وكلُّ هذه الأطوِفَةِ أطوفَةُ نُسُكٍ لا بُدَّ منها، فعمَلُ بعضِ النَّاسِ الآنَ بتَرَدُّدهم على البَيْتِ في أيَّام الحجِّ هَذا ليس مَشروعًا.

وقد أَقولُ: إنَّهم إلى الإثْمِ أقربُ منهُمْ إلى الأجْرِ؛ لأنَّهم يُضيِّقُون المكانَ على مَن يُؤدُّون مناسِكَ الحجِّ والعمرةِ، وليس ذلك من الأُمورِ المشروعةِ، فيَحصُلُ في فِعْلهم هَذا أذيَّةٌ بدُونِ قصدٍ مشروعٍ، فيَنبَغي للمُسلم أن يَكونَ عابدًا لله تعالى بحسَبِ الهُدى لا بحسبِ الهَوى، فالعبادَةُ طريقٌ مَشروعٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ تعالى ورَسولِهِ ﷺ، وليسَ الطَّريقُ المشْروعُ بحسبِ ما تَهْواهُ، وما أكثرَ المحبِّين للخيرِ الذين يَعبُدونَ اللهَ تعالى بأهوائِهِمْ، ولا يَتَّبِعُون في ذلك ما جاء فِي شَرْعِ الله، وهَذا شيْءٌ كثيرٌ في الحجِّ وفي غيرِه.

ولكن الذي يَنبَغِي للإنسانِ أنْ يُعوِّد نفسَهُ على التَّعبُّد بما جاءَ عنِ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ فقَطْ، ولو ذهَبْنا نَضرِبُ لذلِكَ أمثِلةً لكثُرَتْ، لكن لا بأسَ أن نَذكُر بعض الأمثلة:

بعضُ النَّاسِ إذا جاؤُوا والإمامُ راكعٌ تَجِده يُسرِع لإدراكِ الرَّكعةِ، وهَذا خِلافُ المشروعِ، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقولُ: «**فَامْشُوا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»[1]، وقالَ لأبِي بكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَعُدْ**»[2]، لَمَّا أَسرَعَ، وهنالِكَ أيضًا أنَّ بعضَ النَّاسِ في الطَّوافِ يَبدؤُون مِنْ قَبْلِ الحَجَرِ الأسودِ يَقولُون: نَفعَلُ هَذا احتياطًا، ولكنَّ الاحتياطَ حقيقةً هُوَ فِي اتِّباع السُّنَّة، فالمشروعُ أن يَبدؤُوا من الحَجَرِ نفسِه، وأن يَنتَهُوا أيضًا بالحَجَرِ نفسِهِ.

والذي أَدعُو إليه إخوانَنا المسلمينَ أن يَكونُوا في هَذا العمَلِ وغيرِه متَّبِعِين للسُّنَّة، ومن ذلك أيضًا أنَّ بعضَ النَّاسِ يَتسَحَّر في يومِ الصِّيامِ يُمسِكُ عَنِ الأَكْلِ والشُّربِ قَبْلَ الفجرِ مُعتقِدًا أنَّ ذلك واجبٌ عليه، حتَّى إنَّ في بعضِ المواقيتِ يَكتُبون: (وقتُ الإمساكِ، وقتُ الفجرِ) فيَجعَلون وقتين: وقتًا للإمساكِ، ووقتًا للفجرِ، وهَذا أيضًا خِلافُ المشروعِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال**»،

فلا وجهَ لكونِ الإنسانِ يَحتاطُ فيُمسِكُ قبل طُلوعِ الفجرِ، وإنَّما السُّنَّةُ أن يكونَ كَما أمَرَ اللهُ تعالى وكما أمَرَ رسولُهُ ﷺ، ولقد نَبَّه النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أنَّ الاحتياطَ للعِبادَةِ بتَقدُّمها أمرٌ ليس بالمشروعِ ولا بمحبوبٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[1]، فهذه ثلاثةُ أمثلةٍ في الصَّلاةِ، وفي الحَجِّ، وفي الصِّيامِ.

س(١٥٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْمُ مَنْ يَبيعُ ويَشترِي ويَكتسِبُ وهو يُؤدِّي الحَجَّ والعُمرةَ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: جوابُ هَذا السُّؤالِ بَيَّنه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، فإذا كانَ الإنسانُ قَدْ أَتى بنِيَّة الحجِّ، ولكنَّه حَمَل معه سِلعَةً يَبيعُها في الموسِم، أو اشترَى سِلعةً مِنَ المَوسِمِ لبَيعِها في بلَدِه، فإنَّ هَذا لا بأسَ به، ما دامَ القصدُ الأوَّلُ هو الحجَّ أوِ العمرةَ، وهو من توسيعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عِبادِهِ، لم يَنهَهُمْ جلَّ وعَلا ويَمنَعْهُم من الاتِّجارِ والتَّكسُّبِ.

ومثلُ ذلك: إذا كانَ الإنسانُ صاحبَ سيَّارةٍ وأَرادَ أن يَحُجَّ، ثُم حَمَل عليها أُناسًا بالأُجرَةِ فإنَّ ذلك لا بأسَ به ولا حرَجَ فيه، ويَدخُلُ في عُموم قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

= رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل الجِنُّ قد آمَنوا برِسالَة محمَّدٍ ﷺ وآمَنوا بالرُّسُل من قَبْلُ؟ وأيضًا هلِ الحجُّ مفروضٌ عليهِم؟ وإنْ كانَ كذلك فأينَ يَحُجُّون؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الجوابُ على ذلكَ أنَّ الجِنَّ مُكلَّفُون بلا شكٍّ، مكلَّفون بطاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّ منهم المسلِمَ والكافرَ، ومنهم الصَّالح ومنهم دُونَ ذلِكَ، كما ذَكَر اللهُ تعالى في سورةِ الجِنِّ حيثُ قالُوا: ﴿مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن:١١]، وقالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٤-١٥]، وقد صَرَف اللهُ نفرًا من الجِنِّ إلى رسولِ الله ﷺ فاستَمَعُوا القُرآن وآمَنُوا به، وذهَبُوا دُعاةً إلى قومِهِمْ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف:٢٩-٣١].

وهَذا يَدُلُّ على أنَّ الجِنَّ كانوا مُؤمنين بالرُّسُل السَّابقين وأنَّهم يَعلَمُون كتبَهُم؛ لقولهم: ﴿كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣٠].

وقدْ ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه أكرَمَ وفدَ الجِنِّ الذينَ وفَدُوا إليه بأنْ قالَ لهُمْ: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ ما يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ فَهِيَ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»**[1]؛ ولهَذا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنِ الاستِجمارِ بالعِظامِ، وعنِ الاستِجمارِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)،

بالرَّوثِ، وقال: «إِنَّ الْعِظَامَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[1]، والظَّاهر أنَّهم مُكلَّفون بما يُكلَّف به الإنسُ مِنَ العباداتِ، ولا سيَّما أصولُها كالأركانِ الخمسَةِ.

وحجُّهم يكونُ كحجِّ الإنسِ زمَنًا ومكانًا، وإنْ كانُوا قد يَختَلِفونَ عَنِ الإنسِ في جِنسِ العباداتِ التي لا تُناسِبُ حالهم، فتكونُ مختلِفَةً عَنِ التَّكليفِ الذِي يُكلَّفُ به الإنسُ.

س(١٥٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من بابِ المحبَّةِ للرَّسولِ ﷺ أوْ أحَدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَحُجَّ عنهُمْ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلا بأسَ أن يَحُجَّ الإنسانُ عنهُمْ كما يَحُجُّ عن أيِّ مسلم، لكن مع ذَلِكَ نَرى أنَّ الدُّعاءَ للأمواتِ أفضلُ بكثيرٍ من الأعمالِ الصَّالحةِ، حتى الأَبُ والأُمُّ إذا دعوتَ اللهَ لهما فهُوَ أفضَلُ مِنْ أنْ تَحُجَّ عنهُما، إذا لم يَكُن فَرْضًا، وذلك لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لَمَّا تَحدَّث عن عمل الإنسانِ بعد مَوْتِهِ قالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2] ولم يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (يَحُجُّ عنه، ولا يَتصدَّق عنه، ولا يَصوم عنه، ولا يُزكِّي، ولا يَحُجُّ)، بل قال: «وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

= من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهل تَظُنُّ أيُّها المؤمنُ أحَدًا أَنصحَ للأحياءِ والأمواتِ مِنَ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم؟! لا واللهِ لا نَظُنُّ، بل نَظُنُّ ونَعتقدُ أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أنصحُ الخلقِ للأحياءِ والأمواتِ، ومع ذلك قالَ: «**أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

ثانيًا: أمَّا النَّبيُّ ﷺ فإهداءُ القُرَبِ له بنفسِه مِنَ السَّفَهِ من حيثُ العقل، ومن البدعَةِ من حيثُ الدِّين، أمَّا كونُه بدعةً في الدِّينِ؛ فلأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذينَ شاهَدُوا الرَّسولَ ﷺ ولازَموه وأَحبُّوه أكثرَ مِنَّا: ما كانُوا يَفعَلونَ، ثُم نَأتي نحنُ في آخرِ الدُّنيا ونُهدِي للرَّسولِ ﷺ بالحجِّ عنه، أو بالصَّدَقة عنه، هَذا غلطٌ من النَّاحية الشَّرعيةِ.

ومن النَّاحيةِ العقليَّةِ هُو سَفَهٌ؛ لأنَّ كلَّ عمَل صالحٍ يَقومُ به العبدُ فللنَّبيِّ ﷺ مثلُهُ مِن الأَجْر؛ لأنَّ مَن دلَّ على خيرٍ فله مِثلُ أَجْر فاعِله، وإذا أَهدَيت ثوابَ العملِ الصَّالحِ للرَّسولِ ﷺ فهَذا يَعني أَنَّك حرَمْتَ نفسَكَ فقطْ؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم مُنتفِعٌ بعمَلِكَ، له مثلُ أَجْرك سواءٌ أَعطيتَهُ أم لم تُعْطِهِ، وأَظُنُّ أنَّ هذه البدعةَ لـم تَحدُثْ إلَّا في القرنِ الرَّابع، وعلى ذلك أَنكرَها العلماءُ، وقالوا: لا وجهَ لها، وإذا كنتَ صادقًا في محبَّةِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، وأَرجُو أن تَكونَ صادِقًا؛ فعليك باتِّباعه واتِّباع سُنَّته وهَدْيه، كُنْ وأنتَ تَتوضَّأ كأنَّما تَشعُرُ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ يَتوضَّأُ أمامَكَ، وكذلك في الصَّلاةِ وغيرِها حتَّى تُحقِّق المتابعَةَ، ولستُ أقولُ: (أمامَك) أنَّه عندك في البيتِ هَذا لا أَقولُه، لكنَّ المعنَى من شِدَّة اتِّباعك له كأنَّه أمامَك يَتوضَّأ، ولهَذا أُوجِّهُ الآنَ إلى نُقطةٍ مهمَّةٍ، نحنُ نَتوضَّأُ للصَّلاةِ -والحمدُ للهِ- عندما نَتوضَّـأُ أكثرَ الأحيـانِ، وأكثرُ النَّاسِ لا يشعُـرون،

إلَّا أنَّهم يُؤدُّون شَرْطًا من شُروطِ الصَّلاةِ، لكِنْ يَنبغِي أن يُلاحَظَ:

أوَّلًا: أن نَشعُرَ بأنَّنا نَمتثِلُ أمرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

ثانيًا: أن نَشعُرَ باتِّباع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنَّنا توَضَّأْنا نحوَ وُضوئِه.

ثالثًا: أن نَحتسِبَ الأجْرَ؛ لأنَّ هَذا الوضوءَ يُكفِّر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به كلَّ خطيئةٍ حصَلَتْ من هذه الأعضاءِ، الوجه إذا غسَلَه آخِرُ قطرَةٍ يُكفَّر بها عَنِ الإنسانِ، وكذلك بَقيَّةُ الأعضاءِ، هذه ثلاثةُ أمورٍ غالبًا لا نَشْعُر بها إنَّما نَعمَلُ كأنَّنا أدَّينا شرطًا من شُروطِ الصَّلاةِ، فأَسألُ اللهَ أن يُعينَنِي وإخواني المسلمينَ على ذَلِكَ حتَّى تكونَ العبادَةُ طاعةً لله تعالى، واتِّباعًا لرَسولِ الله ﷺ، واحتِسابًا لثوابِ اللهِ.

س(١٥٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يُريدُ أن يَحُجَّ ومُحمَّل عدَّةَ وصايا، وطلَبَ منه مجموعَةٌ مِنَ النَّاس أن يَأتِيَ لهم بشيءٍ من مكَّةَ أو مِنَ المدينةِ مثل حَجَرٍ أو ماءٍ أو تُرابٍ أو ما شابَهَ ذَلِكَ، فهل يَلزَمُهُ أن يَفِيَ بها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابِهِ أجمعينَ: هذه الوصايا التِي أَشارَ إليها أن يَأتِيَ لِمَنْ أَوْصَوْه بترابٍ، أو ماءٍ، أو أحجارٍ مِنَ الحَرَمِ، لا يَلزَمُهُ أن يَفِيَ بها، وله أن يَرُدَّها عليهم، ولَوْ كانتْ وصاياهُمْ بأنْ يَدعُوَ اللهَ لهم في هذه المشاعِرِ لكانَ ذَلِكَ أَوْلى وأجدَر،

فإذا استبدلَ هذه الوصايا بأنْ يَدعُوَ اللهَ لهُمْ في هذه المشاعِرِ بما فيه خيرُهم في دينِهِمْ ودُنياهم كانَ ذَلِكَ أَوْلى وأجدرَ وأحسَنَ.

وأرَى أنَّ الإنسانَ يَسأَلُ اللهَ تعالى بنفسِهِ دُونَ أن يَجعَلَ لَهُ واسِطَةً بينَهُ وبينَ اللهِ؛ لأنَّ ذَلِكَ أقوَى في الرجاءِ وأقربُ إلى الخشيَةِ.

س(١٥٤٣): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ السَّيرِ في المشاعِرِ المقدَّسة ورفعِ اليَدينِ والأصواتِ إشادَةً بزَعيمٍ مِنَ الزُّعماءِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكمُهُ أنَّه مِنَ الأمُورِ المنكَرَةِ؛ لأنَّ هذه المشاعِرِ ليسَتْ وسيلةً لدِعايةٍ لشخْصٍ، أو لحكومَةٍ، أو لدولَةٍ، وإنَّما هذه المشاعِرُ كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمارِ لِإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1]، لا لإقامَةِ ذِكْرِ فلانٍ وفلانٍ مِنَ الرُّؤَساءِ أوِ الزُّعماءِ؛ سواءٌ كانُوا زعماءَ دِينيِّين، أو زعماءَ ذَوِي سُلطانٍ، فالواجبُ على الحُجَّاجِ جميعًا أن يَكونَ هَمُّهم وشَأنهم في هَذا المكانِ هو التَّعبُّدَ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مع التَّداوُل فيما بينهم -ولا سيَّما الزعماءُ منهم- أمورَ المسلمينَ؛ لأنَّ ذلك من المنافِعِ التِي قالَ اللهُ تعالى فيها: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وقد ظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ المنافِعَ التِي تَحصُلُ في الحجِّ مُقدَّمةٌ عَلَى ذِكْرِ اللهِ في الحجِّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قدَّم ذِكْرَها فقال: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

[الحج:٢٨]، وفي هَذا نَظَرٌ، بلْ إنَّ قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ من جملةِ المنافِعِ المشهودَةِ في هَذا المَشْعَرِ.

وعلى هَذا فيَكونُ عطفُها على شهودِ المنافِعِ من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ الدالِّ على العِنايةِ به، فيَكون ذِكْرُ اللهِ تعالَى أهمَّ من هذه المنافِعِ.

ولكن مع ذَلِكَ لا تُهْمَل هذه المنافعُ التي تَحصُلُ باجتماعِ المسلمينَ، وتَعارُفِهم، وتَناصُحِهم، ودراسةِ أُمورِهِم وشُؤونِهم، أمَّا مَنِ اتَّخَذ هَذا دِعايةً لحاجَةٍ أو حكومةٍ أو طائفةٍ مِنَ النَّاسِ فإنَّ هَذا من المنكَرِ الذي كما أَشَرْنا إليه قبلُ، يَجعَلُ هَذا المذكورَ شريكًا معَ اللهِ تعالى في هذه المواطِنِ.

* * *

س (١٥٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: كم في الحجِّ مِنْ وَقَفاتٍ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: فيه سِتُّ وقفاتٍ: وقفةٌ على الصَّفا، ووقفةٌ على المروةِ، ووقفةٌ في عَرَفَةَ، ووقفةٌ في مُزدلفةَ، ووقفةٌ بعد رَمْيِ الجَمرةِ الأُولى، ووقفةٌ بعد رَمْيِ الجَمرةِ الثَّانية في أيَّام التَّشريقِ.

* * *

س (١٥٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: سمِعت أنَّ الحُجَّاجَ رُخِّص لهم في مُشاهدَةِ النِّساء من غيرِ المحارِمِ، والذي سمِعتُ منه هَذا الكلامَ رَوى لي دليلًا هو قِصَّة الفضلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الرَّسولِ ﷺ[1]، فهل هَذا فيه شيء من الصِّحَّة، أثابَكم اللهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليْسَ فيه شيءٌ من الصِّحَّة، بل إنَّ الواجِبَ على الحاجِّ أن يَتحفَّظَ مِنَ النَّظَرِ أكثَرَ من غيرِه؛ ولهذا لا يَجوزُ للحاجِّ أن يَستمتِعَ بزوجتِهِ مع أنَّها حلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والأَبلَغُ من ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن التَّزوُّج في الحجِّ، وعن الخِطبةِ في الحجِّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[1]، فإذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن عقدِ النِّكاح الذِي قد يَكون وسيلةً إلى الاستِمتاعِ بالزَّوجةِ، ونهى عمَّا يَكون وسيلةً لعقدِ النِّكاح وهي الخِطبةُ، فما بالُك بالنَّظرِ والتَّمتُّع بالنَّظَر ولاسيَّما إلى النساءِ الأجنبيَّاتِ، فلا شكَّ في تحريمِ النَّظَرِ إلى النِّساء الأجنبيَّاتِ في الحجِّ وفي غيرِ الحجِّ، وأمَّا قِصَّةُ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ فيها دليلًا على مَن استَدَلَّ بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا جَعَلَ الفضْلُ يَنظُرُ إلى المرأة وتَنظُرُ إليه صَرَفَ النَّبيُّ ﷺ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فدلَّ هذا على أنَّ النَّظَر لا يَجوزُ، وإلَّا لـمَّا صَرَفَ النَّبيُّ ﷺ شِقَّه إلى الشقِّ الآخَرِ.

س(١٥٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ التَّمسُّح بالكعبةِ المشرَّفة، ومسحِ الخُدودِ عليها، ولَحْسِها باللِّسانِ، ومسحِها بالكُفُوف، ثُم وضعِها على صدْرِ الحاجِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّقرُّب إلى اللهِ تعالى بتلكَ الأعمالِ مِنَ البِدَعِ التي تَضُرُّ؛ لأنَّ ذلك لـم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وغايةُ ما وَرَدَ فِي مثلِ هَذا الأمرِ هُوَ الالتِزامُ؛ بحيثُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَضَعُ الإنسانُ صدْرَهُ وخَدَّهُ ويدَيهِ عَلَى الكَعْبَةِ فيما بينَ الحجَرِ الأسوَدِ والبابِ، لا في جميعِ جَوانبِ الكعبَةِ كما يَفعَلُه جُهَّالُ الحُجَّاجِ اليومَ.

وأمَّا اللَّحسُ باللِّسان أو التَّمسُّح بالكعبَةِ ثُمَّ مَسحُ الصَّدرِ به، أو الجسدِ؛ فهَذا بِدعَةٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبهذه المناسَبَةِ أَوَدُّ أنْ أَلفِتَ نظرَ الحُجَّاجِ إلى أنَّ المقصودَ بمَسحِ الحجَرِ الأسوَدِ والرُّكن اليمانِي هُوَ التَّعبُّد للهِ تعالى بمسحِهِما، لا التَّبرُّك بمسحِهِما، خِلافًا لما يَظُنُّه الجهلَةُ، حيثُ يَظُنُّون أنَّ المقصودَ هُوَ التَّبرُّك؛ ولهَذا تَرَى بعضَهُم يَمسَحُ الرُّكنَ اليمانِي أو الحجرَ الأسودَ ثُمَّ يَسمَحُ بيدِهِ عَلَى صدرِهِ، أو على وجهِهِ، أو عَلَى صدرِ طِفلِهِ، أو على وجهِهِ، وهَذا ليسَ بمَشروعٍ وهُوَ اعتقادٌ لا أصلَ له، ويَدُلُّ على أنَّ المقصودَ التَّعبُّدُ المحضُ دونَ التَّبرُّكِ أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ وهُوَ عنْدَ الحجَرِ: «إنِّي لأَعلمُ أنَّك حجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رأَيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلُكَ ما قبَّلتُكَ»[1].

وبهذِه المناسبةِ أيضًا أَوَدُّ أنْ أُبيِّنَ أنَّ ما يَفعَلُه كثيرٌ مِنَ الجَهَلةِ، يَتمسَّحُون بجميعِ جُدرانِ الكعبةِ وجميعِ أركانِها؛ فإنَّ هَذا لا أصْلَ لَهُ، وهُوَ بِدْعَةٌ يُنْهَى عنه، ولَمَّا رَأَى عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معاويَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستلِمُ الأركانَ كلَّها أَنْكَرَ عليه، فقالَ لَهُ معاويةُ: ليسَ شيءٌ مِنَ البيتِ مَهجُورًا. فأَجابَه ابنُ عبَّاسٍ: «لقَدْ كانَ في رَسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنَةٌ، وقَدْ رَأَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمسَحُ الرُّكنينِ اليمانيينِ»، فرَجَعَ معاوِيةُ إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، فدلَّ هَذا على أنَّ التَّعبُّد للهِ تعالى بمسحِ الكعبَةِ أو مسحِ أركانِها إنَّما هُوَ عبادَةٌ يَجِبُ أن تُتَّبَعَ فيه آثارُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقطْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

س (١٥٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في الحَرَمِ المكِّيِّ بعضُ النَّاس يَتعلَّق بأستارِ الكعبَةِ وجِدارِها ويَظَلُّ على هذه الحالِ مدَّةً مِنَ الزَّمنِ، فما الحُكْمُ في ذَلِكَ؟ وكذلِكَ بعضُ النَّاس يَمسَحُ الحجَرَ الأسوَدَ بالدَّراهمِ تبرُّكًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد خاتمِ النَّبيِّين وإمامِ المتَّقينَ، وعلى آله وأصحابِه، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ: التَّعلُّق بأستارِ الكعبَةِ أو إِلصاقُ الصَّدرِ عَلَيْها، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لا أَصْلَ له، فلم يَكُنِ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابُه يفعَلونَ ذَلِكَ، وغايةُ ما وَرَدَ الالتِزامُ فيما بينَ بابِ الكعبَةِ والحجَرِ الأسوَدِ فَقَطْ، وأمَّا بقيَّةُ جِهاتِ الكعبَةِ وأركانِها فإنَّه لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابِهِ أنَّهم كانُوا يَلتزِمُون بِها، أو يُلصِقُون صدورَهم بها.

وكذَلِكَ ما ذَكَرَهُ السَّائِلُ من أنَّ بعضَ الحُجَّاج يَأخُذُ الدَّراهمَ ويَمسَحُ بها على الحجَرِ الأسودِ. فهُوَ أيضًا بِدْعَةٌ لا أصْلَ له، والحجَرُ الأسوَدُ لا يُتبرَّك بمَسحِهِ، وإنَّما يُتعبَّدُ للهِ تعالى بمَسحِهِ، كما قالَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وهو يُقبِّلُ الحجَرَ الأسوَدَ: «إنِّي لأَعلمُ أنَّك حجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»[1].

وليُعلَمْ أنَّ العِباداتِ مَبْناها عَلى الاتِّباعِ لا عَلى الذَّوقِ والابتِداعِ، فليسَ كُلُّ ما عَنَّ للإنسانِ واستحسَنَه بقلبِهِ يَكونُ عبادةً للهِ حتَّى يَأتِيَ سلطانٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على أنَّ ذلِكَ ممَّا يُحِبُّه ويُقرِّب إليهِ، وقد أَنْكرَ اللهُ تعالى عَلَى الذينَ يَتعبَّدُون بشرعٍ لم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

يَأمُرْ به، فقالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) أي: مردودٌ على صاحبِهِ غيرُ مقبولٍ مِنْهُ، وغايةُ ما نَقولُ لهؤلاءِ الجُهَّالِ: إنَّهم معذورُونَ لجهلِهِمْ، غيرُ مُثابينَ على فِعْلِهِمْ؛ لأنَّ هَذا بِدْعَةٌ، وقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٢).

فنصيحتِي لإخوانِنا الحُجَّاجِ والعُمَّارِ أنْ يَعبُدُوا اللهَ تعالَى على بَصِيرَةٍ، وأن لا يَتقرَّبُوا إلى اللهِ تعالى بما لمْ يَشرَعْهُ، وأن يَصطحِبُوا معهم مناسَكَ الحجِّ والعُمرَةِ التِي ألَّفَها علماءُ موثوقٌ بعِلْمِهِمْ وأمانَتِهِمْ.

والواجِبُ على الموجِّهين لهم -الذينَ يُسمَّوْن المطوِّفِينَ- الواجِبُ عليهِمْ أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يَتعلَّمُوا أحكامَ الحجِّ والعُمرَةِ قبلَ أنْ يَتصدَّرُوا لهديِ النَّاس إليها، وإذا تَعلَّمُوها فالواجِبُ عليهم أن يَحمِلُوا النَّاس عليها، أي: على ما جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ مناسكِ الحجِّ والعمرَةِ؛ ليَكونُوا هُداةً مُهتدينَ، دُعاةً إلى اللهِ تعالى مُصلحِينَ، أمَّا بقاءُ الوَضْعِ على ما هُوَ عليه الآنَ مِنْ كَوْنِ المطوِّفين لا يَفعَلُون شيئًا يَحصُلُ به اتِّباع السُّنَّةِ، وغايةُ ما عندهُم أن يُلقِّنُوا الحُجَّاجَ دَعَواتٍ فِي كُلِّ شَوْطٍ دُونَ أنْ يَهدُوهُمْ إلى مواضِعِ النُّسُكِ المشروعَةِ: محلُّ نَظَرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن المعلومِ أنَّ تخصيصَ كُلِّ شوطٍ بدُعاءٍ معيَّنٍ لا أصلَ له في السُّنَّة، بلْ هُوَ بِدْعَةٌ، نصَّ على ذَلِكَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فلم يَرِدْ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه جَعَلَ للشَّوطِ الأوَّل دُعاءً خاصًّا، وللثَّانِي والثَّالثِ والرَّابعِ والخامِسِ والسَّادسِ والسَّابعِ، وغايةُ ما وَرَدَ عَنْهُ التَّكبيرُ عندَ الحجرِ الأسوَدِ، وقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، بينَ الرُّكنِ اليمانِي والحجرِ الأسْوَدِ، وَقَدْ كانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ في ابتِداءِ طَوافِهِ: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بِكَ، وتصديقًا بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعًا لسُنَّة نبيِّك محمَّد صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم[1].

خُلاصَةُ الجوابِ على هَذا السُّؤالِ: أنَّه لا يُشرَعُ للإنسانِ أنْ يَتمسَّحَ بسُترَةِ الكَعْبَةِ، أو بشيءٍ من أركانِها، أو بشيءٍ من جِهاتِ جُدرانِها، أو يُلصِقَ صدرَه على ذلِكَ، بلْ هَذا بِدعَةٌ لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغايةُ ما هُنالِكَ أنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمُ الالتِزامُ، وموضعُهُ بينَ الحجَرِ الأَسْوَدِ وبابِ الكعْبَةِ، وكذَلِكَ ما يَتعلَّق بتقبيلِ الحجَرِ الأَسْوَدِ واستلامِهِ واستِلامِ الرُّكنِ اليَمانِي، نَسألُ اللهَ تعالى لنا ولإخواننا أن يَهدِيَنا صِراطَه المستقيمَ، صِراطَ الذينَ أنعمَ اللهُ عليهِمْ مِنَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ.

س(١٥٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: أَنوِي الحجَّ هذه السَّنَةَ ولـمَّا أَخبَرتُ أقارِبي حمَّلونِي أماناتٍ عديدَةً، وطلَبُوا مِنِّي مطالِبَ، وكانت يَسيرةً لكنَّها كثُرَتْ ولا أَستَطيعُ تحقيقها كلِّها، وأنا تَحمَّلتُ لهم هذه الأماناتِ، التِي مِنْها مجموعةُ

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٥٤٨٦).

أَطوفةٍ لكُلِّ واحِدٍ منهُمْ، وهُمْ كثيرٌ، فهل يلزمُه الوفاءُ بِها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمُهُ أن يَفعلَ، ولو وصَّوْه بذَلِكَ، ولو تَعهَّدَ به لهم؛ لأنَّ هَذا اختلفَ أهلُ العلمِ في كونِهِ نافعًا لِمَنْ جُعِلَ لَهُ، هل يَصِلُ الثَّوابُ أو لا يَصِلُ؟ ثم إنَّ فيه أيّامَ المواسمِ مُخالفَةً للسُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّةَ ألَّا يَزيدَ الإنسانُ في موسِمِ الحجِّ على أَطوفَةِ النُّسُك وهِيَ: الطَّوافُ أوَّل ما يَقدُم، وطوافُ الإفاضَةِ، وطوافُ الوَداعِ.

وعَلَى هَذا فنَقولُ: لا حَرَجَ عليكَ إذا لم تَفِ لهم بهَذِه الوَصايا التِي أَوْصَوْكَ بها.

| س(١٥٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مجموعةٌ طلَبُوا مِنِّي أنِ أشترِيَ لهم مِنَ الأماكِنِ المقدَّسةِ حاجاتٍ مثلَ سجادَةٍ وكفَنٍ مغسولٍ بماءِ زَمزَمَ، فما حُكْمُ الوَفاءِ بتلْكَ الطَّلباتِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا السَّجاداتُ فإنْ كانُوا أَوْصَوْكَ بها؛ لأنَّ السَّجاداتِ تَتوفَّرُ في ذلك المكانِ أكثرَ من غيرِهِ، وقد تَكونُ أرخصَ فَلا حَرَجَ، وأمَّا إذا كانَ الاعتِقادُ أنَّ السَّجاداتِ التي تُشتَرَى من هُناك لها مَزِيَّةٌ على غيرِها فِي الفَضلِ؛ فليسَ بصحيحٍ، ولا تَشترِها لهمْ بِناءً على هَذا الاعتقادِ.

وأمَّا الكَفَنُ، فإنَّه ليس بمَشروعٍ أن يَشترِيَ الإنسانُ كفَنَه من تلك المواضِعِ، ولا أن يَغسِلَه بماءِ زَمزَمَ؛ لأنَّ ذلك ليس وارِدًا عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا عن أصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنَّما يُتبرَّكُ بالكَفَنِ فيما وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وهُوَ ما ثَبتَ بِهِ الحَديثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه أُهدِيَتْ إليه جُبَّةٌ فسأَلَهُ إيَّاها رَجُلٌ مِنَ الصَّحابةِ، فلامَه النَّاسُ

وقالُوا: كيفَ تَسأَلُ النَّبيَّ ﷺ ذَلِكَ، وقَدْ عَلِمْتَ أنَّه لا يَرُدُّ سائِلًا؟! فقالَ: إنِّي أُريدُ أن تَكونَ كفَنِي. فصارَتْ كفنَهُ[١]، كذلك طَلَب عبدُ الله بنُ عبد الله بنِ أُبيٍّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أن يُكفِّن أباه عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ بقَميصِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففعَلَ[٢]، فهذه الأكفانُ كانَتْ مِن لِباسِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بأسَ أن يَتبرَّك بها الإنسانُ، وأمَّا كونُها مِنْ مكَّةَ أو مِنَ المدينةِ فهَذا لا أصلَ للتَّبرُّك به.

س(١٥٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما الفَرْقُ بينَ طَوافِ القُدومِ وطوافِ الإفاضَةِ وطَوافِ الوَداعِ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الفرقُ بينَها أنَّ طوافَ القُدومِ إذا كانَ مِنَ القارِنِ والمُفرِدِ سُنَّة وليسَ بواجبٍ، فلوْ تَركَهُ الحاجُّ المفرِدُ أو القارِنُ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ، ودليلُ ذلِكَ أنَّ عروةَ بن المضرِّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافقَ النَّبيَّ ﷺ في صباحِ يوم العيدِ وصلَّى مَعَهُ في المزدلفَةِ صلاةَ الصُّبحِ، وأَخبرَهُ أنَّه ما تَركَ جَبلًا إلَّا وَقفَ عندَهُ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[٣]، ولم يَذكُرْ لَهُ النَّبيُّ ﷺ طوافَ القُدومِ، وهَذا يَدُلُّ على أنَّه ليس بواجِبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، رقم (١٢٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٤٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم

أَمَّا إذا كانَ طوافُ القُدومِ للمُعتمِرِ فإنَّه رُكْنٌ فِي العُمرَةِ؛ سواءٌ أكانَتِ العُمرَةُ عمرَةَ تَمَتُّع أو عُمْرَةً مُفردةً.

وأمَّا طوافُ الإفاضَةِ فإنَّه ركنٌ في الحجِّ، وهو الذِي يَكونُ مِنْ بَعْدِ الوُقوفِ في عَرَفَةَ، والوُقوف في مُزدلفةَ، ولا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا بِهِ.

وأمَّا طوافُ الوداعِ فهُوَ واجبٌ مِن واجِباتِ الحجِّ، وكذلِكَ واجِبٌ مِنْ واجِباتِ العُمرَةِ، لكنَّه ليسَ مِنْ ذاتِ الحجِّ ولا ذاتِ العُمرةِ؛ ولهذا لا يَجِبُ على مَنْ لم يُغادِرْ مَكَّةَ، والفرقُ بينَ الطَّوافِ الواجِبِ والطَّوافِ الرُّكنِ: أنَّ طوافَ الرُّكنِ لا يَتِمُّ النُّسك إلَّا به، وأمَّا طوافُ الواجِبِ وهُوَ طَوافُ الوَداعِ فإنَّ النُّسكَ يَتِمُّ بدُونه، ولكن إذا تَركَه الإنسانُ فعليه ذَبْحُ شاةٍ فِي مكَّةَ يُوزِّعُها على الفُقَراءِ، فصارَ الفَرْقُ كما يَلي: طَوافُ القُدومِ سُنَّة إلَّا طوافَ المعتمرِ فإنَّه رُكنٌ في العُمرَةِ، طوافُ الإفاضَةِ رُكنٌ فِي الحجِّ لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به، طوافُ الوَداعِ واجِبٌ يَتِمُّ النُّسُكُ بدُونِهِ، ولكِنْ في تَرْكِهِ فِديةٌ تُذبَحُ في مكَّةَ وتُوزَّعُ على الفُقراءِ.

* * *

س(١٥٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رجُلٌ يَعمَلُ في المملكة واستدعَى زوجتَه لزيارتِه، وبالفعلِ حضَرَتْ وكانتْ لـه مدَّةٌ طويلةٌ بعيدًا عنها ووصَلَتْ في شَهْرِ رَمَضانَ وجامَعَها في نَهارِ رَمَضانَ ولم يَدْرِ ما كفَّارَةُ ذلك؟ وبعدَ ذَلِكَ بثَلاثَةِ أشْهُرٍ أَدَّيا فريضَةَ الحجِّ، فهل الحجُّ صحيحٌ؟

= (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنِّسبة للحَجِّ فالحجُّ صحيحٌ؛ لأنَّ عدَم القِيامِ بالكفَّارة لا يُوجِبُ فسادَهُ.

وأمَّا الكفَّارةُ فيَجِبُ عليه أن يُكفِّر هُو وزوجتُه إذا كانتْ مُطاوِعَةً، والكفَّارَةُ عِتْقُ رقبةٍ على كُلِّ واحِدٍ، فإنْ لم يُوجَدْ فعلى كُلِّ واحِدٍ منهما أن يَصومَ شهرينِ متتابِعَينِ، فإنْ لم تَستطِع فأَطعِم سِتِّين مَسكينًا، إلَّا إذا كانتِ الزَّوجةُ مُكرَهةً فإنَّه لا شيءَ عليها؛ لا قضاءَ ولا كفَّارةَ، وكذلك لو كانتْ مُسافِرة، وكذلك لو كانت الزَّوجةُ تَظُنُّ أنَّه يَجِبُ عليها إجابةُ الزَّوج في هذه الحالِ فإنَّه ليسَ عليها قضاءٌ ولا كفَّارةٌ؛ لأنَّها جاهلةٌ.

وهنا يَجِبُ أن نَعلمَ الفرقَ بينَ الجهْلِ بالحُكمِ وبينَ الجهلِ بما يَترتَّبُ على الحُكمِ، فالجهلُ بالحُكم يُعذَرُ فيه الإنسانُ ولا يَترتَّبُ على فِعلِهِ شيءٌ، والجهلُ بما يَترتَّبُ على الفِعْلِ لا يُسقِطُ ما يَجِبُ فيه، فمثَلًا إذا كانَ رَجُلٌ قَدْ جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ وهُوَ يَعلمُ أنَّه حرامٌ، لكن لا يَعلَم أنَّ فيه هذه الكفَّارَةَ المغلَّظةَ، فإنَّ الكفَّارَةَ لا تَسقُطُ عنه، ويَجِبُ أن يُكفِّر، وأمَّا إذا كانَ يَظُنُّ أنَّه لا شيءَ فيه، أي: ليس فيه تحريمٌ، فهَذا ليسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ويَدُلُّ لهَذا قِصَّةُ الرَّجلِ الذِي جامَعَ زَوجتَهُ في نَهارِ رَمَضانَ في عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، ثم أَتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وقال: ماذا عليَّ؟ فأَخبَره النَّبيُّ ﷺ بالكفَّارَةِ[1]، فهَذا دَليلٌ على أنَّ الرَّجُلَ إذا جامَعَ وهو يَعلَمُ أنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم (١١١١).

الجِماعَ حَرامٌ، ولكن لا يَدرِي ماذا عليه؛ فإنَّ عليه الكفَّارةَ ولا بُدَّ، فإذا كانت المرأة مُكرَهةً، أو تَظُنُّ أنَّ طاعةَ الزَّوجِ واجِبةٌ في تلك الحالِ، أو المرأةُ حين قُدومِها مُفطِرَةٌ على أنَّها مُسافرةٌ، ثُمَّ جامَعَها زوجُها؛ فليسَ عليها هِيَ شَيْءٌ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّ المسافرَ إذا قَدِم مُفطِرًا فإنَّه لا يَلزَمُهُ الإمساكُ، بل يَبْقى على فِطرِهِ.

س(١٥٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل أَتَمَّ الرَّسولُ ﷺ عمرَةَ الحُدَيْبِيةِ أم لم يُتِمَّها؟ وكَمْ عُمرةً اعتمرَ الرَّسولُ ﷺ وما هِيَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عمرةُ الحُدَيبيةِ لمْ يُكمِلْها النَّبيُّ ﷺ بحسبَ الأمرِ الواقِعِ؛ لأنَّ قريشًا صدُّوه عن المسجِدِ الحرامِ، لكنَّه أَتمَّها حُكمًا؛ لأنَّه تَرَكَ العَمَلَ عَجْزًا، وَمَنْ شَرَعَ بالعَمَلِ وتَرَكَهُ عَجْزًا عَنْهُ كُتِبَ لَهُ أجرُهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وأمَّا عُمَرُ النَّبيِّ ﷺ فإنَّها كانتْ أربعًا: إحداها: عمرةُ الحُدَيْبيةِ، والثَّانيةُ: عمرةُ القضاءِ، التِي قاضَى عليها قريشًا، فإنَّ من جملةِ الشُّروطِ التِي وقعتْ بينهُمْ في الصُّلحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَعتمِرُ من العامِ القادمِ، وقد فعَلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والثَّالثةُ: عمرةُ الجِعرانةِ، فعَلَها النَّبيُّ ﷺ حينَ رَجَعَ من غَزوةِ حُنينٍ، والرَّابِعةُ: العُمرَةُ التي في حجَّة الوَداعِ، فإنَّه ﷺ كانَ قارِنًا جامِعًا بين الحجِّ والعُمرَةِ في إحرامٍ واحدٍ، فهذه أربَعُ عُمَرٍ اعتمرَها النَّبيُّ ﷺ، وكلُّها كانتْ في أشْهُرِ الحَجِّ، فعمرَةُ الحُدَيْبيةِ وعُمرةُ القَضاءِ، وعمرةُ الجِعرانة، كانتْ في ذِي القَعْدَة، وعمرتُه مع حجَّته كانَ الإحرامُ بها في آخرِ ذِي القَعدة وإتمامُها في ذِي الحِجَّة؛ لأنَّ عمرةَ القارِنِ تَندرِجُ في أفعال الحج؛ ولهَذا كانَ القولُ الرَّاجِحُ: أنَّه لا يَلزَمُ القارنَ طوافانِ وسعيانِ، وإنَّما يَكفيه طوافٌ واحِدٌ وسعيٌ

واحِدٌ، فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يَطُفْ إلَّا طوافًا واحدًا، ولم يَسعَ إلَّا سعيًا واحدًا، وأمَّا طَوافُه حينَ قَدِم فَهُوَ طوافُ قُدوم، وطوافُه عند خروجِهِ طوافُ وداعٍ.

س(١٥٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا كُلَّ سَنَةٍ أُسافرُ بصالونٍ كبيرٍ ويَمتلِئُ هَذا الصَّالونُ مِنْ أفرادِ العائلَةِ ومِنَ الأقارِبِ تَذهبُ علينا الأيَّامُ في مشاعِرِ الحجِّ نَقضيها بالمُزاحِ واللَّعِبِ والضَّحِكِ، وأحيانًا قَدْ يَأتِي كلماتٌ نابيَةٌ، وفي هذه السَّنَة أَوَدُّ أن أُسافرَ إلى الحجَّة الأخرى، أي: أنْ أَركَبَ معَ وسائلِ النَّقلِ الأُخرى؛ لكي لا أُسافِرَ مع مَنْ أُسافِرُ معهُمْ كُلَّ سَنَةٍ؛ حتَّى أَحُجَّ حَجًّا تَطمئِنُّ إليه نفسِي وأَرتاحُ فيه وأُقبِلُ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأيُّهما الأحسَنُ لي والأفضلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَ يُمكِنُكَ أن تُسافرَ مع أهلِكَ وتُوجِّهُهم إلى ما فيه الخَيرُ، وإلى تَرْكِ اللَّغوِ مِنَ الكَلامِ والرَّفَثِ؛ فهَذا خيرٌ وأفضلُ، لما فيه مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ والتَّقارُب بينَ الأقارِبِ وإصلاحِ الأحوالِ، وإذا كانَ لا يُمكِنُكَ إصلاحُ أحوالهم فإنَّ الأفضلَ أن تَختارَ لك جماعةً من أهْلِ العِلْمِ والدِّينِ وتُسافِرَ معهُم إلى الحجِّ؛ ليَكونَ حجُّكم أقربَ إلى الصَّوابِ مِنْ غَيْرِهِ.

س(١٥٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اشتريتُ خيمتِي وحزَمْتُ أمتِعتِي وأُريد السَّفرَ للحجِّ هَذا العامَ؛ لأُكمِلَ ما فعَلتُه في الأعوامِ الماضيَةِ من المسيرةِ مع الصَّالحينَ لعلَّ اللهَ أن يَرحَمَنا جميعًا لكنَّني أُريدُ أن أَتزوَّدَ بزادٍ في حَجِّي هذا، فما هُوَ الزَّاد أَثابَكُمُ اللهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، فخيرُ الزَّادِ أن تَتَّقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بفِعْل أوامرِهِ، واجتِنابِ نواهيه، فتَحرِص على أداءِ الصَّلاةِ في أوقاتِها معَ الجماعَةِ، وتَحرِص على الصِّدقِ في أقوالِكَ وأفعالِكَ، وتَحرِص على النَّصيحةِ لإخوانِكَ، وعلى الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكَرِ وعَلَى التَّواصِي بالحقِّ والتَّواصِي بالصَّبرِ، وعَلَى إِعانَةِ مَنْ يَحْتاجُ إلى عونٍ بالمالِ، أو البَدَنِ، أو الجاهِ.

وكذلك تَتجنَّبُ ما نَهى اللهُ عنه من تأخيرِ الصَّلاةِ عن أوقاتِها، أو تَرْكِ صَلاةِ الجماعَةِ، أو الإخلالِ بشيءٍ مِنْ واجباتِها، أوِ الكذبِ، أو الغِيبةِ، أو النَّميمةِ، أوِ الإساءةِ للخَلْقِ بالقَولِ أو الفِعْلِ، تَتجنَّب جميعَ ما حَرَّمَ اللهُ عليكَ، فالتَّقوى اسمٌ جامِعٌ لفِعْلِ ما أَمَرَ اللهُ به، وتَرْكِ جميعِ ما نَهى عنه، لأنَّها مُشتقَّةٌ مِنَ الوِقايةِ، وهِيَ أن يَتَّخِذَ الإنسانُ وِقايةً له مِنْ عَذابِ اللهِ، ولا وقايَةَ مِنْ عذابِ اللهِ إلَّا بفِعْلِ أوامرِهِ واجتنابِ نواهيهِ.

س(١٥٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما يَفعلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حَجْزِ المكانِ فِي المسجِدِ الحَرامِ أو في غيرِه، يَضَعُ الكُرسيَّ أو المصحَفَ مَثلًا على مكانِهِ ويَأتِي بعدَ سِتٍّ أو سبعِ ساعاتٍ ويَحجزُ عن غيرِهِ مِنَ المسلِمِينَ الذينَ يَأْتُون قبلَهُ، فهل هَذا جائزٌ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي نَرى في حجز الأماكنِ في المسجِدِ الحَرامِ أوْ فِي غيرِهِ منَ المساجِدِ أنَّه إنْ حَجَزَ وهُوَ في نفسِ المسجِدِ، أو خَرَجَ مِنَ المسجدِ لعارضٍ وسيَرجِعُ

عن قُربٍ؛ فإنَّه لا بأسَ بذلك، لكن بشَرْطٍ إذا اتَّصلَتِ الصُّفوف يَقومُ إلى مكانِهِ ولا يَتخَطَّى الرِّقابَ.

وأمَّا ما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ يَحجِزُ ويَذهَبُ إلى بيتِهِ ويَنامُ ويأكُل ويَشرَبُ، أو إلى تِجارَتِه يَبيعُ ويَشترِي؛ فهَذا حرامٌ ولا يَجوزُ، هَذا هُوَ القَوْلُ الصَّحيحُ في هذه المسألَةِ، لكن قَدْ يَرِدُ علينا مسألةُ الحجْزِ في مِنًى، فإنَّه يُذكَرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قِيلَ لَهُ: ألا نَبْنِي بِناءً؟ يعنِي: في مِنًى، فقالَ: «مِنًى مَناخُ مَنْ سَبَقَ»[1]، فنَقولُ: إذا حَجَزَ النَّاسُ في مِنًى فاحجِزْ، لأنَّه لوْ لمْ تفعَلْ ما وجدْتَ مَكانًا، ولو أنَّ النَّاسَ كلَّهم اتَّقَوُا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وتَرَكُوا الحجْزَ، وصارَ مَنْ سَبَقَ فَهُوَ أحقُّ؛ فهَذا هُوَ الخَيرُ، لكِنِ الآنَ الأمرُ بالعكسِ، إلَّا أنَّه بحمدِ اللهِ في ظنِّي أنَّ ما حصَلَ أخيرًا مِنَ الحَمَلاتِ التِي تَأْخُذُ أرضًا بإذنِ المسؤولينَ عَنْ توزِيعِ الأَراضِي هِيَ أهونُ بكثيرٍ مِنَ الحَجْزِ؛ لأنَّهُ بذلِكَ تكونُ البِقاعُ منظَّمةً، وكلُّ إنسانٍ يعرِفُ مكانَهُ.

س(١٥٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يَعمَلُ عنْدَ شخْصٍ براتِبٍ شهريٍّ فلو ذَهَبَ لأداءِ فريضَةِ الحجِّ هلْ يَستحِقُّ الرَّاتبَ الشَّهريَّ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا حسَبُ العُرفِ أوِ الشَّرطِ الذِي بينهُما، فإنْ كانَ العُرفُ أنَّه يَستحِقُّ وجَبَ إعطاؤُهُ، أو كانَ الشَّرطُ بينَهُ وبينَ المستأجِرِ أنَّه إذا حجَّ أجرتُهُ ماضِيةٌ فعَلى ما اشتَرَطَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦-٣٠٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: حسن صحيح.

س(١٥٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنْدَ بعضِ النَّاسِ خادِمَةٌ فإذا أَرادُوا أن يَحجُّوا أو يَعتمِرُوا أَخَذوها مَعَهُمْ بقَصْدِ الخَيْرِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الخادِمَةُ تابِعَةٌ لأهلِ البَيْتِ، فإذا لم يَكُنْ عندَها فِي البَيْتِ أَحَدٌ إذا خرَجُوا للحجِّ فإنَّهم يَحُجُّون بها؛ لأنَّ حَجَّها معهُم أحفظُ لَها مِنْ بقائِها وحدَها في البَيْتِ، وأحفظُ لها ممَّا لو جعَلُوها عند جِيرانِهم، أو عند أقارِبِهم، فمثلُ هَذا يُرخَّصُ به إن شاءَ اللهُ، لأنَّ سفرَها معهُم آمَنُ من بقائِها.

س(١٥٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَتطلَّب المسلمُ المَشقَّةَ في الحجِّ لحديثِ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»[1]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحديثُ يقولُ فيه النَّبيُّ ﷺ: «عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» ولمْ يَقُل: (اتْعَبِي فيها)، والمعنَى: إذا تعِبتِ في العُمرَةِ وزادَ عليكِ العمَلُ فالأَجْرُ على قَدْرِ العَمَلِ، وعلى قَدْرِ التَّعَبِ، فمثلًا: إنسانٌ يَذهَبُ للمسجِدِ ليُصلِّيَ جماعةً ويَتعَبُ بعضَ الشَّيءِ، وإنسانٌ آخرُ يَذهَب بسهولَةٍ، فالأوَّلُ يُؤجَرُ على مشقَّته، لكن لا نَقولُ: اطلُبِ الإِشقاقَ على نفسِكَ، بلْ إنَّ طلَبَ الإشقاقِ على النَّفسِ مِنَ الأُمور المذمومَةِ؛ ولهَذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يَصومَ كُلَّ الدَّهرِ، وأن يَقومَ كُلَّ اللَّيلِ[2]، لما فيه من المَشقَّة، اللهُ تَعالى يَقولُ: ﴿مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ..﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ....، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» فالمعنى: إذا تَعِبتِ في نُسُكك فلك أجرٌ على التَّعبِ، كإنسانٍ يَطوفُ والمطاف واسِعٌ، وإنسانٍ آخَرَ يَطوفُ بمشقَّة، فالثَّاني أكثرُ أجرًا للمشقَّة، لكن لا نَقولُ: انتظِرْ حتَّى يُوجدَ الزِّحامُ الشَّديد ثُم طُفْ.

س(١٥٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل العملُ إذا كانَ شاقًّا على النَّفسِ أعظمُ للأجرِ، وما رأيُك فيمَنْ يَقولُ أَحُجُّ على بعيرٍ أو على قَدَمِي؛ لأَنَّه أعظَمُ للأَجْرِ؟ ويَأخُذُ هَذا من حديثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما أَمَرَها الرَّسولُ ﷺ أن تَعتمِرَ من التَّنعيمِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجوابُ على هَذا أن نَقولَ: المشقَّةُ إنْ كانَتْ مِنْ لازِمِ فِعْلِ العَمَلِ فإنَّك تُؤجَرُ عليها، وإن كانت من فِعلِكَ فإنَّك لا تُؤجَرُ عليها، بل ربما تَأثَمُ عليها، مثلًا إذا كانَ الإنسانُ حجَّ عَلَى سَيَّارةٍ أو طَيَّارةٍ، لكنْ في أَثْناءِ المناسِكِ حَصَل لَهُ تَعَبٌ مِنَ الشَّمسِ أو من البردِ أَيَّامَ الشِّتاءِ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإنَّه يُؤجَرُ على هذه المشقَّةِ؛ لأنَّها بغيرِ فعلِهِ، أمَّا لَوْ كانَتِ المشقَّةُ بِفعلِهِ مثلَ أن يَتعرَّضَ هُوَ بنفسِهِ للشَّمسِ، فإنَّه لا يُؤجَرُ على هَذا.

ولهَذا لـمَّا رَأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا قد نَذَرَ أنْ يَقِفَ في الشَّمسِ منعَه من ذلك ونَهاهُ؛ لأنَّ تعذيبَ الإنسانِ لنفسِه إساءةٌ إليها وظُلْمٌ لها، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُحِبُّ الظَّالمين، فالحاصل أنَّ المَشقَّةَ الحاصلَةَ في العِبادَةِ إنْ كانَتْ بفِعلِكَ فأنتَ غيرُ مأجُورٍ عليها، وإن كانَتْ بغيرِ فِعْلك فأنتَ مأجُورٌ عليها.

وأمَّا حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها أن تَخرُجَ إلى التَّنعيمِ، فليس

هَذا من طلَبِ المشقَّة، ولكن لأَنَّهُ لا يُمكِنُ للإنسانِ أن يُحرِمَ بالعُمرةِ من الحرَمِ، ولهَذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ وقد أمَرَهُ بأن يَخرُجَ بعائشةَ، قال: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ كَيْ تُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»[1]، فأَشارَ النَّبيُّ ﷺ إلى أنَّ الحِكمَةَ مِنَ الخُروجِ إِلَى التَّنعيمِ هُوَ أنْ تَخرُجَ مِنَ الحَرَمِ؛ لتأتِيَ بالعُمرَةِ مِنَ الحِلِّ، ولا يُمكِنُ للإنسانِ أن يُحرِمَ بالعُمْرَةِ في الحَرَمِ.

س(١٥٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ اعتمرَ، وبعدما أنهَى العُمرَةَ ذَهَبَ إلى الطَّائفِ لشُغْلٍ ما، وبعدما أَتمَّ شُغْله أَرادَ أن يَعتمِرَ لميتٍ، فهلْ هَذا جائزٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا اعتمَرَ الإنسانُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مكَّةَ إِلَى الطَّائفِ أوْ إلى جُدَّةَ لسبَبٍ، ثُم بَدا له أن يَعتمِرَ لميتٍ فلا حرجَ في ذَلِكَ، ولو تَكرَّر لا مانِعَ، والذِي يُنْهَى عنه أن يَكونَ في مكَّةَ ثُمَّ يَخرُجُ ليأتِيَ بالعُمرَةِ، هَذا هُوَ الذِي يُنْهَى عَنْهُ.

س(١٥٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ وَجَدَ كِتابًا مَرمِيًّا في الطَّريقِ داخِلَ مكَّةَ وأَخذَهُ، فهلْ يُعتبَرُ لُقطةً أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُعتبرُ هَذا في حُكْمِ اللُّقَطَةِ، ولُقطَةُ الحَرَمِ -أي: حرَمِ مكَّةَ- والحَرَمُ إذا قيل: (الحَرَم) ليسَ هُوَ المسجِدَ، بل الحَرَمُ كُلُّ ما كانَ داخِلَ الأميالِ فهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، رقم (١٢١١).

حَرَمٌ، ولُقَطتُهُ ليستْ كغيرِهِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ في مَكَّةَ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]، يَعني: أنَّك لا تَأخُذُ شيئًا ساقِطًا في مكَّةَ إلَّا إذا كُنْتُ تُرِيدُ أنْ تُنْشِدَهُ مَدَى الحياةِ، أمَّا السَّاقطَةُ في غيرِ مكَّةَ فتُنشَدُ سَنَةً، فإن وُجِد صاحبُها وإلَّا فَهِي لِمَن وَجَدَها.

ولكن لا يَنبغِي أنْ نَدَعَ هَذا الكِتابَ تدهَسُهُ السَّيَّاراتُ وتُمَزِّقُه، بل نَأخُذُه ونُعطيه المسؤولينَ عنْ مثلِ هذه الأمورِ في مَكَّةَ.

س(١٥٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: أنا شابٌّ نَذَرْتُ على نفسِي أنْ أَترُكَ معصيةً ونَذَرتُ سبعَ مرَّاتٍ كلَّما أَنذرُ أعودُ لتلْكَ المعصيةِ، فأَنذرُ عَلَى نفسِي تركَها، هلْ عليَّ ذنبٌ؟ وهل لَهُ كفَّارةٌ؟ وهَلْ يَجوزُ لي الحجُّ قبلَ الكفَّارةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا أَنصحُ أخانا أن لا يَجعلَ الحامِلَ له على تركِ المعصيةِ النَّذرَ، لأنَّه يَعتادُ هَذا حتَّى لا يَدَعَ المُحرَّم إلَّا بنَذْرٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقولُ في كتابه: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ**﴾ [النور:٥٣]، يَعني: أَطيعُوا طاعَةً معروفةً بدُونِ يَمينٍ، ولا حاجَةَ للقَسَمِ، كذَلِكَ لا حاجَةَ للنَّذرِ، فاجعَلْ عندَكَ عزيمَةً قويَّةً تَستطيعُ أن تَدَعَ هذه المعصِيةَ بدُونِ نَذْرٍ، هَذا هُوَ الأفضَلُ والأَوْلَى، ولكن إذا نَذَرْتَ ألَّا تفعَلَ المعصيةَ ثُمَّ فعلتَها، فعليك أن تَستغفِرَ اللهَ وتتوبَ من هذه المعصيةِ، ولا تَعودَ إليها، وعليك أن تُكفِّر عن النَّذرِ كفَّارةَ يمينٍ وهي: إطعامُ عشرةِ مَساكينَ أو كِسوتُهم، أو تَحريرُ رقبةٍ، أي: عتقُ رقبةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإطعامُهم يَكُونُ مِمَّا يَأكُل النَّاسُ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وأوسطُ ما نُطْعِمُ اليومَ هو الرزُّ، تُطعِمُ عشرةَ أنْفارٍ مِنَ الفُقراءِ طَعامًا أرزًّا، عَشاءً أو غَداءً، وإنْ شِئْتَ وزِّعْه عليهِمْ غَيْرَ مَطبوخٍ، فتُعطِي كُلَّ واحدٍ حوالَيْ كِيلُو، ومعه شيءٌ مِنَ اللَّحمِ يأدمُهُ، وبذلك يَنحَلُّ النَّذرُ، ولكنِّي أَعودُ فأُكرِّر أنَّه يَنبغِي للإنسانِ أن تَكونَ طاعتُه للهِ مربوطةً بعزيمَةٍ وقوَّةٍ فيَدَعُ المعاصِيَ بدُونِ نَذْرٍ.

أمَّا حَجُّه قبلَ أن يُكفِّر فلا بَأْسَ وَلا حَرَجَ؛ لأنَّ الكفَّارةَ يَسيرَةٌ، وإذا لمْ يَستطِعْ إطعامَ عشرَةِ مساكينَ، أو كِسوتَهم، أو تحريرَ رقبةٍ فإنَّه يَصُومُ ثلاثَةَ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ.

س(١٥٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما الأدعيةُ المشروعةُ في الحجِّ والعمرةِ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمارِ لِإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١)، فيُشرَعُ له عند ابتِداءِ الطَّوافِ أن يَقولَ: بسمِ اللهِ، اللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بِكَ، وتصْدِيقًا بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نبيِّكَ محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ في أثناءِ طوافِهِ يَدعُو بما أَحبَّ مِن أدعيَةِ القُرآنِ والسُّنَّة وغيرِها ممَّا يُريدُهُ في نفسِهِ، ويَقولُ بينَ الرُّكنِ اليماني والحجَرِ الأسوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ثُمَّ كُلَّما حاذَى الحجَرَ الأسوَدَ كبَّر، وفِي السَّعيِ إذا صَعِدَ الصَّفا رَفَعَ يديهِ وكبَّر اللهَ وحدَهُ وقالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ، أَنجزَ وعدَهُ، ونصَرَ عبْدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ، ثُمَّ يَدعُو، ثُمَّ يُعيدُ هَذا الذِّكرَ مرَّةً ثانيةً ثُمَّ يَدعُو، ثُم يُعيدُ الذِّكرَ ثُمَّ يَنزِلُ مُتَّجِهًا إلى المروَةِ ويَقولُ مثلَ ما قالَ فِي الصَّفا.

وفي الوُقوفِ بعَرَفَةَ يُكثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مثل: لا إلهَ إِلَّا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهم اجعَلْ في قلبِي نورًا، وفي سمعِي نورًا، وفي بصرِي نُورًا، اللَّهم اشرَحْ لي صَدْرِي، ويَسِّرْ لي أمرِي، اللَّهم إنَّك تَسمَعُ كلامِي، وتَرى مكانِي، وتَعلَمُ سِرِّي وعلانيتِي، ولا يَخفَى عليكَ شيْءٌ منْ أمرِي، أنا البائِسُ الفَقِيرُ، المستغيثُ المستجيرُ، الوَجِلُ المشفِقُ، المقِرُّ المعترِفُ بذُنوبِي، أَسألُكَ مسألَةَ المسكينِ، وأَبتهِلُ إليْكَ ابتهالَ المذنبِ الذَّليلِ، وأَدعُوكَ دُعاءَ مَنْ خَضعَتْ لَكَ رقبتُه وفاضَتْ لكَ عيناهُ، وذلَّ لكَ جسدُهُ، ورَغِمَ لكَ أنفُهُ، اللَّهم إنِّي ظلَمْتُ نفسِي فاغْفِرْ لي إنَّك أنتَ الغَفُورُ الرَّحيم، اللَّهم إنِّي أَعوذُ بكَ مِنَ الهمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّينِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ، وأَعوذُ بكَ مِن أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمرِ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدُّنيا، اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنا عَذابَ النَّارِ.

ويَدعُو بما يَحضُرُه من أدعيَةِ الكتابِ والسُّنَّةِ وبِما يُريدُهُ لأنَّ رغباتِ النَّاسِ وحاجاتِهِمْ تَختَلِفُ، وكلُّ إنسانٍ يَدْعُو بما يَشاءُ؛ لأنَّه لا توقيفَ فِي ذَلِكَ، وأَمَّا عندَ رَمْيِ الجَمَراتِ فإِنَّه يُكبِّر عندَ كُلِّ حصاةٍ يَقولُ: اللهُ أكبرُ، والذِي يَنبغِي للحاجِّ أن

يَصونَ حجَّه عن الرَّفَثِ والفُسوقِ والجِدالِ قالَ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وأن يَكونَ هادِئًا مُطمئِنًّا لا يُؤذِي.

س(١٥٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: فتاةٌ تَقولُ: في شَهْرِ رَمَضانَ ذهبتُ بقصدِ العُمرَةِ فِي رَمَضانَ، ولكنَّني لم أُكمِلِ العُمرةَ فَقَدْ قُمْتُ بالطَّوافِ حولَ الكعبةِ والصَّفا والمروةِ، وقدْ مرِضْتُ مرضًا شديدًا هُو الجنونُ ورجَعْنا إلى البلَدِ بألمٍ وحُزنٍ وبعد فترةٍ قصيرَةٍ استيقَظْتُ مِنَ هَذا المَرَضِ والحمدُ للهِ، ولكنَّني مُنذُ ذلكَ وحتَّى الآنَ يُوجدُ في قلبِي وسواسٌ من إلحادٍ وعدمِ رضاءِ اللهِ، وآلَمَني أنْ أَقولَ هَذا، مَعَ العِلْمِ أَنَّني أُؤَدِّي جميعَ الفَرائِضَ مِنْ صَلاةٍ وصَوْمٍ وزَكاةٍ، ولا أَستطيعُ أنْ أَمسَحَ هَذا الشُّعورَ مِنْ قلبِي برَغْمِ مُحاولتِي بالتَّوبةِ والدُّعاءِ للهِ، فأَرجُو منكُمْ حَلَّ هذه المشكلةِ؛ لأَنَّني في غايةِ الحَيْرَةِ والأَلَمِ، وهلْ أنا مُذنبةٌ؟ وماذا أَفعَلُ وقَدْ تَركتُ الحِجابَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنِّسبَةِ لعُمرتِها فإنَّ ظاهِرَ كَلامِها أنَّها أدَّتِ العُمرةَ؛ لأنَّها تَقولُ: إنَّها طافَتْ حولَ الكَعْبَةِ وفِي الصَّفا والمروَةِ، وما بَقِيَ عَلَيْها إلَّا التَّقصيرُ إذا كانَتْ لم تُقصِّر، وأَمَّا بالنِّسبَةِ لما تَجِدُهُ في قلبِها من وَساوِسَ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّها، بل إنَّ هَذا مِنَ الدَّلالَةِ على أنَّ إيمانَها خالِصٌ وصَريحٌ وصحيحٌ، وذلك لأنَّ الشَّيطانَ إنَّما يَتسلَّطُ على ابنِ آدَمَ بمثلِ هذه الوَساوِسِ إذا رَأَى في إيمانِهِ قوَّةً وصراحَةً، يُريدُ أن يُبطِلَ هذه القوَّةَ ويُضعِفَها، ويُزيلَ هذه الصَّراحَةَ إلى شُكوكٍ وأوهامٍ، ودواءُ ذلِكَ أن لا تَلتفِتَ إِلَى هذه الوَساوِسِ إطلاقًا ولا تُهمَّها، ولا تكونَ لها عَلَى بالٍ،

ولْتَمضِ فِي عبادتِها للهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ طَهارَةٍ وصَلاةٍ وزَكاةٍ وصِيامٍ وحجٍّ وغيرِها، وبهَذا يَزولُ عنْها إذا غَفَلَتْ عنه، فالدَّواءُ ما أَرشدَ إليهِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَنتهِيَ الإنسانُ عن ذَلِكَ، ويُعرِضَ عنه، وأن يَستعيذَ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأن يَشتغِلَ بفرائضِهِ وسُنَنِه عَنْ مِثْلِ هذه الأمورِ فسيَزُولُ بإذنِ اللهِ.

وأمَّا تَركُها للحِجابِ فإذا كانَ ذَلِكَ فِي زَوالِ عَقْلِها كَما ذَكَرَتْ فإنَّه لا إِثْمَ عليها؛ لأنَّ المجنونَ قَدْ رُفِع عنه التَّكليفُ، وأمَّا إذا كانَ بعدَ أن زالَ عنها هَذا البَلاءُ، فإنَّه يَجِبُ عليها أن تَتوبَ إلى اللهِ وتَستغفِرَهُ من ذَنْبِها وتَعودَ إلى حِجابِها.

س(١٥٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شابٌّ عاقٌّ لوالِديهِ وهُما خارِجَ المملكةِ فهَلْ له أن يَحُجَّ قبل الرُّجوع إليهِما؟ مع أنَّه لو سافَرَ قَبْلَ أن يَحُجَّ ليستَرضيَهُما فلا يَتمكَّنُ مِنَ الرُّجوعِ إلى هُنا لصعوبةِ الطَّريقِ، وهل تُقبَلُ منه الأعمالُ الصَّالحةُ وقد تابَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ونَدِمَ عَلَى ما حَصَل منه ندمًا شديدًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ تُقْبَلُ مِنْ هَذا الرَّجُلِ الذِي تابَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من عُقوقِ الوالِدَينِ، ولكن نظَرًا إلى أنَّ العقوقَ مِن حُقوقِ الآدَميين فإنَّه لا بدَّ مِنِ استرضاءِ الوالدينِ واستِسماحِهِما؛ لأنَّ من تحقيقِ تَوبتِهِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَستَرضِيَ والدَيْهِ ويَستسمِحَهما عمَّا جَرَى مِنْهُ مِنَ العُقوقِ، ولا حَرجَ عليه لو حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.



س (١٥٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجَّةٌ تقولُ: في هَذا الحجِّ قُلتُ كلمةً خِفْتُ أن تكونَ أثَّرَتْ في حجِّي، وهذه الكلمَةُ قُلتُها وأنا أصعَدُ مَكانًا في مِنًى وتَعِبتُ فقلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْ هَذا المَكانِ، وقُلْتُ ذَلِكَ جاهِلَةً، ومن غيرِ قصْدٍ وأُريدُ أن أعرِفَ هلْ هَذا يُؤثِّر في حجِّي؟ وأيضًا عند الجَمَراتِ دعوْتُ بصوتٍ مرتَفِعٍ قليلًا وأَظُنُّ أنَّ الرِّجالَ سمِعُوا صوتي، هل إذا سمِعُوا صوتي عليَّ إثمٌ في ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الأوَّلُ وهُوَ قولُها: «أَعُوذُ باللهِ مِنْ هَذا المكانِ» فلا أَظُنُّها استعاذَتْ باللهِ مِنْ هَذا المكانِ مِنْ أجلِ أنَّه مَشعَرٌ من مَشاعِرِ الحَجِّ، لكن تَعوَّذَتْ مِنْ هَذا المكانِ؛ لصعوبتِهِ ومَشقَّتِه عليها، وهَذا لا يَنْقُص شيئًا من حجِّها.

وأمَّا الثَّاني وهو سماعُ الرِّجال صوتَها فلا بأسَ به أصلًا سواءٌ في الحَجِّ أو في غيرِه، فإنَّ صوتَ المرأةِ ليسَ بعورَةٍ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فنَهْيُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنِ الخُضوعِ بالقـولِ يَدُلُّ على جَـوازِ أصلِ القـولِ؛ لأنَّ النَّهيَ عن الأخصِّ يَدُلُّ على جـوازِ الأعمِّ.

وعلى هَذا فالمرأةُ ليسَ صوتُها عورةً، فيَجوزُ أن تَتكلَّمَ بحضرةِ الرِّجالِ، إلَّا إذا خافَتْ فِتنَةً، فحينئذٍ يكونُ هَذا السَّببُ هو الذِي يَقتَضِي مَنْعَ رَفْعِ صَوْتِها.

فإذا قالَ قائِلٌ: أليستِ المرأةُ مأمورةً بخفضِ الصَّوتِ عندَ التَّلبيةِ مَعَ أنَّ الأصلَ في التَّلبيةِ أن تكونَ جَهْرًا؟

قلنا: بلى، الأمرُ كذلِكَ، تُؤمَرُ المرأةُ بخفضِ الصَّوتِ في التَّلبيةِ، وبخفضِ الصَّوتِ في أذكارِ الصَّلَواتِ الفريضَةِ إذا صَلَّينَ مَعَ الجماعَةِ، وذلِكَ لأنَّ إظهارَ المرأةِ صوتَها يُخشَى منه أن يَتعلَّقَ بصوتِها أحَدٌ مِنَ الرِّجالِ يَسمَعُه، فيَحصُلُ بذلك

فِتنةٌ؛ ولهَذا قُلْنا: إنَّه لا بأسَ برفعِ المرأةِ صوتَها في حضرَةِ الرِّجالِ، ما لم تُخشَ الفِتنَةُ، أمَّا الخُضوعُ بالقولِ فهَذا حَرامٌ بكلِّ حالٍ.

س(١٥٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أيُّهما أفضلُ للمعتمِرِ نوافلُ الصَّلاةِ أم نوافِلُ الطَّوافِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذِي أرَى أنَّه إذا كانَ الاعتِمارُ في وقْتٍ يَكثُرُ فيه العُمَّارُ، فإنَّ الأفضلَ أن يَتشاغَلَ بالصَّلاةِ، مِنْ أجلِ أن يُوفِّرَ مكانَ الطَّوافِ للطَّائفينَ.

س(١٥٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بما أنَّ النِّساءَ يُمنَعْنَ مِنَ الطَّوافِ أثناءَ صلاةِ التَّراويحِ فهلِ الأفضلُ للرَّجُلِ الطَّوافُ أمِ الاستِمْرارُ في صلاةِ التَّراويحِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضلُ أن يَستمِرَّ في صَلاةِ التَّراويحِ ليُكتَبَ له قِيامُ اللَّيلة كلِّها، والطَّوافُ له وقْتٌ آخَرُ.

س(١٥٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ تَسأَلُ فتَقولُ: كنتُ في مكَّةَ المكرَّمةِ، وصَلَني نبأٌ أنَّ قريبتِي قد تُوفِّيَت فطُفتُ لها سبعًا حولَ الكَعْبَةِ ونَويتُها لها، فهَلْ يَجوزُ ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجوزُ لكِ أن تَطُوفِي سبعًا تَجعلينَ ثوابَها لمَن شِئتِ مِنَ

المسلمِينَ، هَذا هو المشهورُ مِنْ مذهَبِ الإمامِ أحمدَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ أيَّ قُربةٍ فعَلها المسلمُ وجَعَلَ ثوابَها لمسلمٍ ميِّتٍ أو حيٍّ فإنَّ ذَلِكَ ينفعُهُ، سواءٌ كانَتْ هذه القُربةُ عمَلًا بدَنيًّا محضًا، كالصَّلاةِ والطَّوافِ، أم ماليًّا محضًا كالصَّدقةِ، أم جامِعًا بينهُما كالأضحيَّةِ.

ولكن يَنبغِي أن يُعلَمَ أنَّ الأفضلَ للإنسانِ أن يجعَلَ الأعمالَ الصَّالحةَ لنفسِهِ، وأن يَخُصَّ مَنْ شاءَ مِنَ المسلمِينَ بالدُّعاءِ له؛ لأنَّ هَذا هُوَ ما أَرشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ في قولِهِ: «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢].

س(١٥٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّهما أفضلُ للمرأةِ الطَّوافُ في حال ازدِحامِ المطافِ أو انشِغالُها بعبادةٍ أُخرى بعيدًا عَنِ الرِّجالِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَ في مواسِمِ العُمْرَةِ، أوِ الحجِّ فالأفضلُ أن لا يُكرِّرَ الإنسانُ الطَّوافَ، حتَّى الرَّجُلُ فكيفَ بالمرأةِ؟!

س(١٥٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعْتُ رجُلًا يَقولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا لا نَسْأَلُكَ رَدَّ القَضاءِ، وَلَكِنْ نَسْأَلُكَ اللُّطْفَ فِيهِ»، ما صِحَّةُ هَذا؟

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا الدُّعاءُ الذِي سمِعتَه، «اللَّهُمَّ إنَّا لا نسأَلُكَ رَدَّ القَضاءِ، وإنَّما نَسأَلُكَ اللُّطفَ فيه» دعاءٌ محرَّمٌ لا يَجوزُ، وذلك لأنَّ الدُّعاءِ يَرُدُّ القَضاءَ كَما جاءَ في الحدِيثِ: «**لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»[1]، وأيضًا كأنَّ هَذا السَّائِل يَتحدَّى اللهَ يَقولُ: اقضِ ما شِئْتَ ولكن الْطُفْ، والدُّعاءُ يَنبغِي للإنسانِ أن يَجزِمَ به وأن يَقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ أن تَرحَمَنِي، اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بك أن تُعذِّبَنِي. وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، أمَّا أن يَقولَ: لا أَسأَلُكَ ردَّ القَضاءِ، فما الفائدَةُ مِنَ الدُّعاءِ إذا كُنْتَ لا تَسأَلُهُ ردَّ القضاءِ، والدُّعاءُ يَرُدُّ القضاءَ، فقد يَقْضِي اللهُ القضاءَ ويَجعَلُ له سببًا يَمنَعُ، ومنه الدُّعاء، فالمهِمُّ أنَّ هَذا الدُّعاءَ لا يَجوزُ، ويَجِبُ على الإنسانِ أن يَتجنَّبه وأن يَنْصَحَ مَنْ سَمِعَهُ بأن لا يَدعُوَ بهَذا الدُّعاءِ.

س(١٥٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في مِنًى بعد الرَّمي حصَلَ خِلافٌ أُسَريٌّ عبارَةٌ عن خِصامٍ بينِي وبينَ أُمِّ زوج ابنتي، وبقِينا على هَذا الخِصامِ عدَّةَ أشهُرٍ، فهلِ الخِصامُ يُبْطِلُ الحَجَّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُبطِلُ الحَجَّ، ولكن يَنبغِي للإنسانِ المُحرِمِ بحجٍّ أو عمرةٍ أن لا يُجادِلَ؛ لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه: في المقدمة، باب في القدر، رقم (٩٠)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٥٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ تَقولُ: ذهبتُ إلى الحجِّ وأنا مغترِبةٌ وحَدَثَ أنَّ ابنةً لي كانت تُعانِي نوعًا مِنَ المرَضِ، وأخذَتْ مدَّةً على الدَّواءِ وتَرفضُ الأكلَ وألزَمتُها عدَّة مرَّات فرفَضتْ فغضِبتُ عليها وضربتُها ضربًا شديدًا، لكنِّي نَدِمتُ على هَذا الفِعْلِ وبكَيْتُ كثيرًا عليها. فهلْ عليَّ شيءٌ في ذَلِكَ؟ وهل يُؤثِّر على حجِّي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَتْ هذه البنتُ التِي أَعطيتِها الدَّواءَ بوصف من الطَّبيبِ، وكانتْ مريضَةً وضربتِها ضربًا غير مُبرِّح -أي: ليس شديدًا- بل ضربَ تأديبٍ، فإنَّ هَذا لا بأسَ به سواءٌ في الحجِّ، أو في غير الحجِّ، والمقصودُ أنَّ هَذا الضَّربَ مما سَمَحَ به الشَّرعُ: أن يَكون للتَّأديبِ، وأن يَكون غيرَ مُبرِّح، وحينئذ فليس عليكِ شيءٌ.

س(١٥٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ حاجٌّ ومعه طِفلةٌ صغيرةٌ فضربَها للتَّأديبِ، فما حُكم ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الضَّربُ للتَّأديبِ لا بأسَ به، فقَدْ ضَرَب أَبُو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلامَهُ وهُوَ مُحرِمٌ[1].



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه، رقم (١٨١٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام، رقم (٢٩٣٣)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٥٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ تقولُ: ذهبتُ إلى الحجِّ وأنا مُغترِبةٌ، وحدَثَ أنْ ضلَلْتُ الطَّريقَ ومعِي أطفالي الثَّلاثةُ، الصَّغيرُ منهم يَبلُغُ من العُمرِ عامًا، وسِرْنا سبعَ ساعاتٍ نَبحَثُ عن الخِيامِ، وحَصَلَ لنا تَعَبٌ شديدٌ، وعندما هَدانا اللهُ إلى خِيامِنا طلَبْتُ من إِحْدَى النِّساءِ ماءً؛ ليَشرَبَ أولادِي ويَغتسِلُوا فرفَضَتْ، وقالَتْ: نحنُ قدِ اشتريناه، لأنَّ المخيَّمَ لم يُحضِرُوا فيه الماءَ منذُ الصَّباح. فاستَعطَفْتُهُمْ فأَبَوْا، فتَضايَقتُ منهم، فتَحدَّثُوا إلى بعضِهِمْ بطريقَةٍ أحزَنَتْني وحسِبتُهُمْ يَغتابونَني، فرفَعتُ صوتِي عليهم، فما الحُكمُ في ذَلِكَ؟ وهلْ يَدخُلُ في الجدَلِ ويَبْطُل حجِّي به؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: بالنِّسبَةِ لمَن طلَبْتِ منهم الماءَ فلم يُعطوكِ، هؤلاءِ في الحقيقةِ حرَمُوا أنفسَهُم خيرًا كثيرًا، ولو كانُوا قدِ اشترَوُا الماءَ، فهِي تُريدُ سَقْيَ أولادِها العِطاش، ولم تَقُلْ أُريدُ الماءَ لأَتوضَّأَ أو ما شابَه ذَلِكَ، بل تُريدُ إرواءَ ظمأِ أولادِها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ**»[1]، فهؤلاءِ المساكينُ حرَمُوا أنفسَهُم مِنْ هَذا الأجرِ الذِي بيَّنَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَنْ سَقَى مُسلِمًا على ظمأٍ، فلو سَقَوْها وأولادَها لَكانَ خيرًا لَهُمْ.

أمَّا بالنِّسبة لها وتكلُّمها عليهم فهَذا لا يَنبغِي منها، فعلى المرءِ أن يَصبِرَ ويَحتسِبَ الأجْرَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فتَصْبِرُ وتَحتسِبُ حتَّى يَجعلَ اللهُ فرَجًا ومخرَجًا مِنْهُ. واللهُ الموفِّقُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، (٢٤٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٥٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل عَلَى الإنسانِ حَرَجٌ إذا نامَ ورِجلاهُ باتِّجاهِ الكَعْبَةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليسَ عَلَى الإنسانِ حَرَجٌ إذا نامَ ورِجلاهُ باتِّجاه الكَعْبَةِ، بلْ إنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولُون: إنَّ المريضَ الذِي لا يَستطيعُ القيامَ ولا القُعودَ يُصلِّي على جنبِهِ ووجهه للقِبلَةِ، فإنْ لم يَتمكَّن صلَّى مُستَلْقِيًا ورِجلاه إلى القِبْلَةِ.

س(١٥٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عمَّن وكَّل شخصًا؛ ليَحُجَّ عن أُمِّه، ثُمَّ عَلِمَ بعدَ ذَلِكَ أنَّ هَذا الشَّخْصَ قَدْ أَخَذَ وَكالاتٍ عديدةً، فما الحُكمُ حينئذٍ، أَفتونا مَغفُورًا لكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَنبَغِي للإنسانِ أن يَكون حازِمًا في تَصرُّفِه، وأن لا يَكِلَ الأمرَ إلَّا إلى شَخْصٍ يَطمَئِنُّ إليهِ فِي دِينِهِ، بأَنْ يَكونَ أمينًا، عالِمًا بِما يَحتاجُ إليه في مثلِ ذَلِكَ العَمَلِ الذِي وُكِل إليه، فإذا أَرَدْتَ أن تُعطِيَ شَخْصًا؛ ليَحُجَّ عن أبيكَ المُتوفَّى أو أُمِّك فعليك أن تَختارَ مِنَ النَّاسِ مَن تَثِقُ به في عِلْمِهِ وفِي دِينِهِ؛ وذَلِكَ لأنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ عندَهُم جهلٌ عظيمٌ في أحكامِ الحجِّ، فلا يُؤدُّون الحجَّ على ما يَنبغِي، وإن كانوا هُمْ في أنفسِهِمْ أُمَناءَ، لكنَّهم يَظُنُّون أنَّ هَذا هُوَ الواجِبُ عليهِمْ وهم يُخطِئُون كثيرًا، ومثلُ هؤلاءِ لا يَنبغِي أن يُعطَوْا إنابةً في الحَجِّ لقُصورِ عِلْمِهِم.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَكونُ عندَهُ عِلْمٌ لكن ليسَ لديهِ أمانَةٌ، فتَجِدُهُ لا يَهتمُّ بما يَقولُه أو يَفعَلُه في مناسِكِ الحجِّ؛ لضَعْفِ أمانتِهِ ودِينِهِ، ومثلُ هَذا أيضًا لا يَنبغِي أنْ يُعطَى، أو أن يُوكَلُ إليه أداءُ الحجِّ، فعلى مَن أَرادَ أن يُنيبَ شخصًا في الحجِّ عنه أنْ

يَختارَ أفضلَ مَن يَجِدُه عِلْمًا وأمانَةً، حتى يُؤدِّيَ ما طُلِب منْهُ على الوجْهِ الأكمَلِ.

وهَذا الرَّجُلُ ذَكَرَ السَّائِلُ أنَّه أَعْطاهُ ليَحُجَّ عَنْ والدَتِهِ وسَمِعَ فيما بعدُ أنَّه أخَذَ حجَّاتٍ أُخرى مِنْ غيرِهِ، يُنظَرُ فلعَلَّ هَذا الرَّجُلَ أَخَذَ هذه الحجَّاتِ عَنْ غيرِهِ وأَقامَ أناسًا يُؤدُّونها وقامَ هُوَ بأداءِ الحجِّ عَنِ الذِي استَنابَهُ.

ولكن هَلْ يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَفعَلَ هَذا الفِعْلَ، أيْ: هَلْ يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَتوكَّلَ عَنْ أشْخاصٍ مُتعدِّدين في الحجِّ، أو في العُمرَةِ، ثُمَّ لا يُباشِر هُوَ بنفسِهِ ذَلِكَ، بلْ يَكِلُها إلى أُناسٍ آخَرينَ؟

فنَقولُ في الجوابِ: إنَّ ذَلِكَ لا يَجوزُ ولا يَحِلُّ، وهو من أكلِ المالِ بالباطلِ، فإنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَتاجِرُون في هَذا الأَمْرِ، تَجِدُهُم يَأخُذون عِدَّة حِجَجٍ وعدَّة عُمَر، على أنَّهم هُمُ الذين سيَقومُون بها، ولكنَّه يَكِلُها إلى فلانٍ وفلانٍ مِنَ النَّاسِ بأقلَّ ممَّا أَخَذَ هُوَ فيَكسبُ أموالًا بالباطِلِ، ويُعطِي أشخاصًا قَدْ لا يَرضَوْنهم مَنْ أَعْطَوه هذه الحِجَجَ أو العُمَر، فعلى المرءِ أن يَتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي إخوانِهِ، وفِي نفسِهِ؛ لأنَّه إذا أَخَذَ مِثْلَ هَذا المالِ فَقَدْ أخذَهُ بِغيرِ حَقٍّ، ولأنَّه إذا اؤْتُمنَ مِنْ قَبْلِ إخوانِهِ على أنَّه هُوَ الذِي يُؤدِّي الحجَّ أو العُمرةَ فإنَّه لا يَجوزُ له أن يَكِلَ ذَلِكَ إلى غيرِه؛ لأنَّ هَذا الغيرَ قَدْ لا يَرضاهُ مَن أَعطاهُ هذه الحِجَجَ، أو هذه العُمَرَ.

س(١٥٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: مُعتمِرٌ قَبْلَ سَبْعِ سَنَواتٍ تَرَكَ السَّعْيَ ليَخرُجَ مع رُفقتِه مُعتقِدًا أنَّه إذا أَبطَلَ هَذا العَمَلَ بَطَلَ حجُّه، وحجَّ بعدَ ذَلِكَ واعْتَمَرَ، فماذا يَلزَمُهُ جزاكَ اللهُ خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: أَقولُ إنَّ تأخيرَ هَذا السَّائلِ سُؤالَه إلى ما بَعْدَ سبعِ سَنواتٍ خطأٌ عظيمٌ، يَجِبُ على المَرْءِ أن يَسألَ عن دِينِهِ أوَّلًا قبلَ أنْ يَعملَ، ثُمَّ إذا عَمِل وشكَّ في نفسِهِ مِنْ بعضِ الأَفْعالِ التي فعلَها فلْيَسأَلْ عنها مُباشَرةً، ولكنَّ الأمرَ وقَدْ وَقَعَ الآنَ، فالذي أرَى أنَّه يَجِبُ عليه أن يَذهَبَ إلى مكَّةَ، ويَأتِيَ بعُمرَةٍ فيَطوف ويَسعَى ويُقصِّر، ثُم يَأتِي بالسَّعيِ الأوَّل؛ لأنَّه ما زالَ دَينًا في ذِمَّته، والحجَّاتُ التي حجَّها بعد ذلك هي حجَّاتٌ مُنفصِلةٌ ما نَواها قَضاءً عمَّا سَبَقَ.

س(١٥٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يَستطيعُ الحجَّ كلَّ سَنةٍ وقالَ له بعضُ النَّاسِ: إنَّ في هَذا إيذاءً للحُجَّاجِ فهل هَذا صحيحٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ أنَّ الحجَّ مَشروعٌ كلَّ سَنَةٍ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَغَّبَ فِيهِ وقالَ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[1].

لكن إذا كُنتَ تَخْشَى الفِتنة مِن تكرارِ الحجِّ، وذَلِكَ بما يَحدُثُ مِن مُشاهَدةِ النِّساءِ والمزاحمَةِ الشَّديدَةِ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، وقد أدَّيت الفريضةَ فهنا قَدْ يُقالُ: تَرْكُ الحجِّ أفضلُ واصرِفِ الدَّراهمَ التي كُنتَ تُريدُ الحجَّ بها على أعمالِ البرِّ والصَّدقاتِ؛ وذَلِك لأنَّ درءَ المفاسدِ أَوْلى مِنْ جَلْبِ المصالِحِ، أمَّا الرَّجلُ الذِي يَحُجُّ ويُؤدِّي الحجَّ بتُؤَدةٍ وبأدَبٍ شرعيٍّ، ويُمكِنُ أن يَستفيدَ النَّاسُ مِن عِلمِهِ، أو عمَلِهِ وخُلُقِهِ، فهَذا يُشرَعُ لَهُ أن يَحُجَّ كلَّ عامٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٥٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلْ يَقصُر الحاجُّ من أهلِ مكَّةَ الصَّلاةَ في المشاعِرِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهورُ عندَ أَصْحابِ الأئِمَّة الثَّلاثةِ: الشَّافعيِّ[١] ومالكٍ[٢] وأحمدَ[٣] رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ المكِّيَّ لا يقصُر ولا يجمعُ؛ لأنَّه غيرُ مُسافرٍ، إذْ إنَّ السَّفرَ ما بلَغَ ثلاثةً وثمانينَ كِيلو، أو أكثرَ، والمعروفُ أنَّ عرَفةَ هي أبعدُ المشاعِرِ عَنْ مكَّةَ لا تَبلُغُ هَذا المبلَغَ، فعلى هَذا لا يَجمعُ أهلُ مكَّةَ ولا يقصُرون، بل يُتِمُّون ويُصلُّون كلَّ صلاةٍ في وقتِها، سواءٌ في عَرَفَةَ، أو في مُزدلِفةَ، أو في مِنًى.

وذهبَ أبو حَنيفةَ[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّهم يَجمَعُون ويَقصُرون، وقال: إنَّ هَذا الجمعَ والقصرَ سببُه النُّسُكَ، وليس سببُه السَّفرَ، فيَقصُرون. ولو كانوا في مِنًى وهي أقربُ المشاعر إلى مكَّةَ.

ولكن الصَّحيح أنَّ القصرَ في مِنًى وفي عَرَفَةَ ومُزدَلِفةَ ليسَ سببُه النُّسكَ، بل سببُه السَّفرُ، والسَّفرُ لا يَتقيَّدُ بالمسافةِ، بلْ يَتقيَّدُ بالحالِ، وهو أنَّ الإنسانَ إذا خَرَجَ وتَأَهَّبَ واستعدَّ لهَذا الخُروجِ، وحملَ معه الزَّادَ والشَّرابَ فَهُوَ مُسافِرٌ.

وبِناءً على ذَلِكَ نَقولُ: إنَّ النَّاسَ في عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ كانُوا يَتزوَّدُون للحجِّ، أهلُ مكَّةَ وغيرُ أهلِ مكَّةَ؛ ولهَذا كانَ أهلُ مكَّةَ معَ الرَّسولِ ﷺ في حَجَّة الوَداعِ، يَجمَعُون ويَقصُرون تبَعًا للرَّسولِ ﷺ، ولم يَقُلْ: يا أهلَ مكَّة أَتِمُّوا. وهَذا القولُ هو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٩٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٤-٤١٥).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ١١٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٦٦).

القولُ الرَّاجحُ، وهو اختيار شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س(١٥٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبَةِ إلى الحاجِّ المكِّيِّ هل يَقصُر في مِنًى وعَرَفةَ ومُزدَلِفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنِّسبةِ للمكِّيِّ إذا حَجَّ فإنَّ الذينَ يُقدِّرُون السَّفرَ بالمسافةِ لا يَرونَ لَهُ جمعًا ولا قصرًا كالإمامِ أحمدَ[٢] والشَّافعيِّ[٣] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ولهذا لا يُجوِّزُون للحاجِّ المكيِّ أن يَقصُرَ أو يجمعَ، لكنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّ السَّفرَ لا يَتقيَّدُ بالمسافة، وإنَّما يَتقيَّدُ بالعُرفِ والتَّأهُّبِ له، فما تَأهَّب النَّاسُ له وشَدُّوا الرَّحلَ إليه فهو سفرٌ.

وعلى هَذا القول فإنَّه يجوزُ للمَكيِّ أن يَقصُر ويَجمعَ إذا حجَّ.

ويَدُلُّ لهَذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد حجَّ معه أهلُ مكَّةَ ولم يَأمُرهُمْ بالإتْمام، ولَمَّا فتَح مكَّةَ وصارَ يُصلِّي بهم فِي مكَّةَ كانَ يَأمُرُهم بالإتمامِ، ويَقولُ: «**أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[٤].

وعَلَى هَذا فنَقولُ: إنَّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المشهورِ عنه والشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المكِّيِّين لا يَجمَعُون ولا يَقصُرون في مِنًى وفي عَرَفةَ وفي مُزدَلفةَ، وأمَّا على القولِ الثَّانِي الذي رجَّحناه فإنَّ الإنسان إذا كان في مُزدلفةَ أو في عَرَفةَ يَكونُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٣).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

في مكانٍ مُنفصِلٍ عن مكَّةَ فيَترخَّصُ برُخصِ السَّفرِ، أمَّا إذا كانَ في مِنًى فإنَّ مِنًى في الوقتِ الحاضِرِ صارَتْ كأنَّها حيٌّ من أَحياءِ مكَّةَ؛ فلِهَذا نَرى أنَّ الاحتياطَ للمَكيِّ أن لا يَجمَعَ ولا يَقصُرَ في مِنًى، مع أنَّه لا جمعَ في مِنًى حتَّى لغيرِ المكيِّين، إذْ إنَّ مِنًى السُّنَّةُ فيها لغيرِ المكِّيِّينَ القصرُ بدُونِ جمْعٍ، أمَّا مُزدلفَةُ وعَرَفَةُ فهي مُنفصِلةٌ عن مكَّةَ ولم تَتَّصِلْ بها حسْبَ ما رأيتُ أنَّه لم يَتَّصلِ البِناءُ، وعلى كُلِّ حالٍ لو فُرِض أنَّ مكَّةَ كبرَتْ في المستقبلِ وصارَتَ المزدلفةُ منها مثلَ مِنًى فالحُكمُ واحدٌ.

س(١٥٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثيرٌ مِنَ الحُجَّاجِ أَشكَلَ عليهم اليومَ عَدَمُ صلاةِ الجُمُعةِ في مِنًى، ولا يَعرِفُون سببَ ذَلِكَ، وكذَلِكَ مسألةُ الجمعِ بينَ الصَّلَواتِ، أَفيدُونا جزاكم الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الجمعةُ فإنَّها لا تُصلَّى في هَذا المكانِ بِناءً على أنَّه مَشعرٌ، والنَّبيُّ ﷺ لم يُصَلِّ الجمُعةَ يومَ عرَفةَ، ولذلك كانَ النَّاسُ يُصلُّون ظُهْرًا.

وأمَّا الجمعُ بينَ الصَّلاتينِ؛ فلأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لم يَجمَعْ بينَ الصَّلاتينِ في مِنًى، لا قبلَ يومِ عرفةَ ولا بعدَهُ، وهَذا هُوَ السُّنَّةُ، لكن لَوْ كانَ هناكَ حاجَةٌ إلى الجَمْعِ يُمكِنُ أن تَكونَ الرُّفقةُ في تعَبٍ شديدٍ ويَشُقُّ عليهِم عدَمُ الجمعِ فَلا بَأْسَ في الجَمْعِ.

وصلاةُ الجمعَةِ للمُسافرينَ حالَ السَّفرِ لا تَجوزُ ولا تَصِحُّ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والنَّبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم

صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لم يُصَلِّ صلاةَ الجمعةِ في السَّفرِ، أمَّا إذا كان الجماعةُ في البلدِ وسمِعوا نداءَ الجُمعةِ وَجَبَ عليهمْ نْ يُصلُّوا الجمُعةَ.

س(١٥٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هَلْ يَجوزُ أداءُ العمرةِ بعد مناسِكِ الحجِّ وقبلَ طَوافِ الوَداعِ حَيْثُ إنِّي لمْ أَنْوِ إلَّا بالحجِّ مُفردًا، وبعدُ نَويتُ العُمرَةَ وأَحرَمتُ بالعمرَةِ مِنْ جُدَّةَ وجُدَّةُ ليسَتْ بلدًا لي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العُمرةُ بعدَ الحجِّ إذا حَصَلَ مثلَما حصَلَ لعائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينما أَحرَمَتْ للعُمرَةِ فحاضَتْ قَبْلَ أنْ تَصِلَ إلى مكَّةَ فأَمَرَها النَّبيُّ ﷺ أن تُحرِمَ بالحجِّ ففعَلَتْ، وبعدَ انتِهاءِ الحجِّ طلَبَتْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أن تَعتمِرَ فأَمَرَ أخاها عبدَ الرَّحمن بنَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يَخرُجَ بها إلى التَّنعيمِ فأَحرَمَتْ منه[1]، فإذا جَرَى لامرأةٍ مثلما جَرَى لأُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولم تَطِبْ نَفْسُها إلَّا بِفعلِ العمرةِ بعدَ الحجِّ، فهَذا لا بَأْسَ به لوُرودِ السُّنَّةِ به، وأمَّا مَن سِواها فإنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يَقُمْ أحدٌ منهُم بعملِ عمرَةٍ بعد أداءِ الحجِّ، بل هَذا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكرٍ كانَ مُصاحِبًا أختَهُ وخارِجًا إلى التَّنعيمِ، ومعَ ذَلِكَ ما أَتَى بعُمرَةٍ، ولَوْ كانَتِ العُمرَةُ بعدَ الحجِّ مِنَ الأُمورِ المشروعَةِ لكانَ عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكر يَفعلُها؛ لأنَّها مُتيَسِّرَةٌ عليه حيثُ إنَّه قد ذَهَبَ معَ أختِهِ إلى التَّنعيمِ، فهَذا دَلِيلٌ على أنَّه لا يُشرَعُ

= (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، رقم (١٢١١).

للحاجِّ أن يَأْتِيَ بالعُمرَةِ بعدَ الحجِّ، إلَّا إذا رَجَعَ إلى بلدِهِ ثُمَّ أَتَى بِها مِن بلدِهِ، مثلُ لو كانَ مِنْ أَهْلِ جُدَّةَ، فلما انتهى الحجُّ خرَجَ إلى جُدَّةَ، ثُمَّ رَجعَ مُحرِمًا بالحجِّ فلا حَرَجَ عليه هُنا؛ لأَنَّه أَتَى بالعُمرةِ من بلدِهِ.

س(١٥٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يُرِيدُ استِقدامَ أَهلِهِ لأداءِ الحجِّ، لكنَّ العمليةَ مُكلِّفةٌ بالنِّسبةِ لهُ ولا يُطيقُها، ولكن يُمكِنُ استقدامُها للعُمرَةِ ويُبقِيها إِلَى مَوْسِمِ الحجِّ، ثُمَّ تَحُجُّ، ثُمَّ يرجِعُها؛ هل هَذا الأَمرُ جائزٌ يا شيخُ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قَدِمَتْ بمَحرَمٍ فلَيسَ هُناكَ مانِعٌ.

س(١٥٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجوزُ أن يَذهبَ رجُلٌ إلى مكَّةَ للتِّجارَةِ بجانبِ أداءِ فريضةِ الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَذهبَ إِلَى مكَّةَ بنِيَّةِ التِّجارَةِ والحجِّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، لكن يَنبغِي أنْ يُغلَّبَ جانبُ الحجِّ.

س(١٥٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ حَجَّ بجوازِ سَفرٍ مُزوَّرٍ فما الحُكْمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّه صحيحٌ؛ لأنَّ تَزويرَ الجَوازِ لا يُؤَثِّرُ في صِحَّةِ الحجِّ، ولكن عليهِ الإثْمُ وعليه أن يَتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأن يُعدِّلَ اسمَهُ إلى الاسْمِ الصَّحيحِ حتَّى لا يَحصُلَ تَلاعُبٌ لدَى المسؤولينَ؛ ولِئَلَّا تَسقُطَ الحقوقُ التِي وَجَبَتْ عليه بالاسْمِ الأوَّلِ لاختِلافِ اسمِهِ الثَّانِي عنِ الاسْمِ الأوَّلِ، فيَكونُ بذلِكَ آكِلًا للمالِ بالباطِلِ معَ الكَذِبِ في تغيير الاسْمِ.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أَنصَحَ إخواني بأنَّ الأمرَ ليسَ بالهَيِّنِ بالنِّسبةِ لأُولئكَ الذينَ يُزوِّرُونَ الأسماءَ، ويَستعيرُونَ أسماءً لغيرِهِمْ مِنْ أجلِ أن يَستفيدُوا من إعانَةِ الحُكومةِ، أو من أُمورٍ أُخرَى، فإنَّ ذلك تَلاعُبٌ في المعامَلاتِ وكذِبٌ وغِشٌّ وخِداعٌ للمَسؤولينَ والحُكَّامِ، وليَعلَمُوا أنَّ مَنِ اتَّقى اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ لَهُ مَخرَجًا ورزَقَهُ منْ حيثُ لا يَحتسِبُ، وأنَّ مَن اتَّقى اللهَ جعَلَ اللهُ له من أمرِهِ يُسرًا، وأنَّ مَنِ اتَّقى اللهَ وقال قولًا سديدًا أصْلَحَ اللهُ له عملَهُ وغفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ، كما قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]، واللهُ الموفِّقُ.

س(١٥٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: امرأةٌ مرَّت بالميقاتِ وهِيَ حائضٌ فأَحرَمَتْ منهُ ونزَلتْ إلى مكَّةَ وأخَّرتِ العُمرَةَ حتَّى طَهُرَتْ، فما حُكمُ عمرتِها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العُمرةُ صحيحةٌ ولو أخَّرَتْها إلى يومٍ أو يومينِ، ولكن بشَرْطِ أن يَكونَ ذلِكَ بعدَ طهارَتِها منَ الحيضِ؛ لأنَّ المرأةَ الحائضَ لا يَحِلُّ لَها أن تَطوفَ

بالبيتِ؛ ولهَذا لـمَّا حاضَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي قد أَقبلَتْ إلى مكَّةَ مُحرِمَةً بالعُمرةِ قال لـها النَّبيُّ ﷺ: **«أَحْرِمِي بِالحَجِّ وافْعَلِـي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِـي بِالْبَيْتِ»**[1]، ولما حاضَتْ صَفيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَ ﷺ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»** ظنَّ أنَّها لـم تَطُفْ طوافَ الإِفاضَةِ، فقالُوا: إنَّها قدْ أَفاضَتْ، فقال: **«انْفِرُوا»**[2]، فالمرأةُ الحائضُ لا يَحِلُّ لها أن تَطوفَ بالبَيْتِ، فإذا قَدِمَتْ إلى مكَّةَ وهِيَ حائِضٌ وجَبَ عليها الانتِظارُ حتَّى تَطهُرَ ثُمَّ تَطوفَ بالبَيْتِ.

أمَّا إذا حَصَل الحيْضُ بعدَ طَوافِ العُمْرَةِ وقَبْلَ السَّعي فلْتُكْمِلْ عمرتَها ولا شيءَ عَلَيْها؛ وإذا أَتاها الحيضُ بعدَ السَّعي، فلا يَجِبُ عليها طوافُ الوَداعِ حينئذٍ؛ لأنَّ طوافَ الوَداعِ يَسقُطُ عَنِ الحائِضِ.

س(١٥٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لو ارتَدَّ الإنسانُ عنِ الإسلامِ -والعِياذُ باللهِ- وقد أدَّى فريضةَ الحجِّ ثُمَّ عادَ للإِسْلامِ فهلْ تكفِيهِ فريضَةُ الحجِّ الأُولَى التِي عَمِلَها؟ وبالنِّسبة للحدِيثِ: «وَشابٌّ نَشَأَ فِي طاعَةِ اللهِ»[3]، هل نَقولُ: إنَّ الإنسانَ مثَلًا لو نَشَأَ في طاعَةِ اللهِ في فترَةِ سِنِّ الشَّبابِ، ثُمَّ ارتدَّ، ثُمَّ رَجَعَ، هلْ يَنطبقُ عليه هَذا الحَدِيثُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مِنَ المعلومِ أنَّ الرِّدَّةَ تُحبِطُ الأعمالَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]؛ ولقولِه تعالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، لكن هَذا مقيَّدٌ بِما إذا ماتَ عَلَى الكُفْرِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]، فلوِ ارتدَّ ثُمَّ عادَ إلى الإسلامِ فإنَّ أعمالَهُ الصَّالحةَ السَّابقةَ للرِّدَّةِ لا تَبْطُلُ، وكذلِكَ ما لَهُ مِنَ المزايا والمناقِبِ والفَضائِلِ، فالشَّابُّ الذِي نَشَأَ فِي طاعَةِ اللهِ، ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ عادَ إلى الإسلامِ يَحصُلُ لَهُ ثَوابُ الشَّابِّ الذِي نَشَأَ فِي طاعَةِ اللهِ، وكذلِكَ الصَّحابِيُّ لوِ ارتدَّ، ثُمَّ عادَ إلى الإسلامِ فإنَّ صُحبتَه لا تَبْطُلُ، بلْ هذه المَنقبَةُ لَهُ كسائِرِ الأَعْمالِ الصَّالحِةِ.

س(١٥٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخصٌ كُلِّفَ بانتِدابٍ إلى الطَّائفِ، فأَنْهَى العملَ خِلالَ ساعاتٍ وأَرادَ أن يَأخُذَ عُمرةً مَعَ مُوافقةِ العَمَلِ على ذَلِك، هل يَصِحُّ له هذا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَصِحُّ للإنسانِ إذا انتُدِبَ لعمَلٍ مُعيَّن وأَنْهاهُ، ثُمَّ أَرادَ أن يأتِيَ بعمرةٍ يَصِحُّ له أن يَأتِيَ بذلِكَ؛ لأنَّ العملَ الذي انتُدِبَ مِنْ أجلِهِ قد أَتمَّهُ وبَقِيَ بقيَّةُ وقتٍ، فله أن يَتصرَّف فيه بما يَشاءُ، لا سيَّما إذا كانَ قَدِ استأذَنَ مِن مَسؤولِهِ وأَذِنَ لَهُ، فإنَّ الأمرَ واضِحٌ بأنَّ هَذا جائزٌ.

س(١٥٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخصٌ لهُ أَولادٌ يَشغَلونَهُ عن حجِّ التَّطوُّعِ، ويَخْشَى عليهم من نَقْصِ الأخلاقِ في أثناءِ أداءِ حجِّ التَّطوُّع، فما الأفضلُ لَهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ تربيةَ أولادِه واجبَةٌ، وحجُّ التَّطوُّع ليسَ بواجبٍ، وكذلك عمرةُ التَّطوُّع، فإذا كان يَخْشَى على أولادِه مِنَ الضَّياعِ إذا ذَهَبَ للعُمرةِ في رمَضانَ مثلًا، أو للحجِّ تَطوُّعًا فإنَّه لا يَجوزُ أن يَذهَبَ للحجِّ؛ لأنَّه مَسؤولٌ عن أهلِهِ سُؤالًا مُباشرًا.

س(١٥٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ يُريدُ أن يَعتَمِرَ عن الميتِ هل لَهُ أن يُشرِكَ نفسَه فِي الثَّوابِ؟ وإذا اعتمَرَ الصِّبيةُ ونَوَى هُوَ أجرَهُم للميتِ، هل يَكونُ ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذانِ سُؤالانِ في سُؤالٍ.

أمَّا المسألَةُ الأُولَى: فإنَّه لا يَصِحُّ أن يَنوِيَ نُسُكًا واحِدًا عن اثنينِ، لأنَّ النُّسُكَ لا يُجزِئ إلَّا عن واحدٍ، كما لو أَرَدْتَ أن تَصومَ قضاءً عن نفسِكَ وعن ميتٍ فإنَّه لا يَصِحُّ.

أمَّا المسألة الثَّانيةُ: فإنَّ ثوابَ الأولادِ لهم؛ لأنَّ الصَّبيَّ الذِي لم يَبلُغْ يُكتَبُ لَهُ الثَّوابُ، ولا يُكتَبُ عليه العِقابُ، لكن لكَ أجرٌ لكونِكَ أَحرَمْتَ بهِمْ، ودليلُ هَذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في المرأةِ التِي رَفَعَتْ إليه الصَّبيَّ: أَلِهَذا حجٌّ؟ قالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ**

أَجْرٌ»[1]، الحجُّ للصَّبيِّ، وأنْتِ لكِ أجرٌ، أمَّا ما اشتهَرَ عنْدَ العامَّةِ أنَّ أجرَهُ يَكونُ لأبيهِ لا لِمَنْ حَجَّ لَهُ، فهَذا لا أصْلَ لَهُ.

س(١٥٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: بعضُ النَّاسِ -هَداهُمُ اللهُ- يَلتقِطُون الصُّوَرَ في المشاعِرِ المقدَّسةِ، وربما رَفعَ الشَّخصُ يَديهِ فِي الدُّعاءِ مِنْ أجلِ التَّصويرِ فقَطْ، فهل هَذا جائِزٌ؟ وهلْ يُخِلُّ بالحجِّ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التقاطُ صورٍ للحُجَّاجِ فِي مَكانِ العِبادَةِ غيرُ جائِزٍ مِن وجهينِ:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أنَّهم يَفعَلُونَ ذَلِكَ للاحتفاظِ بالصُّوَرِ والذِّكْرى، وكلُّ تصويرٍ يُقصَدُ منه الاحتفاظُ للذِّكرَى فإنَّه حَرامٌ.

الوجْهُ الثَّاني: أنَّه لا يَسلَمُ غالبًا مِنَ الرِّياءِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَأخُذُ هذه الصُّورَ ليُرِيَها للنَّاسِ أنَّه حَجَّ، ولهَذا يَفعَلُ كما قالَ السَّائِلُ يَرفَعُ يَديهِ للدُّعاء، وهُوَ لا يَدْعُو ولكن مِنْ أجْلِ أن تُلتقَطَ لَهُ صُورةٌ.

أمَّا إذا احتيجَ إلى ذَلِكَ لكَوْنِ هَذا الرَّجُلِ نائِبًا عن شَخْصٍ فقالَ: أَلتقِطُ الصُّورةَ؛ لأُثبتَ أنَّنِي حجَجْتُ، فإذا وَصَلَ إِلَى صاحِبه الذِي أَنابَهُ مزَّقَ الصُّورةَ، فإنَّ ذَلِكَ لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، ولم يَقصِدْ به مُجرَّدَ الذِّكرَى، أو الاقتِناءِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٥٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: قُلتُمْ: إِنَّه إذا كانَ نائبًا عَنِ الغَيْرِ فَلا بَأْسَ أن يُصوِّرَ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إلى ذَلِكَ، أَلا يُمكِنُ الاستِغناءُ بالشُّهودِ عَنِ الصُّورِ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: على كُلِّ حالٍ الاستِغناءُ بالشُّهودِ عَنِ الصُّورَةِ قَدْ يُكتَفى به، ولكنَّ الشُّهودَ قَدْ يَلحَقُهُمْ مانِعٌ مِنْ أَداءِ الشَّهادَةِ، وقَدْ لا يَثِقُ النَّائِبُ بِهِمْ تَمامَ الثِّقَةِ.

س(١٥٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: والِدي مَعِي فِي الحجِّ، ومَعِي كذَلِكَ أخِي وللهِ الحمدُ، وأخِي يُريدُ أن يَأخُذَ لَنا صُورةً تذكاريَّةً؛ لأنَّ الوالِدَةَ مُشتاقَةٌ لَنا، وهِيَ لم تَرَنا منْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وسنَبْقَى مُقيمِينَ فِي هذه البِلادِ سَنَةً كامِلَةً، فهَلْ إذا تَصَوَّرْنا علينا شَيءٌ؟ وما حُكمُ اقتناءِ الكُتُبِ التِي فِيها صُوَرٌ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: لا أرَى هَذا، لا أَرَى أن يُصوِّرُوا أنفسَهُمْ للتِّذْكارِ؛ لأنَّ التِّذْكارَ يَعنِي اقتِناءَ الصُّوَرِ، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ[1]، ولْيُبلِغُوا الوالدةَ ويَعتذِرُوا منها ويَقولُوا: مَضَى سِتَّةُ أَشْهُرٍ وباقٍ سَنَةٌ فلْتَتحَمَّلْ.

وأمَّا الكُتُبُ التِي فِيها صُورٌ فلا بأسَ باقتِنائِها؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَقتنِيها لأَجْلِ الصُّورةِ إنَّما يَقتنَيها لأجْلِ ما فِيها مِنَ العِلْمِ، فَلا بَأْسَ بِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٥٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ الحجِّ مِن مالٍ لم تُخْرَجْ مِنْهُ زَكاةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ مِن مالٍ لم تُخرَجْ زَكاتُه صَحيحٌ، ولكن عجبًا لهَذا الرَّجُلِ كيفَ يَدَعُ الزَّكاةَ ويُؤدِّي الحجَّ مَعَ أنَّ الزَّكاةَ سابِقَةٌ للحَجِّ بإجماعِ المسلمِينَ؛ ولهَذا أوْجَبَها اللهُ تعالى كلَّ عام، ولم يُوجِبِ الحجَّ إلَّا مرَّةً واحِدَةً فِي العُمْرِ، وأعجَبُ مِنْ ذَلِكَ وأغربُ رجُلٌ لا يُصلِّي ثُمَّ يَحُجُّ، وهَذا الذِي لا يُصلِّي أَقولُ: لا يَحِلُّ له أن يَدخُلَ مكَّةَ، ولا يُقبَلُ منْهُ حَجٌّ، ولا صَدَقَةٌ، ولا جِهادٌ، ولا أيُّ عمَلٍ صالحٍ؛ لأنَّ تَرْكَ الصَّلاة كفرٌ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ، والكافِرُ المرتَدُّ الخارِجُ عن مِلَّة الإسلامِ لا يَقبَلُ اللهُ منه أيَّ عملٍ صالحٍ. فأنا أَعجَبُ منْ بعضِ المسلمينَ الذينَ إنْ شِئتَ قُلتَ: إنَّ إسلامَهُم عاطِفيًّا أكثرُ منه عقليًّا واستِسلامًا، نَجِدُهم مثلًا يَحرِصُونَ على الصَّومِ وهُمْ لا يُصلُّون الصَّلاةَ في وقتِها، يَصومُ ويَتسحَّرُ في آخرِ اللَّيل ويَنامُ ولا يُصلِّي الفجرَ إلَّا مَعَ الظُّهر، أو أنَّه لا يُصلِّي أبدًا.

وفي الحجِّ أيضًا يَحرِصُ الإنسانُ غايَةَ الحِرْصِ، حتَّى إنَّه يَحرِصُ على الحجِّ مع عدَمِ وُجوبِ الحجِّ عليهِ، وهو مُضيِّعٌ لكثيرٍ مِنَ الواجِباتِ.

والواجِبُ أن يَكونَ إسلامُ الإنسانِ استِسلامًا للهِ وإسلامًا عقليًّا يُحكِّمُ فيهِ الإنسانُ العقلَ علَى العاطِفَةِ، ويَنظُر ما قدَّمَهُ اللهُ تعالَى ورسولُه ﷺ ويُقدِّمُهُ، دُونَ أنْ يُقدِّمَ ما تَرضاهُ نفسُه ويَدَعُ ما لا تَرْضاهُ.



س(١٥٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِبُ على الشَّخصِ إذا أَرادَ الحَجَّ أن يَختارَ مَن يَثِقُ بعِلْمِهِ ودِينِهِ؟ وهلْ عليه إِثْمٌ إذا حَجَّ معَ أُناسٍ يُدخِّنُون ويَغتابُون وغيرُ ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّه من الحِكْمَةِ والعقلِ أن يَختارَ الإنسانُ رُفقة ذاتَ عِلْمٍ ودِينٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً**»[1]، ولا سيَّما في سَفرِ الطَّاعةِ كسَفَرِ الحجِّ، فإنَّ الإنسانَ مُحتاجٌ لأن يَكونَ معَهُ طالِبُ عِلْمٍ يَرجِعُ إليه عندَ الإشكالِ، ويُوجِّهُه طالبُ العلمِ عنْدَ المشاعِرِ.

ولكن لا حرجَ أن يَخرُجَ مَعَ أناسٍ دُونَ ذَلِكَ بشَرْطٍ أَلَّا يَفعَلُوا مُحرَّمًا في سفَرِهِمْ، فإنْ فعَلُوا مُحرَّمًا حَرُمَ السَّفرُ إلَّا لمَن أَرادَ أن يَمنَعهم مِنَ المُحرَّمِ، فلوِ اصطَحَبْتَ رُفقةً تَفتحُ الأغانِيَ المُحرَّمةَ، أو يَشرَبُون الدُّخانَ فإنَّ ذَلِكَ مُحرَّمٌ عليكَ، إلَّا إذا كانَ يُمكِنُك أن تَمنَعهم مِن هَذا فَلا بأسَ؛ لأنَّك تَكسبُ منعَهُم من المُحرَّم.

س(١٥٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل شُربُ الدُّخَانِ حالَ الإحرامِ يَكونُ مِنَ الفُسوقِ الذِي نَهَى اللهُ عنهُ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (٢١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، شُربُ الدُّخَانِ مِنَ الفُسوقِ، فالإنسانُ المُحرِمُ إذا كانَ يَشرَبُ الدُّخَانَ لم يَمتثِلْ حُكْمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ فَسَقَ فِي شُرْبِهِ للدُّخَانِ؛ لأَنَّ الإصرارَ عَلَى شُرْبِ الدُّخَانِ يَجعَلُ شُربَ الدُّخَانِ مِنَ الفُسوقِ، وكَذَلِكَ لَوِ ابتُلِيَ الإنسانُ بقومٍ يَغتابُونَ النَّاسَ ويَسخَرُون بِهِمْ فإنَّهُ لا يَجوزُ أن يَصحَبَهم إلَّا إذا كانَ كَما قُلتُ أوَّلًا يُمكِنُهُ أنْ يَمنعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

س(١٥٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ حجَّ معَ مُخيَّمٍ حُكوميٍّ عنْ طَرِيق قريب يَعرِفُه دَخَل بواسطتِهِ إلى المُخيَّم، ومِنْ ثَمَّ عَلِمَ رئيسُ المخيَّمِ أنَّه غيرُ مُسجَّلٍ فِي العَمَلِ فسَكَتَ عنْهُ مُقدِّرًا للرَّجُل الذِي يَعرِفُه، فما حُكْمُ حَجِّه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّه صحيحٌ لكن لا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يُدخِل عَلى جماعَةٍ مَنْ لَيْسَ مِنهم إلَّا بإذْنِ رئيسِهِم، ولا يَجوزُ لرئيسِهِم أن يَأذَنَ لَهُ إلَّا إذا عَلِمَ رِضا الجميعِ، مثالُ ذَلِكَ: جماعَةٌ اشتركُوا في حملَةٍ عددُهُمْ مِئَةٌ فَلا يَجوزُ لواحِدٍ مِنْهُمْ أنْ يُدخِلَ واحِدًا إلَّا بإِذْنِ رئيسِ الحملَةِ، ولا يَجوزُ لرئيسِ الحملَةِ إذا اسْتُؤذِنَ فِي إدْخالِ هَذا الرَّجُلِ أن يَأذَنَ إلَّا بإِذْنِ الجَمِيعِ.

س(١٥٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هُناكَ مُخيَّماتٌ خاصَّةٌ بالحجِّ في بعضِ الجِهاتِ وفِيها جَمِيعُ الخَدَماتِ حتَّى الأَكْلُ والشُّربُ، بدُونِ مُقابلٍ، وقد يَحدُثُ أن يَأتِيَ حاجٌّ يَعرِفُ شخصًا مِنْ منسوبِي هذه الجِهاتِ، فيَستطيعُ أنْ يُدخِلَه ضِمنَ مُخيَّمات الحجِّ، فهل يَحِقُّ لَهُ هَذا، ويَجوزُ فِعلُه، وهل حَجِّي صحيحٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الخِيامُ التِي تُحجَزُ ويَتحجَّرُها أصحابُها في مِنًى، لا حَرَجَ على الإنسانِ أن يَطلُبَ خيمَةً مِنْها؛ لأنَّ له الحقَّ في أن يَنزِلَ في مِنًى، وأمَّا الأكلُ والشُّربُ والكهرباءُ وما أَشبَهها فإِنْ أَذِنَ المسؤُولُ عَنْ هذه المخيَّماتِ فلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وإن لم يَأذَنْ، فإنَّه لا يَجوزُ أن يَأكُلَ أو أنْ يَنتفِعَ بالكَهرباءِ والمكيِّفاتِ التِي جُعلَتْ في هذه الأماكِنِ، والغالبُ أنَّ المسؤُولَ عَنْ هذه الخِيامِ - الغالِبُ أنَّه يَسمَحُ للإنسانِ أن يَنتفِعَ ويَأكُلَ ويَشرَبَ ضِمنَ النَّاسِ وتَكون هذه بمنزلَةِ الضِّيافَةِ، وحينئذٍ يَكونُ الأكلُ والشُّربُ والانتفاعُ بالكهرباءِ وكذلِكَ بالنُّزولِ في الخَيْمَةِ يَكونُ أمرًا جائزًا ما دامَ صَدَرَ الإِذْنُ بِهِ مِنَ المسؤُولِ عَنْها.

س(١٦٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ يَقولُ: أَتيتَ إلى مَكَّةَ لأداءِ العُمرَةِ لنفسِي وبعدَ الانتهاءِ مِنَ العُمرَةِ أَردتُ أنْ أُسافرَ إلى المدينةِ ووالدِتِي لم تَعْتَمِرْ قطُّ، مِعَ العِلمِ بأنَّها موجودَةٌ على قيدِ الحياةِ ولكن لا تَستطيعُ الأداءَ، فهل لِي أن أَعتمِرَ لها إذا رَجعَتْ مِنَ المدينَةِ إلى مَكَّةَ؟ وهلْ هَذا مِنَ التَّكرارِ الذِي ذكَرتُموه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرجُو أن لا يَكون هَذا مِنَ التَّكرارِ الذِي ذكَرْنا أنَّهُ ليسَ عَلَى عَهْدِ السَّلفِ، فإنَّ هَذا الرَّجلَ حينَما أدَّى العُمرَةَ عنْ نَفْسِهِ فِي مَكَّةَ، وذَهَبَ إِلَى المدينَةِ إنَّما ذَهَبَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ، فَلا حَرَجَ أنْ يَرجِعَ مِنَ المدينَةِ بعمرَةٍ يَنويها لأُمِّه أو لأبيهِ أو لِمَنْ شاءَ مِنَ المُسلمِينَ.

ولكن أَقولُ وأُكرِّرُ مرَّةً بَعْدَ أُخرَى: أنَّ الدُّعاءَ للوالِدينَ أفضَلُ مِن أنْ تُهْدِيَ إليهِما ثَوابَ العُمرَةِ، أو ثَوابَ الطَّوافِ، أو ثَوابَ القِراءَةِ، أو ثَوابَ الصَّومِ، أو ثَوابَ الصَّدقةِ، أو كُل ذَلِكَ استِنادًا إلى قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِذَا مَاتَ**

الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتحدَّثُ عن العَمَلِ ومعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: «أَوْ وَلَدٍ صالحٍ يَعْمَلُ لَهُ صَلاةً، أو صِيامًا، أو صدَقةً» بل قالَ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، فالدُّعاءُ للوالِدينَ أفضلُ من إهداءِ الصَّلاةِ، أوِ الصَّدَقَةِ، أوِ الصَّومِ إِلَّا ما كانَ واجِبًا، كَما لَوْ ماتَ الأبُ وَلَمْ يُؤَدِّ الحجَّ، أوِ الأُمُّ لم تُؤَدِّ الحجَّ، أو يُؤدِّ العُمرَةَ فهنا نَقولُ: إنَّ أداءَ الواجِبِ أفضَلُ مِنَ الدُّعاء، عَلَى أنَّ في النَّفسِ مِنْ ذَلِك شَيْئًا.

س(١٦٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قُلْنا: إِنَّ الرَّجُل الذِي لا يُصلِّي لا يَجوزُ له أن يَدخُلَ مكَّةَ. واستَدْلَلْنا بالآيَةِ التِي تَدُلُّ على تحريمِ دُخولِ المشرِكِينَ، فهلْ تارِكُ الصَّلاةِ يُعتبرُ مُشرِكًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تارِكُ الصَّلاةِ يُعتبَرُ مُشرِكًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ: تَرْكُ الصَّلَاةُ**»[2]، ثُمَّ إِنَّ المشركَ إنَّما مُنِعَ لِفسادِ عقيدَتِهِ، والكافِرُ فاسد العَقِيدةِ وفاسِدُ العِلْمِ، ولا فَرْقَ بينَ المشرِكِ والمرتدِّ، بل إِنَّ المرتدَّ أَسوأُ حالًا مِنَ المشرك؛ لأنَّ المرتَدَّ لا يُقَرُّ على عَقيدته، بينما المشرِك ربما يَكون بينه وبين المسلمينَ عهدٌ لا يَعتَدُون عليه، لكن المرتَدَّ ليسَ لَهُ عهدٌ، بلْ يُجبَرُ عَلَى الرُّجوعِ إِلَى الإِسْلامِ، فإنْ لم يَفْعَلْ قُتِل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٦٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: كَثُرَ فِي الآوِنةِ الأخيرَةِ استخدامُ جِهازِ النِّداءِ الآليِّ والجَوَّالِ مما يُزعِجُ المُصلِّينَ فِي صَلاتِهم أو أثناءَ الخُطْبَةِ بأجْراسِها، فهلَّا نَبَّهتَهم عَلَى ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أنا أُنبِّهُ على هَذا بأنَّ كُلَّ شيءٍ يُؤذِي المؤمنينَ فإنَّهُ ممنوعٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أصحابِهِ ذاتَ يومٍ وهُم يُصلُّون ويَجهَرُونَ بالقِراءَةِ فقالَ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ**»[1]، هَذِه وهِي قراءةُ القُرآن، فكيف بهَذا الجَرَسِ؟ فإذا حضَرَتِ الصَّلاةُ فأَغْلِقْها.

س(١٦٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكمُ استِعمالِ الجوَّالِ أوِ الهَاتِفِ في المسجِدِ للمُعتكِفِ؟ وما ضَوابطُ ذَلِكَ إذا كانَ جائِزًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ باستِعمالِ الجوَّالِ والهاتفِ للمُعتكفِ فِي المسجِدِ إذا لم يُشوِّشْ على النَّاسِ، فإنَّ شوَّش على النَّاسِ فإنَّه لا يُستعمَلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ عَلَى أصْحابِهِ ذاتَ لَيْلَةٍ وَهُمْ يُصلُّون فِي المسجِدِ أَوْزاعًا ويَجهَرون فِي القِراءَةِ فقالَ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ، وكُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ**»[2]، وأمَرَهُمْ أَلَّا يَجْهَرُوا لئَلَّا يُؤذِيَ بعضُهم بعضًا، فإذا كانت هذه الجوَّالاتُ أو البياجرُ تُشوِّشُ على المُصلِّين فإنَّ الواجِبَ أن يُغلِقَها الإنسانُ؛ حتَّى لا يُشوِّشُ على إخوانِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

وبهذه المناسبَةِ أَوَدُّ أن أُذكِّرَ إخوانِي الأئمَّةَ الذِينَ يُصلُّون بالميكرفون ويَفتَحونَهُ عَلَى حافاتِ المسجِدِ أوْ في المنارَةِ فإنَّ ذَلِكَ يُشوِّشُ على مَن بِقُربِهِمْ مِنَ المساجِدِ، ويُشوِّشُ على أهلِ البُيوتِ الذينَ يُصلُّون وحدَهُمْ، وربَّما يُؤدِّي إلى الإضرارِ بأهلِ البُيوتِ، قد يَكون المريضُ مُتشوِّفًا للنَّومِ فيَذهَبُ عنهُ النَّومُ ويَتأذَّى بهذا، فأَدْعُو إخوانِي الأئمَّةَ إلى إِقْفالِ الميكرفوناتِ عنَ المنابِرِ وَقْتَ الصَّلاةِ، لأنَّها أذيَّةٌ لا شكَّ فيها، وليسَ فيها فائدةٌ للمُصلِّين، لأنَّ المصلِّين قد يَستغنونَ بالمكبِّراتِ الدَّاخليَّةِ؛ لأنَّ الذين خارِجَ المسجِدِ إذا سَمِعُوا القِراءَةَ وظنُّوا أنَّ الإمامَ قريبًا يَركَعُ أَسرَعُوا وركَضُوا لإدراكِ الرُّكوعِ فخالَفُوا بذَلِكَ السُّنَّةَ؛ ولأنَّ بعضَ النَّاس- قد شُكِي إلينا هَذا- يَبْقَى في بيتِهِ ويَقولُ: تَوُّهُ في الرَّكعةِ الأُولَى، والإنسانُ إذا أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، ثُمَّ يَبْقَى إلى أن يَبْقَى رَكْعَةً فيَخْرُجُ، ثُمَّ قَدْ يُدرِكُ رَكْعَةً وَقَدْ لا يُدْرِكُها.

س(١٦٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقولُ بعضُ النَّاسِ: (هل حجِّي مقبولٌ؟ هل صلاتِي مقبولَةٌ؟ هلْ صِيامِي مقبولٌ؟) ما رأيُكم في كَلِمَةٍ مقبولٌ معَ أنَّ القَبولَ عِلْمُه عندَ اللهِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليسَ فِي هَذا شَيْءٌ؛ لأنَّ المرادَ بمَقبُولٍ أنَّهُ جارٍ عَلَى المناهِجِ الشَّرعيَّةِ، وأمَّا قَبولُ العَمَلِ ذاتِهِ مِنَ هَذا الشَّخْصِ المعيَّنِ فَهُوَ عنْدَ اللهِ، لكنَّ كلامَهُ على أنَّه مَقبولٌ بِحسبِ الظَّاهِرِ على ما تَقتَضيه قواعدُ الشَّريعَةِ، هَذا المرادُ بالمقبولِ.

س(١٦٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: السَّائلةُ تَقولُ: حجَجْتُ في العامِ الماضِي أنا وزوجِي وفي يومِ عَرَفَةَ ضاعَ زَوجِي ولم أَرَهُ إلَّا بَعْدَ أنِ انتهَى الحجُّ في بلدِي، فهل حجِّي صحيحٌ أم ناقِصٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ صحيحٌ وليس به نَقْصٌ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وماذا تَصنَعُ إذا فقَدَتْ زوجَها؟ تَستمِرُّ في حجِّها وتَرجِعُ مع رُفقتِها.

س(١٦٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هُوَ المَرْجِعُ المناسِبِ لمعرِفَةِ صِفَةِ الحَجِّ والعُمرَةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ للهِ الآنَ المناسِكُ كثيرةٌ لعُلماءَ مُوثوقينَ والحمدُ للهِ، وأَجمعُ حديثٍ في صِفَةِ الحَجِّ حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّهُ ذَكَرَ حجَّ النَّبيِّ ﷺ مُنذ خَرَج منَ المدينَةِ إلى أنْ عادَ، مُفصَّلًا، فهُوَ أجمعُ حديثٍ وأشمَلُ حديثٍ.

س(١٦٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما تَعليقُ فضيلتِكم عَلَى عدَمِ الاستفادَةِ مِن أَيَّامِ الحَجِّ الفاضِلَةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا صَحيحٌ، كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجعَلُ الحجَّ كأَنَّه نُزهةٌ ومِزاحٌ ولغوٌ، ولا يَستغِلُّ هذه الأَيَّامَ الفاضِلَةَ، ورَسولُ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ العَشَرَةِ**»، وعَلَى رأسِها يومُ عَرفَةَ ويومُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

النَّحرِ. قالُوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1]، فاستغِلَّ هذه الأَيَّامَ؛ لأَنَّكَ لا تَدْرِي أَتُدرِكُها بعدَ هَذا العامِ أو لا؟ ولا تَدرِي أَيَحصُلُ لَكَ المجيءُ إلى مكَّةَ بعدَ هَذا العامِ أو لا؟

س(١٦٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في الحملاتِ يَكثُرُ الرِّجالُ والنِّساءُ فهلْ تُصلِّي النِّساءُ معَ الرِّجالِ فِي مَكانٍ مُنفصِلٍ فِي مِنًى حالَ ما يَكونُونَ فِي المُخيَّم، سواءٌ كانُوا خلفَهُم أو بجوارِهِمْ، أم يُفرَّق بينَ مَن كانَتْ عَلَى جانِبٍ وَمَن كانَت خَلْفَ؟ وإذا كانَ غَيْرَ مَشرُوعٍ فهلْ مِنَ المشرُوعِ أنْ تُصلِّيَ امرأةٌ بتِلْكَ النِّساءِ أم ماذا يَصنَعْنَ، هل يُصلِّين فُرادَى ويَتفرَّقْنَ، وقد يُشوِّشُ الرِّجالُ على النِّساءِ حالَ الصَّلاةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ للنِّساءِ أن يُصلِّينَ تَبَعَ الرِّجالِ، كما يَجوزُ لهُنَّ أن يُصلِّينَ في مساجِدِ البَلَدِ، وإذا لم يُصلِّين مع إمامِ الرِّجالِ فلهُنَّ أن يُصلِّينَ جَماعَةً، ولهُنَّ أن يُصلِّين فُرادَى؛ وذَلِكَ لأنَّ المرأةَ ليسَتْ مِنْ أَهْلِ الجماعَةِ حتَّى يُقالَ: إنَّنا نُلزِمُها بأن تُصلِّيَ مع جماعَةِ الرِّجالِ، أو أن تُقيمَ النِّساءُ جماعَةً لهُنَّ، ولهذا اختلَفَ العُلماءُ هَلْ يُسَنُّ للنِّساءِ أنْ يُصلِّين جماعةً سواءٌ في السَّفرِ أو الحضَرِ أَوْ لا يُسَنُّ؟

فمِنهم مَن قالَ: يُسَنُّ لهُنَّ أن يُقِمْنَ صَلاةَ الجماعَةِ إذا كُنَّ مُنفرِدات عَنِ الرِّجالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنهم مَن قالَ: إنَّه لا يُسَنُّ ذَلِكَ، والمخاطَبُ بالجماعَةِ هُمُ الرِّجالُ فقَطْ، لكن لَوْ فَعَلْنَ وأَقَمْنَ الصَّلاةَ جماعَةً فَلا حَرَجَ عَلَيهِنَّ.

وخُلاصةُ الجَوابِ: أنْ نَقُولَ الحَملاتُ التِي مَعَها نِساءٌ يَجوزُ للنِّساءِ أن يُصلِّينَ مَعَ الرِّجالِ جماعةً، لكن بدُونِ اختِلاطٍ، والأفضلُ أن يَكونَ النِّساءُ خلفَ الرِّجالِ، ويَجوزُ أن يَكون النِّساءُ في خَيْمَةٍ مُحاذيَةٍ لخَيْمَةِ الرِّجالِ، إمَّا يمينًا وإمَّا شِمالًا، لكنَّ الإمامَ لا بُدَّ أن يَكونَ مُتقدِّمًا فِي مَكانِهِ.

س(١٦٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: قُلتُمْ: يَجوزُ أنْ تُصلِّيَ النِّساءُ معَ الجَماعَةِ. فهل وُجودُ مَمَرٍّ بينَ مُخَيَّمِ الرِّجال والنِّساء يُؤَثِّرُ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: لا يُؤَثِّرُ وُجودُ الممَرِّ؛ لأنَّ المخيَّمَ واحِدٌ، ولكن كَما قُلتُ: إنَّ صَلاةَ النِّساءِ وَحْدَهُنَّ أَوْلى مِن صَلاتِهِنَّ مَعَ الرِّجالِ فِيما إذا خُشِيَ مِنَ الاخْتِلاطِ.

س(١٦١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: نَطلُبُ مِنْ فَضِيلتِكُمْ كلِمةً لأصحابِ الحَملاتِ؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الكلِمةُ التي أُوجِّهُها لإخوانِي أصحابِ الحَمَلاتِ أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيمَن كانَ مَعَهُمْ مِنَ الحُجَّاجِ، وأن يَحرِصُوا غايةَ الحِرْصِ عَلَى أن يُؤدُّوا المناسِكَ عَلَى الوَجْهِ المطلوبِ الثَّابتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ويَحسُنُ أن يَكونَ لهم تنظيمٌ في رِحلتِهِم، ماذا يَقرَؤُون؟ ماذا يَقولُون؟ حتَّى يَنتفِعَ الجَميعُ.

س(١٦١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما تَوجيهُكُمْ لأصحابِ حملاتِ الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صاحِبُ الحملَةِ أمينٌ وموجِّهٌ للحُجَّاجِ الذينَ مَعَهُ، فالواجِبُ عليه أن يَتَّقِيَ اللهَ في هؤلاءِ الحُجَّاجِ؛ لأنَّ اللهَ قَدِ استرعاهُ عليهِمْ، فيَجِبُ أن يَتَّقِيَ اللهَ فيهِم في أداءِ مناسِكِ الحجِّ والعُمرَةِ، بحيثُ يُؤدُّونها على الوجْهِ المشروعِ الذِي جاءَ فِي سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ بقدرِ المُستطاعِ، وأن يَفِيَ لَهُم بِما التَزَمَ بِهِ، وإنَّنا لنَرَى مِن بعضِ هَؤلاءِ الذينَ يَحُجُّونَ بالحُجَّاجِ تَفْرِيطًا يُخِلُّ بحَجِّ هَؤُلاءِ القومِ، وهَذا ظُلْمٌ وخَطَأٌ عظيمٌ، وهو مسؤُول عن ذَلِكَ أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلْيَتَّقِ اللهَ فيمَن ولَّاهُ عليهِم، ولْيُحاسِبْ نفسَه فِي الدُّنيا قبْلَ أنْ يُحاسَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ.

س(١٦١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ النَّاسِ يَدفعُ مِئةَ ريالٍ لبعضِ النَّاس الذِينَ هم عَلاقَةٌ بإِخْراجِ الجَوازاتِ لِكَي يَخْتِمَ لَهُ الإِقامَةَ بالحجِّ، فما حُكْمُ حَجِّه هَذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّه صحيحٌ إذا تَوفَّرتِ الشُّروطُ وانتفَتِ الموانِعَ، ولكن يَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ يَجوزُ للإنسانِ أن يَرشِيَ المسؤولَ مِنْ أجلِ أنْ يُخالِفَ النِّظامَ مِنْ أجْلِ هذه الرِّشوَةِ.



س(١٦١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَسألُكَ يا فضيلةَ[1] الشَّيخِ وأنا الآنَ في مِنًى، كنتُ قَبْلَ خَمْسِ سَنَواتٍ ممَّن يَسُبُّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، فرأَيتُ فِي المنامِ الشَّيخَ محمَّد بن صالِحٍ العُثَيْمِينَ هَذا الذِي أمامِي مَعَ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم فكانَ الرَّسولُ يُعطيه حصَيَاتٍ في يدِهِ ويَقولُ لَكَ: سلِّمْها للوَلَدَ هَذا، ويَقسِمُها على أصحابِهِ تَنفعُهُمْ. وبعدَ عِدَّة أيَّامٍ أتانِي أُناسٌ فأَخَذوني معهُم، حمدًا للهِ قضَيْتُ معَهُم فترَةَ أربعينَ يومًا فتبَصَّرتُ الحمدُ للهِ، ولكن يا شيخُ الآنَ هناك ناسٌ كلَّما سأَلْتُهم عن شيءٍ قالُوا: هؤلاءِ أصحابُ بِدَعٍ. فأنا أُحبُّهم حبًّا شديدًا ولا أُريدُ أن أَخرُجَ عنهُم، فماذا رأيتَ يا شيخُ؟ أبقَى معهُمْ؟ وما تَأويلُ هذه الرُّؤيا؟ وهل حجِّي صحيحٌ؛ حيثُ حجَجْتُ ثلاثَ مرَّاتٍ وأنا أَعتقِدُ أنَّ سبَّ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم طاعَةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: على كُلِّ حالٍ: أنا أَشكُرُكَ عَلَى هَذا السُّؤالِ؛ لأَنَّه صريحٌ، وسأُجيبُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، اعلَمُوا أنَّ سبَّ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم مُنكَرٌ عظيمٌ، وإذا سبَّهُم على سبيلِ العُموم كانَ كافِرًا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كيفَ يَرضَى الإنسانُ أن يُسَبَّ أصحابُ محمَّد ﷺ؟! وسبُّ الصَّحابةِ سَبٌّ للرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وجهُ ذَلِكَ أنَّه إذا كانَ أصحابُ هَذا النَّبيِّ الكَريمِ موضعَ قَدْحٍ وذَمٍّ فإنَّ الخليلَ للمرءِ يَكونُ على دِينِ المرْءِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»**[2]، فإنَّ الإنسانَ عندَما يَرَى شخصًا يُصاحِبُ قُرناءَ سُوءٍ فإنَّه يَتَّهِمُه بالسُّوءِ أليسَ

---

(١) هَذا السؤال كان في مخيم فضيلة الشيخ -رحمه الله- بمنى.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

كذَلِكَ؟ فإذا كان هؤلاءِ الصَّحابةُ الكِرامُ محَلَّ قَدْحٍ وذَمٍّ، فإنَّ هَذا يعنِي أنَّ ذَلِكَ قَدْحٌ في رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يَخْفَى ما فِي قَدْحِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم.

ثالثًا: هُوَ قَدْحٌ فِي حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كيفَ يَختارُ اللهُ لأفضلِ البَشَر عنْدَهُ عَزَّوَجَلَّ أصحابَ سُوءٍ وقُرناءَ فِتنةٍ، لا يُمكِنُ، لكن الذي يَدَّعيه قادِحٌ بحكمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

رابعًا: القَدْحُ فِي الصَّحابَةِ قَدْحٌ في الشَّريعَةِ الإسلاميَّة كلِّها؛ لأنَّ الذي نَقَلَ الشَّريعَةَ هُمُ الصَّحابَةُ، فإذا كان ناقِلُ الشَّيءِ محَلَّ قَدْحٍ وذَمٍّ فإنَّه لا يُقبَلُ ما رَوَى، ولا يَكونُ شريعةً.

فتَبيَّن الآنَ أنَّ قدحَ الصَّحابة يَستلزِمُ أربعَ مفاسِدَ:

الأوَّل: أنَّه قدحٌ فِي أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّاني: أنَّه قدحٌ برَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّالثُ: أنَّه طعنٌ فِي حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الرَّابعُ: أنَّه قدحٌ في الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ؛ لأنَّهم الذينَ نَقَلُوها.

وأمَّا ما جرَى بينهُم مِنَ الفِتنِ فهَذا عَنِ اجتهادٍ، المصيبُ مِنهم لَهُ أجرانِ، والمخطِئُ له أَجْرٌ واحِدٌ، ولا يُمكِنُ أبدًا أن يَكونَ ذَلَكَ قَدْحًا فيه، فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقربُ بلا شكٍّ إلى الصَّوابِ مِن مُعاوِيَةَ، ولكنَّا لا نَقدَحُ بمعاوِيَةَ؛ لأنَّهُ مجتهِدٌ، ثُمَّ إنَّ ما جَرَى بينَ الصَّحابَةِ فالواجِبُ الكَفُّ عنه، وألَّا يُتَحدَّثَ به، ولا يُسمَعَ إلى أشرِطَةٍ تَنقُلُ هَذا الشَّيءَ، لأنَّكم تَعلَمونَ أنَّ التّاريخَ كثيرٌ مِنْهُ مَبنيٌّ على السِّياسةِ،

فإذا كانَ الخَليفةُ وَجَدْتَ المدحَ والثناءَ حتَّى جعَلُوه فوقَ الثُّريَّا، وإذا سقَطَ حطُّوا من قدرِهِ، فالتَّاريخُ خاضِعٌ للسِّياسة تمامًا، فلا يَجوزُ أن نَخوضَ فيما جَرَى بينَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تلك أُمَّةٌ قد خلتْ، لها ما كَسَبَتْ، ولَكُمْ ما كسَبتُمْ، وأمرٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهَذا قالَ النَّاظِمُ:

وَنَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَةِ فَالَّـذِي ... جَـرَى بَيْـنَهُمْ كَـانَ اجْتِهَـادًا مُجَـرَّدَا

فعلينا أن نُحِبَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونُثنِيَ عليهِم ونَتَرَضَّى عنهم، ولا يَجوزُ أن نَخوضَ فيما جَرَى بينهُم مِن هذه الأُمورِ.

أمَّا بالنِّسبةِ لجماعَةِ التَّبليغِ، فجماعَةُ التَّبليغِ لا شكَّ أنَّ لهم تأثيرًا كبيرًا، فكم مِن إنسانٍ هداهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على أيديهِمْ، وكمْ مِنْ كافِرٍ أَسلَمَ، فهَذا شيءٌ مُشاهَدٌ، ولهم تَأثيرٌ بالغٌ لكنَّهُم يَشوبُ دعوتَهم شيئانِ:

الشَّيْءُ الأوَّلُ: الجهلُ، فكثيرٌ منهم علَى جهْلٍ ليسَ عندَهُم عِلْمٌ، وهَذا يُمكِنُ دواؤُهُ بأن يَحرِصُوا على التَّعلُّمِ.

الشَّيْءُ الثَّاني: أنَّ عندهم بعضَ البِدَعِ وهَذا دواؤُه أن يُعالَجوا في تَرْكِهِ.

أمَّا تَأثيرُهم فتأثيرٌ بالغٌ فَنسمَعُ قِصَصًا عظيمةً في أُناسٍ هداهُمُ اللهُ وهُم من أفسقِ النَّاسِ وأفجرِ النَّاسِ على أَيدِي هؤلاءِ، فأنتَ إنْ خَرَجْتَ مَعَهُم لتُصحِّحَ الخَطَأَ فِي أوضاعِهِمْ فَجَزاك اللهُ خيرًا.

وأمَّا الرُّؤيا لا أُؤَوِّلُها، ولا أدرِي ما هِيَ، اللهُ أعلمُ.

أمَّا صِحَّةُ الحجِّ فإنَّنا نَسألُ هَذا الرَّجُلَ الذِي أمامَنا ونَقولُ له: هَذا الاعتقادُ الذِي اعتقدْتَهُ، هلْ كُنْتَ تَظُنُّ أنَّ هَذا هُوَ الحَقُّ؟

السَّائِلُ: كنتُ أَظُنُّ أنَّ هَذا هُوَ الحقُّ حسْبَ ما تَعلَّمتُ مِنَ المشايخِ، وكذَلِكَ يا شيخُ أنا أُحِبُّك في اللهِ، وأوَّلُ ما بَدَأتُ أُحِبُّك في اللهِ منذ كنتُ أَسُبُّ الصَّحابةَ؛ لأنِّي كنتُ أَسمَعُكَ في الرَّاديو تَقولُ: «صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم»، كنتُ أَعتقدُ أنَّ مَن قالَ: «صلى الله عليه وسلم» أنَّه لا يُحِبُّ أهلَ البيتِ فأحببتك حُبًّا للهِ عندَما كُنتُ أَسمَعُكَ تَقولُ: صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم؛ ولهَذا رأيتُك معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأَعطَيْتنِي الحَجَراتِ.

الشَّيخ: على كلِّ حالٍ: الحجُّ مقبولٌ ما دُمْتَ تَرَى أنَّك على حقٍّ وجاهِلٌ بالأمرِ، ثُمَّ لَمَّا تبيَّنَ لكَ الحقُّ ترَكْتَ الباطلَ وأَخَذتَ بالحقِّ، أَسأَلُ اللهَ أن يُثبِّتَكَ عَلَى الحقِّ، وأن يُعيذَنا وإيَّاكُمْ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

س(١٦١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: شخصٌ ماتَ وهُوَ مُحرِمٌ ولم يُعرَفْ به إلَّا مُتأخِّرًا، فهل يُكفَّنُ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كانَ إحرامُهُ باقيًا كُفِّن في إحرامِهِ، وإن كانَ تالِفًا ففِي أيِّ ثَوبٍ آخَرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في المُحرِمِ الذِي وقصَتْهُ ناقتُهُ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[1]، فدلَّ هَذا على أنَّ الأفضلَ فيمَن ماتَ مُحرِمًا أن لا يُؤتَى له بكَفَنٍ جديدٍ، بل يُكفَّنُ في إزارِه ورِدائِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

س(١٦١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل صحيحٌ أنَّ البيتَ المعمورَ يَقَعُ فوقَ الكعبةِ في السَّماءِ السَّابعةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، البيتُ المعمورُ في السَّماءِ السَّابعةِ، وهُوَ كَما جاءَ فِي الحدِيثِ بحِيالِ الكعبَةِ[1]، وحِيالُ الكعبةِ هلْ معناهُ أنَّهُ فوقَها، وهَذا ليسَ بغريبٍ واللهُ على كل شيءٍ قديرٌ، أو المعنَى بحِيالِ الكعبَةِ أنَّه كَما تُعمَرُ الكعبَةُ مِن أهلِ الأرضِ يُعمَرُ البيتُ المعمورُ مِنْ أهلِ السَّماءِ، الذِي يُهِمُّنا أنَّ البيتَ المعمورَ في السَّماءِ السَّابعةِ وأنَّه يَدخُلُه في اليومِ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ.

س(١٦١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ حديثُ أبي داودَ وسعيدِ بن مَنصُورٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأزْواجِهِ فِي حَجَّةِ الوَداعِ: «إنَّما هِيَ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الحُصُرِ»[2]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: معنَى (ثُمَّ ظُهُورَ الحُصُرِ): أي: ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الحُصُرِ، والمعنَى: هذه ثُمَّ الْزَمْنَ بعدَ ذَلِكَ البُيوتَ.

وهَذا إشارَةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ إلى أنَّ أزواجَهُ يَنبغِي ألَّا يَحجُجنَ لمَكَّةَ، وفِي آخِرِ خِلافةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خافَ مِنَ التَّبعَةِ فأَذِنَ لهُنَّ أن يَحجُجْنَ، فحجَّ مَن أَرادَ مِنهنَّ الحجَّ فِي آخرِ خِلافَةِ عُمرَ بن الخطَّابِ؛ لأنَّه خافَ مِنْ مَنْعِهِنَّ، ومِن ثَمَّ

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢٢)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نَقولُ: في هَذا الزَّمانِ الذِي فيه الحُجَّاجُ كثيرٌ جِدًّا، ويَحصُلُ بالحجِّ مِنَ المشقَّة والتَّعَبِ والاختِلاطِ بالرِّجالِ ومُزاحَمَةِ الرِّجالِ ما يَحصُل، نَقولُ: لو أنَّ المرأةَ اكتَفَتْ بفَرْضِها، وإذا كانَ عندَها فضلُ مالٍ تُعِين مَنْ أَرادَ أن يَحُجَّ فرضًا، فإنَّها إذا أَعانَتْ مَنْ يُريدُ أن يَحُجَّ فرضًا صارَ لها مثلُ أَجرِهِ، خيرٌ مِن كونِها تَذْهبُ وتُزاحِمُ وتَتعبُ، وربما تَهلِكُ، وكذلك أيضًا لو جاءَنا رَجُلٌ يَقولُ: أنا أُريدُ أن أَحُجَّ تَطوُّعًا أو أَبذُلَ ما أَحُجُّ به في مساعدَةِ إخوانِنا المحتاجينَ فِي البوسنَةِ والهرسكِ؟ فنَقولُ لَهُ: ساعِدْ هؤلاءِ المجاهِدِينَ فِي سَبيلِ اللهِ الذِين يُدافِعُونَ عنْ أوطانِهِم، ويُدافِعونَ عن دِينِهِم، وعن أعراضِهِم، وعن صِبيانِهِم، فهو أفضلُ مِن أن تَجعلَ هَذا في الحجِّ والعُمرَةِ تَطوُّعًا.

* * *

س(١٦١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ تعليقِ بعضِ الإعلاناتِ للحجِّ والعمرةِ داخلَ المساجِدِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوزُ أن تُعلَّقَ الإعلاناتُ للحجِّ والعمرَةِ داخِلَ المساجِدِ؛ لأنَّ غالبَ الذين يَأخُذون هذه الرَّحلاتِ يَقصِدُون الكسبِ الماليِّ، فيَكون هَذا نوعًا مِنَ التِّجارَةِ، ولكن بدَلًا مِن أن تَكونَ بالمسجِدِ تكون عنْدَ بابِ المسجِدِ مِنَ الخارِجِ.

* * *

س(١٦١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ النَّاسِ يَحُجُّ بمالٍ حرامٍ هل حَجُّه مَقبولٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: القولُ الرَّاجحُ أنَّ حَجَّه صحيحٌ؛ لأَنَّه لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الحجِّ المالُ، فيَستطيعُ الإنسانُ أن يَحُجَّ ببدَنِهِ، بخِلافِ الصَّدَقةِ، إذا تَصدَّق بمالٍ حرامٍ فلا تُقبَلُ منه؛ لأنَّ الحرامَ وقعَ في عينِ العِبادَةِ، أمَّا الحجُّ فأعمالُ الإنسانِ: حركَتُه وطوافُه وسعيُه ورميُه، فهِيَ أفعالٌ وليسَ دَراهِمَ ولا نفقةً، فالصَّحيحُ أنَّ حَجَّه صحيحٌ، ولكن لا يَحِلُّ لَهُ أن يَستهلِكَ الأموالَ المُحرَّمةَ فِي عِبادَةٍ ولا غيرها، ويَجِبُ عليه أن يَتخلَّصَ منها.

س(١٦١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناكَ مُدرِّسٌ يَشرحُ للطُّلَّاب صِفةَ الحجِّ والعمرَةِ ولكن يَقولُ: لا يَستوعِبُ الطُّلَّابُ استيعابًا جيِّدًا، فهَلْ يَجوزُ أن أَجعلَ فِي المدرسَةِ مُجسَّمًا للكعبةِ والمشاعِرِ حتَّى يُطبِّقُوها تطبيقًا عمليًّا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا لا يَجوزُ، ولا يَنبغِي إطلاقًا، ويَستطيعُ أنَّ يَرسمُ فِي السبُّورة صورةَ كعبةٍ، ويَقولُ: تَطوفُ علَيْها هكذا، أمَّا أن يَجعَلَ مُجسَّمًا، فهَذا في ظنِّي أنَّه يَجعَلُ العِباداتِ مُجرَّدَ طُقوسٍ وحرَكاتٍ فقطْ، ليسَ لها تأثيرٌ فِي القَلْبِ.

س(١٦٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل صلاةُ الجنازَةِ في الحرَمِ المكِّيِّ تُضاعِفُ بقيَّةَ الصَّلواتِ فِي أجْرِ القِيراطِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا محَلُّ خَلافٍ بَينَ العُلماءِ:

فبعضُ العُلماءِ يَقولُ: الذِي يُضاعَفُ فِي المسجِدِ الحرامِ هُوَ الصَّلَواتُ الخمسُ فقط، وغيرُها لا يُضاعَفُ.

والذِي يَظهَرُ مِنَ الحَدِيثِ العُمومُ، وتَكونُ الصَّلاةُ علَى الجَنازةِ داخِلَةً فِي العُموم تُضاعَفُ فِي المسجِدِ الحَرامِ، واللهُ أعلمُ.

س(١٦٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْمُ الجِدالِ فِي الحجِّ؟ حيثُ يَقَعُ بينَ الرُّفْقَةِ فِي الحجِّ خِلافٌ حَوْلَ بعضِ الأُمُورِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الحجِّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والجِدالُ أَنْواعٌ:

الأَوَّلُ: جِدالٌ يُرادُ به إثباتُ الحقِّ، فهَذا واجِبٌ حتَّى وإنْ كانَ الإنسانُ فِي الحجِّ، ما دامَ يُرِيدُ إِثْباتَ الحقِّ، ولكن بِالَّتِي هِيَ أحْسَنُ؛ لقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، ولا يَقولُ: إنَّ هَذا جِدالٌ واللهُ يَقولُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، بل نَقولُ: هَذا جِدالٌ لا بُدَّ مِنْهُ، واجِبٌ، وهُوَ دِفاعٌ فِي الواقِعِ عَنِ الحقِّ أو إثباتٌ لَهُ.

الثَّانِي: جِدالٌ فِي أُمورٍ ليسَتْ حقًّا ولا باطلًا، مثل أن يَقولَ: الشَّيءُ الفُلانيُّ الذِي فِي الجَبَلِ إنسانٌ، وهَذا يَقولُ: شجرَةٌ. وهَذا يَقولُ: حجَرٌ. وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ويَتجادَلُون، هَذا مَنهيٌّ عنه؛ لما فِيهِ مِن تَحْريكِ النَّفسِ وصدِّها عمَّا هِيَ بصدَدِهِ مِنَ الإقبالِ عَلَى النُّسُكِ.

الثَّالثُ: أن يَكون جِدالًا بالباطلِ بمَعنى أنَّه يُجادِلُ وهو يَعلَمُ أنَّ الحقَّ بخلافِ ما يَقولُ، لكن يُرِيدُ أن يَنتصِرَ لنفسِهِ، وأن تَكونَ كلِمتُه هِيَ العُليا، فهَذا آثِمٌ مِنْ جِهَةِ

أَنَّه جادَلَ وهُوَ مُحرِمٌ بالحجِّ، ومِن جِهَةِ أَنَّه أَرادَ أن يُحِقَّ الباطِلَ ويُبْطِلَ الحقَّ.

وفي هذه الحالِ لَوْ أنَّ القافِلَةَ جعلَتْ لها أميرًا يُحدِّدُ لها المصالِحَ، حتَّى لا يَحصُلَ نِزاعٌ؛ لأَنَّه أحيانًا يَكون جِدالٌ فإذا كانَ هُناكَ أميرٌ فَصَلَ، وقَدْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ المسافرينَ إذا كانُوا ثلاثَةً أن يُؤمِّرُوا أحدَهُم[1]، وتَأميرُ هَذا الواحِدِ لَيْس معناهُ أَنَّه أميرٌ بِلا إِمارَةٍ، بلْ هُوَ أميرٌ لَهُ إمارةٌ، وله كلِمةٌ يَجِبُ قَبولَها؛ لأَنَّه لَمَّا كانَ أميرًا صارَ مِنْ أَوْلِياءِ الأُمورِ، وقَدْ أَمَرَ اللهُ بطاعَةِ وليِّ الأَمْرِ إذا لَمْ يَأْمُرْ بمَعْصِيةٍ.

س(١٦٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعةٌ بعْدَ رَمْيِ جمرَةِ العَقَبةِ لم يُؤدُّوا جميعَ الصَّلواتِ حتَّى قَدِمُوا إلى أهلِهِم، فعِنْدَ قُدومِهِم جمَعُوا الصَّلواتِ كلَّها، يَعنِي: الأربعةَ أيَّامٍ جمَعُوها مرَّة واحِدةً، فما حُكْمُ عملِهِم هَذا وعُذرُهُم التَّعَبُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاءِ الذين ذكَرْتَ أنَّهم لَمَّا رَمَوْا جمرَةَ العقبَةِ ترَكُوا الصَّلاةَ حتَّى رَجَعُوا إلى أهلِهِم، وعَذْرُهم في ذلك أنَّهم مُتعَبُون، نَقول: إنَّ هؤلاءِ أثِمُوا؛ لأَنَّهم أخَّرُوا الصَّلاة بلا عُذْرٍ شرعيٍّ، ولا يَنفَعُهُم قضاؤُهم، فلَو قضَوْها ألفَ مرَّةٍ فإنَّها لا تُقبَلُ منهُم؛ لأنَّهم أَخرَجُوها عَنِ الوقتِ الذِي حدَّده اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلا عُذْرٍ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، أي: مردودٌ عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فعليهم أن يَتوبُوا إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأن يَرجِعُوا إليه مِمَّا صنَعُوا، وأن لا يَقدُمُوا على شيءٍ في العِباداتِ إِلَّا بعدَ أنْ يَسْأَلُوا أهلَ العِلْمِ.

س(١٦٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لا يَخفَى على فضيلتِكُم ما يَقومُ به الكشَّافَةُ في الحجِّ مِن أعمالٍ وخدماتٍ نَرجُو منكم إِبْداءَ رأيِكُمْ حولَ هَذا الموضوعِ مِنْ خِلالِ ما شاهَدتُمُوه وما تَتمَنَّوْا أن تَكونَ عليه برامجُهُمْ مستَقْبلًا، جزاكم الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الكشَّافَةُ في الواقِعِ لهمْ سَعْيٌ مشكورٌ في أَيَّام الحجِّ؛ لأَنَّهم يَقومُون بتنظيمِ المرورِ مِن جهَةٍ، وبإرشادِ الضَّائعِ مِنْ جِهَةٍ أُخرَى، وبمساعدَةِ مَنْ يَحتاجُ إلى مساعَدَةٍ، وهُمْ بأنفُسِهِمْ أيضًا حسْبَ ما بلَغَنا مُستقيمُونَ يَقومُون بالنَّوافلِ التي يَستَطيعونَها، وبالعِباداتِ التي يَستَطيعونَها، وفيه أيضًا مِنَ التَّآلُفِ والتَّعارُفِ بينَ أفرادِ الأُمَّةِ الذينَ أَتَوْا من أنحاءٍ شتَّى ما يَحصُل به الخيرُ الكثيرُ، فنصيحتِي لهم:

أَوَّلًا: أن يُخلِصُوا عملَهُم للهِ عَزَّوَجَلَّ، بحيثُ يُريدونَ بذَلِكَ التَّقرُّب إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: أن يَنوُوا بهذا الإحسانَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَجزِي المحسنينَ، ومَنْ أحسَنَ إلى عبادِ اللهِ أحسنَ اللهُ إليه؛ لأَنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه قالَ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1]، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ كانَ فِي حاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»[1].

ثالثًا: أُوصيهم كَذَلِكَ بغضِّ البَصرِ عَنْ إطلاقِهِ فِي مشاهَدةِ النِّساءِ المتبرِّجاتِ، فإنَّه كما تَعلَمُون أن في موسِمِ الحجِّ يَكونُ فيه نساءٌ مُتبرِّجات بِناءً عَلَى عادَتِهِنَّ، فيَغُضُّون البَصَرَ.

رابعًا: إذا شاهَدُوا هؤلاءِ النِّساءَ فيَنصَحُونَ أولياءَهُنَّ إذا كانُوا معهَنَّ بأنْ يُلزِمُوا نساءَهُم بالحِجابِ الشَّرعيِّ، أَهمُّه تَغطيةُ الوجهِ، وليسَ الحِجابَ الشَّرعيَّ كما يَفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ تُغطِّي المرأةُ كلَّ شيءٍ منها إلَّا وَجْهَها، لأنَّ هَذا ناقِصٌ، فإنَّ الأدلَّةَ تَدُلُّ على وُجوبِ سَترِ الوَجْهِ إلَّا مِنَ المحارِمِ والزَّوجِ.

ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا رَأى أعمالَ هؤلاء الكشَّافة فإنَّه يُسَرُّ بذلك، فنُوصيهِم بأن لا يَتأخَّرُوا إذا طُلِبَ منهُمُ المشاركَةُ في ذَلِكَ، وأن يُلاحِظُوا الإخلاصَ للهِ تعالى، والرِّفقَ بعبادِ اللهِ، والإحسانَ إليهِم.

س(١٦٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رجُلٌ أَنابَ آخَرَ فِي الحَجِّ ثُمَّ هَرَبَ بالمالِ قبلَ أن يُؤدِّيَ الحجَّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَ حجُّه واجِبًا يُنيبُ غيرَهُ ويَسعَى في طَلَبِ هَذا الهارِبِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٦٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قُلْنا: إنَّ المقصودَ مِن إِشْعارِ البُدْنِ وتقليدِها تَعظيمُ شعائرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبيانُ ما يَختصُّ بهِ الفُقَراءُ، هل يُمْكِنُ أن يَقومَ مَقامَ ذلك الأصباغُ الموجودةُ بأن يُكتَبَ عليها: هذه هَدْيٌ، أو ما أشْبَهَ ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة أَوْلى أن تُتَّبعَ.

س(١٦٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في النِّيابَةِ في الحجِّ يَدفَعُ بعضُ النَّاس للنَّائبِ أكثرَ مِن تَكلفَةِ الحجِّ ويَقولُ: هَذا المالُ كلُّه لَكَ. فما حُكْمُ هَذا المبلَغِ الزَّائدِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذِين يَدفَعون أكثرَ مِنَ التَّكلفَةِ إمَّا أنَّهم يُريدون الإحسانَ إلى هَذا المستنيبِ الذِي استنابَ عَن غيرِه، وإمَّا أنَّهم يَقولُون: نحنُ لا نُقدِّر مُجرَّد النَّفقةِ: بل نُقدِّرُ النَّفقَةَ وتَعبَ الرَّجُلِ ومُخاطَرَتَهُ.

س(١٦٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجوزُ للإنسانِ أن يَبحَثَ عَنِ النِّيابَةِ فِي الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنْ عَلِمَ هَذا الشَّخصُ أنَّ مُعيَّنًا يَبحثُ عن أحدٍ، فلا بأسَ أن يَذهبَ بقصدِ الإحسانِ إليه، أمَّا أن يَذهَبَ إلى النَّاسِ ويُحرِّجَ على نفسِهِ فلا أَرَى هَذا.

س(١٦٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكمُ فيمَن يَمشُون بأحذيتِهم على أرضِ المسجِدِ الحرامِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشيُ على أرضِ المسجِدِ الحرامِ بالحِذاءِ لا يَنبغِي؛ وذلك لأَنَّه يَفتَحُ بابًا للعامَّة الذين لا يُقدِّرُون المسجِدَ، فيَأتُون بأحذيَةٍ وهِيَ مُلوَّثة بالمِياهِ، وربما تَكونُ ملوثةً بالأَقْذارِ يَدخُلون بها المسجدَ الحرامَ فيُلوِّثونَهُ بها، والشَّيءُ المطلوبُ شرعًا إذا خِيفَ أن يَترتَّبَ عليه مَفسدَةٌ فإنَّه يَجِبُ مراعاةِ هذه المفسدَةِ وأن يُترَك.

والقاعدةُ المقَرَّرةُ عندَ أهلِ العلمِ أنَّه إذا تَعارَضَتِ المصالِحُ والمفاسِدُ مَعَ التَّساوِي، أو مع تَرجُّحِ المفاسِدِ، فإنَّ دَرءَ المفسدَةِ أولَى مِنْ جَلْبِ المصْلَحَةِ، وهَذا النَّبيُّ ﷺ أَرادَ أن يَهدِمَ الكعبَةَ، وأن يُجدِّدَ بِناءَها على قواعدِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن لَمَّا كانَ النَّاسُ حديثِي عهدٍ بكُفْرٍ، ترَكَ هذا الأمرَ المطلوبَ، خوفًا من المفسدَةِ، فقال لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»[(١)]، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ تُوفِّيَ وبَقِيَت الكعبةُ على ما هِيَ عليه، لم تُؤسَّسْ على القواعدِ التي أَرادَها الرَّسولُ ﷺ، ولَمَّا تَولَّى عبدُ الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخِلافةَ في الحجازِ بَناها على قواعدِ إبراهيمَ، وجَعَل لـها بابين، ثُمَّ لَمَّا عادَتْ ولايةُ الحجازِ إلى بنِي أُميَّةَ أَعادُوها على ما تُوفِّيَ عليه رسولُ الله ﷺ، وجعَلُوها على هَذا الوجْهِ الموجودِ الآنَ، بنايةً مستقِلَّة لها بابٌ وحِجْر من جانبِها له بابانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

وانظُرْ إلى الحِكمَةِ الإلهيَّةِ حيثُ تحقَّق ما أَرادَهُ النَّبيُّ ﷺ من أن يَكون للكَعْبَةِ بابانِ، بابٌ يَدخُلُ منه النَّاسُ، وبابٌ يَخرُجون منهُ فالحِجْرُ مِنَ الكعبَةِ -سِتَّة أذرُعٍ ونِصفٌ كلُّه من الكعبَةِ- فيه بابٌ يَدخُلُ منه النَّاسُ، وبابٌ يَخرُجُونَ مِنْهُ، مع الفَضاءِ وعدمِ التَّسقيفِ، فما ظنُّك لو كانتِ الكَعْبَةُ بِنايَةً واحِدَةً، ولها بابانِ، ما ظنُّك؟ أفلا تَكونُ سببًا لموتِ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ؟! بلى تَكونُ سببًا في موتِ الكثيرِ مِنَ النَّاس عند ازدحامِهِم فيها وعند دُخولِها، واللهُ أعلمُ.

س(١٦٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سائِلةٌ تَقولُ: حجَجْتُ قبلَ خمسِ سنواتٍ ثُم قُلتُ: إن يَسَّر اللهُ لي حَجَّة أُخرَى فسأَجعَلُ تلكَ الحجَّةَ السَّابقةَ سُنَّةً، وأَجعَلُ هذه فريضَةً؛ لأنِّي في تلك الحَجَّة في أيَّام جهلٍ وعدَمِ إدراكٍ، فهَلْ يَجوزُ لها هَذا العَمَلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقولُ فريضتُها هي الحجَّةُ الأُولى، والحجَّةُ الثَّانيةُ هي التَّطوُّع.

واعلَمْ أخِي المسلمَ أنَّ جميعَ النَّوافِلِ تَكمُلُ بِها الفَرائِضُ، فالصَّلاة لها رواتِبُ فإن كانَ في الفريضَةِ خلَلٌ فهذه الرَّاتبةُ تَجبُر الخللَ والحمدُ للهِ، كذلِكَ هذه المرأةُ نَقولُ: إذا كانَ في حجِّها الأوَّلِ خلَلٌ فحجُّها الثَّانِي يُرقِّعُ ذلك الخَلَلَ، فإنَّ النَّوافلَ تَكمُلُ بِها الفَرائِضُ يومَ القِيامَةِ إذا كانَ في الفَرائِضِ نَقْصٌ، والسَّائلةُ لم تُبيِّنْ ما وقَعَ منها في حجِّها السَّابق حتَّى يُحكَمَ عليه بما تَقتضيه الأدِلَّةُ الشَّرعيَّةُ، واللهُ الموفِّقُ.



س(١٦٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَذرتُ أن أَحُجَّ للفريضَةِ إذا تَوظَّفتُ في نفسِ العامِ، فتَوظَّفتُ والحمدُ لله، وأنا الآنَ أَحُجُّ حجَّة الفريضَةِ، فهلْ عليَّ شيءٌ فِي ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شيءَ عليك، ما دُمتَ وفَّيتَ بالنَّذْرِ لا شيءَ عَلَيْكَ، ولكنِّي أَنصحُكُمْ عَنِ النَّذرِ، لا تَنذرُوا مهما كانتِ الظُّروفُ، لأنَّ النَّبيَّ نَهى عَنِ النَّذرِ وقالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»، وفي رِواية أُخرى: «**إِنَّهُ لا يَرُدُّ قَضَاءً**»[1]، وبعضُ النَّاس إذا أَيِس مِنَ الشَّيءِ، قال: إن حَصَلَ فللَّه عليَّ كَذا وكَذا. نَقولُ: لا تَفعَلْ. إن كان اللهُ قدْ قَضاه لكَ حَصَل بدُون النَّذرِ، وإن لم يَكُنْ فإنَّه لا يَحصُلُ حتَّى لو نذَرْتَ، فاترُكِ النَّذرَ، إنَّ كثيرًا من الذين يَنذِرُون تَجِدُهم يَندَمُونَ على هَذا ويَطلُبون أن يُفتيَهُمُ النَّاسُ من كُلِّ باب لعلَّهم يَسلَمُونَ من النَّذرِ، وبعضُهُم -والعِياذُ باللهِ- يَترُكُ النَّذرَ ولا يُبالي، وكأنَّهم لم يَقرَؤُوا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، لا صارُوا صالحينَ ولا مُنفِقينَ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٧]، نَعوذُ باللهِ، أَعقبَهُم نفاقًا في قُلوبِهِمْ إلى يومِ يَلقونَه يَعني: إلى الموتِ بما أَخلَفُوا اللهَ ما وعَدُوه وبما كانُوا يَكذِبون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٦٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ ذَهَبَ إِلَى المَسْعَى وسَعَى وهُوَ يَظُنُّ أَنَّه مكانُ الطَّوافِ، فلمَّا وَصَلَ إلى العَلَمِ الأخْضَرِ عَرَفَ أنَّه فِي المَسعَى فنوَى السَّعيَ، فما حُكمُ ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِبُ عليه أن يَعودَ مِنَ الأوَّلِ، فإنْ لم يَكُنْ فعلَ ذلك فلْيُعِدِ السَّعيَ الآنَ، لأنَّ السَّعيَ الأوَّلَ لم يَصِحَّ، حيثُ إنَّه لم يَنوِهِ مِنْ أوَّلِهِ، نَواهُ مِن أثنائِهِ، فعليه الآنَ أن يُعِيدَ السَّعيَ.

س(١٦٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ طوافِ الإنسانِ محمولًا؟ والسَّعيِ بعَرَبةٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طوافُ الإنسانِ محمولًا أو الطَّوافُ بالعَرَبة، وكذلك السَّعي بالعربةِ ففيهِ خِلافٌ بينَ العُلماءِ: منهم مَن يَقولُ: لا يَجزِي إلَّا لعُذْرٍ. ومنهُم مَن يَقولُ: يَجوزُ للحاجَةِ كتعليمِ النَّاسِ.

والذي يَظهَرُ لي أنَّه لا يَجوزُ إلَّا لعُذْرٍ كالمريضِ، أو رَجُلٍ تَعبانَ أيضًا، ورَجُلٍ يُعلِّمُ النَّاسَ يُطافُ به محمُولًا، يُعلِّمُ النَّاسَ كيفيَّةَ الطَّوافِ كما فَعَل النَّبيُّ ﷺ حينَ طافَ على بعيرِه[1]؛ ليَراهُ النَّاسُ؛ ليَتأَسَّوْا به، وأمَّا بدُون عُذْرٍ فَلا يَجوزُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(١٦٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا مِن أهْلِ مكَّةَ هل أُصلِّي الجُمُعَةَ أم أُصلِّي في مِنًى الظُّهرَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلِّ معَ النَّاس هُنا في مِنًى؛ لأنَّ بقاءَ الحاجِّ في مِنًى أفضَلُ من نُزولِهِ إلى مكَّةَ، فهَذا مكانٌ في وقتِهِ أفضَلُ من مكَّةَ؛ لأنَّ بقاءَكَ في هَذا المكانِ عبادَةٌ مطلوبَةٌ مِنكَ، لكن في مكَّةَ تَجِدُها في أيِّ وقْتٍ.

س(١٦٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل صحَّ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أنَّه طاف ببُرْدٍ أخضرَ[(١)]؟ وهل يُستَحَبُّ ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أدرِي عَنِ الجُملَةِ الأُولَى هلْ طافَ ببُردٍ أخضرَ، وأمَّا الثَّانيةُ فالأفضلُ البياضُ، والجديدُ أفضلُ، ثُم الغسيلُ، ثُمَّ المستعمَلُ.

س(١٦٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: القاعِدَةُ تَقولُ: إنَّ الحُكْمَ يَدورُ مع عِلَّتِه فكيفَ بَقِيَتْ سُنَّةُ الاضطِباعِ والرَّمَل في الأَشْواطِ الثَّلاثَةِ الأُوَل مِنَ الطَّوافِ، وقد انتهَتِ العلَّةُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: بقِيَتْ لأنَّ السُّنَّة دلَّت على هَذا، والسُّنَّةُ مقدَّمةٌ على التَّعليلِ؛ لأنَّ التَّعليلَ دليلٌ عقليٌّ قياسيٌّ، والسُّنَّة خبرٌ أثَريٌّ.

إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم حجَّ حجَّة الوَداعِ وليسَ هناكَ مُشرِكونَ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يُريد أن يَغيظَهم، ومع ذَلِكَ اضطَبَعَ في الطَّوافِ كُلِّه ورَمَلَ فِي الأَشْواطِ الثَّلاثَةِ؛ ولِهَذا لـمَّا أَوْرَدَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذا على نَفْسِهِ وقالَ: فيمَ الرَّمَلُ الآنَ؟ قالَ: لا أَدَعُ سُنَّةً سنَّها الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم(١).

يُقالُ في الجَوابِ: إنَّ هذه القاعِدَةَ على صَوابٍ، لكن لَمَّا دلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أنَّ الرَّمَل مشروعٌ حتَّى في غيرِ إغاظَةِ الكفَّار قُلنا ببقاءِ الرَّمَلِ حتَّى في غيرِ إغاظَةِ الكُفَّار، وفائِدتُهُ أن يَتذكَّر الإنسانُ ما جَرَى للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابِهِ مِنْ مُغايَظَةِ الكُفَّار(٢).

س(١٦٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ النَّاسِ يُفلسِفُون قضيَّةَ الاختلاطِ ويَستدِلُّون على أنَّه جائزٌ ومُباحٌ بالاختِلاطِ الموجودِ في الطَّوافِ في المسجِدِ الحرامِ، وكذَلِكَ ما جاءَ وورَدَ عَن بَعْضِ مَجالِسِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أنَّها يُفْهَمُ منها أنَّها كانت مختلَطَةً بَيْنَ النِّساءِ والرِّجالِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، فكيْفَ الجَوابُ عَن ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجَوابُ عنْ هَذا أن نَقولَ: إنَّ النُّصوصَ تَنقسِمُ إلى قِسمَيْنِ: مُحكَمٍ ومُتشابِهٍ، وطريقُ الرَّاسِخينَ في العِلْمِ أنْ يَحمِلُوا المتشابِهَ على المُحكَمِ؛ ليَكونَ النَّصُّ كلُّه مُحكَمًا، فإذا وجَدنا نُصوصًا تَدُلُّ على أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّة تُحبِّذُ ابتِعادِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في الحج والعمرة وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النِّساءِ عَنِ الرِّجالِ، فالنُّصوصُ الأُخْرَى التِي تَكونُ فيها إشارةٌ إلى اختلاطِ النِّساءِ والرِّجالِ تَكونُ مِنَ المتشابِهِ، وتُحمَلُ على قضايا مُعيَّنةٍ خاصَّةٍ لا يَحصُلُ فيها مفسدَةٌ.

ومعلومٌ أنَّه لا يُمْكِنُ أن يُعزَلَ النِّساءُ عَنِ الرِّجال في الطَّواف؛ لأنَّك إن عزَلت النِّساءَ عَنِ الرِّجالِ فِي الطَّوافِ في الزَّمانِ صارَ في هَذا إشكالٌ، لو قلت مثلًا في النَّهارِ للنِّساءِ، وفي اللَّيلِ للرِّجال، أو في اللَّيلِ للنِّساء، وفي النَّهارِ للرِّجال؛ أَشكَلَ على النَّاس، النِّساء لهُنَّ محارمُ فكيفَ يَصنَعُ مَحرَمُ المرأةِ إذا قِيلَ: لا تُطوِّفِ امرأتَك إلَّا في اللَّيل وهو يُريد أن يُسافِرَ مثلًا ماذا يَصنَعُ؟ ثُم عند انتِهاءِ الوقتِ سوفَ يَقدُمُ الرِّجالُ، والنِّساءُ يَخرُجن، فيَحصُلُ بذلك اختلاطٌ، وإن فصَلنا بينهُنَّ وبينَ الرِّجالِ في المكانِ وقُلْنا: الكعبَةُ للنِّساءِ، والخارِجُ البعيدُ للكَعْبَةِ للرِّجالِ، أو بالعَكْسِ، فلا بُدَّ مِنَ الاختلاطِ، فالاختِلاطُ في الطَّوافِ ضرورةٌ لا بُدَّ منه، ولكن يَبعُدُ كُلَّ البُعدِ أنَّ أحدًا مِنَ النَّاسِ يَفْتَتِنَ فِي هذه الحالِ، هَذا بعيدٌ جدًّا؛ وذلك لأنَّ المَقامَ مقامُ عِبادةٍ، ولا يُمكِنُ لأحَد أن يَخْطُر ببالِهِ فِتنةٌ في هذه الحالِ إلَّا مَن أَزاغَ اللهُ قلبَهُ -والعِياذُ بالله- ومَن أزاغَ اللهُ قلبَهُ فلا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

س(١٦٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: نَرَى كثيرًا مِنَ الحُجَّاجِ أَصلَحَهمُ اللهُ يَشرَبُونَ الدَّخان، هل يُؤثِّر شربُ الدُّخانِ عَلَى الحَجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: شُربُ الدَّخانِ حرامَ عَلَى الحاجِّ وغَيرِ الحاجِّ، ومعصيةٌ، ولا يَغُرَّنَّكُم كثرَةُ الشَّاربينَ، والدَّليلُ على أنَّه حرامٌ ومعصيةٌ قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ومعلومٌ أنَّ شُربَ

الدُّخَانِ والإِدْمانَ عَلَيْهِ سببٌ للهلاكِ، والعجَبُ أَنَّ بعضَ الدُّوَلِ الكافِرَةِ التِي لا تُؤمِنُ بالإِسْلام حَرَّمُوه على شعوبِهِم ومنَعوهم منه؛ لأَنَّه ضارٌّ بلا شكٍّ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، وليس المرادُ بقوله: لا تَقتُلوا أَنفُسَكُم أَنَّه يَأخُذُ الإنسانُ خِنجَرًا ويَقتُل نفسَهُ، هَذا معروفٌ حرامٌ، لكن يَشمَلُ قتلَ النَّفسِ التِي تُزْهَق به الرُّوحُ والضَّرَرُ أيضًا.

والدَّليلُ عَلَى أَنَّهُ شامِلٌ للضَّرَرِ أَنَّ عمرَو بن العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بَعثَهُ النَّبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ فأَجنَبَ -أَصابَتْهُ جنابَةٌ-، وكانت اللَّيلةُ بارِدَةً فتَيمَّم فصلَّى، فلمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ قالَ لَهُ: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» قال: يا رسولَ الله، ذكَرتُ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، يَعنِي: وخِفْتُ مِنَ البردِ، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ وأَقرَّ[1]، فالدُّخَانُ فيه ضَرَرٌ على الإنسانِ.

ثانيًا: فِيهِ إضاعَةٌ للمال، وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[2]، وفي القُرآنِ ما يَدُلُّ على النَّهي عَنْ إضاعَةِ المالِ كَما في قولِهِ تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**﴾ [النساء:٥]، لا نُؤْتيهِمُ الأموالَ؛ لأَنَّهم سُفهاءُ يبذُلونَها في غَيرِ فائدَةٍ فنَهَى اللهُ عَنْها فِي ذَلِكَ.

ثالثًا: المُدخِّنُ مُؤْذٍ للغيرِ يُؤذِي النَّاسَ برائحتِهِ وبدُخَانِهِ، وما آذَى المسلمِينَ فهُوَ حرامٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب:٥٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رابعًا: أَسأَلُ المدخِّنَ: هل الصَّومُ سهلٌ عليه أم صعْبٌ؟ سيَقولُ: إنَّه صعبٌ، لا لأَنَّهُ يجوعُ ويَعطَشُ؛ بل لأَنَّه فقَدَ شُربَ الدُّخانِ، فيَكونُ شُربُ الدُّخانِ مُثقِلًا للعباداتِ على الإنسانِ، فيَأتِي بالعِباداتِ عَلَى وَجْهِ الكَراهِيَةِ، وهَذا خَطَرٌ عَلَى الدِّينِ، أيُّ إنسانٍ يَكرَهُ شيئًا من فرائِضِ اللهِ فإنَّ عمَلَهُ حابِطٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]، وإذا كانَ كَذلِك فإنَّ اللهَ تعالى يَقولُ في القُرآنِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهَذا أَتى الفُسوقَ فيَكونُ نُسُكُه ناقِصًا، فالذِي يُدَخِّنُ وهُوَ مُحرِمٌ نُسُكُهُ ناقِصٌ يَنقُصُ أجرُهُ وثوابُهُ.

ولهَذا أَرَى أنَّ الإنسانَ العاقِلَ يَتَّخِذُ مِنَ الإحْرامِ فُرصةً لتَرْكِ الدُّخانِ؛ لأَنَّه إذا بَقِيَ هذه المدَّةَ لم يَشرَبِ الدُّخانَ سَهُل عليه تَركُه والمضيُّ في ذَلِكَ فتكون هذه فرصةً لمَن أَرادَ أن يَنتهِيَ عنِ الدُّخَانِ. واللهُ الموفِّقُ.

س(١٦٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْمُ الرُّجوعِ للمَعاصِي بعْدَ أداءِ فريضَةِ الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرُّجوعُ إلى المعاصِي بعدَ أداءِ فريضَةِ الحجِّ نَكْسَةٌ عظيمَةٌ؛ لأَنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قالَ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ** -يَعنِي: من ذُنوبِهِ- **كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1]، وقال عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِلَّا الجَنَّةُ»[(١)]، فإذا نَقَّى صحيفتَهُ بهذا الحجِّ فإنَّ مِنَ السَّفَهِ أن يُسوِّدَ الصَّحيفَةَ بسيِّئاتِ أعمالِهِ بعدَ الحجِّ، وهكذا أيضًا موسِمُ الصَّومِ في رَمَضانَ، إذا عادَ الإنسانُ إلى المعاصِي فقَدْ خَسِرَ خَسارةً عظيمةً، وانتكَسَ نَكْسةً عظيمةً، فعليه أن يَعودَ إلى اللهِ مرَّةً أُخرى، وأن يَستغفِرَ ويَتوبَ، والتَّائبُ مِنَ الذَّنبِ كالذِي لم يَفعَلِ الذَّنبَ أو أشدَّ، فَقَدْ يَكونُ الإنسانُ بعدَ ذَنْبِه إذا تابَ إِلَى اللهِ واستغفَرَ أحسَنَ حالًا مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ألم تَرَوْا إلى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ اللهُ عنه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، وهَذا الاجتِباءُ والتوبةُ والهدايةُ حصلَتْ بَعْدَ الذَّنبِ، فقَدْ يَكونُ الإنسانُ بعدَ الذَّنبِ أحسَنَ حالًا مِنْهُ قَبْلَ الذَّنبِ إذا تابَ إِلَى اللهِ، وعَرَفَ أنَّه مُفتقِرٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

س (١٦٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الذِي يَنبَغِي لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لإتمامِ نُسُكِهِ مِنْ حجٍّ وعُمرَةٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذِي يَنبَغِي لِمَنْ مَنَّ اللهُ عليه بعِبادَةٍ أن يَشكُرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لتَوفيقِهِ لهذه العِبادَةِ، وأن يَسألَ اللهَ تعالَى قبولَها، وأن يَعلمَ أنَّ توفيقَ اللهِ تَعالى إيَّاهُ لهذه العِبادَةِ نِعمَةٌ يَستحِقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الشُّكرَ عَلَيْها، فإذا شَكَرَ اللهَ وسأَلَ اللهَ القَبولَ، فإنَّه حرِيٌّ بأنْ يُقبَلَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا وُفِّقَ للدُّعاءِ فهُوَ حرِيٌّ بالإجابَةِ، وإذا وُفِّقَ للعِبادَةِ فهُوَ حريٌّ بالقَبولِ، ولْيَحرِصْ غايةَ الحرصِ أن يَكونَ بعيدًا عَنِ الأَعْمالِ السَّيِّئةِ بعدَ أنَّ منَّ اللهُ عليه بمَحْوِها، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جَزاءٌ إلَّا الجَنَّةُ»[١]، ويقولُ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ،؛ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[٢]، ويَقولُ ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما**»[٣]، وهذه وظيفةُ كُلِّ إنسانٍ يَمُنُّ اللهُ تعالى عَلَيهِ بِعِبادةِ أن يَشكُرَ اللهَ على ذَلِكَ، وأن يَسألَهُ القَبولَ.

س(١٦٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: هل هناكَ عَلاماتٌ تَظْهَرُ على المقبولينَ فِي أداءِ الحجِّ والعُمْرَةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قد يَكـونُ هناكَ علاماتٌ لمن تَقبَّلَ اللهُ منهُم مِنَ الحُجَّاجِ، والصَّائِمِينَ، والمتصدِّقِينَ، والمصلِّين، وهي انشِراحُ الصَّدرِ وسُرورُ القَلْبِ، ونورُ الوَجْهِ، فإنَّ للطَّاعاتِ علاماتٍ تَظهَرُ على بدَنِ صاحِبِها، بل عَلَى ظاهرِهِ وباطنِهِ أيضًا، وذكَرَ بعضُ السَّلَفِ أنَّ علامةَ قبولِ الحَسَنَةِ أن يُوفَّقَ الإنسانُ لحسَنَةٍ بعدَها، فإنَّ تَوفيقَ اللهِ إيَّاهُ لحسَنةٍ بعدَها يَدُلُّ على أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَبِلَ عمَلَهُ الأوَّلَ، ومَنَّ عليه بعمَلٍ آخرَ يَرْضَى به عَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة للجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣/ ١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

س(١٦٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الذِي يَجِبُ على المسلِمِ إذا انْتَهى مِنْ حَجِّه وسافَرَ تُجاهَ أهلِهِ وَمَنْ يَعِيشُ فِي وسَطِهِم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا الواجبُ نحوَ الأَهْلِ واجِبٌ عَلَى مَن حَجَّ ومَن لم يَحُجَّ، واجبٌ على كُلِّ مَن ولَّاهُ اللهُ تعالى على رعيَّةٍ أن يَقومَ بحقِّ هذه الرَّعيةِ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ: «**الرَّجُلُ راعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1]، فعليه أن يَقومَ بتعليمِهِم وتأديبِهم كَما أَمَرَ بذَلِكَ الرَّسولُ ﷺ، وكما يَأمُر بِذَلِكَ الوُفودَ الذِين يَفِدُونَ إليه أن يَرجِعُوا إلى أهلِهِم ويُعلِّموهُم ويُؤدِّبوهم، والإنسانُ مَسؤولٌ عن أهلِهِ يومَ القِيامَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ولَّاه عليهِم، وأَعطاهُ الولايةَ فهُوَ مسؤولٌ عَنْ ذَلِكَ يومَ القِيامَةِ.

ويَدُلُّ لهَذا قولُه تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا**﴾ [التحريم:٦]، فقَرَنَ اللهُ تعالَى الأهلَ بالنَّفسِ، فكما أنَّ الإنسانَ مسؤولٌ عَنْ نَفْسِهِ، يَجِبُ عليه أن يَحرِصَ كُلَّ الحِرصِ على ما يَنفعُها، فإنَّه مسؤولٌ عن أهلِهِ، كذلِكَ يَجِبُ عليه أن يَحرِصَ كُلَّ الحِرصِ على أن يَجلِبَ لهم ما يَنْفَعُهم، ويَبعُدُ عنهُم قدرَ ما يَستطِيعُ ما يَضرُّهم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(١٦٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هِيَ آثارُ الحجِّ عَلَى المسلمِ؟

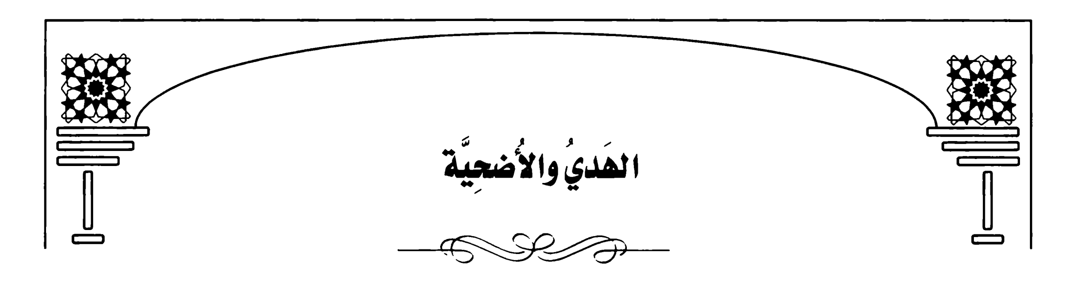
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: سَبَقَ لنا الإِشارةُ لشيءٍ منها فِي علاماتِ قَبولِ الحجِّ، فمِن آثارِ الحَجِّ أنَّ الإنسانَ يَرَى مِن نَفْسِه راحَةً وطُمأنينةً وانشراحَ صدرٍ ونورَ قلبٍ، وكذلك قد يَكونُ من آثارِ الحَجِّ: ما يَكتَسِبُ الإنسانُ مِنَ العِلْمِ النَّافِعِ الذِي يَسمَعُهُ في المحاضَراتِ، وجلساتِ الدُّروسِ فِي المسجِدِ الحَرامِ، وفِي المخيَّماتِ فِي مِنًى وعَرَفَةَ، وكذلِكَ مِنْ آثارِهِ: أن يَزدادَ الإنسانُ معرِفةً بأحوالِ العالَمِ الإسلاميِّ، إذا وُفِّقَ لشَخْصٍ ثِقةً يُحدِّثُه عن أوطانِ المسلِمِينَ، وكذلِكَ من آثارِهِ: غرسُ المحبَّةِ في قُلوبِ المؤمِنينَ بعضِهِم لبعضٍ، فإنَّك تَرَى الإنسانَ في الحجِّ وعليهِ علاماتُ الهُدَى والصَّلاحِ فتُحِبُّه وتَسكُنُ إليه وتَألَفُهُ، ومن آثارِهِ أيضًا: أنَّ الإنسانَ قد يَكتسِبُ أمرًا مادِّيًّا بالتَّكسُّبِ بالتِّجارَةِ وغيرِها؛ لقولِه تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]؛ ولقولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، وكم مِن إنسانٍ اكتَسَبَ مالًا بالتِّجارةِ في حجِّه شراءً وبيعًا وهَذا من المنافِعِ التِي ذكَرَها اللهُ تعالى.

ومن آثارِ الحجِّ: أن يُعوِّدَ الإنسانُ نفسَهُ على الصَّبرِ عَلَى الخُشونَةِ والتَّعَب، لا سيَّما إذا كانَ رَجُلًا عادِيًّا مِن غَيرِ أولئكَ الذينَ تَكثُر لهمُ الرَّفاهيةُ في حجِّهم، فالذِي يَكونُ حجُّه عادِيًّا يَكتسِبُ خيرًا كثيرًا بتَعويدِ نفسِه عَلَى الصَّبرِ والخُشونَة.

س(١٦٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما نصيحةُ فضيلتكُم لمَن أدَّى فريضةَ الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَصيحتِي له أن يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي أداءِ ما أَلْزَمَهُ اللهُ بِهِ مِنَ العِباداتِ الأُخرَى، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ، والصِّيامِ وبرِّ الوالدينِ وصِلَةِ الأرحامِ والإحسانِ إلى الخَلْقِ وإِلَى المملوكِينَ أوِ المملوكاتِ مِنَ البهائِمِ، وغيرِ هَذا ممَّا أمَرَ اللهُ بهِ، وإجمالُ ذَلِكَ كُلِّهِ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩٠-٩١].





الهَديُ والأُضحِيَّة

س(١٦٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفَرقِ بينَ الهَديِ والأُضحِيَّة والفِدية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الأُضحِيَّة فهي: ما يُذبَح في أيامِ عيدِ الأَضحى تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ في عامَّة البُلدانِ، في مكَّة وغيرها.

وأمَّا الهَديُ فهو: ما يُهدَى إلى الحرَم، من الإبِل والبقَر والغنَم، بمعنى أن يَبعَثَ الإنسانُ بشيء من الإبِل، أو البقَر، أو الغنَم تُذبَحُ في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ على فقراء الحرَم، أو يَبعَثَ بدراهِمَ ويُوَكِّلَ مَن يَشترِي بها هَديًا من إبِل أو بقَر أو غنَم ويُذبَحُ في مكَّة ويُوَزَّعُ على الفقراء.

ومن الهديِ أيضًا ما يَقومُ به المُحرِمُ المُتمَتِّع الذي أتَى بالعمرة ثُمَّ بالحجِّ فلَزِمَه هَديٌ، يَكونُ تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وشُكرًا لنِعَمِه حيثُ يَسَّرَ له العمرة والحج.

أمَّا الفِدية فهي: ما كانت عن تَركِ واجِبٍ أو فِعلِ محظورٍ.

مثالٌ عن تَركِ الواجبِ: أَن يَترُكَ الإنسان رَمْيَ الجمراتِ فيَجِبُ عليه فِديةٌ يَذبَحُها في مكَّةَ ويُوَزِّعُها على الفقراء.

ومثالُ فِعلِ المَحظورِ: أَن يَحلِقَ رَأسَه وهو مُحرِمٌ، فَعليه فِدية من صيام، أو صدقة، أو نُسُك، هذا هو الفَرقُ.

س(١٦٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ الأُضحِيَّة؟ وما حُكمُ إِفرادِ الميت بالأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأُضحِيَّة سُنَّة مُؤَكَّدة للقادِرِ عليها، فيُضَحِّي الإنسانُ عن نفسِه وأهلِ بيتِه.

وأمَّا إِفرادُ الميتِ بالأُضحِيَّة فليس بِسُنَّة، فإنه لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ -فيما أَعلَمُ- أنه ضَحَّى عن أحدٍ مَيت أُضحِيَّة مُنفرِدة، ولا عن أصحابِه في حياته ﷺ، ولكن يُضَحِّي الإنسان عنه وعن أهلِ بيته، وإذا نَوى أن يَكونَ الميت مَعهُم فلا بَأسَ.

س(١٦٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكمِ الأُضحِيَّة؟ وما شُروطُها؟ وهل تُشرَعُ عن الأمواتِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأُضحِيَّة سُنَّة مُؤَكَّدة، وقال بعض العلماء: إنها واجِبةٌ، ولكلِّ قومٍ دليلٌ استَدَلُّوا به، والاحتياطُ أَلَّا يَدَعَها الغَنِيُّ الذي أَغناه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأن يَجعَلَها من نِعمة الله عليه، حيث يُشارِكُ الحُجَّاجَ في شيء من النُّسُكِ، فإن الحُجَّاجَ في أيام العيد يَذبَحون هَداياهُم، وأهلُ الأمصارِ يَذبَحون ضَحاياهُم، فمِن رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن شَرعَ لأهل الأمصارِ أن يُضَحُّوا في أيام الأُضحِيَّة ليُشارِكوا الحُجَّاجَ في شيء مِن النُّسُكِ.

وهذا نَقول: القادِر عليها لا يَنبَغي أن يَدَعَها.

ثُمَّ الأُضحِيَّة لَيست للأموات، الأُضحِيَّة للأحياء، وليست بِسُنَّة للأمواتِ.

ودَليلُ ذلك: أن الشَّرعَ إنما يَأتي من عند الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، والذي جاءت

به السُّنَّة هي الأُضحِيَّة عن الأحياء، فالنبيُّ ﷺ مات له أقارِبُ ولم يُضحِّ عنهم، كلُّ أولادِه تُوفُّوا قبلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، منهم الذي بَلغ الحُلُمَ، ومنهم مَن لـم يَبلُغِ الحُلُمَ، فأبناؤُه ماتوا قَبل أن يَبلُغوا الحُلُم، وبناتُه مُتْنَ بعد أن بلَغْنَ الحُلُم، إلَّا فاطمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فقد بَقِيَت بعده، ومات له زوجتان: خديجة، وزَينبُ بنتُ خُزيمة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، ولم يُضحِّ عنهما، واستُشهِدَ عمُّه حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ولـم يُضحِّ عنه، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَشرَعِ الأُضحِيَّة عن الميتِ، ولم يَدْعُ أمَّتَه إلى ذلك.

وَعَلى هَذا فَنَقولُ: لَيسَ مِنَ السُّنَّة أن يُضَحَّى عن الميت؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ، ولا عَلِمْتُهُ وارِدًا عن الصَّحابة أيضًا، نَعَمْ، إذا أَوصى الميتُ أن يُضَحَّى عنه فهُنا تُتَّبَع وصيَّتُه ويُضَحَّى عنه؛ اتِّباعًا لوصِيَّتِه، وكذلك إذا دَخلَ الميتُ مع الأحياءِ ضِمنًا كأَنْ يُضَحِّيَ الإنسانُ عنه وعن أهل بيته، ويَنوِيَ بذلك الأحياءَ والأمواتَ، وأمَّا أن يُفرَدَ الميت بأُضْحِيَّة من عنده، فهذا لَيسَ مِنَ السُّنَّة.

أمَّا الأُضحِيَّة نفسُها فلها شروط: منها ما يَتعلَّقُ بالوقتِ، ومنها ما يَتعلَّقُ بنفسِ الأُضحِيَّة.

أمَّا الوقتُ: فإنَّ الأُضحِيَّة لها وقتٌ محدَّد لا تُشرَعُ قبلَه ولا بعدَه.

ووقتُها: مِن فراغِ صلاةِ العيدِ إلى مَغيبِ الشَّمسِ ليلة الثالثَ عشرَ، فتكونُ الأيامُ أربعةً: هي يومُ العيدِ، وثلاثةُ أيامٍ بعده.

فمَن ضَحَّى في هذه المدَّة ليلًا أو نهارًا فأُضْحِيَّته صحيحة من حيث الوقت، ومَن ضَحَى قبل الصلاةِ فشاتُهُ شاةُ لحمٍ لا تُجزِئُ عن الأُضحِيَّة، وعليه أن يَذبَح بدَلها، ومَن ضَحَّى بعد غروبِ الشمس في اليومِ الثالثَ عشرَ لم تُجزِ عن الأُضحِيَّة، اللهُمَّ إلَّا أن يَكون مَعذورًا.

وأمَّا شُروطُها بنفسِها، فيُشترَطُ فيها:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: أن تكون من بَهيمة الأنعامِ: وهي الإبِل والبقَر والغنَم، ضَأنُها ومَعزُها، فمَن ضَحَّى بشيء غيرِ بهيمة الأنعام لم تُقبَل منه، مثل أن يُضَحِّيَ الإنسانُ بفرَسٍ، أو بغزال، أو بنَعامة، فإن ذلك لا يُقبَل منه؛ لأن الأُضحِيَّة إنما وَرَدَت في بهيمة الأنعام، والأُضحِيَّة عبادة وشَرعٌ، لا يُشرَع منها ولا يُتعبَّد لله بشيء منها إلَّا بما جاء به الشَّرعُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) أي: مَردودٌ.

الشَّرطُ الثَّانِي: أن تَبلُغَ السِّنَّ المعتبَرَةَ شَرعًا:

وهي فِي الضَّأنِ: سِتَّة أشهر.

وفي المَعْزِ: سَنَة.

وفي البقَرِ: سَنَتان.

وفي الإبلِ: خَمسُ سَنوات.

فمَن ضَحَّى بما دون ذلك فلا أُضحِيَّة له، فلو ضَحَّى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تَصِحَّ الأُضحِيَّة به، أو بشيء من المعزِ له عَشَرةُ أشهرٍ لم تَصِحَّ الأُضحِيَّة به، أو بشيء من البقَر له سَنة وعشرةُ أشهُر لـم تَصِحَّ الأُضحِيَّة به، أو بشيء من الإبلِ له أربعُ سنين وسِتَّة أشهر لم تَصِحَّ به، فلا بُدَّ أن يَبلُغ السِّنَّ المُعتبَرَ، ودَليلُ ذلك قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّة** -يَعني: ثَنِيَّة- **إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَتَذْبَحُوا جَذَعة مِنَ الضَّأْنِ»[١].

الشَّرطُ الثَّالِثُ: أن تَكون سَليمةً من العُيوبِ المانعة من الإجزاءِ وهي أربعة: أَجاب بها النبيُّ ﷺ حيث سُئِل: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضة الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[٢] أي: ليس فيها مُخٌّ؛ لـهُزالها وضَعفِها، وما كان مَثَل هذه العيوبِ أو أشدَّ فهو بمَعناها، له حُكْمها، فهذه ثلاثة شروطٍ عائِدةٍ إلى ذات الأُضحِيَّة.

والشَّرطُ الرَّابعُ عائِدٌ إلى وَقتِها، وسَبَقَ بَيانُه.

أمَّا كيف تُوزَّعُ: فقد قال الله تعالى: ﴿**لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ**﴾ [الحج:٢٨] وقال سبحانه: ﴿**وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [الحج:٣٦]، فيأكُل الإنسان منها، ويَتَصَدَّقُ منها على الفقراء، ويُهدِي منها للأغنياء، تَأَلُّفًا وتحبُّبًا، حتَّى يجتَمِع في الأُضحِيَّة ثَلاثة أمورٍ مَقصودة شَرعِيَّة:

الأَمرُ الأوَّلُ: التَّمَتُّع بِنعمة الله، وذلك في الأَكلِ منها.

الأَمرُ الثَّاني: رجاءُ ثوابِ الله، وذلك بالصَّدقة منها.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأَضَاحِيّ، باب سن الأُضحِيَّة، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والتِّرمِذي: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما لا يجوز من الأَضَاحِيّ، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأَضَاحِيّ العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما يكره أن يُضَحَّى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الأَمرُ الثَّالِثُ: التَّودُّدُ إلى عبادِ الله، وذلك بالهَدِيَّة منها.

وهذه مَعانٍ جَليلةٌ مَقصودة للشَّرعِ، ولهذا استَحَبَّ بعض العلماء أن تَكون أثلاثًا؛ فثُلُثٌ يَأكُلُه، وثُلثٌ يَتصدَّقُ به، وثُلث يُهدِيه.

س(١٦٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما القول الصحيح في حُكمِ الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي أن الأُضحِيَّة لَيسَت بِواجِبة ولكنَّها سُنَّة مُؤَكَّدةٌ، يُكرَهُ للقادِر تَركُها.

س(١٦٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُستَحَبُّ الهديُ في العُمرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، والدَّلِيل أن الرسول ﷺ في عمرة الحُدَيْبِية ساقَ مَعه الهديَ[1]، بل إن الهديَ مَشروعٌ ولو بِغيرِ نُسُكٍ، كما كان الرسولُ ﷺ يَبعثُ بالهديِ من المدينة وهو في المدينة[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٦٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما سَببُ سِياقِ النبيِّ ﷺ الهديَ في عُمرة الحُدَيْبِية مع أنه كان ذاهِبًا للعُمرة وليس للحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الهديُ نوعان:

النَّوعُ الأَوَّلُ: هَديٌ واجِبٌ: وهذا لا يَكونُ إلَّا في حقِّ المتمتِّعِ أو القارِنِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

النوعُ الثَّانِي: هَديُ تَطوُّعٍ: وهذا يَكون في حَقِّ المُفرِدِ في الحجِّ، وفي حَقِّ المُعتَمِرِ، وفي حقِّ مَن لم يَحُجَّ ومن لم يَعتمِر، فالمُفرِدُ له أن يَهدِيَ هَديًا يَتقرَّب به إلى الله، والمعتَمِر له أن يُهديَ هَديًا يَتقرَّب به إلى الله، ومَن لم يَحُجَّ ولم يَعتَمِر وكان في بلد له أن يُهدِيَ هَديًا يَتقَرَّبُ به إلى الله فيُرسِلُه إلى مَكَّة، كما فَعلَ النبيُّ ﷺ حين أَرسَل هَديًا إلى مكَّة وهو مُقيمٌ في المدينة[١]، وكما أَهدى الهديَ في عُمرةِ الحُدَيْبِية[٢]، فالهديُ نفسُه عبادة يُتَقرَّب به إلى الله، ولكن قد يَكون واجِبًا وقد يَكون مُستَحَبًّا، فهو واجِب على القارِن والمُتمتِّع، وسُنَّة في حق المُفرِدِ في الحج، وفي العمرة، ومَن لم يَحُجَّ ولم يَعتَمِر.

وهناك هَديٌ واجِبٌ من نوعٍ آخرَ، وهو ما يَكونُ بِسبَبِ الإتلافِ كالهديِ الواجِب في قَتلِ الصَّيدِ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور ابن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [البقرة:٩٥].

س(١٦٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجل يَتقرَّبُ إلى الله بَذبيحة لكن في غير وقت الأُضحِيَّة، فهل له أَجرٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلومِ أن التَّقرُّبَ إلى الله بِذبيحة في غير وقت الأُضحِيَّة لا يَحصُل فيها أجرُ الأُضحِيَّة، لكن إِن تَصدَّق بلحمِها فله أجرُ الصدقة، وأمَّا أَنْ يَأخُذ أَجرَ الأُضحِيَّة فلا، وحِينَئِذٍ نَقول له: لا تَتقرَّب بالذَّبحِ إلَّا على نِيَّة أنك تُريدُ أن تَتقرَّب بالصدَقةِ بلحمِها.

س(١٦٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ الأُضحِيَّة؟ وهل يَستَدينُ الإنسان ليُضحِّيَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأُضحِيَّة سُنَّة مُؤَكَّدةٌ لَمن كان قادِرًا عليها، حتى قال بعض أهلِ العِلْمِ: إنها واجِبةٌ، وممَّن قال بِوُجوبها أبو حَنيفةَ وأصحابُه[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٢٠)، المبسوط (١٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).
(٢) ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية (ص:٢٠٤) وعزاها لرواية حنبل وأبي داود عن الإمام أحمد. وانظر شرح الزركشي (٧/ ٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

وعلى هذا فلا يَنبَغي للقادِر أن يَدَعَ الأُضحِيَّة.

أمَّا مَن ليس عنده فُلوسٌ فإنه لا يَنبَغِي له أن يَستَدينَ ليُضَحِّيَ؛ لأنه سوفَ يَشغَلُ ذِمَّتَه بالدَّيْنِ، ولا يَدرِي أيَقدِرُ على وفائه أم لا، لكن من كان قادِرًا فلا يَدَعِ الأُضحِيَّة؛ لأنها سُنَّة، والأُضحِيَّة في الحقيقة إنها هي عن الرجلِ وأهل بيته هذه هي السُّنَّة كما فَعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، فقد كان يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، والإنسانُ إذا ضَحَّى بالشاةِ عنه وعن أهل بيته كفاه عن الجميعِ: الأحياءِ والأمواتِ، ولا حاجةَ أن يَخُصَّ الأموات بأُضْحِيَّة كما يَفعَلُ بعض الناس، حيث يَخُصُّونَ بعض الأمواتِ بالأُضحِيَّة، ويَدَعون أنفسَهم لا يُضحُّونَ عنهم ولا عن أهليهم، وأمَّا الأَضَاحِيُّ عن الأمواتِ في الوصايا التي أَوْصَوْا بها فلا بُدَّ من تَنفِيذِها، والله أعلَمُ.

س(١٦٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ذَبحُ الأُضحِيَّة يومَ العيدِ واجِبٌ أو سُنَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كان الذي يَنبَغِي أن يُسأَلَ عن الأُضحِيَّة هل هي واجبة أم لا؟

وقد اختَلَفَ العُلماءُ في وجوبها:

فمنهُم مَن قال: إنها واجبةٌ كما هو مَذهَبُ أبي حنيفةَ[2]، وإِحدى الروايتين

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٢٠)، المبسوط (١٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

عن الإمام أحمدَ[١]، وأحدُ القولين في مَذهَب مالكٍ[٢]، واختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ[٣]؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بها وواظَبَ عليها.

ومن العلماء مَن يَقول: إنها سُنَّة مُؤَكَّدة يُكرَهُ للقادِرِ تَركُها.

س(١٦٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَجمَعُ الإنسان بين الأُضحِيَّة والحجِّ؟ وهل هذا مشروعٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحاج لا يُضَحِّي وإنما يُهدِي هَدْيًا؛ ولهذا لم يُضَحِّ النبيُّ ﷺ في حَجَّة الوداع وإنما أَهدَى، ولكن لو فُرِضَ أن الحاجَّ حَجَّ وحدَه، وأهلُه في بلده فهنا يَدَع لأهلِه من الدراهم ما يَشتَرون به الأُضحِيَّة ويُضَحُّون بها، ويَكونُ هو يُهدِي، وهم يُضَحُّون؛ لأن الأَضاحِيَّ إنما تُشرَعُ في الأمصار، أمَّا في مَكَّةَ فهو الهَديُ.

س(١٦٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَجمَعُ الإنسان بين الأُضحِيَّة والحجِّ؟ وماذا يَصنَعُ بالنسبةِ للأَخذِ من شَعرِه وأظفارِه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحاج لا يُضَحِّي، لكن مَن له أهل فإنه يَجعَلُ عندَهم القيمة يُضحُّون عنهم، وأمَّا هو فله الهَديُ، وإذا قُدِّرَ أنه قال لأهلِه: ضَحُّوا عني وعنكم. فهو المُضَحِّي حقيقة، ولكن لا حَرَجَ أن يَأخذ من شَعرِه إذا تَحَلَّل من العمرة؛ لأن

---

(١) ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية (ص:٢٠٤) وعزاها لرواية حنبل وأبي داود عن الإمام أحمد. وانظر شرح الزركشي (٧/ ٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣١٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

الإنسان الْمُتمتِّع إذا قدِم مكَّة وطافَ وسَعَى فإنه يُقصِّرُ وهذا التَّقصيرُ لا يَضُرُّ؛ لأنه نُسُكٌ والذي وَرَدَ به النَّهيُ إنما هو الأَخْذ لغير النُّسُك.

س(١٦٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل على الحاجِّ أُضحِيَّة؟ وما الجوابُ عن أن النبيَّ ﷺ ضَحَّى عن أزواجه بالبقَر[١]؟ وما جاء في حديث ثَوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ»[٢] وفي رِواية أن ذلك في حَجَّة الوداع[٣]؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأُضحِيَّة للحاجِّ إن كان يُريدُ أن يُضَحِّيَ في أهله، بِمَعنى أنه حَجَّ وأهلُه مُقيمونَ في بلده وأَرادَ أن يُعطِيَهُم دَراهِمَ يَشتَرون بها أُضحِيَّة يُضحُّون بها فهذا لا بَأسَ به.

وأمَّا إذا كان يُريدُ أن يُضَحِّيَ في مِنًى فإنه لا يُضَحِّي في مِنًى، ليس في الحجِّ إلَّا الهَديُ.

وأمَّا حديث أن النبيَّ ﷺ ضَحَّى عن أزواجِه بالبقَر فالْمُرادُ بـ(ضَحَّى)، أي: ذَبحَها عنهن في الضُّحَى، فأَهدَى لهن بقَرًا، لكن ذَبحَها في الضُّحَى فأُطلِق عليها أنها أُضحِيَّة، وكذلك ما جاء في حديثِ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكُلُّ ما أُطلِق عليه أنه أُضحِيَّة في الحجِّ فإنه هَديٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيّ، باب الأُضحِيَّة للمسافر والنساء، رقم (٥٥٤٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأَضَاحِيّ، رقم (١٩٧٥).

(٣) أخرجها مسلم: رقم (١٩٧٥/ ٣٦).

س(١٦٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل على كل مسلم أن يُضَحِّيَ؟ وهل يَجوزُ اشتراكُ خمسةِ أفرادٍ في أُضحِيَّة واحدة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأُضحِيَّة: هي الذَّبيحة التي يَتقرَّبُ بها الإنسان إلى الله في عيدِ الأَضحَى والأيامِ الثلاثة بعدَه، وهي من أفضل العباداتِ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَنَها في كتابه بالصَّلاة، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وضَحَّى النبيُّ ﷺ بأُضْحِيَّتَين إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمَّن آمَن به من أُمَّته[1]، وحَثَّ الناسَ عليها صلوات الله وسلامه عليه، ورَغَّبَ فيها.

وقد اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الأُضحِيَّة: واجِبةٌ، أو لَيست بِواجِبة على قولين.

فمنهم مَن قال: إنها واجِبة على كل قادِرٍ؛ للأمر بها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ولِمَا جاء عن النبيِّ ﷺ فيمَن ذَبحَ قبلَ الصَّلاةِ أن يَذبح بَعدَ الصَّلاةِ[2]، وفيما رُوِيَ عنه: «**مَنْ وَجَدَ سَعة فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[3]، فلا يَنبَغِي للإنسانِ أن يَدَعَ الأُضحِيَّة ما دام قادِرًا عليها، فليُضَحِّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب من ذبح قبل الصلاة فليعد، رقم (٥٥٦٢)، ومسلم: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب وقتها، رقم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب الأَضَاحِيِّ واجبة هي أم لا؟ رقم (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالواحدة عنه وعن أَهلِ بيتِه، ولا يُجزِئ أن يَشتَرِك اثنان فأَكثرُ اشتراكَ مِلكٍ في الأُضحِيَّة الواحدة من الغنَم ضَأنِها أو مَعزِها، أَمَّا الاشتراكُ في البقرة أو البعيرِ فيَجوزُ أن يَشتَرِك سَبعةٌ في الواحدة، هذا باعتبارِ الاشتراكِ في المِلكِ، وأَمَّا التَّشريكُ بالثوابِ فلا حَرَجَ أن يُضَحِّيَ الإنسان بالشاةِ عنه وعن أهلِ بيتِه وإن كانوا كثيرين، بَل له أن يُضَحِّيَ عن نفسِه وعن علماءِ الأُمَّة الإسلامِيَّة وما أَشبَه ذلك من العَددِ الكثير الذي لا يُحصِيه إلَّا اللهُ.

وهنا أُنَبِّهُ على أمرٍ يَفعَلُه بعض العامَّة مُعتَقِدينَ أن الأُضحِيَّة إنما تَكونُ عن الميتِ، حتى إنهم كانوا فيما سَبَقَ إذا قيلَ لأَحَدِهم: هل ضَحَّيت عن نفسِك؟ يقول: أُضَحِّي وأنا حَيٌّ؟! يَستَنكِرُ هذا الأمرَ، ولكن يَنبَغِي أن يُعلَم أن الأُضحِيَّة إنما شُرِعَت للحَيِّ، فهي من السُّنَنِ المختَصَّة بالأحياءِ؛ ولهذا لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ أنه ضَحَّى عن أحدٍ من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاتِه على وجه الانفِرادِ، فلم يُضَحِّ عن خديجة، وهي أول زوجاتِه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولا عن زوجَتِه زينبَ بنتِ خُزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا التي ماتَت بعدَ تَزَوُّجِه إيَّاها بمدَّة غيرِ طويلة، ولم يُضَحِّ عن عمه حمزةَ بنِ عبدِ المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي استُشهِد في أُحُدٍ، وإنما كان يُضَحِّي عنه وعن أهله بيته، وهذا يَشمَل الحيَّ والميتَ.

وهناك فرق بين الاستقلالِ والتَّبَعِ، فيُضَحَّى عن الميت تبعًا بأن يُضَحِّيَ الإنسان عنه وعن آل بيته، ويَنوِيَ بذلك الأحياءَ والأمواتَ، وأَمَّا أن يُضَحِّيَ عن ميت بِخصوصِه بعينِه فهذا لا أَساسَ له من السُّنَّة فيما أعلَمُ، أَمَّا إذا كان الميت قد أَوصَى بأُضحِيَّة فإنه يُضَحَّى عنه تبعًا لوَصِيَّتِه، وأَرجو أن يَكون هذا الأمرُ مَعلومًا، وهو أن الأُضحِيَّة إنما تُشرَعُ في الأصلِ في حقِّ الحيِّ لا في حَقِّ الميت، فالأُضحِيَّة

عن الميت تكون بالتَّبَعِ وتكون بوصيَّة، أمَّا تَبَرُّعًا من أحدٍ فإنها وإن جازت، لكن الأَفضَلَ خِلافُ ذلك.

س(١٦٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل من السُّنَّة أن الإنسان إذا أَهدَى في الحج أن يُضَحِّيَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا أُضحِيَّة للحاجِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُضَحِّ، وأَهدَى مِئة بَعيرٍ[1] عن سبعِ مِئة رأسٍ من الغنم، لكن إذا كان الإنسانُ له عائلة لم يَحُجُّوا معه، وأَوصاهُم أن يُضَحُّوا عنه وعنهم فهذا طيبٌ، فإذا كان له عائلة فمِن السُّنَّة أن يَجعَلَ لهم أُضحِيَّة عنه وعنهم إذا لم يَحُجُّوا معه، وأمَّا الحُجَّاجُ فلا يُضَحُّون وإنما يُهدون هَديًا.

س(١٦٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يُضَحِّي مع عائِلتِه، وله أبناءٌ في مدينة أخرى ليسوا مُتزَوِّجين، ولم يُضَحُّوا فماذا عليهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ضَحَّوْا فهو خيرٌ، وإن تَركُوا الأُضحِيَّة فلا شيءَ عليهم، والأُضحِيَّة لا تَلزَمُ أحدًا؛ لأن الأُضحِيَّة سُنَّة مُؤَكَّدةٌ من الأصلِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٦٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص له والدة مُتوفَّاةٌ، ويُريدُ أن يُضَحِّيَ عنها من مالِه، فهل يُشرِكُها في الأُضحِيَّة مع أهل بيته، أم يُضحِّي عنها بأُضْحِيَّة خاصَّة؟

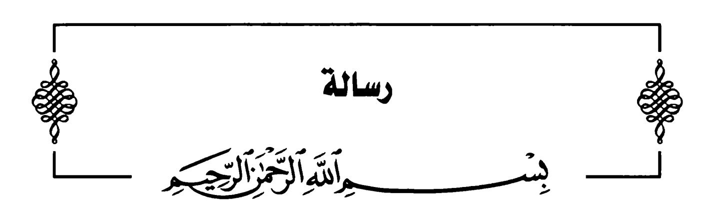
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُشرَعُ للميتِ أُضحِيَّة خاصَّة تُخَصُّ به، وإن كان هذا جائِزًا لكنه ليس بِمشروعٍ، إذ لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أَصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -فيما أعلَمُ- أنه ضَحَّى عن أحدٍ من الأموات أُضحِيَّة مُستقِلَّة، فالنبيُّ ﷺ قد ماتت زوجتُه خَديجة، وماتت زوجتُهُ زينبُ بنتُ خزيمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومُتْنَ بناتُه إلَّا فاطِمةَ، ومات أَبناؤُه، وماتَ عمُّه حمزةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يَخُصَّ أَحدًا منهم بأُضْحِيَّة، وإنما كان يَقول ﷺ عند تضحيته: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[1]، فيَشمَلُ آلَ بيتِه الأحياءَ والأمواتَ.

وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حقِّ السائلِ أَلَّا يَخُصَّ أُمَّهُ بأُضْحِيَّة خاصَّة، وإنما يُضَحِّي بأُضْحِيَّة عنه وعن أهل بيته، وتَشمَلُ الأحياءَ والأمواتَ، هذه هي السُّنَّة، وإن بعض الناس يُضَحِّي بأُضْحِيَّة عن الميت أول سَنة من موتِه يُسمُّونها: أُضحِيَّة الحُفرة، أو أُضحِيَّة الدَّفنة، وهذا من البِدَعِ؛ لأن تَخصيصَ الميتِ بأُضْحِيَّة بهذا الاسمِ في أولِ سَنة يَموت لم يَرِد عنِ الرَّسولِ ﷺ، ولا عن أَصحابِه، فيَكون من البِدَعِ التي ابتَدَعَها الناسُ، وكُلُّ بدعة ضلالة كما قال النبيُّ ﷺ[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



من مُحَمَّد الصَّالِحِ العُثَيمِين إلى الأخِ المُكرَّم/ ... حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابُكُم المؤرَّخُ ٢٩ من الشهر الماضي وصَل، سَرَّنا صِحَّتُكُم والحمد لله على ذلك.

أمَّا سؤالُكُم عمَّا كثُرَ من أقوالِ العامَّة والخاصَّة ممَّن ينتَسِبون إلى العِلمِ أنه لَيسَ للموتى أُضحِيَّة، وليس لهم صَدقة إلَّا الصَّدقةُ الجارِيةُ فقط، وكذلك ما يَصِحُّ لهم حجٌّ ولا غيره إلَّا الذي ما قَضَى فرضَه فهو يُحَجُّ عنه.

فجَوابُه: أمَّا الأُضحِيَّة عن الأمواتِ فإنها تَنقَسِمُ إلى ثَلاثة أَقسامٍ:

أحدها: أن يُوصِيَ بها الميت فيُضَحَّى عنه تَنفيذًا لوصِيَّتِه؛ لأن الله تعالى لم يُبِح تَغييرَ الوصِيَّة إلَّا إذا كانت جَنَفًا أو إِثمًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢]، والأُضحِيَّة ليست جَنَفًا ولا إِثمًا، بل هي عبادةٌ ماليَّة من أفضل العبادات والشَّعائِر.

وقد روَى التِّرمِذِيُّ وأبو داودَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُضَحِّي بكَبشَينِ أحدُهما عن نفسِه والآخرُ عن النبيِّ ﷺ[1]، وفي رِوايةِ أبي داودَ أنه قال: إن

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٥٠)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب الأُضحِيَّة عن الميت، رقم (٢٧٩٠)، والتِّرمِذِي: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما جاء في الأُضحِيَّة عن الميت، رقم (١٤٩٥).

رسولَ الله ﷺ أَوْصاني أن أُضَحِّيَ عنه، فأنا أُضَحِّي عنه، وقد تَرجَم لذلك التِّرمِذِيُّ وأبو داودَ فقال التِّرمِذِي: باب ما جاء في الأُضحِيَّة عن الميتِ، وقال أبو داودَ: باب الأُضحِيَّة عن الميتِ، ثُمَّ سَاقَا الحديثَ، لكنَّ الحديثَ سنَده ضَعيفٌ عند أهل العلم[١]، وعلى كل حالٍ فالعُمدةُ على آيةِ الوصيَّة.

القِسْم الثاني: أن يُضَحَّى عن الميتِ تَبعًا مثل أن يُضَحِّيَ الرجل عن نفسِه وأهل بيتِه، وفيهم من هو ميت فهذا جائِزٌ ويَحصُلُ للميت به أجرٌ، وقد جاءت بمثلِه السُّنَّة، فقد ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أحدهما عنه وعن آلِه، والثاني عن أُمَّتِه[٢]، وهو شامِلٌ للحَيِّ والميتِ من آلِه وأُمَّته.

القِسْم الثالث: أن يُضَحَّى عن الميتِ وحدَه بدون وصيَّة منه مثل أن يُضَحِّيَ الإنسانُ عن أبيه أو أُمِّه أو ابنه أو أخيه أو غيرهم من المسلمين، فلا أعلَمُ لذلك أصلًا من السُّنَّة إلَّا ما جاء في بعض روايات مسلم، لحديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ في قصة أَبي بُردة بن نِيَارٍ أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي[٣]، فإن صَحَّت هذه الزِّيادةُ فقد يَتمَسَّك بها من يُثبِتُ جوازَ الأُضحِيَّة عن الميتِ وحدَه حيثُ لم يَسأَله النبيُّ ﷺ عن ابنه أحيٌّ أم ميتٌ، ولو كان الحُكْم يَختلِفُ بين الحيِّ والميتِ لاستَفْصَل منه النبيُّ ﷺ، لكِنْ في هذا نظَر؛ لأن المعهودَ أن الأُضحِيَّة كانت في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ عن الأحياءِ، والأمواتُ تَبعٌ لهم، ولا نَعلَمُ أنه ضُحِّيَ عن الميتِ وحدَه في عهد النبيِّ ﷺ؛ ولذلك اعتَمَدَ مَن يُجيزُونَ الأُضحِيَّة عن الميت وحدَه بدونِ وصيَّة منه، على قِياسِ الأُضحِيَّة على الصَّدَقة، حيث إن الكلَّ عبادة ماليَّة.

---

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٨٤)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٦).

قال ابنُ العَربيِّ المالكيُّ في شرحِ صَحيحِ التِّرمِذي (٦/ ٢٩٠): اختَلَفَ أهل العلم: هل يُضَحَّى عن الميتِ مع اتِّفاقِهم على أنَّه يُتَصَدَّقُ عنه والأُضحِيَّة ضَربٌ من الصَّدَقةِ؛ لأنها عبادة ماليَّة وليست كالصَّلاةِ والصِّيامِ. اهـ

والخُلاصة: أن الأُضحِيَّة عن الميتِ وحدَه بدون وَصِيَّة منه لا أعلَمُ فيها نصًّا صَريحًا بعينِها، لكن لو فُعِلَت فأَرجو ألَّا يَكونَ بها بَأسٌ، إلَّا أن الأَفضَلَ والأَحسَنَ أن يَجعَلَ المُضَحِّي الأُضحِيَّة عنه وعن أهل بيته الأحياءِ والأمواتِ؛ اقتِداءً بالنبيِّ ﷺ، وفَضلُ الله واسِعٌ، يَكونُ الأَجرُ بذلك للجميع إن شاء الله تعالى.

وأمَّا قَولُ بعض الذين يَنتَسِبون للعِلْم عندكم: إن الصَّدَقة لا تَصِحُّ للموتَى إلَّا أن تَكونَ صَدقةً جارِيةً. فهذا غيرُ صَحيحٍ، فإن الصَّدَقة للموتى تَصِحُّ ويَصِلُ إليهم ثَوابُها إذا كانت خالِصة لله تعالى ومِن مالٍ طَيِّبٍ، سَواء كانت جارِيةً أم مُنقَطِعة، فقد ثَبتَ في صَحيحِ البُخارِيِّ عن عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أن رَجُلًا قال للنبيِّ ﷺ: **إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا** -أي: ماتت فجأةً- **وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟** قال: «**نَعَمْ**»[1]، وروى نَحوَه مُسلِمٌ من حديث أبي هريرةَ[2].

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصَّدَقةِ عن الميت مُطلَقًا، وأن له بذلك أجرًا سواء كانت الصدقة جارية أم منقطِعة.

ولعلَّ الذين تَوهَّمُوا أن الميت لا يَنفعُه إلَّا الصَّدقةُ الجاريةُ فَهِموا ذلك من قول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَة: إِلَّا مِنْ صَدَقَة جَارِيَة،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (١٦٣٠).

أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)] رواه مُسلِمٌ. وليس في هذا الحديثِ دَلالةٌ على ما تَوَهَّمُوه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ**» ولم يَقُل: انقطَعَ العَمَلُ لَهُ. ثُمَّ إنَّ هذا الحديثَ الذي استَنَد إليه هؤلاء فيما فَهِموا منه، ليس على عُمومِه بالنَّصِّ والإجماعِ، إذْ لو كان على عُمومِه لكان الميتُ لا يَنتَفِعُ بغير دعاءِ ولدِهِ له، وقد دَلَّ الكتابُ والسُّنَّة والإجماعُ على انتفاعِ الميتِ بدعاءِ غيرِ ولده له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، والذين سَبَقوهم بالإيمانِ في هذه الآياتِ هم المهاجرونَ والأنصارُ، والذين جاؤوا من بَعدِهم شامِلٌ لِمَنْ بَعدَهم إلى يومِ القِيامة، فهم يَدْعُونَ بالمغفِرة لهم وإن لم يَكونُوا مِن أَولادِهم، ويَنفَعُهُم ذلك، وقد ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه أَغمَضَ أبا سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين مات وقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمة، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»[(٢)].

وكان ﷺ يُصلِّي على أمواتِ المسلمينَ ويَدعو لهم، وصَحَّ عنه أنه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(٣)]، وصَحَّ عنه ﷺ أنه كان يَزورُ المقابِرَ، ويَدعو لأهلِها[(٤)]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويَأمُر أصحابه بذلك[١].

فهذه دَلالة الكتابِ والسُّنَّة على انتِفاعِ الإنسانِ بدُعاءِ غيرِ ولدِه له، وأمَّا الإجماعُ فقد أَجمعَ المسلمون على ذلك إِجماعًا قَطعِيًّا، فما زالوا يُصَلُّون على موتاهُم ويَدعُون لهم وإن لم يَكونوا من آبائِهم، وكذلك صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنة، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يوم القِيامة**»[٢]، وليس ذلك مِنَ الصَّدَقةِ الجارِيةِ، ولا منَ العلمِ، ولا من دعوةِ الولَدِ.

وكذلك صَحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٣]، ووليُّهُ وارثُهُ سواءٌ كان ولَدًا أم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، وقول النبيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيه.

والصيام عبادة بَدَنِيَّة، وقد أمَر النبيُّ ﷺ بِصومِه عن الميت وهو دَليلٌ على أنه يَنتَفِعُ به، وإِلَّا لم يَكُن للأَمرِ به فائِدةٌ.

والأمثلة أكثرُ من هذا ولا حاجة لاستيعابِها إذِ المُؤمِنُ يَكفيه الدَّلِيلُ الواحِدُ.

والمقصودُ أن قَولَ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ**» إلى آخرِ الحديثِ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إنما يَعنِي به: عَملَ نفسِه لا عَملَ غيرِه له؛ ولهذا قَيَّدَ الصَّدَقة بالجاريةِ لتكونَ مستَمِرَّة له بعد الموت، وأمَّا عَملُ غيره له فقد عَرَفتَ الأمثلة والأدِلَّة على انتفاعِه به سواء من الولد أو غيره.

ولكن مع ذلك لا يَنبَغِي للإنسانِ أن يُكثِرَ من إهداءِ العَملِ الصَّالِح لغيرِه؛ لأنَّ ذلك لم يَكُن من عادة السَّلَفِ، وإنما يَفعَلُهُ أحيانًا.

وأمَّا قول بعض المنتَسِبين للعلمِ عِندَكُم: إنه ما يَصِحُّ الحج للميتِ إلَّا إذا كان ما قَضَى فَرضَه فهو يُحَجُّ عنه. فهذا مَوضِعُ خِلاف بين العلماء، والمشهورُ من مذهَبِ الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَجوزُ أن يُحَجَّ عن الميتِ الفَرضَ والنَّفلَ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ سَمعَ رَجلًا يقولُ: لَبَّيكَ عَن شُبرُمة. قال: «**وَمَنْ شُبْرُمة؟**» قَالَ: أَخٌ لِي. أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمة**»[2]، قال في الفروع (٣/ ٢٦٥) ط. آل ثاني: إسنادُهُ جَيِّدٌ، احتجَّ به أحمدُ في رواية صالِح[3]، قال البَيهَقِيُّ: إِسنادُه صَحيح[4].

ومِنَ العُلماءِ مَن أَعَلَّهُ بالوَقفِ، لكنَّ الرافِعَ له ثِقة وهو يَدُلُّ بِعمومِه عَلى جوازِ حجِّ النَّفلِ عن الميتِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَستَفصِل هذا الرجُلَ عن حجِّهِ عن شُبرُمة هل هو نَفلٌ أو فَرضٌ، وهل كانَ شُبرُمة حيًّا أو مَيتًا، قالوا: وإذا جازَ أن

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص ١٧١).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦).

يَحُجَّ عنه الفَرضَ بالنَّصِّ الصَّحيحِ الصَّريحِ فما المانِعُ من النَّفلِ، فإن جَوازَ حَجِّهِ الفرضَ عنه دليل على أن الحجَّ لا تَمتَنِعُ فيه النِّيابة، وهذا لا فَرقَ فيه بينَ الفرضِ والنفل إذا كان الذي يَحُجُّ عنه ميتًا أو عاجزًا عجزًا لا يُرجَى زواله، أمَّا القَّادِرُ أو العاجِز عجزًا يُرجَى زوالُه فلا يُوَكِّلُ مَن يَحُجَّ عنه.

هذا ما لَزِمَ، والله يَحفَظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حُرِّر في ١٥/ ١/ ١٤٠٠هـ



س(١٦٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تعَالَى: يَختلِف الجاموسُ عن البقَر في كثيرٍ من الصفاتِ كاختلافِ الماعِز عن الضَّأنِ، وقد فَصَّلَ الله في سورةِ الأنعامِ بين الضَّأنِ والماعِزِ، ولم يُفَصِّل بين الجاموسِ والبقر، فهل يَدخُل في ضِمنِ الأزواج الثَّمانية فيَجوزُ الأُضحِيَّة بها أم لا يَجوزُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجاموسُ نوعٌ من البقَرِ، والله عَزَّوَجَلَّ ذكَر في القرآنِ المعروفَ عند العربِ الذين يُحَرِّمون ما يُريدُون، ويَبيحُون ما يُريدُون، والجاموسُ ليس مَعروفًا عند العربِ.

س(١٦٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تعَالَى: أَيُّهما أَفضلُ في الأُضحِيَّة: الكَبشُ أو البَقرُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكر الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إذا ضَحَّى بالبَهيمة كاملةً فالأَفضلُ الإبلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنمُ، والضَّأنُ أفضلُ من الماعِزِ، أمَّا إذا ضَحَّى بسُبْعٍ من البدَنة أو البقَرة فإن الغنمَ أفضَلُ والضَّأنُ أفضَلُ من الماعِزِ.

س(١٦٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تعَالَى: أَيُّهما أفضَلُ في الأُضحِيَّة كَبيرة الحجمِ كثيرة الشَّحمِ واللحمِ، أم غالِية الثَّمنِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه مَسألةُ هل الأَفضلُ في الأُضحِيَّة رَفيعة القيمة أو السَّمينة الكَبيرة؟ الغالبُ أنَّهما مُتلازِمان وأنَّ الكَبيرةَ ذاتَ اللَّحمِ الكثيرِ تَكونُ أفضَلَ، لكن أحيانًا يَكون بالعَكسِ، فإذا نَظَرنا إلى مَنفعةِ الأُضحِيَّة قلنا: الكبيرة أفضَلُ، وإن

قَلَّت قِيمتُها. وإن نَظَرنا إلى صِدقِ التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ قلنا: كَثيرةُ الثَّمنِ أفضَلُ؛ لأنَّ بَذلَ الإنسانِ المالَ الكثيرَ تَعَبُّدًا لله يَدُلُّ على كمالِ عبادَتِه وصِدقِ عبادَتِه.

والجوابُ أن نَقول: انظُر ما هو أَصلَحُ لِقلبِك فافعَله ما دامَ المَصلحتان قد تَعارَضَتا، فانظُرْ ما هو أَصلَحُ لِقَلبِك، فإن رَأَيتَ أن النَّفسَ يَزدادُ إيمانُها وذُلُّها لله عَزَّوَجَلَّ بِبَذلِ الثَّمنِ فابذُلِ الثَّمنَ الكثيرَ.

| س(١٦٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَرَدَ في كلامِكُم في فَضلِ الأُضحِيَّة أنها كُلَّما كانت أَكملَ كانت أفضلَ مع أن الثَّنِيَّة من الضَّأنِ أفضلُ لحمًا وأقلُّ ثَمنًا عند النَّاسِ من التي أكبرُ منها فأيُّهما أفضلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَل ما كانت أَكثرَ لحمًا وأَنفَعَ للفقراء، وإن كان بعض العلماء يَقول: ما كانت أَكثرَ ثَمنًا، فالمسأَلة فيها خِلافٌ بين العلماء إذا كان الأَمرُ بين أن تَكون أكثرَ ثمنًا أو أكثرَ لحمًا وأنفعَ، فمن العلماء مَن يُرَجِّحُ ما كانت أكثرَ ثمنًا؛ لأن كَونَ الإنسان يَبذُل المال الأكثرَ في مَرضاةِ الله هذه دَرجةٌ عالِيَة، ومنهم مَن يقول: إذا كان القَصدُ نَفعَ الفُقراءِ، ونَفعَ الأهلِ والأكلَ فإن الأفضَلَ ما كان أَكثَرَ لحمًا، فكلٌّ من العلماءِ نَظَرَ إلى ناحية، ولكنَّ الذي يَظهَرُ أن الأَفضَل ما كان أَنفعَ للفقراءِ وأكثرَ للحمِ لتكثُرَ الهَدِيَّة والصَّدقةُ والأَكلُ، اللهُمَّ إلَّا أن يَمتازَ الأقلُّ بفضلٍ آخرَ أو بِمَيزة أخرى، مثل أن يَكون أطيبَ لحمًا وأَشهَى للناسِ، ويكون الناسُ في زمنِ الرَّفاهِية لا يَأكلونَ من اللحومِ إلَّا ما كانَ غضًّا طَرِيًّا فهنا يُرَجَّحُ.



س(١٦٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف أَعرِفُ الإِبِلَ التي تَجوزُ الأُضحِيَّة بها من جهة السِّنِّ؛ لأن أَصحابَ الإِبلِ يَقولون إنها تُضحِّي لِكَي يُسَوِّقونَ بِضاعَتَهُم، فما الحُكمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَأخُذ بقولِ البائِعِ: إنها بَلَغَت السِّنَّ الذي يُجزِئ. إلَّا إذا كُنتَ تَعرِفُه شَخصِيًّا أنه ثِقة، وإلَّا فلا تَأخُذ بقوله؛ لأنه يُريدُ أن يُمَشِّيَ سِلعتَه، كذلك إذا كنت مَن يَعرِفُ الأَسنانَ هل هي ثَنِيَّة الآنَ أو جَذَعة.

س(١٦٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوزُ أُضحِيَّة واحدة لأَخوَينِ شقيقين في بيتٍ واحدٍ مع أولادهم أَكلُهُم وشُربُهُم واحِدٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، يَجوزُ أن يَقتَصِرَ أهلُ البيتِ الواحِدِ ولو كانوا عائِلتين على أُضحِيَّة واحدةٍ، ويَتعَدَّى بذلك فَضيلة الأُضحِيَّة.

س(١٦٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَهدَى الرَّسولُ ﷺ يومَ النَّحرِ، في حجَّة الوداعِ مِئةً من الإبل، فهل هذه المِئةُ له خاصَّة أو له ولأَزواجِهِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، أَهدَى النَّبِيُّ ﷺ في حجَّة الوداع مِئةَ ناقة، ذَبَح ثَلاثًا وستِّين بيَدِه، والباقي أَعطاهُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ليَذبَحه ويُوَزِّعَ لحمه، وأمرَ أن يُؤخَذَ من كُلِّ بَعير قِطعة فجُعِلَت في قِدرٍ وطُبِخَت فأَكَلَ من لحمها وشَرِبَ من مَرَقِها[1]؛ تَحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وهذا عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَفسِه فقط، إلَّا أنه أَشرَك عليَّ بنَ أبي طالب في الهَدْيِ كما جاء هذا في صحيح مسلم في حديث جابرِ بنِ عبد الله[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا نِساؤه فقد أَهدَى عنهن بالبقرَ[٢].

س(١٦٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن أبٍ يَسكُن معه في بيتِه ثَلاثة أَبناءٍ مُتزوِّجون، ولكلِّ واحد منهم جزءٌ مُستَقِلٌّ في البيت، فهل تُجزِئُ أُضحِيَّة واحدة عنهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى أن على كلِّ بيتٍ أُضحِيَّة؛ لأن لكلِّ بيتًا مستقلًّا.



س(١٦٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَمَّن يَسكُن مع والِده، وهو مُتَزَوِّج وله مال، فهل يَكتَفي بأُضْحِيَّة والده؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة أن الرَّجلَ يُضَحِّي عنه وعن أَهل بَيتِه صِغارًا أو كِبارًا، أمَّا إذا كان الإنسان مُنفَصِلًا عن أَبيه، هو في بَيتٍ، وأَبوه في بيتٍ، فلكُلِّ واحِدٍ منهما أُضحِيَّة، فالأبُ يُضَحِّي عنه وعن أهل بَيتِه، والابنُ يُضَحِّي عنه وعن أهل بيته، ولكن يَجِبُ أن يُلاحَظ أن هذا سُنَّة، وليس مَعنَى ذلك أنه يَحرُم على الابن إذا كان يَسكُن مع والده أن يُضَحِّيَ بأُضْحِيَّة مستقِلَّة، لكن لاشَكَّ أن التَّمَسُّكَ بالسُّنَّة خيرٌ من عَدمِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب الأُضحِيَّة للمسافر والنساء، رقم (٥٥٤٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأَضرِب لذلك مثلًا: برجلين أَحدُهما قام يُصلِّي سُنَّة الفجرِ لكن يُخَفِّفُها، والثاني قامَ يُصَلِّي سُنَّة الفجرِ لكن يُطَوِّلُ فيها، أيُّهما الأَوفَقُ للسُّنَّة؟ الأولُ الذي يُخَفِّف، ولكنَّ الثَّانيَ وإن كان يُطَوِّلُ ويَفعَلُ خلافَ السُّنَّة إلَّا أنه لا يَأثَمُ، فإذا قُلنا: إن السُّنَّة أن يُجمَع أهل البيتِ على أُضحِيَّة واحدة فيَقومُ بها ربُّ البيتِ. فليس مَعنَى ذلك أنهم لو ضَحَّوْا بأكثرَ من واحدةٍ أنهم يَأثَمون، لا يَأثَمون، لكن المُحافَظة على السُّنَّة أفضلُ من كثرة العملِ، قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، ولهذا لَمَّا بَعثَ النبيُّ ﷺ رَجُلين في حاجة فلم يَجِدا الماءَ فتَيَمَّما وصَلَّيا، ثُمَّ وَجَدا الماء، أمَّا أَحَدُهما فتَوضَّأ وأَعادَ الصَّلاةَ، وأمَّا الآخرُ فلم يَتوضَّأ ولم يُعِدِ الصَّلاةَ، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذي لم يُعِدِ الصَّلاةَ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، وقالَ للثَّانِي: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1]، فالأفضلُ منهما الذي أَصابَ السُّنَّة، وإنما أَخَذَ الآخرُ الأَجرَ مرتين، لأنه عمِل عَمَلَينِ، وله أَجرُ عَمَلَين لكنَّهُ ليس كالذي أَصابَ السُّنَّة.

س(١٦٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَل يَصِحُّ ذَبحُ ذَبِيحَتَينِ: واحدةٍ بِنِيَّة الأُضحِيَّة، والثانية بِنِيَّة تَوزيعِ اللَّحمِ؟ وما حُكمُ الأُضحِيَّة بمَقطوعة الأُذُنِ أو القَرنِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَذا سُؤالٌ طَيِّبٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا بالنِّسبة للمَسأَلة الأُولَى فالسُّنَّة أن يُضَحِّيَ الإنسانُ بواحدة عنه وعن آل بيته، كما كان الرسول ﷺ يفعَلُ، ونحن نَعلَمُ أن الرَّسولَ ﷺ أَكرَمُ الخَلقِ، ولكن اقتَصَرَ على واحِدة، فالسُّنَّة خيرٌ، لكن لو زِدتَ بهذا للغَرضِ الذي ذَكَرتَ فلا بَأسَ إن شاء الله.

وأَمَّا ما يَتَعلَّقُ بمَقطوعة الأُذُنِ ومَقطوعة القَرنِ فالصَّحيحُ أنها جائِزةٌ مُجزِئةٌ لكنها مَكروهة؛ لأنها ناقِصةُ الخِلقةِ، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَينَ والأُذُنَ[1]، أي: أن نَطلُبَ شَرَفَهما وكَمالَهما.

س(١٦٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الأَبُ له أولادٌ وبعض الأولادِ مُتزَوِّجٌ، فهل تَكفِي أُضحِيَّة الأبِ عن الأبناءِ مع أن لهم زوجاتٍ؟ وهل يَذبَحُ الوالِدُ عن نفسِه والولَدُ عن نَفسِه والزَّوجة عن نفسِها، وكذلِك كل مَن كان له مُرَتَّبٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانوا عائِلة في بيتٍ واحِدٍ كَفَتْهُم أُضحِيَّة واحدة؛ لأن النبيَّ ﷺ ضَحَّى بأُضْحِيَّة واحدةٍ عنه وعن أهل بيته[2]، وكان نِساؤه اللاتي معه تِسعَ نِساءٍ، ومع ذلك ضَحَّى عنهن أُضحِيَّة واحدة، أَمَّا إذا كان هؤلاء الأبناءُ كلُّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٤٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والتِّرمِذِي: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما يكره من ا لأضاحي، رقم (١٤٩٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المقابلة، رقم (٤٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما يكره أن يُضَحَّى به، رقم (٣١٤٣)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحِدٍ في بيتٍ مُنفَرِدًا عن الآخر فإن عَلى كُلِّ واحِدٍ منهم أُضحِيَّة، ولا تَكفِي أُضحِيَّة الوالد عنهم.

س(١٦٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ثَلاثة رِجالٍ كُلُّ واحِدٍ اشتَرى له هَديًا فقالوا: شاةٌ نُهدِيها، وشاةٌ نَتَصَدَّقُ بها، وشاةٌ نَأكُلُها فبهذا نكونُ قَد أَكَلنا الثُّلُثَ، وتَصَدَّقنا الثُّلُثَ، وأَهدَينا الثُّلُثَ، فما رَأيُكَ في هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَأيِي أن هذا غَلَطٌ؛ لأنَّ الثُّلُثَ لا بُدَّ أن يَكونَ مَشاعًا، ولا بُدَّ أن يَتَصَدَّقَ الإنسان ممَّا أَهداهُ، وفي هذا المثالِ الذي ذَكَرَهُ السائِلُ الشاةُ الثالثة ما أَهدَى منها بِشيءٍ، وما تَصَدَّق منها بِشيءٍ، أُكِلَت كلُّها، والطريقُ السَّليمُ أن تَأخُذَ من هذه الشاةِ قَليلًا، ومِن هذِه قَليلًا، ومِن هذه قَليلًا، ثُمَّ تَأكُل.

س(١٦٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن ثلاثة إخوةٍ في بيت، لهم رواتِبُ، وكلُّهم مُتَزَوِّج، فهل تُجزِئهم أُضحِيَّة واحدةٌ أم لكل واحد أُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان طعامهم واحدًا، وأَكلُهم واحدًا فإن الواحدةَ تَكفِيهم، يُضَحِّي الأَكبَر عنه وعمَّن في بيته، وأمَّا إذا كان كل واحد له طعامٌ خاصٌّ -يَعنِي: مَطبَخٌ خاصٌّ به- فهنا كلُّ واحدٍ منهم يُضَحِّي؛ لأنه لـم يُشارِكِ الآخرَ في مَأكَلِه ومَشرَبِه.



| س(١٦٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: انتَشَرَ بين بعض العامَّة أنه لا يُضَحِّي الحاجُّ إلَّا إذا كان قد تُوُفِّيَ أَحَدُ والديه فهل هذا صَحيحٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بصحيحٍ، الحاجُّ إذا كان هو صاحِبَ البيتِ فإنه يُضَحِّي، بمعنى: أنه يَقولُ لأهلِه: اذبَحُوا الأُضحِيَّة عني وعنكم، ويُعطِيهم القِيمة، أمَّا إذا كان يُريدُ أن يُضَحِّيَ في مَكَّة فلا؛ لأن الحاجَّ المشروعُ في حَقِّه هو الهَديُ وليس الأُضحِيَّة؛ ولهذا لم يُضَحِّ النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداعِ مع أنه يُضَحِّي كلَّ سَنة، في حجَّة الوداعِ نَحَرَ هَدْيًا مِئة بعيرٍ، نَحَرَ منها ثلاثًا وسِتِّين بيدِه، والباقي أَعطاهُ عليًّا[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: انحَرْهُ. ولم يُضَحِّ.

فعلى هذا نَقول: إذا كان الحاجُّ ربَّ البيتِ فَلْيُوصِ أهلَه بأن يَشتَروا أُضحِيَّة من مالِه، ويُضَحُّوا بها عنه وعنهم، أمَّا في مَكَّة فالهَديُ.

| س(١٦٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ له أولاد، وله ابنٌ كَبيرٌ مُتَزَوِّجٌ -يَسكُن معه- ومُوَظَّفٌ، وأَكلُهما وشُربُهما واحدٌ، فهل في حقِّهما أُضحِيَّة واحدةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَصحابُ البيتِ الواحِدِ أُضْحِيَّتُهم واحدةٌ ولو تَعَدَّدُوا، فلو كانوا إِخوة مَأكَلُهم واحِدٌ، وبيتُهم واحِدٌ؛ فأُضْحِيَّتُهم واحدةٌ، ولو كان لهم زوجاتٌ مُتعدِّدة، وكذلك الأبُ مع أبنائه ولو كان أحدُهم مُتَزَوِّجًا فالأُضحِيَّة واحدةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٦٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ مُتزوجٌ بزوجَتين الأولى عنده والأُخرى عند أَهلها هل يَلزَمُ أُضحِيَّة أم أُضحِيَّتان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأُضحِيَّة في البيتِ الذي هو فيه تَكفِي عنها أيضًا؛ لأنها من أَهلِه، وإن كانت هِيَ عند أَهلِها، فإذا قال: هذا عَنِّي وعن أهلِ بيتي. شَمِلَها وإن كانت عند أَهلِها.

س(١٦٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن ثلاثة إخوة يَسكُنونَ في سَكنٍ واحِدٍ، ويُضَحُّونَ بأُضْحِيَّة واحدة فهل تُجزِئ عنهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظَّاهِر لي أن الحُكمَ في هذا أن أُضْحِيَّتهم هذه مُجزِئة؛ لأن مالَهم بمنزِلة الواحِدِ، فتُجزِئ عنهم الأُضحِيَّة الواحِدة؛ لأنهم في بيتٍ واحدٍ، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُضَحُّونَ بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم، بخلافِ ما لو كان كلُّ واحد منهم مُختَصًّا بمالِه فإن الأُضحِيَّة الواحدة لا تُجزِئ عنهم؛ ولهذا لو اشتَركَ ثلاثةُ جيران في أُضحِيَّة واحدة فإنَّ ذلك لا يُجزِئ، ولا تكونُ الشاةُ هذه شاةَ أُضحِيَّة، بل هي شاةُ لحمٍ؛ لأن من شُروطِ الأُضحِيَّة أن تَكونَ على وَفقِ الشَّرعِ، ولم يَرِد في الشَّريعة اشتراكُ اثنينِ فأكثرَ في شاةٍ واحدةٍ، وإنما كان الاشتراكُ في الإبِلِ والبقَرِ، يَشتَرِكُ السَّبعةُ في بعير أو بقرة، ومن المعلومِ أن من شروطِ العمل الصَّالحِ أن يَكون على وَفقِ الشَّريعة، فمَن عَمِلَ عمَلًا ليس عليه أمرُ الله ورسوله فهو مَردودٌ عليه، كما ثَبتَ ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا هؤلاء الجماعة فهم في بيتٍ واحدٍ، ومالُهم واحدٌ، فهم بمنزِلة رجلٍ واحدٍ فتُجزِئ الشاةُ عنهم جميعًا.

س(١٦٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَشرَك الرسولُ ﷺ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معه في الهَدي[1]، ولم يَقُل: لك هذا القَدرُ. فهل للإنسان أن يُشرِكَ غيرَه بغيرِ تحديدٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، لكن من المعلومِ أن الرسولَ ﷺ لا يَجِبُ عليه في قِرانِه إلَّا هَديٌ واحدٌ، والباقِي تَقَرُّبًا، فكذلك ما أَشرَكَ به عليَّ بنَ أبي طالب الذي يَظهَرُ أنه أَشرَكَهُ في مِقدارِ ما يَجِبُ عليه فقط.

س(١٦٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَل يَجوزُ للمُقتَدِر أن يَذبَحَ أَكثرَ من أُضحِيَّة له، حيثُ وَرَدَ أن النَّبيَّ ﷺ ضَحَّى بكبشين؟ وهل يُمكِن أن يَشتَرِكَ الرجل وزوجَتُه في أُضحِيَّة واحدة من هذا نصفٌ ومن هذا نصفٌ، وعلى أَيِّهما يَكون الإنسان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضلُ أَلَّا يَزيدَ الإنسان عن شاةٍ واحدة عنه وعن أهل بيتِه؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بالشَّاةِ عنه وعن أهل بيته[2]، ومعلومٌ أنه أَكرمُ الخلقِ ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأنه ﷺ أشدُّ الناسِ حُبًّا لعبادة الله وتعظيمه، أمَّا كونه ﷺ ضَحَّى بكبشين(١)، فالثاني ليس عن أهله وأهل بيته، ولكنه عن أُمَّتِه، وعلى هذا فالأفضلُ الاقتصارُ على شاة واحدة للرجل وأهل بيتِه، ومَن كان عندَه فضلُ مالٍ فليَبذُلْه دراهمَ، أو أطعِمةً أو ما أَشبَه ذلك في البلادِ الأُخرى المُحتاجة، أو للمُحتاجين في بلده؛ لأن البلاد لا تَخلُو من أُناسٍ مُحتاجين.

وأمَّا إذا اشترَك الإنسانُ وزوجَتُه في قيمةِ شاة فإن هذا لا يَصِحُّ؛ لأنه لا يَشتَرِكُ اثنان في القيمةِ في شاةٍ واحدةٍ، وإنما الاشتِراكُ المُتعدِّدُ في الإبل والبقر، يَكون البَعيرُ عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعة، أمَّا الغَنَم فلا يُمكِنُ أن يَشتَرِك اثنان على الشُّيوعِ أبدًا، أمَّا الثَّوابُ فليسَ له حَصرٌ، لا بَأسَ أن يَقول: اللهُمَّ هذا عَنِّي وعن زوجَتِي، أو عنِّي وعن أَهلِي. وأما أن كل واحدٍ منهما يَبذُلُ نِصفَ القيمة ويَشتَرِي أُضحِيَّة واحدة من الغنم فهذا لا يَصِحُّ.

س(١٦٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجلٌ يَقولُ: عَمَّتِي قد أَوصَت بأُضْحِيَّة وعَشاءٍ في رمضانَ، وعندي لها ما يَقرُبُ مِن عِشرينَ أَلفَ رِيالٍ، وَهَذا المَبلَغُ لا أَستطيعُ أن أَشتَرِيَ به عَقارًا أُنفِّذُ الوصيَّة من رِيعِه، فهل يُمكِنُ أَن أَشتَرِيَ به أَسهُمًا من شركةِ الكهرباءِ مَثلًا، وأُنَفِّذَ الوصيَّة من ربحِ هذه الأسهُمِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يُمكِن ذلك؛ لأنَّ فيه مَصلَحة.

كَتبَهُ: مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين في ٦/ ٩/ ١٤٠٨هـ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(١٦٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَوصَى الميتَ بأُضْحِيَّة، ثُمَّ قال أحدُ الأقارِب أو الأولادِ: أنا أُضَحِّي عن الميتِ من جَيبي. فهل يَجوزُ للوَكيلِ مَثلًا أن يَقبَل ولا يُضَحِّيَ من دَراهِمِ الميتِ، وإذا وَقعَ ذلك فما الحُكمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِبُ على الوَكيلِ أن يُنَفِّذَ الوصيَّة التي وُكِلَت إليه، ومَن أَرادَ أن يُضَحِّيَ عن الميتِ فإنه لا يُمنَعُ، ولكن الوَصيَّة لا بُدَّ من تَنفيذِها.

وأنا قلت كلمة: (الوَكيل) مُجاراةً للسؤال، وإلَّا فالصَّوابُ: (الوَصِيُّ) ؛ لأن المُتولِّي لغيرِه إن كان الغيرُ حيًّا فهو (وَكيلٌ)، وإن كانَ مَيتًا فهو (وَصِيٌّ)، وإن كان على مالِ يَتيمٍ ونحوه فهو (وَلِيٌّ)، وإن كان على وَقفٍ فهو (ناظِر).

قاله كاتِبُهُ/ مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين

في ١٨/ ١٢/ ١٣٩٠هـ

س(١٦٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّهما أفضلُ أن يَدفَع ربُّ البيتِ قيمةَ الأُضحِيَّة وحدَه، أم يُضَحِّيَ كل مُستَطيعٍ من أَفرادِ الأُسرة تَطييبًا لنُفوسِهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضلُ أن يَقومَ بها وَحدَه، فقد كان الرَّجُلُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُضَحِّي عنه وعن أهل بيتِه، وأمَّا تَطييبُ نُفوسِهم بأن يُقالَ لهم: السُّنَّة هي التي فيها طِيبُ النَّفسِ، والنَّاسُ إذا عُوِّدُوا على الشيء اعتادوا عليه وسَهُلَ عليهم، ولا شَكَّ أنَّ النَّاسَ الآنَ اعتادوا على أن كلَّ واحدٍ يُضَحِّي، ولكن إذا قيل لهم: إن السُّنَّة أن يُضَحِّيَ ربُّ البيتِ، وإن كان لكم زيادة فَتَصَدَّقُوا بها، ومع ذلك لو أَنَّكم

ضَحَّيتُم ليس عَليكُم إِثمٌ، ولكن المحافَظةَ على السُّنَّة وعلى ما كانَ عَليه الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا شَكَّ أنه أَولى.

س(١٦٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَوصَى الرجلُ بأُضْحِيَّة، فهل الورثةُ مُخيَّرون بين ذَبحِ شاةٍ، وبين الاشتِراكِ في سُبعِ بدنةٍ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَوصَى الميتُ بأُضْحِيَّة فإن الواجبَ على الوَصِيِّ أن يَختارَ ما هو أفضلُ وأكملُ، فالشاةُ أفضلُ من سُبعِ بدنة، لكن إذا كانت الوَصِيَّة قليلةً لا تَكفي للواحدةِ من الضَّأنِ أو الماعزِ، وتَكفي لسُبعِ من الإبل أو البقرة، فحِينَئِذٍ يَشتَرِي سُبع بدنة أو بقرة.

س(١٦٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأيُكم في ذَبحِ الهَديِ عن طَريقِ البَنكِ الإسلامِيِّ، وتَوزيعِ لحمه خارجَ الحرَمِ، خاصَّة إذا كان الحَملةُ فيها عَددٌ كبيرٌ من الناس، فهل الأفضلُ أن يَذبَحَها الإنسانُ بنَفسِه مع المشَقَّة ومَظِنَّة عَدَمِ الاستفادةِ منها، أو يَدفَعَها لهذه الجِهة حتى ولو لم تُذبَح إلَّا في اليوم الرابعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضلُ أن يُباشِرَ الإنسانُ الذَّبحَ بنفسِه أو بوكيلٍ يَكون حاضرًا عنده؛ لأن النبيَّ ﷺ هو الذي باشَرَ الذَّبحَ، ذَبَحَ هَديَهُ بِيَدِه ﷺ فإنه أَهدَى مِئة بَدَنة، ذَبَحَ منها ثلاثًا وستِّين بيده، وأَعطَى عليَّ بنَ أبي طالب الباقيَ[1] فذَبحَه، وإن حَصَلَ لك المَشَقَّة احتَسِبِ الأَجرَ، وبعض الناسِ يَنزِلُ إلى مَكَّة في يوم العيد، أو في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أي يوم من أيام التَّشريقِ، ويَشتَرِي الهَديَ ويَذهَبَ إلى المجزَرةِ فيَذبَحه هناك، ويَجِد مَن يَأخُذُها منه، فَبِإمكانِك أن تَنزِل إلى مكَّة في يوم من أيام التَّشريقِ وتَذبَحَ هناك كما يَفعلُه بعض الناسِ بِدونِ مَشَقَّة وبدون تَعبٍ، وإذا كان عليك مَشَقَّة كما لو كانت الهدايا كَثيرةً وأنت رَجُلٌ واحدٌ فلك أن تُعطِيَ هذه الشَّرِكة لذَبحِها؛ لأن القائمين عليها -حَسبَ عِلمِي- أُناسٌ مَوثُوقون، والتَّوكيلُ في الهديِ جائِزٌ.

س(١٦٨٤): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوزُ ذَبحُ الخَصِيِّ في الأُضحِيَّة؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ أن يُذبَحَ الخَصِيُّ في الأُضحِيَّة، حتى إن بعض أهل العلمِ قد فضَّلَه على الفَحلِ، قال: لأنَّ لَحمَه يَكون أَطيَبَ، والصَّحيحُ: أن الفَحلَ من ناحيةٍ أفضلُ لِكمالِ أَعضائِه وأَجزائِه، وهذا أفضلُ بِطِيبِ لحمِه، وعلى كل حال فإنه يَجوزُ أن يُضَحِّيَ الإنسانُ بالخَصِيِّ، وقد جاء في الحديثِ أن النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكبشين مَوْجُوءَيْنِ[1] أي: مَخصِيَّيْنِ.

س(١٦٨٥): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوزُ الأُضحِيَّة بالمَخصِيِّ؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ أنه يَجوزُ الأُضحِيَّة بالمَخصِيِّ؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه ضَحَّى بِكبشَين مَوْجُوءَيْنِ، يعني: مَقطُوعَي الخِصيتَين، ووجه ذلك أن الخَصِيَّ يَكون لحمُهُ أطيبَ وألَذَّ، فالخِصاءُ لم يَضُرَّه بشيء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٣٦)، وابن ماجه، كتاب الأَضَاحِيّ، باب أضاحي رسول الله ﷺ، (٣١٢٢)، من حديث عائشة أو أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

س(١٦٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما العُيوبُ التي تكونُ مانِعةً من الإِجزاءِ في الأُضحِيَّة؟ وما أوَّلُ وقت الذبحِ وآخره؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العيوبُ التي تَمنَعُ من الإجزاءِ بَيَّنَها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ البراءِ ابنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: المَرِيضَة بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[1]، هذه هي العيوبُ الأربعة التي تَمنَعُ من الإِجزاءِ، وما كان بمَعناه أو مِثلها فهو مِثلُها في الحُكمِ.

فالعَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها هي: التي يَتبيَّنُ لمَن رآها أنَّها عوراءُ بحيث تكون العين ناتِئةً، أو غائِرةً، أو عليها بَياضٌ بَيِّنٌ، يَتبيَّن لمَن رآها بأنها عوراءُ.

أمَّا المَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُها فهي: التي يَظهَر عليها آثارُ المرضِ، وأعراضُ المرضِ بأن تكون غيرَ نَشيطة، ولا تأكُلُ وما أشبَه ذلك ممَّا يُستَدَلُّ بها على مَرَضِها.

وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، قال أهل العِلْم: هي التي لا تَستطيعُ المَشْيَ مع الصَّحيحةِ، وأمَّا التي تَستَطيعُ المشيَ مع الصَّحيحة وتُبارِيها وإن كانت تَعرجُ فإنه لا بَأسَ بها.

وأمَّا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي فهي: التي لا يكون في أَعضائِها مُخٌّ؛ لأنها تكونُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والتِّرمِذي: كتاب الأَضاحِيّ، باب ما لا يجوز من الأَضاحِيّ، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأَضاحِيّ العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأَضاحِيّ، باب ما يكره أن يُضَحَّى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

غالبًا غيرَ طيِّبةِ اللحمِ، فلهذا نَهى عنها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، ومثل العَوراءِ العَمياءُ فلا تُجزِئ في الأُضحِيَّة، ومثلُ العرجاءِ البَيِّنِ ظَلْعُها ما قُطِعَ أَحَدُ أَعضائِها، وكذلك لو كانت لا تَمشِي أَبَدًا فإنها لا تُجزِئ.

ومثلُ المريضة البيِّنِ مَرضُها الحامِلُ إذا أَخذَها الطَّلْقُ، أي: إذا كانت تَتولَّد ولو عَلِمَها تَحيا أو تَموتُ فإنها لا تُجزِئ حتى تَمشِيَ.

وقال أهل العِلْم: ومثلُ ذلك أيضًا التي بَشِمَت من تَمرٍ أو غيره فإنها لا تُجزِئ حتى تُفرِغَ؛ لأنها مُعَرَّضة للخطرِ.

س(١٦٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكمُ الأُضحِيَّة بشاةٍ فيها نَوعٌ من المرض يُسمَّى بالطلوع وهل يُعتبَر عَيبًا؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: الطلـوع إذا كان ظاهِرًا فإنه يُسأَلُ أهل الخبرة هل هـذا من الأَمراضِ الخطيرةِ؟ إن قالوا: نعم. فهو مرَضٌ ظاهِرٌ لا يُضَحِّي بالشاة التي فيها طلع، وإن قالوا: ليس خطيرًا والشاةُ ليس فيها ضَعفٌ من جهة الصِّحَّة والنشاط والأكلِ فإنه يُضَحِّي بها إلَّا إذا قَرَّر البَياطِرةُ أن في أَكلِ لحمِها ضَررًا فهنا لا يُضَحِّي بها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والتِّرمِذي: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما لا يجوز من الأَضَاحِيّ، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأَضَاحِيّ العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما يكره أن يُضَحَّى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٦٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في مَسألة الأُضحِيَّة: الحديثُ الوارِدُ عن النبيِّ ﷺ في الأُضحِيَّة التي لا تُجزِئ أَربَعةُ أشياءَ[1]، وقاسَ عليها العلماء بعض الأَشياءِ التي إمَّا أن تَكونَ أَولَى أو تكون ظاهرة القِياسِ للعِلَّة بينها، قد يَقول قائِلٌ: نحن نَقيسُ على بعض أركان الإسلامِ، فما هو الضَّابِطُ فيها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: العُيوبُ التي نَصَّ عليها الشَّارعُ في الأُضحِيَّة أربعة؛ لأنه سُئِلَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماذا يُتَّقَى من الأَضَاحِيِّ؟ فقال: «**أَربَعًا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ-: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضة الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[2].

فهذه أربعة، ونحن نَعلَمُ أن الشَّريعة مَبنِيَّة على الحِكمة فإذا نَصَّ الشارعُ على شيء، كان نَصًّا عليه، وعلى ما في مَعناهُ، أَو أَوْلَى منه.

أمَّا مَسألة أَركانِ الإسلامِ، لو أَرادَ أَحدٌ أن يَقيسَ عمَلًا صالحًا على رُكنٍ من الأَركانِ مَنَعناه:

أوَّلًا: لأنه من باب فِعلِ الأَوامِرِ، ليس من بابِ الأَوصافِ التي عُلِّقَت بها الأَحكامُ، ولا يُمكِنُ أن نُثبِتَ أمرًا إلَّا بِإذنٍ من الشَّرعِ.

ثانيًا: أننا نَقولُ لكل مَن أَراد أن يُلحِقَ شيئًا من غير أَركانِ الإسلامِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والتِّرمِذِي: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما لا يجوز من الأَضَاحِيّ، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأَضَاحِيّ العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما يكره أن يُضَحَّى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

بأَركانِ الإسلامِ: مَن قال لك: إن هذا الشيءَ الذي تُريدُ إلحاقَهُ يُساوِي عندَ الله ما يُساوِيهِ الرُّكنُ؟ فلهذا يَمتَنِعُ القِياسُ بالأَوامِرِ، فالأَوامِرُ لا يُمكِن أن تَقيسَ عليها شَيئًا.

أَمَّا مَسأَلة العيوبِ أو الأَحكامِ المُعَلَّقة بأوصافٍ، فمَتَى وُجِدَت هذه الأوصافُ في شيء، أو ما هو أَوْلى منها؛ ثَبتَ فيه الحُكمُ، أَرَأَيْتَ قولَ الرسولِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَة، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرة**»[1]، هل نَقول: إن الأَسَدَ لا يُقتَلُ في الحَرمِ؟ يُقتَل، وهو أَولَى من الكَلبِ العَقورِ بالقَتلِ، هل نَقولُ: إن الحَيَّة لا تُقتَل في الحَرمِ؟ لا نَقول هذا، بل نَقول: تُقتَل؛ لأنه إذا نَصَّ على العَقرَبِ فالحيَّة أَشَدُّ ضَرَرًا منها، فإذا نَصَّ على شيء ثَبتَ الحُكمُ فيما مِثلُه أو أَوْلَى منه.

س(١٦٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل تَصِحُّ الأُضحِيَّة بالأَغنامِ المَوسومة في أُذُنَيها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ أن ذلك لا يَضُرُّ، وأن مَقطوعَةَ الأُذُنِ ومَقطوعةَ القَرنِ ومَقطوعةَ الذَّيلِ كُلُّها تُجزِئُ لكن لا يَنبَغِي أن يُضَحِّيَ بها لنَقصِها، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ قال: «**أَرْبَعًا لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضة الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[2]، وفي روايةٍ أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم

سُئِلَ ﷺ: مَاذَا يُتَّقى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعًا» وأَشارَ بأَصَابِعِهِ وَعَدَّها[1]، وهذا يَدُلُّ على أن ما سِواها يُجزِئ، لكن ما فيه العَيبُ لا شَكَّ أنه مَكروهٌ، وأنه يَنبَغِي أن تكونَ الأُضحِيَّة على أَكمَلِ ما تكون، وعلى هذا فإذا شُقَّتِ الأُذُنُ للوَسمِ وَضُحِّيَ بها فلا بَأسَ.

س(١٦٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الكَيفيَّة الصَّحيحة لذَبحِ الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الكَيفيَّة الصَّحيحة أن يَنحَرَ الإبلَ قائِمةً مَعقُولةَ اليَدِ اليُسرَى، فإن لم يَتيَسَّر نَحرُها قائِمةً جازَ له نَحرُها بارِكةً، أمَّا إذا كانت الأُضحِيَّة من الغنمِ (الضَّأنِ والماعِزِ) فإنه يُضجِعُها على الجانِبِ الأَيسَرِ ويَضَعُ رِجلَهُ على رَقَبَتِها، ويُمسِك بيده اليسرى رَأسَها حتى يَتبَيَّن الحُلقُومَ، ثُمَّ يُمِرُّ السِّكِّينَ على الحُلقومِ وَالْوَدْجَيْنِ والمَرِيءِ بِقوَّة، فيُنهِرُ الدَّمَ.

ويَقول عند الذَّبحِ: «بِسمِ اللهِ، اللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذِهِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي» أمَّا غير الأُضحِيَّة فيَفعَل فيها هكذا لكنه يَقول عند الذَّبح - قبل أن يَذبَح- يَقول: «**بِسمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ**». فقط.

= (٢٨٠٢)، والتِّرمِذي: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما لا يجوز من الأَضَاحِيّ، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأَضَاحِيّ العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما يكره أن يُضَحَّى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠١)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(١٦٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما وَقتُ التَّسمِيةِ في الأُضحِيَّة؟ وما صِفتها؟ وهَل ما يَفعَلُه الناسُ من المسحِ على ظَهرِ الأُضحِيَّة عند تَسمِيَتِها له أَصلٌ من السُّنَّة أو من كلامِ أهلِ العلم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: وقت التَّسمِية عند الذبح إذا أَضجَع الذبيحةَ وصِفتها أن يَقول: بِسمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَن فُلانٍ.

أَمَّا ما يَفعَلُه الناسُ من المسحِ على الظَّهرِ فلا أَعلَمُ له أصلًا في السُّنَّة، ولا في كلامِ أهل العِلْم.

س(١٦٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن نَسِيَ التسمية عند ذَبح الأَضَاحِيِّ فماذا يَلزَمه؟ وهل هناك فرق بين صاحب الأُضحِيَّة المُتبرِّع أو الوكيل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ التَّسمِية فليس عليه إِثمٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكن هل يَحِلُّ لنا أن نَأكُل من هذه الذبيحةِ؟ نَنظُر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فأَمامَنا الآنَ فِعلانِ:

فِعلُ الذَّابِحِ.

وفِعلُ الآكِلِ.

أَمَّا الذَّابِحُ فمَعفُوٌّ عنه لأنه ناسٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأَمَّا الآكِلُ فنَقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛

ولأن التَّسمِية على الذَّبيحة شَرطٌ، والشَّرطُ لا يَسقُطُ بالسَّهوِ والجهلِ، نظيرُ ذلك لو أنَّ الإنسانَ صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ ناسيًا فلا يَأثَم، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، لكن هل تَبرَأُ ذِمَّتُه؟

والجواب: لا تَبرَأُ ذِمَّتُه، ولا بُدَّ أن يَتَوَضَّأَ ويُصَلِّيَ، ونحن إذا قُلْنا بهذا القولِ الذي اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ظاهِرُ النُّصوصِ، إذا قلنا به فإنَّ النَّاسَ لن يَنسَوُا التَّسمِية على الذَّبيحة؛ ولهذا لَمَّا أَورَدَ بعضُ الناسِ قال: إذا قلنا بأن مَن ذَبَحَ ناسِيًا التَّسمِية فالذَّبيحة حَرامٌ ويَجِب جَرُّها للكِلابِ، قال: أَتلَفْتُم أَموالَ النَّاسِ؛ لأن النِّسيانَ كَثيرٌ.

فنَقول: بالعَكسِ نحن حَفِظنَا أَموالَ النَّاسِ، لأَنَّنا لو قلنا لـهذا الرجلِ الذي نَسِيَ التَّسمِية: الذَّبيحة حَرامٌ، ولا يَجوزُ الأَكلُ منها فإنه لا يُمكِنُ أن يَنسَى في المستَقبَلِ.

ولا فرقَ بين مُتَبرِّعٍ وغيرِ مُتَبَرِّعٍ، الذبيحة لا تَحِلُّ، لكن يَبقَى هل يَضمَنُ الذَّابِحُ لصاحِبِ البَهيمة؛ لأنه هو الذي كان سَبَبًا في عدم التَّسمِية أو لا يَضمَن، قد يُقال: إنه إذا كانَ مُحسِنًا فلا ضَمانَ عليه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] ولأن النِّسيانَ يَقَعُ كثيرًا، وقد نَقولُ: بالضَّمانِ ولو كان مُحسِنًا؛ لأنه أَتلَف المالَ على صاحِبِه، وإتلافُ المالِ على صاحِبِه مَضمونٌ على كلِّ حالٍ، حتى ولو كان الإنسانُ ناسيًا فإنه يَضمَنُ.

لو أن الإنسانَ نَسِيَ وأكلَ طعامَ أَخيهِ يَضمَنُه، لكنَّ الأَوَّلَ أصحُّ وأَرجَحُ، أن المُتبرِّعَ المحسِنَ إذا نَسِيَ التَّسمِية فلا ضَمانَ عليه، لكنَّ الذَّبيحة لا تَحِلُّ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

س(١٦٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَل يَصِحُّ مَسحُ ظَهرِ الأُضحِيَّة قَبلَ ذَبحِها؟ وما الذِّكرُ المشروعُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَأْيُنا أن مَسحَ الظَّهرِ عند ذَبحِ الأُضحِيَّة من أجلِ تَعيينِها لا أَصلَ له، ولَيسَ بِمشروعٍ، ومَن فَعلَه تَقرُّبًا إلى الله فقدِ ابتَدَعَ في دِينِ الله ما لَيسَ منه.

والمشروعُ في التَّسمِية إذا أَضجَعَ الذَّبيحة، أو أَرادَ أن يَنحَرَها إذا كانت بَعيرًا، أن يَقولَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذِهِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي» أو عن فلانٍ إذا كان أُضحِيَّة مُوصًى بها، أو ما أَشبَه ذلك، المُهِمُّ: أن تَعيينَ مَن هي له إنما يَكون عند الذَّبحِ بعد التَّسمِية والتَّكبيرِ.

س(١٦٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشتَرَطُ أن يَذكُرَ عند ذَبحِ الأُضحِيَّة أنها عن فُلانٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن ذَكرَ أنها عن فلانٍ فهو أَفضَلُ، فإن النبيَّ ﷺ كان يَقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا مِنْك وَلَك، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»(١)، وإن لم يَذكُرْهُ كَفتِ النِّيَّة، ولكن الأَفضلَ الذِّكرُ، ثُمَّ إن تَسمِيةَ المضَحَّى عنه تكون عند الذَّبحِ يَقول: بِسمِ اللهِ، اللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَوْ عَن فُلانٍ وَفُلانٍ ويُسَمِّيه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيّ، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

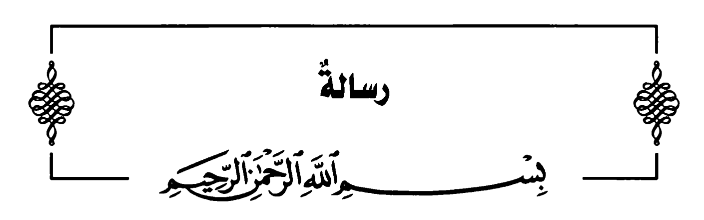
وأَمَّا ما يَفعُلُه بعض العامة إذا كان ليلة العيدِ ذهب إلى المواشي لِيُسَمِّيَ مَن هي له، وجَعلَ يَمسَحُها من مُقَدَّمِ الرَّأسِ إلى الذَّيلِ، ويُكَرِّرُ التَّسمِيَة، فهذا بِدعة لا أَصلَ لها عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(١٦٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: هل يُشتَرطُ أن يَذبَحَ الإنسانُ أُضْحِيَّته بِنفسِه أو يَحضُرَ عند ذَبحِ الوكيلِ للأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضلُ للإنسانِ أن يَتوَلَّى ذَبحَ الهَدي بنفسِه حتى يَكونَ مُطمَئِنًّا عليه، ومُستَحضِرًا؛ لأنه في عبادةٍ يَتَقَرَّبُ بها إلى الله، ولكن إذا شَقَّ عليه ذلك أو شقَّ عليه تَوزيعُه فإنه لا حَرَجَ عليه أن يُوَكِّلَ ثِقةً يَتولَّى ذَبحَه وتَوزيعَه، ولا يُشتَرطُ مع ذلك أن يُشاهِدَ ذَبحَه، بل إذا وكَّلَه وانصَرفَ وتولَّى هذا الثِّقة ذبحه وتَوزيعَه فإن ذلك جائزٌ ولا حَرَجَ فيه، فقد ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه وكَّل عليَّ ابنَ أبي طالب أن يَذبَح ما تَبقَّى من هَديِه وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَهدَى مئةً من الإبلِ فنحرَ ثلاثًا وسِتِّين بِيَدِه، وأَعطى عَليًّا الباقيَ لِيَنحرَه وأَمرَه أن يَتصدَّق بما يَتصَدَّق به منها[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فضيلة الشيخ/ مُحَمَّد بن صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله.

السلام عليكُم ورحمة الله وبركاتُه.. وبعدُ:

هذه الرِّسالةُ المُرفَقةُ وَرَدَتنا اليومَ ٦/ ١١/ ١٤١٠هـ من لجنة الإِغاثةِ في خارجِ المملَكةِ بدونِ تَوضيحٍ معها، والظاهِرُ أنهم يُريدونَ منَّا نَشرَها بينَ النَّاسِ لدَعمِ مَشروعِ الأُضحِيَّة، أي: جَمعِ الأموالِ باسْمِ قيمة الأَضاحِيِّ؛ لتُؤَمَّنَ وتُذبَحَ هناك وتُوَزَّعَ على المهاجِرينَ من الأَفغانِ، والسؤالُ هو: هل تَرَونَ فضيلَتُكم جوازَ هذا العَملِ بِبَعثِ قيمة الأَضاحِيِّ إلى هذه اللجنة لتَتَوَلَّى شِراءَ ذَبائِحِ الأَضاحِيِّ وذَبحَها وتَوزيعَها على مُخَيَّمات المهاجِرينَ من الأَفغانِ؟ وَفَّقَكُم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا أَرى جوازَ بَعثِ قِيمة الأَضاحِيِّ إلى هذه اللجنة لتَتَوَلَّى شِراءَ الأَضاحِيِّ في بلدٍ آخرَ؛ لأن هذا يُؤَدِّي إلى تَعطيلِ شَعيرة الأَضاحِيِّ في البلادِ الإِسلامِيَّة، والشَّرعُ الحكيمُ له نَظرٌ في أن تَنتَشِرَ شعائِرُ الإسلامِ في بلاد الإسلام، ولهذا شَرَعَ للحُجَّاجِ الهَديَ، وشَرَعَ لغَيرِهِمُ الأَضَاحِيَّ في بلادِهم، ولأن إِرسالَ قيمةِ الأُضحِيَّة إلى بلاد أُخرَى؛ ليُضَحَّى بها يُعَطِّلُ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟

ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨] وقد ذهَب بعض العلماءِ إلى وُجوبِ الأكلِ من الأُضحِيَّة بنفسِه، كما كان النبيُّ ﷺ يَذبَحُ أُضْحِيَّته بنفسِه[١].

وأمَّا توكيلُه عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَذبَح بقيَّة هَديِه في مِنًى، فلأَنَّ الحاجة داعِية إلى ذلك؛ لأن ما أَهداهُ النبيُّ ﷺ مِئة بَعيرٍ، والناس في حاجة إلى تَفرُّغِ النبيِّ ﷺ لهم، وقد أَمَر النبيُّ ﷺ أن يُؤخَذَ من كلِّ بَعيرٍ قِطعة، فجُعِلَت في قِدرٍ وطُبِخَت، فأَكَل من لَحمِها وشَرِبَ من مَرَقِها[٢]، وهذا يَدُلُّ على تَأَكُّدِ أَكلِ الإنسانِ ممَّا تَقَرَّبَ إلى الله بِذَبحِه، وهذا يَفوتُ إذا أُرسِلتِ القيمة إلى بلدٍ آخرَ، ولأن الأَضَاحِيَّ إذا كانت وَصايا فإن المُوصين يُحِبُّونَ أن يُضَحِّيَ بها ذُرِّيَّتُهم ويَذكروهم بها، وهذا يَفوتُ بإِرسالِ القيمة إلى بِلادٍ أخرى.

وبِناءً على ما سَبَقَ فلا أَرى نَشرَ الدِّعاية لإِرسالِ قيمة الأُضحِيَّة إلى بلادٍ أُخرى، والله الموفِّق.

كَتَبَهُ: مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين

في ٧/ ١١/ ١٤١٠هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيّ، باب من ذبح الأَضَاحِيّ بيده، (٥٥٥٨)، أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س (١٦٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجلٍ خارجَ بَلدِه للعَملِ لمدَّة ثلاثِ سنوات، ولم يَقُم بالأُضحِيَّة، ولم يُوَكِّل، فهل عَليه كَفارةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيحُ أنَّ الأُضحِيَّة لَيسَت واجِبة وأنها سُنَّة، لكنَّه يُكرَه للقادِرِ أن يَدَعها، وهذا الأَخُ الغَريبُ الذي تَرَكَ الأُضحِيَّة لمدة ثلاثِ سَنواتٍ لا إِثمَ عليه؛ لأنه لم يَترُك واجِبًا، وإِنَّما تَركَ أمرًا مَطلوبًا إن تَيَسَّر له فِعلُه، وإن لم يَتيَسَّر فلا حَرَجَ عليه، لكن مثل هؤلاءِ الغُرباءِ يَنبَغِي لهم أن يُوَكِّلُوا أَهلِيهِم بأن يَقوموا بالأُضحِيَّة في بلادِهم حتى يَحصُل لهم الفَرَحُ والسُّرورُ بأُضْحِيَّته في بلاده.

س (١٦٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل أَراد أن يُضَحِّيَ وهو ناوٍ الحجَّ فكيفَ يَعمَلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان أَهلُه معه فالأَفضلُ أَلَّا يُوَكِّلَ أحدًا يُضَحِّي عنه، وأَمَّا إذا كان أهلُه في بلده فهنا يَنبَغِي أن يُوَكِّلَ مَن يُضَحِّي عنه في أهله، وحِيْنَئِذٍ لا يَأخُذُ من شَعرِه ولا مِن ظُفُرِه ولا من بَشَرَتِه شيئًا إلَّا إذا أَحرَمَ بالعُمرة فله أن يُقَصِّرَ؛ لأن التَّقصيرَ صار نُسُكًا.

س (١٦٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ للشَّخصِ الحاجِّ تَوكيلُ أَهلِه في الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ للإنسان إذا حَجَّ أن يُوَكِّلَ أَحدًا من أهلِه الباقِينَ في البَلدِ، فيُضَحِّيَ عنه وعن أهل بيته، لأن النبيَّ ﷺ وكَّل عليَّ بن أبي طالب في ذَبحِ

ما بَقِيَ من هَديِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

س(١٦٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُجزِئ الهديُ عن طريق التَّوكيلِ بواسطة البَنكِ الإسلامِيِّ؟ ومتى يَحِلُّ المُحرِمُ من إحرامِه؛ لأنه لا يَعلَمُ وقتَ ذبحِ الهَديِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إِعطاءُ الدراهِمِ لهذه المُؤَسَّسةِ أو الجهة من أجلِ أن تَتَوَلَّى الذَّبحَ عنك وتَوزيعَ اللحمِ مُبرِئٌ للذِّمَّة؛ لأن الظاهر الذي نَعلَمُه أن هذه المؤسَّسةَ عليها أُناسٌ من قِبلَ وزارة العدلِ، ومن قِبلَ رِئاسة البحوثِ العِلمِيَّة والإفتاءِ، ومن جهاتٍ مَوثوقٍ بها، وبِناءً على ذلك فإن تَسليمَ الدَّراهِمَ ليَقومُوا بذَبحِ الهدي وتَوزيعِه جائزٌ، والتَّوكيلُ في ذبح الهَديِ وتوزيعِه قد جاءت به السُّنَّة، فإن النبيَّ ﷺ أَهدَى من الإبل مِئة ذَبحَ منها ثلاثًا وستِّين بيدِه، وأَعطى عليًّا الباقيَ، وأَمرَه أن يَتصدَّق من هذه الإبلِ[٢].

وأمَّا قولُ السائِلِ: لا أَدرِي متَى أَحِلُّ؟ فإنه لا عَلاقة للحِلِّ بالنَّحرِ، الإنسان يَحِلُّ التَّحلُّل الأوَّل وإن لم يَنحَر، بل ويَحِلُّ التَّحلُّل الثانيَ وإن لم يَنحَر أيضًا، فالإنسانُ إذا رَمى جَمرة العقبة يومَ العيدِ، وحَلقَ أو قَصَّر حَلَّ التَّحلُّل الأوَّل، وحلَّ له جميعُ محظورات الإِحرامِ إلا النِّساءَ، فإذا طافَ وسَعَى بالإضافة إلى الرَّمي والحَلقِ أو التَّقصيرِ حَلَّ له كل شيء حتى النساءُ، فهذا التَّحلُّل الأوَّل والثاني ثابتٌ وإن لم يَنحَرِ الإنسانُ، وحِينَئِذٍ فلا إِشكالَ في الموضوعِ بالنسبة للإِحلالِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر التخريج السابق.

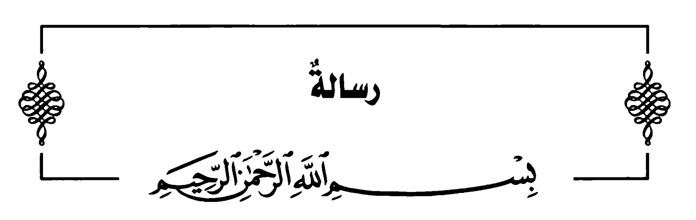
س(١٧٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن لم يَستَطِع ذَبحَ الهَديِ بِنَفسِه ووكَّلَ جَمعِيَّة، فهل يَصِحُّ فِعلُه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: نَقول: إن الأَفضَلَ أن يَذبَحَ الهَديَ بنفسِه أو يُوَكِّل مُسلِمًا ويَحضُر ذَبحَه لأَجلِ أن يَأخُذَ منه شيئًا يَأكُلُه؛ لأن الرَّسولَ ﷺ حين أَهدَى مِئة بَعيرٍ، أَمَر مِن كُلِّ بعيرٍ بِقطعة فَجُعِلَت في قِدرٍ فَطُبِخَت، فأَكَلَ من لَحمِها وشَرِبَ من مَرَقِها[1]، وهذه مَسأَلة للأسف يَغفُل عنها الكثيرون.

وأمَّا ما يَتعَلَّقُ بالإجابة على سؤالِ السَّائلِ، فإن الذَّبحَ يُجزِئ إذا وَكَّلَ إِنسانًا أو جَمعيَّة مُعتَمَدةً وموثوقًا بها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فضيلة الشيخ/ مُحَمَّد بن صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله تعالى.

أَرجو أن تُوَضِّحوا لنا عمَّا كَثُر الكلامُ فيه من إِرسالِ قيمةِ الأَضاحِيِّ إلى البلادِ الإسلاميَّة الفَقيرة، ليُشتَرَى بها أُضحِيَّة ويُضَحَّى بها هناك، نَرجو إِفتاءَنا بما تَرونَ مَأجُورِين؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجواب: وبالله التوفيقُ، ومنه نَستَمِدُّ الهِدايةَ والصَّوابَ:

اعْلَم أن الأَضاحِيَّ شأنُها كبيرٌ، لأنها من شِعائِر الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وقد قَرَنَ الله تعالى النَّحرَ له بالصَّلاة، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، والنُّسُكُ: الذَّبحُ على أحدِ أَقوالِ أهلِ التَّفسيرِ، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

ولهذا اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وُجوبِها بعد اتِّفاقِهم على مَشروعِيَّتِها، فذهَب إلى وُجوبِها الإمامُ أحمدُ[1] في إِحدَى الرِّوايَتينِ عنه، وهو قَولُ الأَوزاعِيِّ

(١) ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية (ص:٢٠٤) وعزاها لرواية حنبل وأبي داود عن الإمام أحمد. وانظر شرح الزركشي (٧/ ٦).

والليثِ[1] ومَذهَبُ أبي حَنيفة[2] وأحدُ القولَين في مَذهبِ مالِكٍ[3]، قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة: «وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُهَا، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ النُّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ مِنْ مِلَّة إبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ»[4]. اهـ.

وليس المقصودُ من الأُضحِيَّة مُجَرَّدَ الانتفاعِ من اللحمِ؛ بل المقصودُ الأعظمُ منها التَّقرُّبُ إلى الله تعالى وتَعظِيمِه بالذَّبحِ له؛ ولهذا خُصَّت بالنَّوعِ والسِّنِّ والوصفِ والزَّمنِ، فلا تُجزِئ إلَّا من بهيمة الأنعامِ (الإبلِ والبقرِ والغنَمِ) ولا تُجزِئ إلَّا بما كان جَذَعًا من الضَّأنِ أو ثَنِيًّا مِمَّا سِواه، ولا تُجزِئ إلَّا بما كان سَليمًا من العُيوبِ المانِعةِ من الإجزاءِ، ولا تُجزِئ إلَّا في وقتٍ مُعَيَّن من بعد صَلاةِ عيدِ الأَضحى إلى آخرِ أيام التَّشريقِ.

ولهذا فَرَّقَ النبيُّ ﷺ بين شاةِ اللحمِ وشاةِ الأُضحِيَّة، ففي صَحيح البخاري عن البراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ خَطَبَهُم يومَ النَّحرِ بعد الصلاة وقال: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاة فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**» فَقَامَ أَبُو بُرْدة بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاة. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[5]، وفي الصحيح أيضًا

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٥٨).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٢٠)، المبسوط (١٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣١٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

أن النَّبِيَّ ﷺ صلى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**»[(١)].

فَفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بين شاةِ النُّسُكِ وشاةِ اللحمِ، ولو كان المقصودُ اللحمَ لم يَكُن هناك فَرقٌ، ولَأَجْزَأَت من كلِّ نوعٍ من الحيوان المأكولِ، وبِأيِّ سِنٍّ كان، وعلى أيِّ وصفٍ، وفي أي وقتٍ، ولهذا لو تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بألف كيلو من اللحمِ لم يُجزِئ عن الأُضحِيَّة بشاةٍ تَبلُغ أَربعينَ كيلو أو نحوها.

قال ابن القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن نَفسَ الذَّبحِ وإراقةَ الدَّمِ مَقصودٌ، فإنه عِبادةٌ مَقرونةٌ بالصَّلاةِ كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، ثُمَّ قال: ولهذا لو تُصِدِّقَ عن دَمِ المُتعةِ والقِرانِ بأضعافِ أَضعافِ القيمةِ لم يَقُم مَقامَه وكذلك الأُضحِيَّة»[(٢)] اهـ.

فإذا تَبَيَّنَ ذلك فإن إِرسالَ قيمة الأَضَاحِيِّ إلى بلادٍ أُخرَى من البلادِ الإسلامية لِيُضَحَّى بها هناك تَفوتُ به مَصالِحُ كَثيرة منها:

١- ظُهورُ شعائِرِ الله تعالى في البلادِ الإسلاميَّة، فإن النَّاسَ إذا أَرسَلوا قِيمة ضَحاياهُم لبلادٍ أُخرَى خَلَت بلادُهم من هذه الشَّعيرةِ وفاتَ ظُهورُها في بلادِهم، وتَعميمُ ظهورِ شعائِر الله تعالى في بِلادِ الإسلام مَقصودٌ شَرعِيٌّ؛ ولهذا لـمَّا شُرِعَ الهَديُ للحُجَّاجِ في مَكَّة، شُرِعَ لغيرِهمُ الأَضَاحِيُّ في البلادِ الأُخرَى؛ لتَظهَرَ شَعيرة الذَّبحِ في جميعِ البِلادِ الإسلامِيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيّ، باب من ذبح قبل الصلاة فليعد، رقم (٥٥٦٢)، ومسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب وقتها، رقم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تحفة المودود (ص ٦٥).

٢- مُباشَرةُ المُضَحِّي ذَبحَ أُضْحِيَّته بنفسِه، فإن المشروعَ أن يُباشِرَ المُضَحِّي ذَبحَ أُضْحِيَّته بنفسِه كما كان النبيُّ ﷺ يفعَلُ ذلك[1]، فإذا أُرسِلَتِ القيمة إلى بِلادٍ أُخرَى فَاتَت هذه السُّنَّة، وقد قال أهلُ العلمِ: إن المُضَحِّيَ إذا كان لا يُحسِنُ الذَّبحَ فالأفضَلُ أن يَحضُر ذَبحَها.

٣- التَّعبُّدُ لله تعالى بِذِكرِ اسمِه على الذَّبيحة، وهذا عِبادة أَمَرَ الله بها في قوله: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦]، وجَعَلَهُ تعالى الغاية في هذه القُرُبات حيث قال: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٣٤]، فإذا أُرسِلَتِ القيمة ليُضَحَّى في بلادٍ أُخرى فات على المُضَحِّي أن يَتَعَبَّدَ لله تعالى بذِكْرِ اسمِه على أُضْحِيَّته.

٤- التَّعبد لله تعالى بالأَكلِ من الأُضحِيَّة، فإن الأَكلَ من الأُضحِيَّة عِبادة أَمَرَ الله تعالى بها في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨]، وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، وقد ذَهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى وُجوبِ الأَكلِ منها، فإذا أُرسِلَتِ القيمة إلى بلادٍ أُخرى ليُضَحَّى بها هناك فات هذا التَّعبُّدُ، ويَكون المُضَحِّي آثِمًا على قول مَن يَقولُ بوجوب الأَكلِ، ولكن الصَّحيحَ: عَدَمُ وجوبِ الأَكلِ، فلا يَكونُ آثِمًا مَن لَمْ يَأكُل، ولَكِنَّ أَكلَهُ أفضلُ.

فهذه المصالِحُ الأَربَعُ كُلُّها تَفوتُ بِإرسالِ قِيمةِ الأَضَاحِيِّ إلى بلادٍ أخرى ليُضَحَّى بها هناك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيّ، باب من ذبح الأَضَاحِيّ بيده، (٥٥٨)، أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: أَلَيسَ قد ثَبتَ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَبعَثُ بالهَدي إلى مَكَّة فيُذبَح هناك والنبيُّ ﷺ بالمدينة[1]، وهذا يَدُلُّ على جَوازِ بَعثِ النَّسيكة إلى بلَد آخَرَ.

الجواب: بَلى، قد كان ذلك، ولكنَّ الهَديَ خاصٌّ بمكَّة فلا بُدَّ من البعثِ به إليها، بخلاف الأُضحِيَّة فإنها في كل البلادِ فلا حاجةَ إلى نَقلِها لبلدٍ آخرَ بل نَقلُها يَفوتُ به ما سَبَقَ من المصالِحِ.

فإن قال قائِلٌ: أَلَيسَ قد وَكَّلَ النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب ليَنحَرَ ما بَقِيَ من هديِه في حجَّة الوداعِ مع حُضورِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وهذا يَدُلُّ على جوازِ التَّوكيلِ في ذَبحِ النَّسيكةِ؟

فالجواب: بلى، ولكن كان ذلك في البَلدِ الذي كان فيه رسولُ الله ﷺ والحاجة داعِية إليه، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان قد أَهدَى مِئة بَعيرٍ، ونَحرَ منها ثلاثًا وسِتِّين، وأَعطَى عليًّا الباقِيَ لِيَنحَرَهُ، وكان قد أَشرَكَه في هَديِه، والناس في حاجة إلى تَفرُّغِ النبيِّ ﷺ لأمورِهم، وقد أَمَرَ النبيُّ من كُلِّ بدَنة بِبَضْعَةٍ، فجُعِلَت في قِدرٍ فَطُبِخَت، فأَكَلَ من لحمها وشرِبَ من مَرَقِها.

فإن قال قائلٌ: إِخوانُنا في البلادِ الإِسلامِيَّة أو بَعضِها في حاجة لِمِثْل هذا اللحمِ؟

فالجواب: أنه بالإِمكانِ أن تُدفَعَ حاجَتُهم بغير ذلك بإِرسالِ الدراهِم والثيابِ والأطعمةِ والفُرُشِ ونحوِها، ويَحصُلُ بها المقصودُ، ولا تَفوتُ المصالِحُ المتَرَتِّبَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

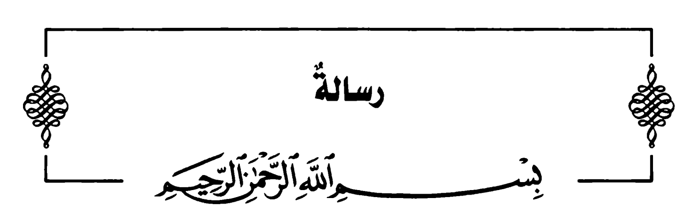
على ذَبحِ الضَّحايا في بِلادِ المُضَحِّين.

هذا ما يَتَعَلَّق بالجوابِ وإنما بَسَطْتُ القولَ فيه لكَثرةِ السُّؤالِ عنه. واللهَ أَسأَلُ أن يُوفِّقَنا وإِخوانَنا المسلمين لما فيه رِضاه ونَفعُ عبادِه، إنه سَميعٌ مُجيبُ الدَّعوات.

كَتبَهُ: مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين

في ٢٧/ ١٢/ ١٤١١هـ





فضيلة الشيخ/ مُحَمَّد بن صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إذا نَوى فَردُ الحجَّ فهل يُمكِنُه أن يُوَكِّلَ هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية أن تَذبَحَ أُضْحِيَّته بالخارِجِ أو يَلزَمه ذَبحُها في مكَّة؟ وجزاكم الله خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأَجاب: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نَقلُ الأَضاحِيِّ إلى الخارِجِ غَلَطٌ ولو كان لهيئةِ الإغاثةِ، الأَضاحِيُّ تُضَحَّى في نَفسِ المكان في بيتِ الإنسان في بلدِه لا تُنقَل للخارجِ؛ لأن أهمَّ شيء في الأُضحِيَّة هو التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بالذَّبحِ كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، وإذا أَعطَى الإِنسانُ دراهِمَ لتُذبَح في أَيِّ مكان فلا نَدرِي مَنِ الذي يَذبَحُها، ولا نَدرِي هل يُسَمِّي عليها، أو لا يُسَمِّي، ولا ندرِي كيف يُوَزِّعُها، ثُمَّ يَفوتُنا ذِكرُ اسمِ الله عليها، ويَفوتُنا التَّعَبُّد لله تعالى بها، والتَّقَرُّبُ إليه بالأَكلِ منها، حتى إن بعضَ العلماء قال: يَجِبُ على المُضَحِّي أن يَأكُل من أُضحِيَّته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، فبَدَأَ بالأَكلِ قبل الإِطعامِ، فكيفَ نُخادِعُ أَنفُسَنا ونَذهَبَ بأَضاحِيِّنا إلى مكانٍ آخرَ؟! والإنسانُ الذي يُريدُ الخَيرَ يُضَحِّي في بيتِه يُشاهِدُ أَهلُه هذه الأُضحِيَّة، ويَتَقَرَّبُ إلى الله

تعالى بها، وإذا أَرادَ أن يَتَبَرَّعَ لأحد من المسلمينَ في الخارجِ فلا أَحَدَ يَرُدُّهُ إذا كان على الوجهِ المشروعِ.

وأَمَّا الهَديُ في حَجٍّ أو عُمرة فمَحلُّه مكَّة، ولا يَجوزُ أن يُنقَلَ عن مَكَّة إلَّا أن تَتولَّى الحكومة ذلك، فتَرَى من المصلَحة أن يَتفَرَّقَ لحمُهُ هنا وهناك، فهذا شيء آخرُ؛ لأن الحكومة إذا قَبَضَتْهُ بمكَّة فهي نائِبَةٌ عن الفقراءِ، أمَّا الإنسانُ فلا بُدَّ أن يَكونَ هَديُه -هَديُ القِرانِ والتَّمَتُّعِ وتَركِ الواجِبِ- كُلُّهُ في مَكَّة.



س(١٧٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: الحاجُّ الذي عليه هَديٌ أو فِدية هل يُوَكِّلُ مَن يَذبَحُ عنه كَشَرِكةِ الراجِحِيِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقول: لا بَأسَ بمَن عليه هَديُ التَّمتُّعِ، أو قِرانٍ، أو عليه فِدية محظورٍ، أو تَركِ واجِبٍ: أن يُوَكِّلَ مَن يَقومُ به، لكن بشرطِ أن يَكون الوكيلُ ثِقةٍ أَمينًا، فإذا كان ثِقة أَمينًا فلا بَأسَ، وإلَّا فلا تُوَكِّل، على أنه لو كان ثِقة أَمينًا فالأَفضَلُ أن تُباشِرَ ذلك أَنت بِيَدِكَ، هذا هو الأَفضلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ ذَبَحَ هَديَهُ بيده ﷺ وذَبَحَ أُضْحِيَّته بيدِه، وإن كان قد أَعطَى عليَّ بنَ أَبي طالِبٍ أن يُتَمِّمَ ذَبحَ هَداياه[1]؛ لأن النبيَّ ﷺ أَشرَكَهُ في هَديِه.

س(١٧٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذَكَرتُم بأنه لا يَدفَعُ الإنسانُ أُضْحِيَّتَه لمَن في الخارِج وأن عَليه أن يَذبَحها بنفسِه، فهلِ الهَديُ كذلك، فماذا تَقولُون لبعضِ الشَّركاتِ التي تَقبَلُ الهَديَ والأُضحِيَّة فهل نَدفَعُ لهم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الأُضحِيَّة فلا تَدفَعوها للشَّركاتِ ضَحُّوا في بلادِكم، وأمَّا الهَديُ فمَعلومٌ أنَّ الذينَ يَذهَبونُ إلى مَكَّة إذا ذَبحُوا الهَديَ صَعُبَ عليهم أن يُفَرِّقوه على مُستَحِقِّيه فإذا أَعطَوه مَن يَقبَلُ ذلك فلا بَأسَ، وهؤلاء الذين يَتَقَبَّلُونَه بإِذنٍ من الحكومة، ويَكون قَبضُهُم للهَديِ كَقَبضِ الفقيرِ فيَكون الذي يُسلِّمُه إلى الحكومة كأنَّه سَلَّمَه إلى الفَقيرِ تمامًا ولا حَرَجَ فيه للحاجةِ، ومع ذلك نَقول: إذا كُنتَ قادِرًا على أن تَذبَحَ هَديَك بِنفسِك، أو تُوَكِّلَ عليه أحدًا في مكَّة، فلا تُعطِه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرِكاتِ، كلَّما صار لَديكَ مَندُوحة عن إِعطاءِ الشركات بالهدي فلا تُعطِهم.

أمَّا الأَضَاحِيُّ فقد علِمتم أنه لا يُعطِيها أحَدًا إطلاقًا؛ لأن الأَضَاحِيَّ كلُّ إنسانٍ يُمكِنُه أن يُضَحِّيَ في بيته، ويَأكُلَ من لحمِها ويُوَزِّعَ على حسب الحالِ.

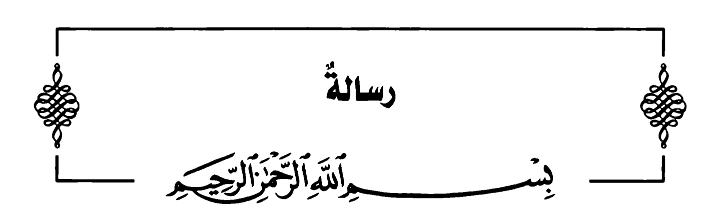
س(١٧٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجلٍ مُسافِرٍ عن بلدِه إلى المملَكةِ فهل يُرسِلُ ثَمنَ الأُضحِيَّة لبلده لأنهم أَشَدُّ فقرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى في هذه الحالِ أن يُضَحِّيَ هنا وهناك، فإن لم يَتَمَكَّنَ فليُضَحِّ هناك لأَجلِ أن يَتَمَتَّعَ أهلُ بيتِه بالأُضحِيَّة في هذه الأيامِ المباركةِ.

س(١٧٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن كان مُسافِرًا عن بلدِه فهل يُرسِلُ ثَمنَ الأُضحِيَّة لأهلِه لِيُضَحُّوا في بيته؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسانُ في بلدٍ وأهلُه في بلدٍ آخرَ، فلا حَرَجَ عليه أن يُوَكِّلَ مَن يُضَحِّي عنه عند أهلِه، حتى يُسَرَّ أَهلُه بالأُضحِيَّة ويَتَمَتَّعُوا بها، لأنه لو ضَحَّى في بلدِ الغُربة فمَن الذي يَأكُل الأُضحِيَّة، وربما لا يَعرِف أحدًا يَتصَدَّقُ عليه، فلذلك نَرَى أن مَن له أَهلٌ فليَبعَث بِقيمة الأُضحِيَّة إلى أَهلِه ويُضَحُّوا هناك.





الحمد لله وحدَه والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده وعلى آله وصَحْبه أجمعين، **وبعدُ:**

فضيلةَ شيخِنا ووالِدنا/ مُحَمَّدَ بنَ صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله ورَعاهُ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يَسُرُّ (مَشروعَ الهُدَى للهَدي والأَضاحِيِّ والصَّدَقةِ والفدى)، التَّقدُّمُ لفضيلتِكم بهذا السؤالِ الهامِّ الذي يَنبَنِي على جوابِه كلُّ عَمَلِنا في هذا المشروعِ، لِنكون على بَصيرةٍ شَرعِيَّة من أَمرِنا مُعتَبِرينَ هذا العَمَلَ مُساهَمةً جادَّة في تَنظيمِ ذَبحِ النُّسُكِ، والاستِفادةِ القُصوَى من لحومِها لصالِح الفُقراءِ، وعَدمِ تَركِها للمَحارِقِ تَخلُّصًا منها، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله والسؤال هو:

هل يَجوزُ لنا أن نَكونَ وُكَلاءَ عن الحاجِّ في شِراءِ وذَبحِ نُسُكِهِ، وذلك بِثَمنٍ شامِلٍ ومَعلومٍ للحاجِّ، عِلمًا أننا نُبَيِّنُ نَوعَ الذَّبيحة -النُّسُكِ- ونُعيِّنُها لكلِّ حاجٍّ باسمِه قبلَ الذَّبحِ ويَدخُل في هذا الثَّمنِ قيمة الذَّبحِ والسَّلخِ والتَّنظيفِ وتَوزيعِ اللحم على مُستحِقِّيه من فُقراءِ الحرمِ، كما أنه يَدخُل في القيمة أَتعابُنا وأَتعابُ العامِلينَ مَعنا في المشروعِ؟

أَفتونا مَأجورين، وجزاكمُ الله عنا وعن المسلمين خيرَ الجزاءِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

نعَمْ، يَجوزُ لكم ذلك؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه وكَّل عَلِيَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن يَنحَر ما بَقِيَ من هَديِه[1]، وكان يَبعثُ بالهديِ من المدينة إلى مَكَّة ويُذبَحُ هناك[2]، لكن الأَضَاحِيَّ دَعُوها لأَهلِها يُضحُّونَ بها في بلادِهم في دُورِهم؛ لأن هذا هو المشروعُ؛ ولهذا أَرى أن يُحذَفَ من شِعارِكم اسمُ الأَضَاحِيِّ، وفَّق الله الجميع للهُدَى والصَّلاحِ.

كَتبَهُ: مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين

في ٢٢/ ١١/ ١٤١٥هـ



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم (١٦٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٧٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ ذَبْح الهَديِ في مَكَّة عن طريقِ اللجنة وتَوزيعِ لحمِه خارجَ المملَكةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مسألة ذَبحِ الهَديِ، الحقيقة أنه فيه مَشَقَّة في مِنًى، على العاجِزِ، وأمَّا الإنسانُ الحازِمُ فلا مَشَقَّة عليه؛ لأنَّ من الناسِ مَن يَذبَحُ، ومن حين ما يَخرُجُ من مكانِ الذبحِ، الناس يِتَلَقَّفونَه: أَعطونا أَعطونا. لكن الناسَ إذا رَأَوْا هذه اللحومَ، وربما تَكون في اليومِ الثاني لها رائحة تَكاسَلوا، فأنت احرِصْ على أن تَذهَب بنفسِك وتَأْخُذَ هَديًا وتَذبَحه في مُزدَلِفةَ، أو في أي مكان آخَرَ، لكن لا تَذبَح خارِجَ الحَرَمِ؛ لأن ذَبحَها خارِجَ الحَرَمِ عند كثيرٍ من العلماء لا يُجزِئ، فلا بُدَّ أن تُذبَحَ داخلَ حُدودِ الحرمِ.

س(١٧٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض المُخيَّمات في الحجِّ تَجمَع من الحُجَّاجِ الأموالَ لذبحِ الهَدْي فيُؤكَل البعض كامِلًا في المخيم، والبعضُ يُتَصَدَّق به كامِلًا كما لو كان المجموعُ مِئةً من الغنم فيُؤكَلُ خمسون ويُتَصَدَّقُ بخمسين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا غَلَطٌ ولا يَحِلُّ لهم هذا الفِعلُ، لأن الخَمسين التي أَتَوْا بها إلى المُخيَّم لم يُؤَدَّ ما يَجِبُ فيها من إِطعامِ الفَقير، وهذه مسألة يَنبَغي أن يُنبَّه لها؛ لأن الأَمرَ كما ذكَر السائِلُ عن حال بعض حملات الحجِّ من أنهم بعد جَمعِ المالِ من الحُجَّاجِ يَقومون بتوزيعِ خَمسينَ من الهَديِ، والخَمسونَ الأُخرَى يُؤتَى بها لمُخيَّم الحملة لتُؤكَل، لكن يُقالُ في هذه الحالةِ: الواجِبُ أن يَأخُذَ يدًا أو رِجْلًا والباقي يُنقَلُ إلى رحالِكم، وأمَّا أن يُتَصَدَّقَ بِنصفِها كاملًا ونِصفُها الآخرُ لا يُتَصَدَّقُ بشيء منه فهذا لا يَجوزُ فيَجِبُ تَنبيهُ الحملاتِ على هذا، والفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يَضمَنُ أَقلَّ

ما يَقعُ عليه اللحمُ فلِكُلِّ شاةٍ كيلو مثلًا، فيَشتَري خمسين كيلو ويَتَصَدَّق بها على الفقراء هناك في مَكَّة من جِنسِ الغَنَمِ إذا كانت غنمًا.

س(١٧٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ أن تَقومَ المرأة بِذبحِ الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمِ المرأة يَجوزُ أن تَذبَحَ الأُضحِيَّة وغيرها؛ لأن الأَصلَ تَشارُك الرجالِ والنساءِ في العباداتِ وغيرِها، إلَّا بدليلٍ، على أنه قد ثَبَتَ في قِصَّة الجاريةِ التي كانت تَرعى غنمًا بسَلْعٍ فأَصابَ الذِّئْبُ منها شاة، فأَخَذَت حَجرًا فذبَحَتْها، وذلك في عهد النبيِّ ﷺ فأَمَرهُم النبيُّ بأَكلِها[1].

س(١٧٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ أن يَذبَحَ الإنسان الأُضحِيَّة عن غيره؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، يَجوزُ أن يُوَكِّلَ من يَذبَحُ إذا كان هذا المُوكَّلُ يَعرِف أن يَذبَحَ، والأفضلُ في هذه الحالِ أن يَحضُرَ الذَّبحَ مَن هي له، والأَفضلُ أن يُباشِرَ ذَبحَها هو بيدِه إذا كان يُحسِنُ، وأن يُضجِعَها على الجنبِ الأَيسَرِ، إن كان يَذبَحُ بيَمينِه، فإن كان يَذبَحُ بيسارِه فإنه يُضجِعُها على الجنب الأَيمَنِ، والمقصودُ بذلك راحة البَهيمة، والإنسانُ الذي يَذبَح باليُسرَى لا تَرتاحُ البَهيمة إلَّا إذا كانت على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، (٢٣٠٤)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجنبِ الأيمنِ، ثُمَّ إن الأفضلَ أن يَضَعَ رِجلَه على عُنُقِها حين الذَّبحِ، وأمَّا يَداها وأَرجُلها فإن الأَفضَلَ أن تَبقى مُطلَقةً غيرَ مَمسوكةٍ فإن ذلك أَريَحُ لها، ولأن ذلك أَبلَغُ في إخراجِ الدَّمِ منها، لأن الدَّمَ مع الحرَكة يَخرُج فهذا أفضلُ.

س(١٧٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعضُ الحُجَّاج يَدفَع نقودًا لبعض المُؤسَّساتِ التي تَتَولَّى دَفعَ هَديِهِ في أماكِنِ المجاعة في شَرقِ الأرضِ وغَربِها، فما حُكْمُ هذا العَمَلِ أثابَكُمُ الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا عَمَلٌ خاطِئ مُخالِفٌ لشريعة الله، وتَغرِيرٌ بعبادِ الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك أن الهَديَ مَحلُّ ذبحِه مَكَّة؛ فإن الرسول ﷺ إنما ذَبَحَ هَديَهُ بمكَّة[1]، ولم يَذبَحه في المدينة، ولا في غيرها من البلادِ الإسلامِيَّة، والعلماءُ نَصُّوا على هذا وقالوا: إنه يَجِبُ أن يُذبَح هَديُ التَّمتُّعِ والقِرانِ، والهديُ الواجب لتَركِ واجِبٍ، يَجِبُ أن يُذبَحَ في مكَّة، وقد نَصَّ الله على ذلك في جَزاءِ الصَّيدِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [البقرة:٩٥]، فما قُيِّدَ في الشَّرعِ بأماكنَ مُعيَّنةٍ لا يَجوزُ أن يُنقَلَ إلى غيرها، بل يَجِبُ أن يَكون فيها، فيَجِبُ أن تَكونَ الهدايا في مَكَّة، وتُوزَّعَ في مكَّة، وإن قُدِّر أنه لا يُوجَدُ أحدٌ يَقبَلُها في مكَّة، وهذا فَرضٌ قد يَكون مُحالًا، فإنه لا حَرَجَ أن تُذبَحَ في مَكَّة، وتُنقَلَ لحومُها إلى مَن يَحتاجُها من بلاد المسلمين، الأَقرَبِ فالأَقرَبِ، أو الأَشدِّ حاجةً فالأَشدِّ، هذا بالنِّسبة للهدايا.

---

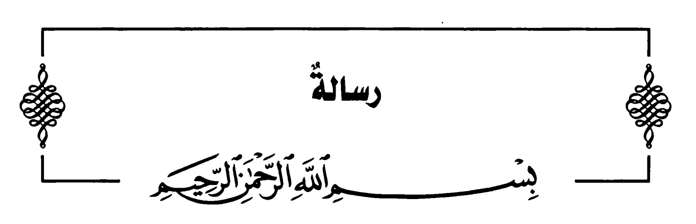
(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم (١٦٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

| س(١٧١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ للشخص الحاجِّ تَوكيلُ أَهلِه في الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للإنسان إذا حَجَّ أن يُوَكِّل أحدًا من أهله الباقين في البَلدِ، فيُضَحِّي عنه وعن أهل بَيته، لأن النبيَّ ﷺ وكَّل عليَّ بنَ أبي طالب في ذَبحِ ما بَقِيَ من هديه ﷺ[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فضيلة الشيخ/ مُحَمَّد بن صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعدُ

ما حُكمُ ما يَفعَلُه بعض الحُجَّاجِ في الأَضَاحِيِّ، وهو نَقلُ الأَضَاحِيِّ إلى خارجِ البلادِ وذلك بِبَذلِ المال لشرِكة أو مُؤسَّسة تَقومُ بشراءِ الأُضحِيَّة وذَبحِها في بلادٍ أخرى؟ وجزاكم الله خيرًا.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته... **وبعدُ:**

فإن ما يَفعَلُهُ بعضُ الحُجَّاج من نقلِ أَضاحِيِّهم إلى خارجِ البلاد لا شَكَّ أن هذا مُخالِفٌ للسُّنَّة التي سَنَّها رسول الله ﷺ، بل مُخالِفٌ لأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ كما سَأُبيِّنُه في هذه النِّقاطِ، فإنَّ نَقلَ الأَضَاحِيِّ إلى خارج البلاد يَفوتُ به مَصالِحُ كثيرةٌ:

المَصلحة الأُولى: أنه يَفوتُ بذلك إظهارُ شَعيرةٍ من شعائِرِ الله تعالى وهي الأَضَاحِيُّ، فإن الأَضَاحِيَّ شَعيرةٌ عظيمةٌ من شعائر الله يَتَقرَّبُ الإنسان بها إلى رَبِّه، فقد قَرَنَها الله تعالى بالصَّلاةِ في كتابه، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، والنُّسُكُ عند كثيرٍ من المُفسِّرين هو: الذَّبيحةُ، ومنها الأَضَاحِيُّ، فإذا نُقِلَت إلى خارِجِ البلادِ أَصبَحَت مُعَطَّلةً من هذه الشَّعيرةِ، إمَّا في بعضِ البيوت، وإمَّا في كثير منها، وإمَّا في أكثرِها إذا تَوَسَّع الناسُ في ذلك، وليُعلَمَ أن المقصودَ بالأَضَاحِيِّ هو

التَّقرُّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليسَ المقصودُ منها مجرَّدَ الانتفاعِ من لحمِها، كما قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] وفرَّقَ الرسول ﷺ بين الضَّحِيَّة واللحم فقال: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاة فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[1]. فقام رجُل: فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**».

وثبَت عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاة فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[2]، وهذا الحديثُ دليلٌ واضِحٌ على أنه ليس المَقصودُ من الأَضَاحِيِّ مجرَّدَ الانتِفاعِ باللحمِ إذا لو كان الأَمْر كذلك لم يَكُن فَرقٌ بين المذبوحِ قبل الصلاةِ وبَعدَها، ويَدُلُّ لهذا أيضًا أن الأُضحِيَّة خُصَّت بنوعٍ مُعَيَّنٍ من البهائِم، وهي: الإبلِ، والبقرِ والغنمِ، وقُيِّدَت بشروطٍ مُعيَّنةٍ كبُلوغ السِّنِّ، والسلامةِ من العيوبِ، وكونِها من أيام النَّحرِ، ولو كان المقصودُ مجرَّدَ الانتِفاعِ باللحمِ لأَجزأَت بكلِّ بهيمة كالدَّجاجِ، ولأَجزأَ بالصَّغيرِ من الأنعامِ والكبيرِ، ولأَجزأَت بالعُضوِ من البهيمة وبالجميعِ، فالأَضَاحِيُّ لـها شأنٌ كبيرٌ في الإسلامِ، ولهذا جُعِلَ لـها حُرماتٌ محيطة بها، فمَن أَراد أن يُضَحِّيَ فإنه لا يَأخُذُ من شَعرِه، ولا من ظُفُرِه، ولا من بَشَرَتِه شيئًا حتى يُضَحِّيَ.

المَصلَحة الثانية التي تَفوتُ بنَقلِ الأَضَاحِيِّ إلى خارجِ البِلادِ: مُباشَرةُ المُضحِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب سنة الأُضحِيَّة، (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب وقتها، رقم (١٩٦١/ ٤)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ، فمِنَ السُّنَّة أن يَذبَح المُضَحِّي أُضْحِيَّتَه بنفسِه؛ تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، واقتِداءً برسول الله ﷺ حيثُ كان يَذبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بنفسِه[1]، وقال أَهلُ العِلْم: إذا كان المُضَحِّي لا يُحسِنُ الذَّبحَ بنفسِه فليَحضُر الذَّبحِ بنفسِه.

المَصلَحة الثالِثة التي تَفوتُ بنَقلِ الأَضَاحِيِّ إلى خارِجِ البِلادِ: أنه يَفوتُ بذلك شُعورُ الإنسانِ بالتَّعبُّدِ لله بالذَّبحِ بنفسِه الذي قَرنَه الله بالصَّلاة في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾.

المَصلَحة الرابِعة التي تَفوتُ بنَقلِ الأَضَاحِيِّ إلى خارِجِ البِلادِ: أنه يَفوتُ الإنسانَ ذِكرُ اسمِ الله عَليها، وقد أَمرَ الله تعالى بذلك فقال سبحانه: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ﴾ [الحج:٣٤]، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ ذَبحَ الأُضحِيَّة وذِكْرَ اسمِ الله عليها عِبادةٌ مَقصودةٌ بذاتها وأنها من تَوحيدِ الله وتَمامِ الاستِسلامِ له، وربَّما كان هذا المقصودُ أعظمَ بكثيرٍ من مجرَّدِ انتِفاعِ الفقيرِ بها، ومن المعلومِ أن مَن نَقلَها خارجَ البلادِ لم يَحصُل على هذه الفائِدةِ العظيمةِ.

المَصلَحة الخامِسة التي تَفوتُ بنَقلِ الأَضَاحِيِّ إلى خارِجِ البِلادِ: الأكلُ من الأُضحِيَّة، والأكلُ من الأُضحِيَّة مَشروعٌ إمَّا وُجوبًا، وإمَّا استِحبابًا، فإنَّ من العلماءِ مَن يَقولُ: يَجِبُ على المُضَحِّي أن يَأكُلَ من أُضحِيَّتِه، فإن لم يَأكُل منها فهو عاصٍ لله تعالى؛ لأن الله تعالى أَمرَ بالأكلِ منها بَل قَدَّمَه على إِطعامِ الفقيرِ، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيّ، باب من ذبح الأَضَاحِيّ بيده، (٥٥٨)، أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، ومن المعلومِ أن نَقلَها إلى خارِج البلاد يُؤَدِّي إلى عَدَمِ الأَكلِ منها، فيَكون النَّاقِلُ مُخالِفًا لأَمْر الله تعالى ويَكونُ آثِمًا على قولِ مَن قال بوجوبِ الأكلِ منها من أهل العلمِ.

المَصلَحة السادِسة التي تَفوتُ بنَقلِ الأَضَاحِيِّ إلى خارِجِ البِلادِ: إذا كانت الأَضَاحِيُّ وَصايا فإنَّ نَقلَها يُفَوِّتُ مَقصودَ المُوصِين بها؛ لأن المُوصِينَ حِينَما أَوصَوْا لم يَكُن في بالِهم أن يُضَحِّيَ بها خارجَ البلادِ، ولم يَكُن في بالِهم إلَّا أن تَتَمَتَّعَ ذُرِّياتُهم وأقارِبُهم في هذه الأَضَاحِيِّ، وأن يُباشِروا بأنفُسِهم تَنفيذَها، ولم يَخطُر ببالِهم أبدًا أن أَضَاحِيَّهم سوف تُنقَل إلى بلادٍ أُخرَى قَريبة أو بعيدة، فيَكونُ في نقلِ أضاحِيِّ الوصايا مُخالَفةٌ لما يَظهَرُ في مقصودِ المُوصِينَ.

ومع فَوات هذه المصالِحِ بنقلِ الأَضَاحِيِّ إلى خارجِ البلادِ فإن فيه مَفسَدةً قد تَكونُ كبيرةً لَدَى الناظِرِ المُتأمِّلِ، أَلَا وهي: أن النَّاسَ يَنظُرونَ إلى الأَضَاحِيِّ -إلى هذه العبادةِ العَظيمةِ- نظرةً اقتصادِيَّة مَحضة، أو نَظرةً تعبُّدِيَّة قاصرةً، بحيثُ يَشعُر أنه استفادَ منها بمُجرَّدِ الإحسانِ إلى الغير، مع أن الفائِدةَ الكبرى منها هي: التَّعبُّد لله تعالى بِذبحِها وابتغاءُ مرضاتِه.

وإني أَحُثُّ إخواني على أن تَكونَ أُضحِيَّاتِهم في بلادِهم، وإذا أَرادوا أن يَنفَعوا إخوانَهم المُتضرِّرين في البلادِ الأُخرَى فإنَّ أبوابَ الخيرِ كثيرةٌ، فلْيُرسِلوا إليهم أَطعِمةً، لِيرُسِلوا لـهم أَلبِسة، لِيُرسِلوا لـهم دَراهِمَ، كل هذا نافِعٌ بإِذْن الله مع إِبقاءِ الشَّعيرةِ العظيمةِ تَحتَ تَصرُّفِهم وبين أهلِيهم وفي بلادِهم.

أَرجو الله أن يُوَفِّقَنا لما فيه الخيرُ والصَّلاحُ في دِيننا ودُنيانا وأن يَرزُقَنا البَصيرةَ في دِينِنا حتى نَتصَرَّف على وَفْقِ الشَّريعة التي جاء بها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَملاه مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين
في ٢٣/ ١١/ ١٤١٣هـ
والحمد لله رب العالمين.



س(١٧١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوزُ ذبحُ الهَدي للحاجِّ قبل يومِ العيد؛ لأن الحُجَّاج في حاجة حتى يَتَمَكَّنوا من أعمالِ يوم العيد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَذبَحَ هَديَهُ قبل يومِ النَّحرِ، فيَوم النحر هو المُعَدُّ للنحرِ، وكذلك الأيامُ الثلاثة بعده، ولو كان ذَبْحُ الهَدي جائزًا قبل يومِ العيدِ لَفَعَلَه النبيُّ ﷺ حينما أمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا من العُمرةِ مَن لم يَكُن معه هَدْيٌ، وأمَّا هو ﷺ فقال: «**قَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[(١)]، فلو كان النحرُ قبل يوم العيد جائزًا لنَحَرَ النبيُّ ﷺ في ذلك اليومِ لأجل أن يَطمَئِنَّ أصحابُه في التَّحلُّل من العمرة، ولأجل أن يَتحلَّل هو أيضًا معهم؛ لأنه قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَكُمْ**»[(٢)]، وامتِناع الرسولِ ﷺ من ذَبحِ هَديه قبل يومِ النحر مع دُعاءِ الحاجةِ إليه يَدُلُّ على أنه لا يَجوزُ.

والذين يُفتونَ بهذا يَقيسونَه على الصَّومِ فيمَن لم يَجِدِ الهَديَ، فإنه يَجوزُ له أن يُقدِّمَ صومَه قبل يوم النَّحرِ، ولكن هذا ليس تَشبيهًا به؛ لأن الصَّوم كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، والمُتمتِّع إذا شَرَعَ في العمرة فكأنَّما شَرَعَ في الحجِّ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرة فِي الحَجِّ**»[(٣)]؛ ولهذا يَجوز للمُتَمَتِّعِ الذي لا يَجِدُ الهديَ أن يَصومَ ثَلاثة أيام من حين إحرامِه بالعمرة وإلى آخر أيام التَّشريقِ، ما عدا يومَ النَّحرِ، وَعَلى هَذا فَنَقولُ: إن القياسَ هنا قياسٌ في مُقابَلةِ النَّصِّ، وهو أيضًا قِياسٌ مع الفارِقِ، فلا تَتِمُّ فيه أركانُ القياس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

والصوابُ بلا ريبٍ: أنه لا يَجوز أن يَذبَحَ الإنسانُ هَديَه إلَّا في يوم العيد والأيام الثلاثة بعده.

وأمَّا قول الأخ: إن الناسَ أَحوجُ قبلَ يومِ العيدِ فنَقولُ له: من المُمكِن أن تَذبَح الهديَ في مكَّة إمَّا في يومِ العيد، أو الحادِي عشرَ، أو في الثاني عشرَ، أو في الثالثَ عشرَ، وفي مَكَّة تَجِدُ مَن يَأخُذُه ويَنتَفِعُ به.

س(١٧١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن سافَر ولم يَترُك أُضحِيَّة عند أهلِه فهل يَجوزُ له تَأجيلُها لليومِ الثالثَ عشرَ أو يَذبَح عنهم في محلِّ إقامَتِه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ للإنسان أن يُؤَخِّر ذَبحَ أُضْحِيَّتِه إلى اليوم الثالثَ عشرَ من ذي الحِجَّة؛ وذلك لأن أيام الذَّبحِ أربعةٌ: يومُ العيدِ بعد صلاةِ العيدِ، واليومُ الحادي عشرَ، والثاني عشرَ، والثالثَ عشرَ، وهذا أفضلُ من كونِكَ تَذبَحُ الأُضحِيَّة في مِنًى، أي: كونُك تُؤخِّرُها إلى اليوم الثالثَ عشرَ، وتَذبَحُها عند أَهلِك في الرِّياضِ، خيرٌ من كونِك تَذبَحها في مِنًى؛ لأن ذَبحَك في مِنًى ذَبحٌ في غير مكان الأُضحِيَّة، فإن الأَضاحِيَّ مَشروعة في غير حقِّ الحُجَّاجِ؟ ولأنَّكَ إذا ذَبحتَها في مِنًى لم يَستَفِد منها أهلُك، ولم يَأكُلوا منها، فالأَفضَلُ لمَن أَرادَ أن يُضَحِّيَ عن أهلَه وعنه أن يُضَحِّيَ في مكانِ إِقامَتِهم جَميعًا؛ لِيأكُلوا منها جميعًا.

س(١٧١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَغرَمُ الوَكيلُ إذا ذَبحَ الأُضحِيَّة قبلَ صَلاةِ العيدِ ناسِيًا أو جاهِلًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ذُبِحَتِ الأُضحِيَّة قبل صلاة العيد فهي شاةُ لحم ولا تُجزِئ الأُضحِيَّة، ولم أَجِدْ كلامًا للأَصحابِ في هذا، ولكنَّ القياسَ يَقتَضي أن اللحمَ للمُوكِّلِ، ويَضمَنُ الوَكيلُ ما نَقصَ الشاة -أي: ما بين قيمَتِها مَذبوحةً وحَيَّة- والموَكِّلُ يَذبَحُ بدلَ الأُضحِيَّة.

س(١٧١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ الوكيلُ ضَحِيَّة ولم يَذكُر إلَّا بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شيءَ عليه، وإذا أَرادَ المُوكِّلُ الأُضحِيَّة فيُضَحِّي في العام المُقبِلِ.

س(١٧١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَتى يَبتَدِئُ زَمنُ ذبحِ هَدي التَّمَتُّعِ ومتى يَنتَهي؟ وهل هناك خِلافٌ في تَحديدِ الزَّمنِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَبتَدِئ زمنُ الذبح لهَدْي التَّمتُّعِ إذا مَضَى قَدرُ صلاةِ العيدِ من يومِ العيدِ بعد ارتِفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمحٍ، ويَنتَهي بغروبِ الشَّمسِ من اليوم الثالثَ عشرَ من ذي الحِجَّة.

وأمَّا هل هناك خِلافٌ؟ فنعَمْ، فيه خلافٌ في ابتِدائِه وانتِهائه، ولكنَّ الرَّاجِحَ عِندي ما ذكَرناه، والله أعلَمُ.



س(١٧١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في يوم العيدِ تَكثُرُ اللحومُ في مِنًى فهل يَجوزُ تَأخيرُ ذَبحِ الهدي لليوم الثالثَ عشرَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس في هذا شيءٌ، إذا أَخَّرَ النَّحرَ عن أول يوم إلى اليوم الثاني أو الثالث؛ لأنه أَنفَعُ وأَجدَرُ، فلا حَرَجَ عليه، بل قد يَكونُ ذلك أَفضَلَ من ذَبحِها في أَوَّل يوم، ثُمَّ رَميِها بِدونِ أن يَنتَفِع بها أَحدٌ، كذلك أيضًا لو ذَبَحَها أَوَّلَ يومٍ بمكَّة وفرَّقَها هناك على الفُقراءِ فإنه لا بَأسَ بذلك، وأنا أَنصَحُ إِخوانَنا الحُجَّاجَ بأن يَحمِلوا اللحومَ مَعهُم من المَجازِرِ فإذا خَرجُوا بها إلى الأَسواقِ وإلى الطُّرُقات وَجَدوا مَن يَأخُذُها، لكن أكثرَ الناس يَذبَحُها ويَدَعُها لأنه يَقول: في هذا مَشَقَّة عليَّ في حَملِها. وهذا قُصورٌ منه، فالمَشقَّة وإن حَصَلَت فإنها امتِثالٌ لأمر الله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ وأنت الآنَ إذا ذَبَحْتَها وتَركتَها ما أَكَلت وما أَطعَمت، والله يَقول: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾، فأنت مَأمورٌ بأن تَأكُلَ وأن تُطعِم، وإذا لم يَحصُل ذلك إلَّا بِحَملِها كان حَملُها من باب ما لا يَتِمُّ المأمورُ إلَّا به.

س(١٧١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَنتَهِي وقتُ الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَنتَهِي بغيابِ الشَّمسِ لليوم الرابعِ، فلو ذَبَحتَها قبلَ غُروبِ الشَّمسِ بدَقيقة فهي أُضحِيَّة، ولو سَلَختَها فيما بَعدُ فلا حَرَجَ.

س(١٧١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ ذَبحِ الأُضحِيَّة في مُصَلَّى العيد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَبحُ الأَضَاحِيِّ في مُصلَّى العيدِ من السُّنَّة، لفعلِ النبيِّ ﷺ[1]، لكن النَّاسَ الآنَ اعتادوا أن يَذبَحوا في بُيُوتِهم؛ لئلا تَتَلَوَّثَ البِقاعُ حول مُصلَّيات العيد.

س(١٧١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة للقارِنِ هل يَستطيعُ أن يَشتَرِيَ الهَدْيَ من مَكَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ للقارِنِ أن يَشتَرِيَ الهديَ من مِنًى، أو من مكَّة، ويَذبَحه في مكَّة أو في مِنًى، قال الإمامُ أحمدُ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: مكَّة ومِنًى واحد، فليَنظُرِ الإنسانُ أيُّها أَنفعُ أن يَشتَرِيَ الهديَ في مِنًى ويَذبَحه ويأكُلَ منه ويَتَصدَّقَ، أو أن الأَفضَلَ والأَنفَعَ أن يَذبَحه في مكَّة ويَأكُلَ منه ويَتَصدَّقَ، ليَتَّبعَ في ذلك ما هو أَنفعُ، فإن تَساوَى الأَمرانِ فَذَبحُه في مِنًى أفضلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ ذَبَحَ في مِنًى[3].

س(١٧٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا اشتَرى إنسانٌ ذبيحَتَينِ يَقصِدُ إِحداهُما للأُضحِيَّة والأُخرَى لحمًا فَهل يُشترَطُ أَن يُعَيِّنَ التي سَيُضَحِّي بها بِعَينِها ولا يَجوزُ له تَبديلُها بالأُخرَى؟

---

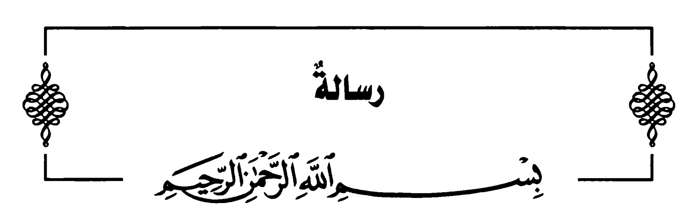
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأَضَاحِيّ، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، رقم (٥٥٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٥٤٥)، الإنصاف (٣/ ٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا ليس بِشرطٍ، والذي يَنبَغِي للإنسانِ أَلَّا يُعيِّنَ الأُضحِيَّة إلَّا عندَ ذبحِها لأجلِ أن يَكون حُرًّا في تَبدِيلِها وتَغيِيرِها، فإذا أَرادَ أن يَذبَحَها يَقول: هذه أُضحِيَّة فلانٍ، أُضحِيَّة عنِّي وعن أهل بيتي، أو عن فلان الذي أَوْصى بها أو ما أَشبَه بذلك. وإذا تَعَيَّنَت فإنه يَتَعَلَّقُ بها حُكمُ الأُضحِيَّة ويَجِب عليه تَنفيذُها، وقد ذَكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنه إذا أَبدَلَها بِخيرٍ منها فلا حَرَجَ.





من مُحَمَّد الصَّالِحِ العُثَيمِين إلى الأخ المُكرَّم/ ... حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابُكم الكريم المؤرَّخُ... وصَلَ، سرَّنا صحَّتُكم، الحمد لله على ذلك، تَهنِئَتُكم إيانا بالحجِّ نَشكُرُكُم عليها، ونَرجو الله تعالى أن يَتَقبَّل من الجميع، وأن يَجزِيَكم عنا خيرًا، ويَغفِر لنا ولكم.

سُؤالُكُم عن مسألة الدَّينِ على الوَصفِ الذي ذَكَرتُم: فنَحنُ لا نَرَى جوازَه، ونَرى أن الثالث شَريكٌ لهما في الإِثْمِ؛ لأنه مُعِينٌ لهما؛ ولأن النبيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وكاتِبَه وشاهِدَيه وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[1]، أمَّا لو كانت المسألة على وجهٍ صحيحٍ فإن الإنسان إذا باعَ شَيئًا على شَخصٍ وتَسَلَّم ثَمنَه فلا بَأسَ أن يَشتَرِيَه سَواءٌ من السوقِ أو ممَّنِ اشتراه مباشرةً، فإن لم يَتَسَلَّم ثمنه فإنِ اشتَراه بمِثلِ الثمن أو أكثرَ منه فلا بَأسَ أيضا، وإنِ اشتَراه بأَقَلَّ منه، مثل أن يَبيعَه بمِئة لم يَتَسَلَّمْها ثُمَّ يَشتَرِيه من المُشتَرِي بأَقَلَّ فالمشهورُ من المذاهِب أن ذلك لا يَجوزُ؛ لأنه يُشبِه مَسأَلة العِينة فَجعَلُوه منها، فإن باعَه المشتَرِي على ثالِثٍ فلا بَأسَ على البائِعِ الأوَّل أن يَشتَرِيَه من المشتَرِي الثاني بأَقَلَّ أو أَكثَرَ على كلِّ حالٍ، مثل أن يَبيعَ زَيدٌ على عَمرٍو

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شيئًا بمِئة ثُمَّ يَبيعُه عَمرٌو على بَكرٍ بثَمنِه أو أَقَلَّ أو أكثرَ فلا حَرَجَ على زيدٍ أن يَشتَرِيَه من بَكرٍ بمثل ثمَنه أو أقلَّ أو أكثرَ.

وسُؤالُك عن شراءِ الرَّجُلِ البَعيرَ أو البَقرة للأُضحِيَّة ويَجمَعُ شركاءَه فيها، فهل يَجوزُ أم لا بُدَّ من أن يَتَّفِقوا قبل ذلك؟

فاعلَمْ أن الرَّجلُ إذا اشتَرى بعيرًا أو بَقرة لقصدِ الأُضحِيَّة ولم يُرِدِ الأُضحِيَّة إلَّا بِسُبعِه فلا بَأسَ أن يُشرِكَ فيه مَن جاء من بعده حتى يَكمُل السَّبعة، أمَّا إن اشتراهُ ونِيَّتُه أن يُضَحِّيَ بجَميعِه وعيَّنَه لذلك، فإنه لا يَجوزُ أن يُشرِكَ فيه بعد ذلك أحدًا؛ لأنه لمَّا نَوى جَميعَه وتَعَيَّن صارَ واجِبًا ذَبْحُه جميعًا كما عَيَّنَه، والهَديُ في ذلك كالأُضحِيَّة.

هذا ما لَزِمَ، شَرِّفونا بما يَلزَم، بَلِّغوا سلامَنا الأولادَ والمشايخَ والإخوانَ، كما منا الجميع بخير، والله يَحفَظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حُرِّر في ٢٣/ ١٢/ ١٣٨٧هـ



س (١٧٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنِ اشتَرى الأُضحِيَّة لتَربِيَتِها في الرَّعيِ، ثُمَّ مَرِضَت أو انكَسَرَت رِجلُها فهل يُضَحِّي بها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَن عَيَّنَ الأُضحِيَّة وقال: هذه أُضحِيَّتِي. صارت أُضحِيَّة، فإذا أَصابَها مَرَضٌ أو كَسرٌ؛ فإن كُنتَ أنت السَّببَ فإنها لا تُجزِئ، ويَجِبُ عليك أن تَشتَرِيَ بَدَلَها مِثلَها أو أَحسَنَ منها، وإن لم تكُن السَّبَبَ فإنها تُجزِئ.

ولهذا نَقول: الأَوْلَى أن الإنسانَ يَصبِر في تَعيينِها فيَشتَرِيها مُبكِّرًا من أجل أن يُغَذِّيَها بغِذاءٍ طيِّب، ولكن لا يُعَيِّنها، فإذا كان عند الذَّبحِ عَيَّنَها وقال: اللهُمَّ هذا منك ولك، هذا عنِّي وعن أهل بيتي. وهو إذا لم يُعَيِّن يَستَفيدُ فائِدةً مُهِمَّة وهي: لو طَرَأ عليها عَيْب أن يَدَعَها ويَشتَرِيَ غَيرَها فله ذلك؛ لأنه لم يُعَيِّنها.

س (١٧٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ تعليم الأُضحِيَّة بالحِنَّاء وبالقلائِد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَضاحِيُّ لا حاجةَ لأن تُعَلَّمَ بالحِنَّاء ولا بِقلائِدَ؛ لأن الإنسان سَيُضَحِّي بها في بَيتِه، ويَأكُلُ منها هو وأَهلُه، ويُطعِمُ الفقراء ويَتَصَدَّقُ عليهم، ويُطعِمُ الأغنياء، وإنما التَّقليدُ يَكون للهَديِ الذي يُبعَثُ به إلى مكَّة، حتى يَعرِفَ الفقراءُ أنه هَديٌ فيَتَّبِعوه ليَأكُلوا منه.



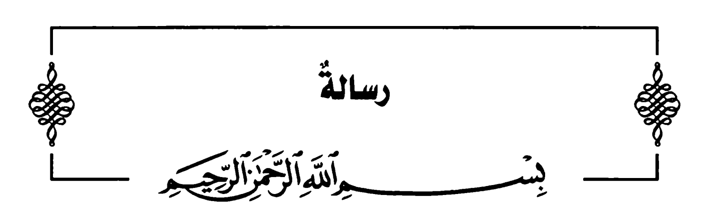
س(١٧٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُستَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ بعد أن يَحِلَّ ويَشتَرِيَ هَديَهُ أن يُقَلِّدَه ليُعلَم أنه هَديٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن ساقَ الهَديَ هو الذي يُستَحَبُّ أن يُشعِرَه ويُقَلِّدَه، أمَّا من اشتَراه من السُّوقِ ليَذبَحَهُ فهذا لا يُسَنُّ فيه الإِشعارُ ولا التَّقليدُ.

س(١٧٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخصٌ نَذَرَ أن يَذبَح كَبشًا مُعَيَّنًا فمات الكَبشُ المعيَّنُ دون تَفريطٍ منه، فهل يَلزَمُه إِبدالُه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا عَيَّنَ الإنسانُ الأُضحِيَّة، ثُمَّ ماتَت بغير تَفريطٍ منه ولا تَعَدٍّ فلا شيءَ عليه، إلَّا إذا كانَت مَنذورة، يَعنِي: قد نَذَرَ الأُضحِيَّة فعليه أن يُوَفِّيَ بِنَذرِه، أمَّا إذا كانت لم تَجِب إلَّا بالتَّعيينِ ثُمَّ ماتَت بلا تَفريطٍ منه فلا شيءَ عليه.





فضيلة الشيخ/ مُحَمَّدِ بن صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعدُ

ما السُّنَّة في سَوقِ الهَدي؟ وهل له وَقتٌ مُحَدَّدٌ أو عَددٌ مُعَيَّنٌ؟ وما هو التَّقليدُ والإِشعارُ؟ وهل يُشتَرى الهَديُ من مكَّة؟ نَرجو من سماحَتِكم الحثَّ على إحياء تلك السُّنَّة المهجورةِ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. سَوقُ الهَدي سُنَّة في كل وَقتٍ، كان النبيُّ ﷺ يَبعَثُ بالهدي من المدينة إلى مكَّة[1]، وليس له وَقتٌ مُحَدَّدٌ ولا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، وإنما يَبعَثُ به الإنسانُ إلى مكَّة ليُذبَحَ هناك ويُوَزَّعَ على الفقراءِ، وأهميَّة سَوقِ الهدي أن يَحصُلَ إِعلانُ سَوقِ الهَدي؛ لأنه إذا مَرَّ في الطُّرُقاتِ وقيل: ما هذا؟ قيل: هَديٌ إلى الكعبة واشتُهِرَ. ويَنبَني على هذا تَعظيمُ الكَعبة، وأنه يُهدَى إليها.

وأمَّا التَّقليدُ فقال العلماء: إنه يُقَلَّدُ في الرَّقَبة آذانُ القِربِ البالِية والنِّعالِ البالِية إِشعارًا بأن هذه للفُقراءِ، وأمَّا الإِشعارُ فهو شَقُّ السَّنام حتى يَسيلَ الدَّمُ ويُرَطِّبَ الشَّعرَ ليَتَبَيَّنَ أن هذا هَديٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم (١٦٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا يُعتَبرُ سائِقًا للهَدي مَنِ اشتَراه من مَكَّة، لأنه هو يُساقُ إلى مكَّة فكيف يُساقُ من مكَّة؟! ولكن إذا اشتَرى من مَكَّة وذَبَحه وتَصدَّق بلحمِه فَحَسَنٌ.

وهذه السُّنَّة ما هُجِرَت رَغبة عنها، ولكنَّ الوَضعَ تَغيَّرَ الآنَ فالناسُ يَمشونَ على السياراتِ، كيف يَسوقُ الهديَ ومعه السيارةُ، وإذا قُدِّرَ أنه جَعلَ الهديَ في السيارةِ (في الحوض) لم يُعلَم هل هذا للبيعِ أو هَديٌ، ثُمَّ إن السيارةَ أيضا تكون عَجِلةً ما يَتَأَنَّى الناسُ ويُشاهِدونَها، فالمُسلِمون ما تَركوا هذه رَغْبة عنها، لكن لِتَعَذُّرِ أو تَعَسُّرِ العَملِ بها.

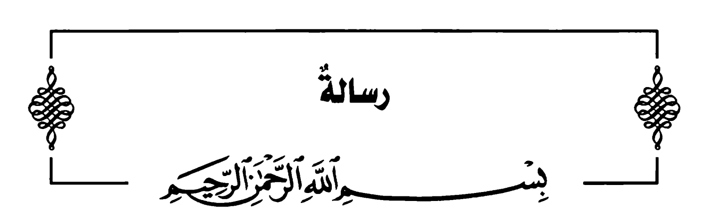
حُرِّر في ٢٣/ ٨/ ١٤٢٠هـ



س(١٧٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَمُ القارنَ أن يَحمِل الهديَ معه من المكان الذي يُحرِم منه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا، ليس بشرطٍ، الهديُ تَشتَرِيه من مكَّة أو من مِنًى وتَذبَحُه وتَأكُلُ منه وتَتَصدَّقُ وتُطعِمُ، وليس بِشرطٍ أن القارِنَ لا يَقرِنُ إلَّا إذا ساقَ الهَديَ، هذا القولُ غيرُ صَحيحٍ، للقارِنِ أن يَقرِنَ وإن لم يَسُقِ الهديَ.





فضيلة الشيخ/ مُحَمَّد بن صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أَرجو من فَضيلَتِكم الإجابة على الأسئِلةِ التَّالِيةِ، وجزاكم الله خيرًا.

السؤال الأوَّل: ما حُكمُ مَن عَيَّنَ الأُضحِيَّة ثُمَّ ماتَت قبل العيدِ بثلاثة أيام، ثُمَّ أَخذَ بَدَلًا، وفي يومِ عَرَفةَ انكَسَرَت الأُضحِيَّة، ولم يَجِد بدلًا؛ لأنه في عيدٍ، فما الحُكْمُ إذا ضَحَّى بها، وهل تُجزِئ الأُضحِيَّة؟

السؤال الثاني: هل الأُضحِيَّة سُنَّة مُؤَكَّدة ولا يَأثَمُ تاركُها وهو يَستَطيعُ، أم هي واجِبةٌ على المستطيعِ؟ وجزاكم الله خيرًا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

يَذبَحُ البَدلَ وإن انكَسَرَت قَبلَ الذَّبحِ إلَّا أن يَكونَ الانكِسارُ بَتفريطٍ من المُضحِّي؛ وذلك لأنها بَدَلٌ عن مُعيَّنةٍ فتَتَعَيَّنُ بمجرَّدِ الشِّراء مع النِّيَّة، والأُضحِيَّة إذا تَعَيَّبَت بعد التَّعيين بدون تَفريطٍ من المالك أَجزَأَت عنه.

جَواب السؤالِ الثاني: الأُضحِيَّة سُنَّة مُؤَكَّدة لا يَنبَغِي للقادِرِ أن يَترُكَها، وقيل: واجِبة.

كَتبَهُ: مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين في ٢٧/ ٦/ ١٤١٨هـ

س(١٧٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجلٍ معه الهديُ في سيارته فَذَهَب لرَمي جَمرةِ العقَبةِ، فلمَّا رَجَعَ وَجَدَ هَديَهُ مَذبوحًا ومَأخوذًا إلَّا الرَّأسَ فاشتَرى هَديًا آخرَ وذَبَحَهُ، فما الحُكْمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يُجزِئه؛ لأنه عَيَّنَه على أنه هَديٌ فذُبِحَ بعد التَّعيينِ، وذَبحُ الغاصِبِ على القول الراجِح تَحِلُّ به الذبيحةُ، وعلى هذا فيَكون شِراؤُه للهَدي بعد ذلك على سَبيلِ التَّطوُّعِ، وجزاه الله خيرًا، فلو لم يَذبَح هَديًا بدَله أَجزَأه، لأنه ذَبَحَ، أمَّا لو أُخِذَ ولا يَعلَم أَذُبِحَ أم لا؟ فلا بُدَّ أن يَذبَحَ بدَلَه.

س(١٧٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم في سَوقِ الهدي أن يَكونَ الإنسان قارِنًا؟ وهل يَجوزُ للذي ساقَ الهَدْيَ أن يَتَمَتَّعَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: سَوقُ الهديِ مَسنونٌ وليس بواجِبٍ، لأن النبيَّ ﷺ فَعَلَه ولم يَأمُر به[1]، والأصل فيما فَعَلَه النبيُّ ﷺ تَعَبُّدًا دون أمرٍ فإنه مَسنونٌ، ولا يَجوز للذي ساق الهديَ أن يَتَمَتَّعَ ولا يَلزَم أن يَكون قارِنًا بل يُمكِن أن يَكون مُفرِدًا.

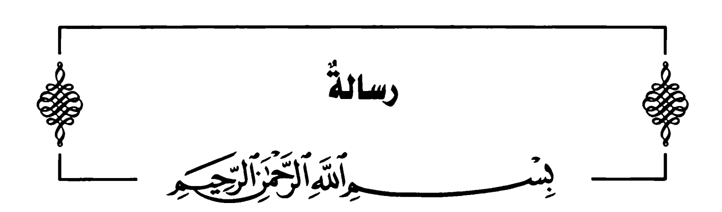
س(١٧٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دَفَعَ الإنسان النُّقودَ للبنك الإسلامِيِّ لشراءِ الهَدْيِ وذبحِه عنه فهل هذا من سَوقِ الهديِ، حيثُ إن الإنسانَ يَدفَعُ الدراهم وهو في بلدِهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليسَ هذا من سَوقِ الهديِ؛ لأنهم وُكَلاءُ لك يَشتَرون لك ويَذبَحُونَ عنك فقط.





من مُحبِّكم/ مُحَمَّد الصَّالِحِ العُثَيمِين إلى الأخِ المُكرَّم/ ... حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم وَصَلَ، سَرَّنا صِحَّتُكُم، الحمد لله على ذلك، ونَرجُو المعذِرةَ عن عدمِ المبادرة إلى رَدِّهِ، والعُذرُ عند كرامِ الناسِ مَقبولٌ، وأنتم منهم إن شاء الله ولله الحمد، وفَّقَكُم الله لمكارِمِ الأخلاق وأحاسِنِ الأعمالِ.

سُؤالُكم: هل يَجوزُ جَعلُ الضَّحايا وليمةً للعُرسِ بعد تَعيينِها؟

الجواب: لا يَجوزُ ذلك؛ لأنه لَمَّا عَيَّنَها للأُضحِيَّة تَعيَّنَت لها، فلا يَجوزُ صَرفُها في غيرِها، بل ولا بُدَّ إِبدالُها بغيرِها، إلَّا أن يُبدِلَها بخير منها. وكذلك لو لم يُعَيِّن الأُضحِيَّة وأَرادَ أن يَجمَع في شاةٍ واحدة أُضحِيَّة ووليمة فلا يَجوز ذلك، وإن كان قِياسُ كلامِ ابنِ القيِّم[1] جوازَ ذلك، حيثُ أَجازَ رَحِمَهُ اللَّهُ الجمعَ بين نِيَّة الأُضحِيَّة والعَقِيقة في شاةٍ واحدةٍ، وفي كلامِه نظَرٌ؛ لاختِلاف الحُكْمِ بين الأُضحِيَّة والعَقِيقة، واختِلاف السَّببِ أيضا، فالصَّحيحُ عَدَمُ الجوازِ في الجمعِ بين نِيَّة الأُضحِيَّة والعَقِيقة، وكذلك بين نِيَّة الأُضحِيَّة والوَليمة.

وهذا الكلامُ كلُّه فيما إذا كان الأُضحِيَّة من عنده، أمَّا إذا كانت وصيَّة فمعلومٌ أنه لا يَجوز من بابِ أَوْلى.

---

(١) تحفة المودود (ص:٨٧).

هذا ما لَزِمَ وشَرِّفونا بما يَلزَمُ، بَلِّغُوا سلامَنا كلَّ عزيزٍ لديكم، والله يَحفَظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حُرِّر في ١٨/ ١٠/ ١٣٩٠هـ



س(١٧٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ سُرِقَ منه مالُ الهَدْيِ فهل يَقتَرِضُ لِشراءِ غيره؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: له أن يَقترِضَ إذا كان يَجِدُ وفاءً في بلده عن قُرْبٍ، أمَّا إذا كان مُعسِرًا ولا يَرجُو الوفاءَ عن قُربٍ فلا يَقترِضُ، بل يَصومُ ثلاثةَ أيام في الحجِّ، وسَبعةً إذا رَجَعَ.

س(١٧٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَنِ اشتَرَى هَديَهُ وضاعَ منه بمِنًى فما عَليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الهديُ الذي هَرَبَ لا يُجزِئه، بل يَجِبُ عليه أن يَشتَرِيَ بَدَلَه، فإن لم يَجِد، فإنه كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإذا اشتَرى بدَله ثُمَّ وَجدَه بعد ذلك فهو مِلكُه يَتصَرَّفُ فيه بما شاء؛ لأنه ذَبَحَ بدَلَهُ فحلَّ البَدَلُ محلَّه، ولا يَجِب عليه في هذه الحالِ أن يَذبَحَ الأوَّل؛ لأن ذِمَّتَهُ بَرِئت.

س(١٧٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع للفقير أن يَستَدينَ لكي يُضَحِّيَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفقيرُ الذي ليس بيدِه شيء عند حُلولِ عيد الأضحى لكنه يَأمُلُ أن يُحصِّلَ، كإنسان له راتِبٌ شهريٌّ، أو أنه في يوم العيد ليس في يده شيء لكنه يَستطيعُ أن يَستَقْرِضَ من صاحِبِه ويُوَفِّيَ إذا جاء الرَّاتِب فهذا يُمكِن أن نَقول

له: لك أن تَستَقْرِضَ إِذَنْ وتُضَحِّيَ ثُمَّ تُوَفِّيَ. أمَّا إذا كان لا يَأمُل الوفاءَ عن قريب فإننا لا نَستحِبُّ له أن يَستَقرِض ليُضَحِّيَ؛ لأن هذا يَستَلزِم إِشغالَ ذمَّتِه بالدَّينِ ومَنَّ الناس عليه، ولا يَدرِي هل يَستطيعُ الوفاء أو لا يَستَطيع.

س(١٧٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ شِراءُ الأُضحِيَّة بالدَّينِ؟ وهل يُعطَى الجزَّارُ أُجرةً منها أو يُهدَى له منها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الرجُل ليس عنده قيمة الأُضحِيَّة في وقت العيد، لكنه يَأمُل أنه سَيَحْصُلُ على قيمتها عن قُربٍ، كرجُل مُوظَّفٍ ليس بيده شيء في وقت العيد، لكن يَعلَم إذا تسَلَّم راتِبه سَهُلَ عليه تَسليمُ القيمة فإنه في هذه الحالِ لا حَرَجَ عليه أن يَستَدينَ، وأمَّا مَن لا يَأمُل الحصولَ على قيمتِها من قُربٍ فلا يَنبَغي أن يَستَدينَ للأُضحِيَّة.

وأمَّا إِعطاء الجزَّارِ أُجرتَه منها فلا يَجوز، وأمَّا إِعطاؤُه هَدِيَّة منها فلا بَأسَ به.

س(١٧٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنسبة للمُتَمَتِّع والقارِن لهما هَديٌ، فهل هذه تُعتَبَرُ أُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الهديُ الذي يَكون على المتَمَتِّع والقارِنِ يَكفِي عن الأُضحِيَّة؛ لأنه يُذبَحُ يومَ العيدِ فيَكفِي، كرجُلٍ دخلَ المسجِدَ وصَلَّى الراتِبة، فهذه تَكفِي عن الراتِبة وعن تَحِيَّة المسجد.

س(١٧٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأُضحِيَّة مَشروعة عن الأمواتِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي نَرى أن الأُضحِيَّة مَشروعة في حقِّ الأحياءِ فقط؛ لأن هذا هو الوارِدُ عن النبيِّ ﷺ فهي عن الأحياء فقط، إلَّا إذا أَوصَى بها الميت فإنها تُفعَل عنه؛ وذلك لأن الميتَ إذا أَوصَى بها فقد أَوصَى بها من مالِه، ومالُه له أن يَصرِفَه كما يَشاءُ في غير مَعصِيةِ الله، فتُنَفَّذُ كما أَوْصى، وأمَّا الحيُّ فإنه يُضَحِّي عن نفسه، ولكن لا مانِعَ من أن يُضَحِّيَ ويَقول: هذا عني وعن أهل بيتي، ويَنوِي بهم الأحياء والأموات، فإن ظاهرَ فِعلِ النبيِّ ﷺ، حيث كان يَقول: «**هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»[1]، ظاهِره أنه يَشمَل الحيَّ والميتَ.

أمَّا أن يُضَحِّيَ عن الميت خاصَّة فهذا لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ أنه ضَحَّى عن أحد من أَمواتِه بخُصوصِه، فلم يُضَحِّ عن أولاده الذين ماتوا في حياته، وهم ثلاث بناتٍ مُتزوِّجاتٍ، وثلاثةُ أبناءٍ صغار، ولا عن زوجَتِه خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي من أحبِّ نِسائه إليه، ولا عن عمه حمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أعزِّ أقاربه عنده، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الرسول ﷺ يَشرَعُه لأُمَّتِه؛ إمَّا بقوله، وإمَّا بِفِعْله، وإمَّا بإقراره، ولمَّا لم يَكُن شيء من ذلك عُلِم أنه ليس بِمشروعٍ، ومع هذا لا نَقول: إنه مُحَرَّمٌ أو بِدعة، أو إنه لا يَجوز؛ لأنه أَشبَهُ ما يَكون بالصَّدَقةِ كما قاسَ بعض أهل العلم الأُضحِيَّة عن الميتِ بالصدقة عنه، والصدَقة عن الميتِ قد ثَبَتَت بها السُّنَّة[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ونَرى أيضًا من الخطَأ: ما يَفعَلُه بعض الناس من التَّضحِية عن الميت أوَّلَ سَنة يَموتُ ويُسمُّونها (أُضحِيَّة الحُفرة)، ويَعتقِدونَ أنه لا يَجوزُ أن يُشرَكَ معه في ثوابها أَحدٌ، أو يَضحُّونَ عن أَمواتِهم تبَرُّعًا، أو بمُقتَضى وصاياهم ولا يُضحُّون عن أنفُسِهم وأهليهم، ولو علِموا أن الرجلَ إذا ضَحَّى من ماله عن نفسِه وأهلِه شَمِلَ أهلَه الأحياءَ والأمواتَ -كما سبَق- لَما عَدَلوا عنه إلى عَمَلِهم هذا، والله أعلَمُ.

س(١٧٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشرَعُ الأُضحِيَّة للحاجِّ أم يَكفِي الهَديُ؟

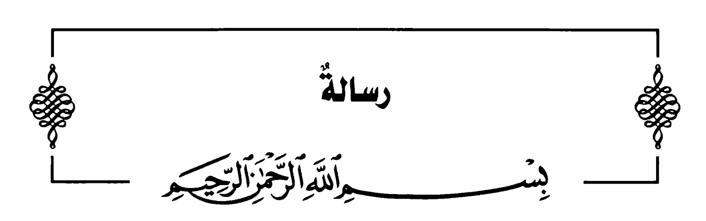
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسانُ الذي سَيَحُجُّ هو وأهله فإنه لا حاجةَ إلى الأُضحِيَّة في حقِّهم؛ لأنهم سوف يُهدون، والهَديُ في مكَّة أفضلُ من الأُضحِيَّة، وأمَّا مَن كان يُريدُ أن يَحُجَّ ببعض عائلته ويُبقِي البعض في البلدِ فهذا يُشرَعُ له أن يُضَحِّيَ لأهله الباقين أُضحِيَّة عندهم، وحِينَئِذٍ يَثبُت في حَقِّه حُكم المَنْعِ في الأخذِ من الشعر والأظفار والبشرة إلَّا أنه إذا تَمتَّع لا بُدَّ أن يُقَصِّرَ من شعر رأسِه ويُسمَح له في ذلك؛ لأن التَّقصيرَ حِينَئِذٍ نُسُكٌ مأمور به من واجِبات العمرة.

س(١٧٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَمُ الحاجَّ المُفرِدَ أُضحِيَّة في بلده؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأُضحِيَّة في بلَد الحاجِّ سواء حاجٌّ مُتمتِّع، أو قارِن، أو مُفرِد

إذا كان له أولادٌ هناك وأَرادَ أن يُضَحِّيَ لهم فهذا طَيِّبٌ سواء كان مُفرِدًا أو مُتمتِّعًا أو قارِنًا، أمَّا إذا كان أهلُه معه وليس له في البلادِ أهل فإنه يَذبَح الهديَ للتَّمتُّعِ والقِران ويَكفيه، والمفُرِدُ إذا أحبَّ أن يُهدِيَ هَدْيَ تَطوُّعٍ فعلى خيرٍ ويَكون أُضحِيَّة.





فضيلة الشيخ/ مُحَمَّد بن صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، وبعدُ.

فقد بَحَثتُ مَسألةَ الأُضحِيَّة عن الأمواتِ وقد اتَّضحَ لي من هذا البحثِ أن الأُضحِيَّة المستَقِلَّة للميت لا تَخرُجُ عن حالين، وكلتاهما خَطأٌ -فيما يَظهَر لي، والله أعلَمُ بالصواب-؛ لأن الشيء وإن كان صَحيحًا فإنَّ وضعَه في غيرِ مَوضِعِه يجعَلُه غيرَ صَحيحٍ، فهي إمَّا أن يُقال: إنها أُضحِيَّة أو صدَقةٌ.

فإن قيل: إنها أُضحِيَّة فالأُضحِيَّة المستَقِلَّة للميت ليس على مشروعِيَّتها دليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ من رسول الله ﷺ، وليست من عَملِ السَّلفِ الصالِح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقياسُها على الصَّدقة غيرُ صحيحٍ؛ لأن القياسَ في العبادة لا يجوزُ.

وإن قيل: إنها صَدَقةٌ؛ فالصدَقةُ لا يُشتَرَطُ فيها ما يُشتَرَطُ في الأُضحِيَّة، فسواءٌ ذُبِحَت يوم العيد، أو قبله، وسواءٌ كانت صغيرةً أو مَعيبةً لا يُؤَثِّرُ ذلك عليها شيئًا ما دام أنها صَدَقةٌ، وتَختَلِفُ الأُضحِيَّة عن الصدَقة في أشياءَ كثيرةٍ ذكَرْناها في ص ١٢، ١٣ من هذا البحثِ.

أيضًا فقد قالتِ اللجنة الدائِمة للإفتاء: «إن تَخصيصَ الصَّدَقةِ للميتِ بزَمنٍ مُعَيَّنٍ بِدْعةٌ»، [فتوى رقم (٣٦٦٨) في ٧/ ٦/ ١٤٠١هـ]، فإن قيلَ: نُريدُ فَضلَ عشرِ ذي الحِجَّة. قلنا: الفَضلُ يَشمَلُ العَشرَ كلَّها وأنتم خَصَّصتُم منها يومًا واحدًا فقط،

وهذا التَّخصيصُ مثل تَخصيصِ بعض الناس العُمرة في رمضانَ بليلة سبعٍ وعشرين منه، وهذا التخصيصُ بِدْعةٌ، فإن قيل: نُريدُ العملَ بحديث: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِهِ الدَّمَ**»[1]، قلنا: هذا حَثٌّ للأحياء على الأَضَاحِيِّ المشروعة، وأنها الأفضلُ لهم في ذلك اليومِ من التَّصَدُّقِ بثَمَنِها، وليس فيه ما يَدُلُّ على تَخصيصِ الميت بأُضْحِيَّة؛ لأن القائِلَ لهذا الكلامِ صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام الذين رَوَوْا هذا الحديثَ ونَقَلُوه إلينا كان لهم أمواتٌ، وكانت الأَموالُ مُتوفِّرة لديهم، ومع عِلْمِهم بهذا الحديثِ وتَوَفُّرِ أسبابِها لَدَيهِم لم يَفعَلوها وهُم أَحرَصُ الأُمَّة على الخيرِ واتِّباعِ السُّنَّة، أَفيدونا بارَكَ الله فيكم هل هذا صحيح أم خطَأ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب: الأُضحِيَّة عن الميتِ إن كانت بوصِيَّة منه مِمَّا أَوصَى به وَجَبَ تَنفيذُها؛ لأنها من عَمَلِه، ولَيست جَنَفًا ولا إِثمًا، وإن كانت بِتبَرُّعٍ من الحيِّ فليست من العَمَلِ المَأثورِ عن السَّلفِ الصالحِ؛ لأن ذلك لم يُنقَل عنهم، وعَدمُ النَّقلِ عنهم مع تَوافُرِ الدَّواعِي وعَدَمِ المانعِ دليل على أن ذلك ليس مَعروفًا بينهم، وقد أَرشَد النبيُّ ﷺ حين ذَكَرَ انقطاعَ عمَلِ ابن آدَمَ بموته إلَّا الدعاءَ له[2]، ولم يُرشِد إلى العمَلِ له، مع أن سِياقَ الحديث في ذِكْرِ الأعمال الجاريةِ له بعد موته.

وقد قَرَأْتُ ما كَتَبْتَهُ أنت أعلاهُ فَأعجَبَني ورَأَيتُه صَحيحًا. وفَّق الله الجميع للعمَل بما يُرضِيه.

---

(١) أخرجه التِّرمِذي: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما جاء في فضل الأُضحِيَّة، رقم (١٤٩٣)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ثواب الأُضحِيَّة، (٣١٢٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

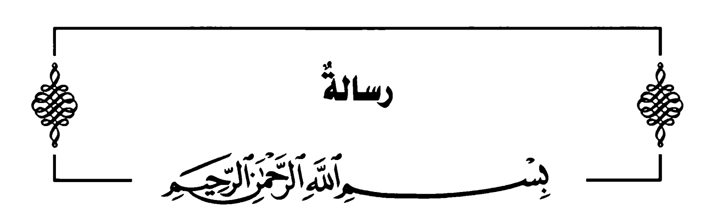
لكن لا نُنكِرُ على مَن ضَحَّى عن الميت، وإنما نُنَبِّهُ على ما كان يَفعَلُه كثير من الناس سابِقًا، فإن الواحِدَ يُضَحِّي تبرُّعًا عن الأموات ولا يُضَحِّي عن نفسِه وأهلِه، بل كان بعضُهم لا يَعرِفُ أن الأُضحِيَّة سُنَّة إلَّا عن الأموات إمَّا تَبَرُّعًا أو بوَصيَّة.

وهذا من الخطَأ الذي يَجِب على أهل العِلْم بَيانُه.

كَتَبَهُ: مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين

حُرِّر في ١٤١٩/١٦/٨ هـ





فضيلة الشيخ/ مُحَمَّد بن صالِحٍ العُثَيمِين حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعدُ:

هل أَجرُ الأُضحِيَّة يَصِلُ إلى الميتِ إذا لم تَكُن من مالِه الخاصِّ، مثلًا من مال ابنه، وجزاكُمُ الله خيرًا؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الصَّحيحُ: أنه يَصِلُه أَجرُها، لكن مع ذلك لَيسَ مِنَ السُّنَّة أن تُضَحِّيَ عن الميتِ وحدَه إلَّا بما أَوصَى به، أمَّا إذا كُنتَ تُريدُ أن تُضَحِّيَ من مالِك فَضَحِّ عنك وعن أهل بيتك، وإذا نَويتَ أن الأمواتَ يَدخُلون فلا حَرَجَ.



س(١٧٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والدي مُتَوَفًّى ولم يُوصِ بشيء، وله أَولاد قُصَّرٌ، هل أُضحِّي للأولادِ القُصَّرِ أم أُضَحِّي للوالِد على حِدة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: يَجِبُ أن تَعلَم أن الأُضحِيَّة لَيسَت واجِبةً للأمواتِ، وأَصلُ الأُضحِيَّة للأحياءِ، هذا هو الأَصلُ، فإذا كان الميتُ لم يُوصِ بها، فالأَفضلُ أَلَّا يُضَحَّى عنه إلَّا تَبعًا للأحياء، فيُضحِّي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته، ويَنوِي بذلك الحيَّ والميتَ، والدَّلِيلُ على أنه لَيسَ مِنَ السُّنَّة أن يُضَحِّيَ عن الأمواتِ إلَّا بوصيَّة، أن النبيَّ ﷺ تُوفِّيَ له بناتٌ وتُوفِّيَ له عمُّهُ حمزةُ بنُ عبدِ المطلب، وتُوفِّيَ له زوجاتٌ، تُوفِّيَت له زوجتُه خَديجةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وزَينَبُ بنتُ خُزَيمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومع ذلك لم يُضَحِّ عن أحد منهم صلوات الله وسلامه عليه، ولو كان خَيرًا لفَعَلَه النبيُّ ﷺ، وإنما كان يُضَحِّي عنه وعن أهل بيته[1]، يَعني: الأحياءَ، ولكن نَقولُ: إذا ضَحَّى الإنسانُ عن نفسِه وأهل بيته، ونوى بذلك الأحياء والأموات، فليس في ذلك بَأسٌ إن شاء الله، أمَّا الوصايا فيَجِب أن تُنفَّذَ على ما هي عليه.

س(١٧٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن أُمٍّ تَقومُ بِذَبحِ ضَحايا مُتعدِّدةٍ لأبيها وأُمِّها وغيرهما، ممَّا يُكلِّفُها مبالِغَ كَبيرةً، فهل يَصِحُّ فِعلُها؟

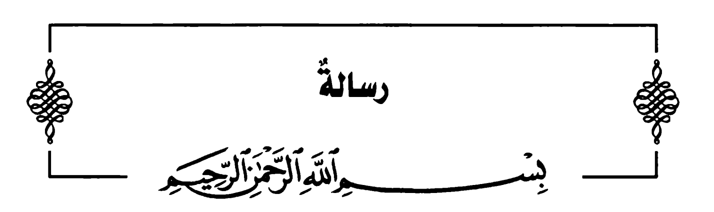
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: خيرُ الهَدي هَديُ محمد ﷺ، وليست هذه المرأةُ أكرَمَ من رسول الله ﷺ، ولا أعلمَ منه بما يُرضِي الله، ولا أَحرَصَ منه على مَرضاة الله فَلتَقْتَدِ بِرَسولِها محمد ﷺ، أمَّا والِداها وجَدُّها وجَدَّتُها، وعمُّها وعَمَّتُها، وخالُها، وخالتُها،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأقارِبُها، وأصدقاؤها فلتَدْعُ الله لهم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقة جَارِية، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فلم يَقُل: يُضَحِّي له. مع أن الحديث في سياق الأعمال: «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**»، والأُضحِيَّة عمَل، فلم يَقُل: إِلَّا مِن وَلَدٍ صَالِحٍ يُضَحِّي له. وهذه المرأة تُريدُ الخيرَ، لكن ليسَ كلُّ مُجتَهِدٍ مُصيبًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَالَ فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد سَأَلَني الُمكرَّم/ ... عن رجُلٍ عنده دراهِمُ يُريدُ أن يَتَصَدَّقَ بها عن ميت من أقاربه، أو يُضَحِّيَ بها عن هذا الميتِ، فأيُّهما أفضلُ الصَّدَقةُ بها عنه أو الأُضحِيَّة؟

فأَجَبْته بما يَلي:

الصَّدَقةُ بالدراهمِ عن الميت، أو وَضعُها في بناءِ مسجِدٍ، أو أَعمالٍ خَيرِيَّة أَفضَلُ من الأُضحِيَّة؛ وذلك لأن الأُضحِيَّة عن الميت استِقْلالًا غيرُ مشروعة؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ لا من قوله ولا من فِعلِه ولا من إقرارِه، وقد مات للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أولادٌ سِوى فاطمةَ، وماتت زوجتاه خديجةُ وزينبُ بنت خزيمةَ، ومات عمُّه حمزةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ولم يُضَحِّ عن واحد منهم، ولم يُعلَم أن أَحدًا من الصحابة ضَحَّى في عهد النبيِّ ﷺ عن أحد من الأَمواتِ قريبٍ ولا بعيدٍ؛ ولهذا ذَهبَ كثيرٌ من أهل العلم إلى أن الميتَ لا يَنتَفِعُ بالأُضحِيَّة عنه، ولا يَأتيه أَجرُها إلَّا أن يَكونَ قـد أَوْصَى بها، ولكـنَّ الصحيحَ أنه يَنتفِعُ بها ويَأتِيه الأَجرُ -إن شاء الله- إلَّا أن الصدَقة عنه بالدراهِم والطَّعامِ أفضَلُ؛ وذلك لأن الصَّدَقةَ عن الميت قد وَرَدَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وُقوعُها في عهده وإقرارُه عليها، بخِلاف الأُضحِيَّة، ففي الصحيحين من حديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رجُلًا أتى النبيَّ فقال: يَا رَسولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَـوْ تكَلَّمَتْ تَصدَّقَتْ، فَهَلْ لَـهَا أَجْـرٌ إِنْ تَصَدَّقتُ

عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»(١).

والذين أَجازوا الأُضحِيَّة عن الميتِ استِقْلالًا إنما قاسوها على الصَّدَقةِ عنه، ومن المعلومِ أن ثُبوتَ الحُكْمِ في المَقيسِ عليه أَقوَى من ثبوتِه في المَقيسِ، فتكون الصدقةُ عن الميت أَوْلى من الأُضحِيَّة عنه.

قال ذلك كاتِبه مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين

في ٧/ ١/ ١٤٠٣هـ



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

س(١٧٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ الأُضحِيَّة عن الميت؟ وهل نَعيبُ على مَن يَفعَل ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأُضحِيَّة عن الميت إذا كان قد أَوْصَى بها فإنه يُضَحَّى بها عنه، وإذا كان لم يُوصِ بها فالدُّعاءُ له أفضلُ من أن يُضَحَّى بها، فالمشروعُ أن الأُضحِيَّة عن الأحياءِ، فقد كان النبيُّ ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته(١)، وأنت إذا ضَحَّيتَ بالشاةِ عنك وعن أهل بيتك، ونَويتَ كلَّ مَن كان من أهل بيتِك وأقاربِك الذين ماتوا، فلا بَأسَ؛ لأنهم يَدخُلون في العُمومِ، وأمَّا تَخصيصُ الميت بأُضْحِيَّة تَبرُّعًا من عندك، فإن هذا ليس من هَديِ النبيِّ ﷺ؛ إذ لم يُضَحِّ النبيُّ ﷺ عن زوجَتِه خديجةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا مع أنها من أحبِّ النساء إليه، ولم يُضَحِّ عن عمِّه حمزةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مع أنه من أحبِّ الناس إليه، ولم يُضحِّ عمَّن مات من أقاربه، وعمَّن مات من بناتِه، فدَلَّ ذلك على أن هذا ليس بمشروعٍ، ولكن لو أن إنسانًا فَعَل فإننا لا نَعيبُه، بل نُرشِدُه إلى ما هو أَفضلُ، وهو الدعاء للميت.

س(١٧٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَقوم البعض بذَبْحِ الذَّبائِح عند دخول شهر ذي الحِجَّة، ويَقولون: اللهُمَّ اجعَلها لأَرواحِ مَوتانا فهل يَصِحُّ فعلهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بِصحيحٍ، بل هو بِدعة، ولا يُتَقَرَّبُ بالذَّبحِ لله إلَّا فيما وَرَدَت به السُّنَّة، وهي ثلاثة أمور:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا. وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

الأوَّل: الأَضَاحِيُّ.

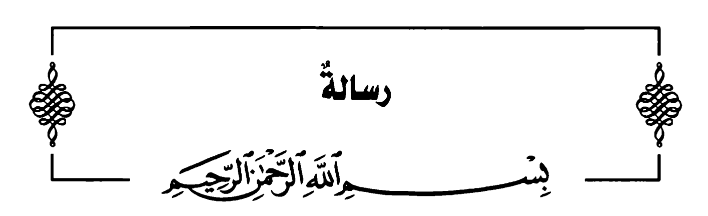
الثاني: الهَدايا للبيتِ الحرامِ.

والثالث: العَقِيقةُ.

هذه هي الذبائِحُ المشروعة، وأمَّا ما عَداها فليسَ بمشروعٍ، ثُمَّ إن زَعمَهُم أن هذا حَجُّ الأموات ليس بصحيحٍ، فالأمواتُ انقطَعَت أعمالُهم، لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَـاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقة جَارِية، أَوْ عِلْـمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، وهذا ليس من الصَّدَقةِ الجارية؛ لأن مَعنَى الصدَقةِ الجاريةِ أن الإنسانَ يُوقِفُ شيئًا يَنتَفِعُ الناسُ به بعدَ موتِه، والعِلمُ الذي يُنتَفَعُ به من بعده إذا عَلَّمَ أحدًا عِلْمًا نافِعًا فعَمِلوا به بعد موته، أو عَلَّموهُ، انتفَعَ به، والوَلَدُ الصَّالِحُ الذي يَدعو له الذَّكَرُ أو الأنثى من أولادِه إذا دعا له انتَفَعَ به.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



من مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العُثَيمِين إلى الأخِ المُكرَّم/ ... حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابُكم الكريمُ المؤرَّخُ ١٧ من الشهر الحالي وَصَلَ، سَرَّنا صِحَّتُكُم الحمد لله على ذلك.

سؤالُكم عمَّا يَقومُ به بعضُ الناس من الصدَقات عن أَمواتِهم صدقاتٍ مَقطوعة أو دائِمة هل لها أَصلٌ في الشَّرعِ إلى آخِر ما ذكَرتُم؟

نُفيدُكم بأن الصدَقةَ عن الميتِ سواءٌ كانت مَقطوعةً أم مُستَمِرَّة لها أصلٌ في الشرعِ، فمن ذلك ما رواه البُخارِيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أن رجُلًا قال للنبيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقتُ عَنْهَا؟ قال: «**نَعَمْ**»(١).

وأمَّا السَّعيُ في أعمالٍ مشروعة من أجل تَخليدِ ذِكرَى مَن جُعِلَت له فاعلَمْ أن الله تعالى لا يَقبَلُ من العمَلِ إلَّا ما كان خالِصًا له مُوافِقًا لشَرعِه، وأن كل عَمَلٍ لا يُقصَدُ به وجهُ الله فلا خيرَ فيه، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤).

وأمَّا السَّعيُ في أعمالٍ مَشروعةٍ نافِعةٍ لعباد الله تَقَرُّبًا إلى الله تعالى ورجاءً لوصولِ الثوابِ إلى من جُعِلَت له فهو عَمَلٌ طيِّبٌ نافِعٌ للحَيِّ والميتِ إذا خلا من شوائِبِ الغُلوِّ والإطراء.

وأمَّا الحديث الذي أَشَرْتُم إليه في كتابِكم وهو قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقة جَارِية أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» فهو حديث صحيح رواه مُسلمٌ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ[1]، والمُرادُ بالصدَقة الجاريةِ كلُّ ما يَنفَعُ المُحتاجين بعدَ موتِه نَفعًا مُستَمِرًّا فيَدخلُ فيه الصدَقات التي تُوَزَّعُ على الفقراء، والمياه التي يُشرَب منها، وكُتُبُ العِلْمِ النافِعِ التي تُطبَعُ أو تُشتَرى وتُوَزَّعُ على المُحتاجين إليها وغير ذلك مِمَّا يُقَرِّب إلى الله تعالى ويَنفَعُ العبادَ.

وهذا الحديثُ يُرادُ به ما يَتَصَدَّقُ به الميتُ في حياتِه أو يُوصِي به بعدَ موتِه، لكن لا يَمنَعُ أن يَكونَ من غيره أيضًا كما في حديثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابِق.

وأمَّا الأعمالُ التَّطوُّعية التي يَنتَفِع بها الميت سِوى الصدقةِ فهي كثيرةٌ تَشمَلُ كلَّ عملٍ صالحٍ يَتَطَوَّع به الولدُ ويَجعلُ ثوابَه لوالِده أبًا كان أَمْ أُمًّا، لكن ليس من هَدي السَّلفِ فِعْلُ ذلك كثيرًا، وإنما كانوا يَدْعونَ لمَوْتاهُم ويَستَغفِرونَ، لهم فلا يَنبَغِي للمُؤمِن أن يَخرُجَ عن طَريقَتِهم. وَفَّقَ الله الجميعَ لما فيه الخيرُ والهُدى والصلاحُ. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حُرِّر في ٢٥/ ٧/ ١٤٠٠هـ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم (١٦٣١).

س(١٧٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكمُ الأُضحِيَّة لَمن كان عليه دَينٌ وهل لا بُدَّ من استِئْذانِ صاحِبِ الدَّينِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أنا لا أَرى أن يُضَحِّيَ الإنسانُ وعليه دَينٌ، إلَّا إذا كان الدَّينُ مُؤَجَّلًا، وهو يَعلَمُ من نَفسِه أنه إذا حَلَّ الدَّينُ يَتَمَكَّنُ من وفائِه فلا بَأسَ أن يُضَحِّيَ، وإلَّا فَليَدَّخِرِ الدراهم التي عنده للدَّيْن، والدَّين مُهِمٌّ؛ فقد كان رسول الله ﷺ إذا قُدِّمَ إليه رجلٌ عليه دَينٌ ليُصَلِّيَ عليه تَركَ الصَّلاةَ عليه، حتى إنه في يومٍ من الأيامِ قُدِّم إليه رجُل من الأنصارِ ليُصَلِّيَ عليه فَخَطا خُطُواتٍ ثُمَّ قال: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[(١)]، ولم يُصَلِّ عليه حتى قام أَبُو قَتَادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: عَلَيَّ. فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُ المَيِّتُ**» قال: نعم يا رَسولَ الله. فتَقَدَّمَ وصَلَّى، ولَمَّا سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الشَّهادة في سَبيلِ الله، وأنَّها تُكفِّرُ كُلَّ شَيءٍ قال: «**إِلَّا الدَّيْنَ**»[(٢)]، أي: أن الشهادة لا تُكفِّرُ الدَّينَ، فالدَّينُ ليس بالأَمرِ الهيِّنِ، قد تُصابُ البلادُ بمُصيبةٍ اقتصاديَّة في المستقبَلِ؛ لأن هؤلاء الذين يَستَدينُونَ ويَستهِينونَ بالدَّينِ سَيُفلِسونَ فيما بعدُ، ثُمَّ يُفلِسُ مَن وراءَهم الذين أَدانُوهُم، فالمسأَلة خطيرة للغاية، وما دام الله عَزَّوَجَلَّ يَسَّر للعباد العبادات المالية أَلَّا يَقومَ بها الإنسانُ إلَّا إذا كان عن سَعةٍ فلْيَحمَدِ الله ولْيَشكُرْه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٧٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخصٍ تُوفِّيَت والدَتُه وهو في سِنٍّ أقلَّ من السابِعة وبَلَغ رُشدَه الآنَ، يَسأَلُ هل يَجوزُ أن يُضَحِّيَ عنها عِلْمًا بأن والدتَه لم تُوصِهِ بذلك؟ وإذا أَوصَتهُ فما الحُكمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إن أَوصَته فلا بُدَّ من تَنفيذِ الوَصِيَّة إذا خَلَّفَت مالًا يُضَحَّى به، وأمَّا إذا لم يَكُن وصيَّة فإن دُعاءَه لها أفضلُ من أُضْحِيَّته عنها؛ لأنني لم أَعلَم إلى ساعَتِي هذه أن السَّلفَ الصالِحَ كانوا يُضحُّونَ عن أمواتِهم استِقلالًا، ولذلك اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ هل تَجوزُ التضحيةُ عن الميت؟

فمنهم مَن قال: لا تَجوزُ، ومنهم مَن قال: تَجوزُ، وقاسَها على الصدَقة؛ لأن الصَّدَقة قد ثَبتَت السُّنَّة في جوازِها عن الميت، فالذي أَنصَحُ به هذا الرَّجُلَ أن يُكثِرَ من الدُّعاءِ لوالِدَتِه، ووالِدِه وكَفَى به فَضلًا؛ لأن ذلك هو الذي أَرشَد إليه النبيُّ ﷺ حين قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقة جَارِية، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

حُرِّر في ٢٣/ ١/ ١٤١٩هـ



س(١٧٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يُضَحِّي في كل سَنة عن والِدَيه فما قولكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أُوَجِّه نصيحةً لهما ولغيرِهما: فأَقولُ: إنَّ أَكرَمَ الخلقِ محمدًا ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لم يُضَحِّ بأكثَرَ من واحدة عنه وعن أهل بيتِه، ضَحَّى بواحدة عنه وعن أهل بيتِه، وضَحَّى بأُخرى عن أُمَّتِه[1]، وهو أَكرَمُ الخَلْق ﷺ؛ ولأن الإنسانَ إذا ضَحَّى بأُضحِيَّتين في بيت واحد أَدَّى ذلك إلى المباهاةِ والمفاخرةِ، وصارتِ البُيوتُ كُلُّ واحدٍ يَقول: أنا ضَحَّيتُ بثلاثٍ. وآخرُ يَقول: أنا ضَحَّيتُ بأربعٍ، والثالث يَقول: أنا ضَحَّيتُ بعشرٍ. وهكذا فتنقَلِب العبادة إلى هَزلٍ، والخُضوعُ لله يَنقَلبُ إلى مُفاخَرةٍ ومباهاةٍ، فالذي نَنصَحُ به إخوانَنا أن نَقولَ: يَقتَصِرُ أهل البيت على واحدة وإذا قبِلها الله فما أَعظَمَها! كما في حديث أبي هريرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرة مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»**[2].

س(١٧٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُجزِئ الأُضحِيَّة عن الحيِّ والميتِ إذا اشتَرَكُوا فيها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان المُضَحِّي واحِدًا، بمعنى أن رَجُلًا اشتَرَى أُضحِيَّة وجَعلَها لنفسِه وأَبيهِ الميتِ، أو أُمِّهِ الميتة، أو أقارِبه الميتين فلا حَرَجَ، وأَمَّا إذا اشتَرَكَ إنسان حيٌّ مع وَصِيَّة لميت مثل أن يَشتَرِيَ أُضحِيَّة بأربعِمِئة ريال، منها مِئتان من الوصية، ومِئتان من عنده، فإن هذا لا يَجوزُ، لأن الاشتِراكَ في الأُضحِيَّة الواحِدةِ ممنوعٌ إلَّا في الإبلِ والبقرِ، فإنه يَشتَرِكُ سَبعةٌ؛ في الإبلِ سبعة أنفارٍ، وفي البقرة

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

سبعة أنفار، وأمَّا الغنَم من ضَأنِها ومعزِها فإنه لا يَشترِك فيها اثنان، أمَّا التَّشريكُ في الثَّوابِ فلا بَأسَ، لو جَعلَ الإنسانُ هذا الأجرَ لعِدَّة أُناسٍ فلا حَرَجَ، ولكن التَّشريكَ في المِلك والاشتراك على الشيوعِ هذا لا يَجوز.

س(١٧٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول البعضُ بأن للميت سبعَ أَضاحٍ. فهل يَصِحُّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس بصحيحٍ أنه يُضَحَّى عن الميت بسبعِ أَضاحٍ، والأُضحِيَّة عن الميت قد اختلَفَ العُلماءُ فيها إذا لم تَكُن وصيَّة منه.

فمنهم مَن قال: إنها مَشروعة؛ ومنهم مَن قال: إنها ليست مشروعة.

ولا أَعلَمُ دَليلًا من السُّنَّة يَدُلُّ على الأُضحِيَّة على الميت بخصوصِه إذا لم تَكُن وصيَّة، وإنما قاسها بعض العلماءِ على الصدَقةِ عن الميت والصدَقةُ عن الميت قد جاءَت بها السُّنَّة[1]، وأمَّا كونُه لا يُضَحَّى عنه إلَّا بسَبعٍ فهذا لا أصلَ له، بل إذا أَرادَ أَحدٌ أن يُضَحِّيَ عنه ضَحَّى عنه بواحدة، وكذلك عند بعض الناس يَقول: إن الأُضحِيَّة عن الميت أوَّل سَنة يموتُ واجِبةٌ، وتُسمَّى عند بعضهم (أُضحِيَّة الحُفرة)، وهذا أيضًا لا أصلَ له، والذي أَراه في الأُضحِيَّة عن الميت ألا يُضَحَّى عنه بخصوصِه إلَّا بوصيَّة منه، وأن الإنسان يُضَحِّي بأُضْحِيَّة واحدة عنه وعن أهل بيته، ويَنوِي بذلك الحيَّ والميت من آل بيته، وفي ذلك كِفاية إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤).

س(١٧٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جَماعة يُضحُّونَ جميعًا ثُمَّ يَأكُلونَ كامِلَ أَضاحِيِّهم، فهل يَصِحُّ فِعلُهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّدقة بالثُّلُثِ من الأُضحِيَّة ليست بالواجِب، لك أن تَأكُلَ كُلَّ الأُضحِيَّة إلَّا شيئًا قليلًا تَتَصَدَّقُ به والباقي لك أن تَأكُلَه، لكن الأفضلَ أن تَتَصَدَّقَ وتُهدِيَ وتَأكُل، ثُمَّ إن الإِهداءَ والصَّدقة إنما يَكونُ في اللحمِ النِّيْءِ دونَ المطبوخِ، وهذا سَهْل والحمد لله إذا كان يومُ العيد وضَحَّيتَ فأَرسِل إلى الفُقراءِ ما تَيَسَّرَ، وأَهدِ إلى جيرانك وأصدقائِك ما تَيَسَّر، وكُلِ الباقِيَ سواءٌ أَكَلتَهُ في يوم العيد، أو أيام التَّشريقِ، أو ادَّخَرتَه إلى أكثَرَ من ذلك.

س(١٧٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن يَقومُ بطبخِ كامِلِ الأَضاحِيِّ ويَأكُلُها مع أقارِبه بدون التَّصَدُّقِ منها، هل عَمَلُهُم صحيحٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا خَطأ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وعلى هذا يَلزَمُهُم الآنَ أن يَضمَنوا ما أَكَلُوه عن كل شاةٍ شيئًا من اللحمِ يَشترونَه ويَتصدَّقونَ به.

حُرِّر في ٢٣/ ١/ ١٤١٩هـ



س(١٧٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ للمُضَحِّي أن يُعطِيَ الكافِرَ من لحمِ أُضْحِيَّتِهِ؟ وهل للمُضَحِّي أن يُفطِر من أُضْحِيَّته؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يجوز للإنسان أن يُعطِيَ الكافرَ من لحمِ أُضْحِيَّته صَدَقة بشرطِ: ألَّا يَكونَ هذا الكافِرُ ممَّن يَقتُلون المسلمين، فإن كان ممَّن يَقتُلونَهم فلا يُعطَى شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

أمَّا إِفطارُ الإنسانِ من أُضْحِيَّتِه فنَعَم إذا صلَّى الإنسان العيدَ وذَبَح أُضْحِيَّته وأكَلَ منها قبلَ أن يَأكُل من غيرها فلا بَأسَ، بل إن العُلَماء يَقولون: هذا أَفضَلُ.

س(١٧٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الحُجَّاجِ يَذبَحُ هَديَه، ثُمَّ يَترُكه ولا يُوزِّعه، فما حُكْمُ فِعلِه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِبُ على مَن ذَبحَ الهَديَ أن يُبلِغهُ إلى أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، وكونُه يَذبَحُها ثُمَّ يُلقِيها تُحرَق، لا تَبرَأُ به الذِّمَّة، فيَجِبُ عليه أن يَضمَن أقلَّ ما يَقَع عليه اسم اللحم أي: كيلو أو ما شابَهه، يَتَصَدَّق به في مكَّة.



س(١٧٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في مُسنَدِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **عن عبدِ الله بنِ عُمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن النبيَّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قال: «لا يَدَّخِرْ أَحَدُكُم مِن أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثة أَيَّامٍ»[1]، ما معنى هذا الحديثِ؟ وهل الأكلُ بعد ثلاثة أيامٍ مُحَرَّمٌ أم لا؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديثُ له سببٌ وهو أن الناس أَصابَهم مَجاعةٌ فنَهى النبيُّ ﷺ أن يَدَّخِروا لحومَ الأَضَاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ، وفي العام التالي زالَتِ المجاعة فقال النبيُّ ﷺ: «**كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الادِّخارِ فوقَ ثلاثة مِن أَجلِ الدَّافَّة** -يَعنِي: التي دَفَّتْ بِسَبَبِ الجوعِ- **فادَّخِرُوا ما شِئْتُمْ وَكُلُوا مَا شِئْتَمْ**»[2].

س(١٧٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْمُ فيمَن ذَبَحَ الهَديَ ثُمَّ تَركَه، هل يُجزِئه ذلك أو لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: على مَن ذَبَحَ الهديَ أن يُوصِلَه إلى مُستَحِقِّيهِ، ولا يَجوزُ أَن يَذبَحَهُ ويَدَعَهُ، ولكن لو أخذ شيئًا قليلًا منه فأَكَلَ منه وتَصدَّق أَجزَأه ذلك.

س(١٧٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ مَن ذَبحَ هَديَه ثُمَّ ذَهبَ وتَركَه في المَجزَرةِ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩)، ومسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأَضَاحِيّ بعد ثلاث، رقم (١٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأَضَاحِيّ بعد ثلاث، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان حِينَما ذَبحَه وعنده مَن يَأخُذُه فإن هذا لا بَأسَ به، وإذا لم يَكُن عندَه مَن يَأخُذُه فإمَّا أن يُكرَه له ذلك، وإمَّا أن يَحرُم عليه لأَمرينِ:

الأَوَّلُ: لِـمَا فيه من مُخالَفةِ أَمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حيثُ قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ وهذا -أي: الأَكلُ وإِطعامُ البائِس الفقيرِ- لا يَتِمُّ إلَّا إذا حَمَلَها الإنسانُ، أو إذا شاهَدَ مَن يَأخُذُها.

والثاني: لما فيه من إِضاعةِ المال، وهذا الذي يَفعَلُه كثير من الناس هو الذي أَوجَب الإِشكالَ والخوضَ والكلام الكثيرَ في لحومِ الهَديِ الذي يَكون في مِنًى، ولو أن الناسَ سَلَكُوا ما وَجَّهَهُم الله إليه من الأكلِ والإطعامِ ما حصلَ هذا الأمرُ وأُشكِل على الناسِ، فعلى كل حالٍ تَركُها هكذا بدونِ أن يَنتَفِع بها أحدٌ إمَّا مَكروهٌ أو مُحَرَّمٌ.

والأَقربُ عندي أنه: مُحَرَّمٌ؛ لأنه في الحقيقة مُخالَفةٌ لأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالأَكل منها، والإِهداءِ، وإِطعامِ البائس الفقير، وإضاعة المال.

ولو قال قائِل: إذا لم يَجِد أَحدًا أو لم يَستَطِع أن يَحمِلَها فكيف يَعمَلُ؟

فالجوابُ: إذا لم يَستَطِع فمِن المعلوم أن الواجباتِ تَسقُط بعَدَم القُدرة، ولكن يَجِب أن يُحاوِل، فإذا لم يَستَطِع مثل ألَّا يَكون به قُدْرة على مُزاحَمةِ الناسِ وحَملِها، فإنه يَحمِل ما يَستَطيعُ منها ويَدَعُ ما لا يَستَطيع؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



س(١٧٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَكونُ عمَلُ بعضِ النَّاسِ في تَوزيعِ الأَضَاحِيِّ حسب المجاملاتِ والمحاباةِ وإعطاءِ مَن يُعطِيني، فما نَصيحَتُكم؟ وهل يُجمَعُ لحم الأَضَاحِيِّ ثُمَّ يُوَزَّعُ على الفقراءِ ولو تَأَخَّرَ عن يوم العيدِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أمَّا الشِّقُّ الأوَّل من السؤال وهي: أن لحوم الأَضَاحِيِّ صارَت يُحابَى فيها ويُجامَلُ، وأَعطِني وأُعطيكَ فلا شَكَّ أن هذا خِلافُ المشروعِ، هذا اللحمُ لحمُ تَعبُّدٍ بذبح البهيمة لله عَزَّوَجَلَّ، فيَنبَغي أن يَكونَ على مُرادِ الله يَأكُلُ الإنسان ما شاء، ويُهدِي ما شاء، ويَتَصَدَّقُ بما شاء، واختارَ بعض العلماء أن يَكون أَثلاثًا: يَأكُل ثُلُثًا، ويُهدِي ثُلُثًا، ويَتَصَدَّقُ بثلُثٍ[1]، حتى يَنفَع نفسَه بما يَأكُل، ويَنفَع الفقراء بما يَتَصَدَّقُ عليهم، ويَجلِبَ المَودَّة بينَه وبين الناس فيما أَهداهُ إليهم، هذا هو الأَفضَلُ، ومع ذلك ليسَ بلازِمٍ أن يَكونَ التوزيعُ هكذا: ثلُثًا وثلُثًا وثلُثًا، بل لو أكل النِّصفَ، وأَهدَى الباقيَ، أو أَهدَى وتَصَدَّقَ بالباقي فلا بَأسَ، أو أَكَلَ النِّصفَ وتصدَّقَ بالباقي فلا بَأسَ، إنما اختارَ أكثرُ العلماءِ أن يَجعَلَها أثلاثًا.

أمَّا الشِّقُّ الثاني: وهو أن تُجمَع لحومُ الصدَقة من الأَضَاحِيِّ ثُمَّ تُعطَى الفقراءَ على حسب حاجتهم فهذا لا بَأسَ به، المُهِمُّ أن تُذبَحَ في وقتِ الذَّبحِ، أمَّا أكلُ اللحم وتَوزيعُه فلا حَدَّ له.



(١) انظر: الأم (٣/ ٥٦٧)، المغني (١٣/ ٣٧٧).

س(١٧٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن فَرَّق كامِلَ الهديِ على الفقراءِ ولم يَأكُل منه، هل عليه شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَر بعض أهل العِلْم أن مَنْ ذَبحَ الهَديَ وفَرَّقَه كُلَّه أنه آثِم، والجمهور من العلماء قالوا: لا يَأثَم بتوزيعِه كامِلَ الهديِ.

وذلك أن العلماء اختَلفوا في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فمنهم مَن قال: إن الأمر هنا للوجوبِ، فيَكونُ الأكلُ واجِبًا.

ومنهم مَن قال: إن الأمر للاستِحبابِ، فيَكون الأكل غيرَ واجبٍ وعلى هذا القول نَقولُ للسائِل: لا شيءَ عليك، وأَخلَفَ الله عليك ما أَنفقتَ، ولكن انتَبِه للمُستَقبَلِ فكُلْ منَ الهَديِ، وتَصَدَّق منه على الفقراءِ، وأَهدِ منه للأغنياء.



س(١٧٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» هل هو صحيح؟ وهل النهيُ للتَّحريمِ؟ والحِكْمة منه؟ وهل يَعُمُّ التحريمُ جميع أهل البيت؟ وهل يَستَوي في ذلك المُقيمُ والحاجُّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هـذا الحديثُ صحيح رواه مسلم من حديث أم سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[1]، وفي لفظ: «**لَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧/ ٤١).

حَتَّى يُضَحِّيَ»[١]، وفي لفظ: «**فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا**»[٢]، والبَشَرُ: الجلد يَعنِي: أنه لا يَنتِفُ شيئًا من جِلدِه، كما يَفعلُه بعض الناس يَنتِف من عُرقوبِه ونحوه، فهذه الثَّلاثة هي مَحَلُّ النَّهي: الشَّعرُ، والظُّفُرُ، والبَشَرةُ، والأصل في نهيِ النبيِّ ﷺ التحريم، حتى يَرِدَ دليلٌ يَصرِفُه إلى الكراهة أو غيرها، وعلى هذا فَيَحرُم على مَن أَراد أن يُضَحِّيَ أن يَأخُذ في العشر من شعره، أو ظُفُره، أو بشَرَته شيئًا، حتى يُضَحِّيَ، وهذا من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده؛ لأنه لَمَّا فاتَ أهل المُدُن والقُرى والأمصار الحجُّ، والتَّعبُّدَ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بتَركِ التَّرفُّهِ، شَرَعَ لِمَن في الأمصار هذا الأمرَ، شَرَعَه لهم ليُشارِكوا الحُجَّاج في بعض ما يَتَعَبَّدون لله تعالى بِتَركِه.

ويقال كذلك: إن المُضَحِّيَ لَمَّا شارَكَ الحاجَّ في بعض أعمال النُّسُكِ وهو التَّقرُّبُ إلى الله بِذَبحِ القُربانِ، شارَكَه في بعضِ خَصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر والظُّفُر، وهذا الحُكمُ خاصٌّ بمَن يُضَحِّي، أمَّا مَن يُضَحَّى عنه فلا يَتعلَّقُ به هذا الحُكْمُ، لأن النبيَّ ﷺ قال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**» ولم يَقُل: «**أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ**»، فيُقتَصرُ على ما جاء به النصُّ، ولأن النبيَّ ﷺ كان يُضَحِّي عن أهل بيته[٣] ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أمَرَهُم بالإمساكِ عن ذلك، فدلَّ هذا على أن هذا الحُكْمَ خاصٌّ بمَن يُريدُ أن يُضَحِّيَ فقط، ثُمَّ إن المراد بقوله: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**» عن نفسِه، لا مَن أَراد أن يُضَحِّيَ بوصِيَّة، فإن هذا ليس مُضَحِّيًا في الحقيقة، ولكنه نائبٌ عن غيره، فلا يَتَعَلَّقُ به حُكمُ الأُضحِيَّة، ولهذا لا يُثاب على هذه الأُضحِيَّة ثوابَ المُضَحِّي، وإنما يُثاب عليها ثَواب المُحسِن الذي أَحسَنَ إلى أمواته، وقام بِتَنفيذِ وصاياهُم.

---

(١) أخرجه مسلم: (١٩٧٧/ ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: (١٩٧٧/ ٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إنه نَسمَع من كثيرٍ من العامَّة: أن مَن أَراد أن يُضَحِّيَ، وأَحَبَّ أن يَأخُذَ من شعرِه، أو من ظُفُرِه، أو من بَشَرَتِه شيئًا يُوكِّل غيره في التَّضحِية وتَسمِيةِ الأُضحِيَّة، ويَظُنَّ أن هذا يَرفَعُ عنه النهيَ، وهذا خطأ فإن الإنسان الذي يُريدُ أن يُضَحِّيَ ولو وَكَّل غيره، لا يَحِلُّ له أن يَأخُذَ شيئًا من شعرِه، أو ظُفُرِه، أو بَشَرتِه.

ثُمَّ إن بعضَ النساء في هذه الحالِ يَسأَلنَ عمَّن طَهُرَت في أثناءِ هذه المدَّة وهي تُريدُ أن تُضَحِّيَ فماذا تَصنَعُ في رأسِها؟

فنَقول لها: تَصنَعُ في رأسِها أنها تَنقُضُه وتَغسِلُه وتُروِّيه، ولا حاجة إلى تَسريحِه وكَدِّه؛ لأنه لا ضَرورةَ إلى ذلك، وإن احتاجَت إلى تَسريحِه فإنها تُسَرِّحُه برفقٍ، فإن سَقطَ منه شيء في هذه الحالِ لم يَضُرَّ.

وأمَّا قول السائِل: هل يَستَوي في ذلك الحاجُّ والمُقيمُ؟

فنَقول: إن الحاجَّ إذا اعتَمَرَ فلا بُدَّ له من التَّقصيرِ، فيُقَصِّرُ ولو كان يُريدُ أن يُضَحِّيَ في بلدِه؛ لأنه يَجوزُ للإنسان إذا كان له عائِلة لم تَحُجَّ أن يُوَكِّلَ مَن يَشتَرِي لهم أُضحِيَّة يُضَحِّي بها عنه وعن آل بيته، وفي هذه الحالِ إذا كان مُعتمِرًا فلا حَرَجَ عليه أن يُقَصِّرَ من شعرِ رأسِه؛ لأن التَّقصيرَ في العُمرة نُسُكٌ. والله أعلَمُ.

س(١٧٥٦): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل من السُّنَّة تَرْكُ قَصِّ الشعر والأظافر في عشر ذي الحِجَّة؟ وهل يَشمَلُ أُسرة المُضَحِّي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ** -يَعنِي: عَشْرَ ذِي الحَجَّة- **وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفُرِهِ**

شَيْئًا»(١)، وفي رواية: «**وَلَا مِنْ بَشَرَتِه شَيْئًا**»، وهذا نَهيٌ، والأصل في النَّهيِ التحريم حتى يَقومَ دليلٌ على أنه لغيرِ التحريم، وعلى هذا فلا يَجوز للإنسان الذي يُريدُ أن يُضَحِّيَ إذا دخل شهر ذي الحِجَّة أن يَأخُذَ شَيئًا من شَعرِه، أو بَشَرتِه، أو ظُفُرِه حتى يُضَحِّيَ، والمُخاطَب بذلك المُضَحِّي دونَ المُضَحَّى عنه، وعلى هذا فالعائِلةُ لا يَحرُم عليهم ذلك؛ لأن العائلة مُضَحًّى عنهم وليسوا مُضَحِّين.

فإن قال قائِل: ما الحِكمةُ من تَركِ الأَخذِ في العَشر؟

قُلنا: الجواب على ذلك من وَجهين:

الوجه الأوَّل: أن الحِكْمة هو نَهيُ الرسول ﷺ، ولا شَكَّ أن نَهيَ النبيِّ ﷺ عن الشيء لِحِكْمة، وأن أَمرَه بالشيء لِحِكْمة، وهذا كافٍ لكلِّ مُؤمِن؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور:٥١].

وفي الحديث الصحيحِ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أن امرأة سأَلَتها ما بالُ الحائضِ تَقضِي الصَّومَ ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟ فقالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(٢)، وهذا الوجهُ هو الوجه الأَسَدُّ، وهو الوجه الحازِمُ الذي لا يُمكِنُ الاعتِراضُ عليه، وهو أن يُقالَ في الأَحكامِ الشرعية: الحِكْمة فيها أن الله تعالى ورسوله ﷺ أمَر بها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

أَمّا الوجه الثاني: في النَّهيِ عن أَخذِ الشَّعرِ أو الظُّفُرِ أو البَشَرةِ في هذه الأيامِ العَشرِ، فلعله -واللهُ أعلَمُ- من أجل أن يَكون للناس في الأمصارِ نوعٌ من المُشارَكةِ مع المُحرِمين بالحجِّ والعمرة في هذه الأيامِ، لأن المُحرِمَ بحجٍّ أو عمرة يُشرَعُ له تَجنُّبُ الأَخذِ من الشَّعرِ والظُّفُرِ، والله أعلَمُ.

س(١٧٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما الحِكمة في عدَمِ حَلقِ الشَّعرِ وقَصِّ الأَظفارِ للمُضَحِّي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَكَرَ بعض العلماء أن من الحِكْمةِ أن يَبقَى كامِلَ الأجزاءِ ليَشمَلَ العِتْقُ جميعَ بدَنه.

والحِكْمة الحقيقية التي لا تَنتَقِضُ هي: امتِثالُ أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وكَفى بها حِكمةً.

س(١٧٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: إذا وَكَّلَ مَن يُريدُ أن يَحُجَّ رجُلًا لِيَذبَحَ أُضْحِيَّتَه، فعندَ الميقاتِ أَرادَ أن يُقَلِّمَ أظفارَه ويَقُصَّ شَعرَه فهل يَجوزُ ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: هل يُسَنُّ أن تُؤخَذَ الأَظافِرُ والشَّعرُ عند الإحرام؟

والجواب: ليس في إِزالة الشَّعرِ والأَظفارِ دَليل عند الإحرام، لكن بعضَ العلماء استحَبَّ ذلك؛ لأنَّهم كانوا فيما سَبقَ يُبقونَ على الإحرام عشرين يومًا أو نحوها فتَطُولُ هذه الفَضلاتُ، فقالوا: الأَحسنُ أن الإنسانَ يُزيلُها عند الإِحرامِ

ولكن لا يُوجَدُ دَليلٌ، ولكن لو فُرِضَ أن الإنسان لـمَّا وصَلَ الإحرامَ وجَدَها طويلة وأَرادَ أن يَقُصَّ، أو أن يَحلِق الشعرَ، أو أن يَنتِفَ الآباطَ فلا يَفعَل وهو يُريدُ الأُضحِيَّة، فإذا كان في عُمرةٍ وطافَ وسَعَى وقَصَّرَ فلا بَأسَ؛ لأن التَّقصيرَ حِينَئِذٍ واجِبٌ، ويَجِب أن نَعرِفَ أنه لَيسَ مِنَ السُّنَّة إزالة هذه الأشياءِ عند الإحرامِ لذاته ما لم تَكُن طَويلةً.

س(١٧٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإِنسانُ له أُضحِيَّة عنه وأهلِ بيتِه فَطرَأ عليه الحجُّ بعد دُخولِ العشر، فهل يَأخُذ من شَعرِه وأظفارِه عند إحرامِه وكيفَ يَصنَعُ بأُضْحِيَّتِه؟ هل يَذبَحُها في مكَّة أم يُوَكِّلُ عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَمَّا بالنسبة إلى أُضْحِيَّتِه؛ فإذا كان أهلُهُ لا يُسافِرونَ فيُضَحُّون في بَلَدِهم، وهو يَكفيه الهَديُ.

وأَمَّا مَسأَلَةُ الأَخذِ من الشَّعرِ فالأَخذُ من الشعرِ والأظفارِ ليس بِسُنَّة عند الإحرام إلَّا إذا كان فيها طُولٌ، وإذا لم يَكُن سُنَّة فلا يَضُرُّ إذا تَركَها، وليسَ هناك سُنَّة تَدُلُّ على أن الإنسانَ عند الإحرام يَنبَغي أن يُقَلِّمَ أظفارَه ويَأْخُذَ من شعره إلَّا إذا كانت طويلة، والرسول ﷺ وَقَّت في الأظفارِ والعانةِ والإبطِ والشارِبِ أن لا تُترَكَ فوقَ أربعين يومًا[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٧٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَدخُل أهل المُضَحِّي في النَّهيِ عن قَصِّ الشَّعرِ والأَظافِرِ، ومَن تَعَمَّدَ القَصَّ هل تُجزِئُ أُضْحِيَّتُه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا يَنبَنِي على الحديثِ، والحديثُ قال النبيُّ ﷺ: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1]، ولم يَقُل: أو يُضَحَّى عنه، وعلى هذا إذا ضَحَّى الرجُل عنه وأهل بيته فإنه لا حَرَجَ على أهل بيتِه إذا أَخَذُوا من شَعرِهم وأظفارِهم وأبشارِهم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»؛ ولأنه لم يُنقَل أنه كان يَقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهلِه: لا تَأْخُذوا من أَشعارِكُم وأَظفارِكُم وأَبشارِكم، وأَمَّا إذا أَخذَ شَيئًا من ذلك عمدًا فهو عاصٍ لرسولِ الله ﷺ، لكن الأُضحِيَّة مُجزِئة؛ لأنه لا عَلاقة بين الأُضحِيَّة والأخذِ من الشَّعرِ أو الظُّفر أو البَشَرة.

س(١٧٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ مَشطِ الشعر في شهر ذي الحِجَّة قبل ذَبحِ الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دَخلَت عشرُ ذي الحِجَّة وكان الإنسان يُريدُ أن يُضَحِّيَ فإنه يُنهَى أن يَأخُذَ من شَعرِه، أو ظُفُرِه، أو بَشَرَتِه شيئًا، لكن إذا احتاجَتِ المرأة إلى المَشطِ في هذه الأيامِ وهي تُريدُ أن تُضَحِّيَ فلا حَرَجَ عليها أن تَمْشُطَ رَأسَها، ولكن تَكدُّه برِفْقٍ فإن سَقطَ شيء من الشَّعرِ بغير قَصدٍ فلا إثمَ عليها؛ لأنها لم تَكدَّ الشعر من أجل أن يَتَساقَطَ، ولكن من أجل إِصلاحِه، والتَّساقُطُ حَصلَ بغير قَصْد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٧٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الزَّوجة تَدخُل في النهيِ عن قَصِّ الشعر أيام عشر ذي الحِجَّة أم هو خاصٌّ بالزوج؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَلت أيام عشر ذي الحِجَّة، وأَرادَ الإنسان أن يُضَحِّيَ، فإنه لا يَأخُذُ من شعرِه ولا من بَشَرَتِه ولا من ظُفُرِه شيئًا.

وهل هذا الحُكْمُ يَتَناوَلُ أهل البيتِ كالزَّوجة فلا تَأخُذُ من شعرها، وبشَرتها، وظُفُرها شيئًا وكذلك بقية العائلة؟

والجواب: لا، فلِلمُضَحَّى عنه من الزوجاتِ والأولادِ: بنين وبناتٍ، والأمهاتِ، وكل مَن في البيت لِمَن يُضَحِّي عنهم قَيِّمُ البيت لهم أن يَأخُذوا من شُعورِهم وأَظفارِهم وأبشارِهم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[(١)]، ولم يَقُل: أن يُضَحَّى عنه؛ ولأن النبيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بالشاةِ عنه وعن أهل بيته[(٢)]، ولم يَرِد أنه يَقول لهم: امتَنِعوا من أَخذِ ذلك، ولو كان امتِناعُهُم واجِبًا لبيَّنَه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(١٧٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ قَصُّ الأظفار وحَلْقُ الشعر في العشر من ذي الحِجَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوزُ ذلك لِمَن لا يُريدُ الأُضحِيَّة، أمَّا مَن كان يُريدُ أن يُضَحِّيَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه إذا دَخلَ العشر لا يَأخُذُ من شعرِه، ولا من بَشَرَتِه، ولا من أَظفارِه شيئًا حتى يُضَحِّيَ؛ لحديث أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا[1].

س(١٧٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: مَن يَحلِق لِحيَته هل تُجزِئ أُضْحِيَّتُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَصيحَتِي لهؤلاء أن يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ سواء أَرادوا الأُضحِيَّة أو لا، فالواجِبُ عليهم أن يَتَّقُوا الله وأن يَمتَثِلُوا أَمرَ رسول الله ﷺ حيث قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[2]، ولِيَعلَموا أن إِعفاءَ اللحية من هَديِ النبيِّ ﷺ، وحَلقَها من هَدْيِ المُشرِكين، ولو سَأَلنا مَن يُؤمِن بالله ورسوله أَتُقَدِّمُ هديَ المُشرِكين على هَدي سيِّد المُرسَلين؟ لقال: لا.

فإذا كان يَقول: لا أُقَدِّمُ هَديَ المُشرِكين أبدًا، فلماذا لا يَكون عنده عَزيمة ويَتَّقي الله؟!

ولهذا كان من المُؤسِفِ جِدًّا أنك تَجِدُ بعض الناس حَريصًا على صَلاةِ الجماعة أو الصِّيامِ -يَصومُ إمَّا أيامَ البِيضِ، أو يومًا بعد يومٍ- ويَتَصَدَّق وصاحبُ خيرٍ وخُلقٍ حسَن، ومع ذلك ابتُلِيَ بحَلِقِ اللحية فصارَ حَلقُ اللحيةِ نَقصًا في أَخلاقِه وفي دِينه أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضاحِيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللِّباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

فالواجِبُ تَقوى الله عَزَّوَجَلَّ، ولعلَّ امتناعَهُ من حَلقِ لحيَتِه في العشر الأُولى من ذي الحِجَّة يَكون سَببًا في امتناعِه من ذلك دائِمَ الدَّهرِ؛ لأنه يُعينُه، إذ إن بقاءَ اللحيةِ عشرة أيام لا تُحلَقُ سَوفَ يَكونُ لها أَثَرٌ وتَبينُ وتَظهَرُ، وحِينَئذٍ يَسهُل عليه أن يُعفِيَها وألَّا يَحلِقَها، لكِنْ أَقبحُ من ذلك أن بعض الناس يَقول: لا أُضحِّي؛ لأني لو نَويتُ الأُضحِيَّة امتَنَعتُ من حَلقِ اللحية، فنَعوذُ بالله من هذا الفِعلِ، يَترُكُ الخيرَ من أجلِ فِعلِ الشَّرِّ، وهذا غَلطٌ عظيمٌ، فنَقول: ضَحِّ ولو عَصَيتَ الله بحَلْقِ اللحية، الأُضحِيَّة شيء، وحَلقُ اللحية شيءٌ آخرُ.

وكذلك أُنبِّه إلى ما يَظُنُّهُ بعض الناس: أن المرأة إذا كَدَّت رَأسَها في أيامِ العَشرِ فلا أُضحِيَّة لها، فهذا أيضًا غَلطٌ وليس بصحيحٍ، المرأة إذا كانت تُريدُ أن تُضَحِّيَ فلها أن تَكدَّ شعرها لكن بِرِفقٍ، وإذا سَقطَ منه شيءٌ بغيرِ اختيارٍ فلا شيءَ عليها، وإن كانت تَخشَى أنه لا يُمكِنُ كدهُّ إلا بسقوطِ شَعرٍ فلا تَكدُّه، ولكن تَغسِله بالماء وتَعصِرُه وتُنَظِّفُهُ.

س(١٧٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَعمَل مَن أَرادَ أن يُضَحِّيَ في بلده وهو حاجٌّ؟ وما يَترَتَّب عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَفعَلُ كلَّ ما يَفعَلُه الناسُ إلَّا تَقليمَ الأَظفارِ ونَتفَ الإبطِ وأخذَ الشاربِ وحلقَ العانةِ، فهذه يَفعَلُها قبل أن يَدخُل شهرُ ذي الحِجَّة ما دامَ قد عَرِفَ أنه سوف يُضَحِّي، وأمَّا حَلقُ الرَّأسِ أو تَقصيرُه في الحجِّ أو في العُمرة فهذا لا يَضُرُّ حتى وإن كان يُريدُ الحجَّ فلا بَأسَ، لأن هذا نُسُكٌ فلا بُدَّ من فِعْله.

س(١٧٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ لم يَنوِ الأُضحِيَّة إلَّا بعد دخولِ العشر وقد أَخَذَ من شعرِه فهل تُجزِئُ أُضْحِيَّتُهُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقول: إن الإنسان إذا لم يَطرَأ عليه الأُضحِيَّة إلَّا في أثناءِ العَشرِ، وكان قد أَخذَ من شَعرِه وأَظفارِه قبل ذلك، فلا حَرَجَ عليه أن يُضَحِّيَ، ولا يَكون آثِمًا بِأَخْذِ ما أَخَذَ من أَظفارِه وشَعرِه؛ لأنه قبلَ أن يَنوِيَ، وكذلك لو كان قد نَوى من أَوَّل الشهر ولكنه نَسِيَ فأَخَذَ من شَعرِه وأَظفارِه فإن ذلك لا يَمنَعُه من الأُضحِيَّة، ولا ارتِباطَ بين أَخذِ الشعر والأظفار، والأُضحِيَّة، فلو أن الإنسان تَعَمَّدَ وأَخَذَ من شعره وأظفارِه وضَحَّى، فإن الأُضحِيَّة تُجزِئهُ لكن يَكون آثِمًا بكونه أَخَذَ من شعره وأظفاره لنَهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك[1].

س(١٧٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة لا تَستَطِيعُ تَرْكَ شعرِها بدونِ تَسريحٍ فهل إذا تَساقَطَ شيء من شَعرِها يُؤَثِّرُ على الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان يَشُقُّ عليها أن تَبقَى بدون تَسرِيحٍ عشرة أيام فإن لها أن تُسَرِّحَه، لكن بِرِفْقٍ، فإذا سَقَطَ شيء من التَّسريحِ بدون قَصدٍ فلا شيءَ عليها، ولكن تَأتي مَسألةُ تَعدُّدِ الضحايا في البيتِ الواحِدِ، هذه المرأةُ كيف تُضَحِّي إذا كان عندَها قَيِّمُ البيت، لأن أُضحِيَّة القَيِّم تُجزِئُ عنه، لكن قد تَكون هي القَيِّمة في البيت؛ لأنه قد يَكون ليس في البيتِ رجالٌ، وحِينَئِذٍ تكون أُضحِيَّتُها في مَحِلِّها ويَلزَمُها أن تَتَجَنَّبَ أَخذَ الشعر والظُّفُر والبشَرة، لكن لها أن تُسَرِّح شَعرها إن كان يَشُقُّ عليها تَركُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٧٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْمُ مَن حَلَقَ يومَ عيدِ الأَضحَى قبلَ ذَهابِهِ إلى الصلاة عِلْمًا أنه نُصِح عن ذلك ولكنه أَصرَّ على الحَلْق قبل الصلاة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْمه أن عاصٍ لرسول الله ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا بَشَرَتِهِ، وَلَا مِنْ ظُفُرِهِ شَيئًا**»(١)، فعليه أن يَتوبَ إلى الله تعالى ممَّا صَنَعَ.

وأمَّا بالنسبة للأُضحِيَّة فإن هذا لا يُؤثِّر عليها شيئًا، خِلافًا لما يَعتَقِده بعض العامة أن الإنسان إذا أَخَذ شيئًا من شعره أو ظُفُره في العشر فإنها تَبطُل أُضْحِيَّته، فإن هذا ليس بصحيح.

س(١٧٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوزُ للإنسان أن يُمشِّط شعره في العشر من ذي الحِجَّة؟ وأيهما أفضَلُ في الأُضحِيَّة الكبش أم البقَرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للإنسان أن يَأخُذ من شعره بعد أن يَذبَح أُضْحِيَّته ولو في يوم العيد.

والكبش أفضَلُ من سُبع البقرة أو سُبع البدَنة، فإن ضحَّى ببدَنة أو بقَرة كامِلة، فقد ذكَر الفقهاء أنها أفضَلُ من الواحدة من الضأن.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٧٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إلى متى يَمتَدُّ النهيُ عن الأَخْذ من الشعر والظُّفُر والبشَرة في عشر ذي الحِجَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَمتَدُّ إلى أن يُضَحِّيَ، فإذا ضحَّى زال النهيُ.

س(١٧٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الزوجة إذا أَرادَت أن تُضحِّيَ ووكَّلت، فهل يَحِلُّ لها تقليم الأظافر وقصُّ الشعر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز، لأن الحُكْم يَتعلَّق بصاحب الأُضحِيَّة، فإذا وكَّلت هذه المرأةُ زوجها مثلًا فإنه يَحرُم عليها أن تَأخُذ شيئًا من شعرها، أو ظُفُرها، أو بشَرتها.

س(١٧٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَخذَ مَن أَرادَ أن يُضَحِّيَ من شعرِه ناسيًا أو جهلًا، أو سَقطَ الشَّعرُ بدون قَصْد فهل يَمنَعُه ذلك من الأُضحِيَّة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَمنَعُهُ من الأُضحِيَّة أن يَأخُذَ شيئًا من شعره أو بشَرته أو ظُفُره أو يَتساقَط منه شيء من ذلك؛ لأن الأَخذَ شيء والأُضحِيَّة شيء آخر، لكن إذا دَخَلَ العشرُ وقد أَرادَ أن يُضَحِّيَ فلا يَأخُذَنَّ من شَعرِه، ولا من بَشَرَتِه، ولا مِن ظُفُرِه شيئًا، وهذا من حِكمة الله عَزَّوَجَلَّ بِتَركِ الأَخذِ من هذا، كما يَتقَرَّبُ المُحرِم في تَركِ حَلقِ رأسِه ونحو ذلك، وحتى لو فَعلَ الإنسان هذا -أي: أَخَذَ من شعرِه أو ظُفُره أو بشَرته على وجه العمدِ- فإنه لا يُمنَعُ من الأُضحِيَّة، لكنه يَكونُ عاصِيًا لرسولِ الله ﷺ إذا أَخَذَ هذا مُتعَمِّدًا.

س(١٧٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المرأة إذا اغتَسَلَت من الحيضِ أو النِّفاسِ لا بُدَّ وأن يَسقُطَ شيء من شَعرِها، فما رَأيُكُم لو اغتَسَلَت في أيامِ العشر وهي تُريدُ أن تُضَحِّيَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حَرَصَت على ألَّا يَسقُطَ شيء فَسَقَطَ بغيرِ اختيارِها فلا شَيءَ عليها.

س(١٧٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن يُريدُ أن يَحُجَّ ويُضَحِّيَ ويَذبَحَ الهَديَ بمَكَّة وأهلُهُ يُضَحُّونَ له، هل يُمكِن أن يَقُصَّ من شعرِه قبل أن يُحرِم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا مَن كان يُريدُ الحجَّ فإنه يَجوزُ له أن يَأخُذَ من شعره وظُفُره قبل أن يُحرِم، وإن كان يُريدُ الهَديَ، وأمَّا مَن أَرادَ أن يُضَحِّيَ فإنه إذا دَخلَ العَشرُ الأُوَل من ذي الحِجَّة فإنه لا يَحِلُّ له أن يَأخُذَ من شَعرِه، ولا من ظفره، ولا من بشَرَته شيئًا حتى يُضَحِّيَ؛ لحديث أُمِّ سلمةَ رَضِيَالله عَنهَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِن بَشَرَتِهِ وَلَا مِن ظُفُرِهِ -أَوْ قَالَ: أَظْفَارِهِ- شَيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»(١).

وإذا كان الإنسان يُريدُ أن يُضَحِّيَ ويُريدُ أن يَحُجَّ فإنه إذا دَخَلَ العشرُ لا يَأخُذ من شعرِه ولا من ظُفُرِه شيئًا، ولكنَّه إذا وَصَلَ إلى مكَّة وأَدَّى العمرة فإنه يُقصِّر من شعرِه؛ لأن هذا نُسُكٌ ولا حَرَجَ عليه في هذه الحالِ، فإذا كان يومُ العيد وغَلَبَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيِّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧).

على ظنِّه أن أَهلَه ذَبَحوا أُضْحِيَّتَه فإنه في هذه الحالِ يَأخُذُ ممَّا شاءَ من ظفُره وشعره وبشرته.

س(١٧٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَمُ الوَكيلَ ما يَلزَمُ المَوَكِّلَ (صاحب الأُضحِيَّة) من تَجَنُّبِ الأَخذِ من الشعر والظفر والبشرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَحكامُ الأُضحِيَّة تَتَعَلَّقُ بالموكِّلِ بمعنى أن الإنسان إذا وَكَّل شَخصًا يَذبَحُ أُضْحِيَّتَه فإن أحكامَ الضحية تكون متعلِّقةً بالمُوكِّلِ لا بالوَكيلِ، فلا يَلزَمُ الوَكيلَ تَجَنُّبُ الأخذِ من الشعر والظفر والبشرة.

س(١٧٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ الأخطاءِ التي يَقَعُ فيها الحُجَّاج بالنِّسبة للهَدي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يرتَكِبُ بعضُ الحُجَّاجِ أَخطاءً في الهديِ.

منها: أن بعضَ الحُجَّاجِ يَذبَحُ هَديًا لا يُجزِئ؛ كأَنْ يَذبَحَ هَديًا صَغيرًا لم يَبلُغِ السِّنَّ المعتبَرَ شرعًا للإجزاءِ، وهو في الإبلِ خمس سنوات، وفي البقر سَنَتان، وفي المعز سَنة، وفي الضأنِ سِتَّة أشهر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّة، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعة مِنَ الضَّأْنِ**»[1]، ومن العَجبِ أنَّ بعضَهم يَفعَل ذلك مُستَدِلًّا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويقول: إن ما تَيَسَّرَ من الهديِ فهو كافٍ.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأَضَاحِيّ، باب سن الأُضحِيَّة، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنَقول له: إن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ و(أل) هذه لِبيانِ الجِنسِ، فيَكونُ المرادُ بالهَديِ: الهَديَ المشروعَ ذُبحُه، وهو الذي بَلَغَ السِّنَّ المعتبَرَ شَرعًا، وسَلِمَ من العُيوبِ المانِعة من الإِجزاءِ شَرعًا، ويَكونُ معنى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ أي: بالنِّسبة لوجودِ الإنسان ثَمَنَه مثلًا؛ ولهذا قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. فتَجِدُه يَذبَح الصَّغيرَ الذي لم يَبلُغ السِّنَّ، ويَقول: هذا ما استَيسَرَ من الهديِ، ثُمَّ يَرمِي به أو يَأكُلُه أو يَتَصَدَّقُ به، وهذا لا يُجزِئ، للحَديثِ الذي أَشَرنا إليه.

ومن الأخطاءِ الَّتي يَرتَكِبُها بعض الحُجَّاجِ في الهَديِ: أنه يَذبَحُ هَديًا مَعِيبًا بِعَيبٍ يَمنَعُ من الإِجزاءِ، والعيوبُ المانِعة من الإِجزاءِ ذَكَرها النبيُّ ﷺ حين تَحَدَّث عن الأُضحِيَّة وسُئِل: ماذا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فقالَ: «**أَرْبَعٌ**» وأَشَارَ بِيَدِهِ ﷺ: «**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضة الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالـهَزِيْلة -أَوِ العَجْفَاءُ- الَّتِي لا تُنْقِي**»[1]، أي: الَّتِي ليس فيها نِقْيٌ، أي: مُخٌّ.

فهذه العُيوبُ الأَربَعةُ مانِعةٌ من الإِجزاء، فأيُّ بهيمة يَكون فيها شيءٌ من هذه العيوبِ، أو ما كان مِثلَها أو أَوْلَى منها، فإنها لا تُجزِئ في الأُضحِيَّة، ولا في الهَديِ الواجِب؛ كهَديِ التَّمَتُّعِ والقِران والجُبْران.

ومن الأَخطاءِ التي يَرتَكِبُها الحُجَّاجُ في الهَديِ: أن بَعضَهم يَذبَحُ الهَديَ ثُمَّ يَرمِي به، ولا يَقومُ بالواجِب الذي أَوجَب الله عليه في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والتِّرمِذي: كتاب الأَضاحِيّ، باب ما لا يجوز من الأَضاحِيّ، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأَضَاحِيّ العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأَضَاحِيّ، باب ما يكره أن يُضَحَّى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﭐلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، فقوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ﴾ أَمرٌ لا بُدَّ من تَنفِيذِه؛ لأنه حَقٌّ للغير، أمَّا قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ فالصَّحيحُ أن الأَمرَ فيه ليس للوجوبِ، وأن للإِنسانِ أن يَأكُلَ من هَديِه، وله أَلَّا يَأكُل، وقد كان النبيُّ ﷺ يَبعَثُ بالهَديِ من المدينة إلى مكَّة[1] ولا يَأكُلُ منه، فيُذبَحُ في مَكَّة ويُوَزَّعُ، ولا يَأكُل منه؟ لكن قوله: ﴿وَأَطۡعِمُواْ﴾ هذا أَمرٌ يَتعَلَّقُ به حَقُّ الغَيرِ، فلا بُدَّ من إِيصالِ هذا الحَقِّ إلى مُستَحِقِّهِ.

وبعضُ الناسِ -كما قُلتُ- يَذبَحُه ويَدَعُه؛ فيَكونُ بذلك مُخالِفًا لأمرِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بالإِضافة إلى أن ذَبحَه وتَركَه إِضاعة للمالِ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن إِضاعة المالِ[2]، وإِضاعة المال من السَّفَهِ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء:٥].

وهذا الخطأُ الذي يَقَعُ في هذه المسألةِ يَتعَلَّلُ بعضُ الناس بأنه لا يَجِد فُقراءَ يُعطِيهم، وأنه يَشُقُّ عليه حَملُه؛ لكثرة الناسِ والزِّحامِ والدِّماء واللحومِ في المجازِرِ، وهذا التَّعليلُ وإن كان قد يَصِحُّ في زمنٍ مَضى لكنَّه الآنَ قَد تَيَسَّرَ؛ لأن المجازِرَ هُذِّبتَ وأُصلِحَت؛ ولأن هناك مَشروعًا افتُتِحَ في السنوات الأَخيرة، وهو أن الحاجَّ يُعطِي اللجنةَ المُكوَّنَةَ لاستِقْبالِ دراهِمِ الحُجَّاجِ، لتَشتَرِيَ لهم بذلك الهَديَ وتَذبَحَهُ وتُوَزِّعَه على مُستَحِقِّهِ، فبإمكانِ الحاجِّ أن يَتَّصِلَ بمَكاتِب هذه اللجنةِ من أجل أن يُسَلِّمَ قيمة الهَديِ، ويوكِّلَهُم في ذَبحِه، وتَفريقِ لحمه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم (١٦٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم (١٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الأخطاءِ أيضًا: أن بعضَ الحُجَّاجِ يَذبَحُ الهَديَ قَبل وقتِ الذَّبحِ، فيَذبَحُه قبلَ يوم العيدِ، وهذا وإن كان قال به بعض أهل العِلْم في هَديِ التَّمَتُّع والقِران فإنه قولٌ ضعيف؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَذبَح هَديَه قبلَ يوم العيد، مع أن الحاجةَ كانت داعِيةً إلى ذَبحِه، فإنه حينَ أَمَرَ أصحابَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يَحِلُّوا من إحرامِهم بالحَجِّ ليَجعَلوا عمرةً ويَكونوا مُتَمَتِّعين، وحصَل منهم شيء من التَّأَخُّرِ، قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الـهَدْيَ لَأَحلَلْتُ**»[1]، فلو كان ذَبحُ الهديِ جائِزًا قبلَ يومِ النَّحرِ، لذَبَحَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحَلَّ من إِحرامِه معهم تطييبًا لقلوبهم، واطمِئْنانًا لهم في ذلك، فلَمَّا لم يَكُن هذا منه ﷺ، عُلِم أنَّ ذَبحَ الهَديِ قبل يوم العيدِ لا يَصِحُّ ولا يُجزِئ.

ومن العَجَبِ: أنني سَمِعتُ من بَعضِ المُرافِقينَ لبَعضِ الحَمَلاتِ التي تَأتي من بلادٍ نائية عن مكَّة أنه قيل لهم -أَيْ: لهذه الحَملاتِ-: لكم أن تَذبَحُوا هَديَكُم من حينِ أن تُسافِروا من بَلَدِكُم إلى يومِ العِيدِ، واقْتَرَحَ عليهم هذا أن يَذبَحُوا من الهَديِ بِقَدرِ ما يَكفيهم من اللحم لِكُلِّ يومٍ، وهذا جُرأة عظيمة على شَرْع الله وعلى حقِّ عِباد الله، وكأن هذا الذي أَفتاهُم بهذه الفَتوى يُريدُ أن يُوَفِّرَ على صاحِبِ الحملةِ -الذي تَكَفَّل بالقيام بهذه الحملةِ- أن يُوفِّرَ عليه نَفقاتِ هذه الحملةِ؛ لأنَّهم إذا ذَبحوا لكلِّ يوم ما يَكفيهِم من هَداياهُم وَفَّروا عليه اللحم، فعَلى المرءِ أن يَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَتلاعَبَ بأحكامِ الله، وأن يَعلَم أن هذه الأحكامَ أحكامٌ شَرعِيَّة، أَراد الله تعالى من عِباده أن يَتَقَرَّبوا بها إليه على الوجهِ الذي سَنَّهُ لهم وشَرَعَه لهم، فلا يَحِلُّ لهم أن يَتعدَّوْه إلى ما تُمليه عليه أهواؤُهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تنبيهاتٌ فيما يَتعلَّق بالأُضحِيَّة والمُضَحِّي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

١- يَتوهَّمُ بعضُ العامة أن مَن أَراد الأُضحِيَّة ثُمَّ أَخَذ من شعره أو ظُفره أو بشَرته شيئًا في أيام العشر لم تُقبَل أُضْحِيَّتُه، وهذا خطأ بيِّن، فلا عَلاقةَ بين قَبولِ الأُضحِيَّة والأَخذِ ممَّا ذُكِر، ولكن مَن أَخَذَ بدونِ عُذرٍ فقد خالَف أَمْر النبيِّ ﷺ بالإمساك، ووقَع فيما نَهى عنه من الأَخذِ[1]، فعليه أن يَستَغفِرَ الله ويَتوبَ إليه ولا يَعودَ، وأمَّا أُضْحِيَّتُهُ فلا يَمنَعُ قَبولَها أَخذُه من ذلك.

٢- منِ احتاجَ إلى أَخذِ الشعر والظُّفر والبشَرة فأَخَذَها فلا حَرَجَ عليه مثل أن يَكون به جُرحٌ فيَحتاجُ إلى قصِّ الشَّعرِ عنه، أو يَنكَسِرُ ظُفره فيُؤذِيه فيَقُصُّ ما يَتأَذَّى به، أو تَتَدَلَّى قشرةٌ من جِلدِه فتُؤذيه فيَقُصُّها فلا حَرَجَ عليه في ذلك كله.

٣- أن نَهيَ المُضَحِّي عن أَخْذ الشعر والظُّفر والبشَرة يَشمَلُ ما إذا نَوى الأُضحِيَّة عن نفسِه، أو تَبرَّعَ بها عن غيره، وأمَّا من ضَحَّى عن غيره بوكالةٍ أو وصيَّة فلا يَشمَلُه النَّهيُ بلا ريبٍ، وكذلك مَن يُضَحَّى عنه فلا يَحرُم عليه أَخذُ شيء من ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأَضَاحِيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- يَذكُر بعض المُوصينَ في وصيَّتِه قَدْرًا معيَّنًا للمُوصَى به مثل أن يَقول: يُضَحَّى عنه ولو بَلغَت الأُضحِيَّة ريالًا. يَقصِدُ المغالاةَ في ثمَنها؛ لأنها في وقتِ وصِيَّتِه بربع ريال أو نحوه، فيَقومُ بعض مَن لا يَخْشَى الله من الأَوصياءِ فيُعَطِّل الوصيَّة بحُجَّة أن الريال لا يُمكِن أن يَبلُغَ ثمَن الأُضحِيَّة الآنَ، وهذا حرام عليه، وهو آثِمٌ بذلك، ويَجِبُ عليه تَنفيذُ الوَصِيَّة بالأُضحِيَّة وإن بَلَغَت آلاف الريالات، ما دام المبلَغُ يَكفِي لذلك؛ لأن مَقصودَ المُوصِي مَعلومٌ، وهو المُبالَغةُ في قيمة الأُضحِيَّة مهما زادَت، وذِكرُه الريالَ على سبيل التَّمثيلِ لا على سبيل التَّحديدِ.

٥- يَحرُمُ أن يَبيعَ شيئًا من الأُضحِيَّة من لحم، أو شحم، أو دُهن، أو جِلد، أو غيره؛ لأنها مالٌ أَخرَجَه لله فلا يَجوزُ الرجوعُ فيه كالصَّدقة، ولا يُعطِي الجازِرَ منها في مُقابَلةِ أُجرَتِه، أو بعضِها؛ لأن ذلك بمعنى البيعِ، فأمَّا مَن أُهدِيَ له شيءٌ منها أو تُصُدِّق به عليه فله أن يَتَصَرَّف فيه بما شاء من بيعٍ وغيره.

٦- إذا ذَبَحها ونَوى مَن هي له بِدونِ تَسمِيَتِه أَجزَأَت النِّيَّة لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

والتَّسمِية المشروعة أن يَقولَ عند الذَّبحِ: بسم الله والله أكبرُ، اللهُمَّ هذا عني وعن أهلي. ونحو ذلك، وأمَّا ما يَفعَلُه بعضُ العامَّة من مَسحِ ظَهرِ الأُضحِيَّة مُرَدِّدين اسمَ مَن هي له، فلا أَعلَمُ لذلك أَصلًا، ولا يَنبَغِي فِعلُه؛ لأن خيرَ الهَدي هَديُ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذه التَّنبيهاتُ السِّتَّة من كلامي، ولا مانِعَ من نَشرِها، قاله كاتِبه مُحَمَّد الصَّالِحُ العُثَيمِين.

٢٥/ ١١/ ١٤١٢هـ



تنبيهاتٌ على أَحكامِ الأُضحِيَّة والذَّكاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إذا أَرادَ أَحَدٌ أن يُضَحِّيَ ودخل شهر ذي الحِجَّة فإنَّه يَحرُم عليه أن يَأْخُذَ شيئًا من شَعرِه، وأَظفارِه، أو جِلدِه حتى يَذبَح أُضْحِيَّتَه، وإن أَخَذَ شيئًا من ذلك ناسِيًا، أو جاهِلًا، أو سَقطَ الشَّعرُ بلا قَصدٍ فلا إِثمَ عليه، وإن احتاجَ إلى أَخذِه فله ذلك ولا شيءَ عليه، مثلُ: أن يَنزِلَ الشَّعرُ في عَينَيه فيُزيلُه.

شُروطُ الذَّكاةِ:

للذَّكاةِ شُروطٌ تِسعة وهي:

١- أن يَكونَ المُذَكِّي عاقِلًا مُمَيِّزًا.

٢- أن يَكـونَ المُذَكِّي مُسلِمًا، أو كِتابِيًّا (وهـو مَن يَنتَسِبُ إلى دِينِ اليَهـودِ أو النَّصارَى).

٣- أن يَقصِدَ التَّذكِيةَ.

٤- أَلَّا يَذبَحَ لِغيرِ الله.

٥- أَلَّا يُسمِّيَ عليها غيرَ اسم الله، مثل أن يَقولَ: باسمِ النَّبِيِّ، أو غيره.

٦- أن يَذكُر اسمَ الله تعالى عليها فيَقول عند الذَّبحِ: باسمِ الله.

٧- أن تَكونَ الذَّكاةُ بِمُحَدَّدٍ يَنْهَرُ الدَّمَ.

٨- إِنْهارُ الدَّمِ (إي: إِجراؤُهُ بالتَّذكِيةِ).

٩- أن يَكونَ المُذَكَّى مَأذونًا في ذَكاتِهِ شَرعًا.

آدابُ الذَّكاةِ:

١- الإِحسانُ في تَذكِيَتِها، بحيثُ تَكون بآلةٍ حادَّة.

٢- أن تَكون الذَّكاةُ في الإِبِلِ نحرًا، وفي غَيرِها ذبحًا، فيَنحَرُ الإبلَ قائِمةً، معقولة يَدُها اليُسرَى، فإن صَعُبَ عليه ذلك نَحَرَها بارِكةً، ويَذبَحُ غيرَها على جَنبِها الأَيسَر.

٣- قَطعُ الحُلقومِ والمَرِيء زِيادة على الوَدَجَينِ.

٤- أن يَستُرَ السِّكِّينَ عن البَهيمة عند حَدِّها فلا تَراها إلَّا عند الذَّبحِ.

٥- أن يُكَبِّرَ اللهَ تعالى بعد التَّسمِيةِ.

٦- أن يُسَمِّيَ عند ذَبحِ الأُضحِيَّة أو العَقِيقةِ مَن هي له بعد التسمية والتَّكبيرِ ويَسأَل الله قَبولَها فيقول: بِسمِ الله، الله أكبَرُ، اللَّهُمَّ هذا منك ولك عنِّي، اللَّهُمَّ تَقبَّل مني (إن كانت له) أو عن فلان، اللهم تَقَبَّل من فلان (إن كانت لغَيرِه).

شُروطُ الأُضحِيَّة:

١- أن تَبلُغَ السِّنَّ المُقدَّرَ شَرعًا وهو سِتَّة أشهر في الضَّأنِ، وسَنة في المعزِ، وسَنَتان في البقر، وخمسُ سِنين في الإبل.

٢- أن تَكون خالِيةً من العُيوبِ المانِعةِ الإجزاءَ وهي: العَورُ البَيِّنُ، والمَرَض

البَيِّنُ، والعَرَجُ البَيِّنُ، والهُزالُ المُزيلُ للمُخِّ.

وكذلك العَمياءُ التي لا تُبصِرُ، والمَبشومةُ حتى تَثْلِطَ ويَزولَ عنها الخَطرُ، والمُتولِّدة إذا تَعَسَّرَت وِلادَتُها حتى يَزولَ عنها الخَطرُ، والمُصابة بما يُميتُها من خَنقٍ وغيره، والزَّمْنَى وهي العاجِزةُ عن المَشيِ لعاهةٍ، ومَقطوعةِ إِحدَى اليدين أو الرِّجْلين.



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

